



۱۷۹

کتاب

من المحضر الفقيه

للسيخ الجليلك الأقدم
الصدق

المؤلف: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المجلد: ٢٨١

صفحة: ١٤٧

الطبعة: ١٤١٤

على كبر الغضاري

موسسة البحوث والدراسات

بمارة البحوث والدراسات



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR




32101 017417187

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUPLICATE JUN 15, 1995

NOV 08 2011



Ibn Bābawayh

كِتَابُ

مِنْ لَاحِظَةِ الْفَقِيهِ

لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَقْدَمِ

الصَّدُوقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

الْمَوْفَّقِ

صَحَّحَهُ فِي عِلْقِ عَلَيْهِ

عَلِيٌّ كَبِيرُ الْعَفَّارِيِّ

الطبعة الثانية
١٣٠٤ - ق

الجزء الرابع
١٣٦٣ - ش



منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة

2271

.415

.361

1983

juz' 4

الطبعة الثانية

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة الموشحة بالتعليق و التقديم
محفوظة للناسر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين .

باب

*(ذكر جمل من مناهى النبي صلى الله عليه وآله) * (١)

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الفقيه ، نزيل الرِّيِّ مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه وأرضاه - :

٤٩٦٨ - روي عن شعيب بن واقد^(٢) ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة^(٣) » وقال : إنه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم

(١) تلك المناهي منها تحريمية ومنها تنزيهية وهي أكثرها .

(٢) في طريق المصنف الى شعيب بن واقد حمزة بن محمد العلوي و هو مهمل وعبد العزيز بن محمد عيسى الابهرى وهو أيضاً مهمل و شعيب نفسه غير مذكور أيضاً في الرجال ، وأما طريقه الى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين فصحيح عند العلامة - رحمه الله - وفيه محمد بن علي ماجيلويه وهو وان لم يوثق لكنه من مشايخ الاجازة ، والحسين بن زيد عنونه العلامة في الخلاصة في الثقات و وثقه الدارقطني من العامة كما في تهذيب التهذيب وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست ، ولعل المصنف أخذ الحديث من كتابه رأساً باجازة المشايخ ، فيكون صحيحاً

(٣) وكذا الشرب ، ويخفف الكراهة بالوضوء والمضمضة والاستنشاق و غسل اليدين .

٤٩٦٨-١ (٢٩)

الأطفار بالأسنان ، وعن السواك في الحمام ، والتنخّص في المساجد ، ونهى عن أكل
سؤر الفأرة ، وقال : لانجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين^(١) ، ونهى أن
يبول أحدٌ تحت شجرة مثمرة^(٢) أو على قارعة الطريق^(٣) ، ونهى أن يأكل الانسان
بشماله ، وأن يأكل وهو متكئ ، ونهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها ، وقال : إذا
اغتسل أحدكم في فضاءٍ من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربن أحدكم الماء من
عند عروة الإيئة فإنه مجتمع الوسخ^(٤) .

ونهى أن يبول أحدٌ في الماء الرّاكد^(٥) فإنه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى
أن يمشي الرّجل في فردنعل ، أو أن يتنعل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرّجل وفرجه
بادٍ للشمس أو للقمر^(٦) ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة^(٧) .

(١) تحية للمسجد وتحصل بالصلاة الواجبة وذلك المذكور في وصايا النبي عليه السلام لابي ذر
- رضى الله عنه - (مت) وقال المولى مراد النفرشى : ظاهره يفيد أن المجتاز في المسجد
مشيه فيه قبل فعل الصلاة منهى عنه الا أن يكون قاصداً للصلاة في موضع منه اذ ليس مشيه حينئذ
لمجرد الاجتياز .

(٢) أى ذات ثمر بالفعل أو الأعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، ولعلّ البول
أعم من الغائط .

(٣) قارعة الطريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق ووجهه اذا كان مسلوکاً .

(٤) العروة في الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكثرة ورود الايدي عليه .

(٥) وكذا في الماء الجارى الا أن في الراكد أشد كراهة والذي ذكره المصنف في
المجلّد الاول ص ٢٢ : «ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما الجارى فلا بأس أن
يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان . و قدروى أن البول في الماء الراكد يورث
النسيان » . وفى التهذيب ج ١ ص ٩ و ١٣ مسنداً عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال :
« لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى وكره أن يبول في الماء الراكد » .

(٦) من البدو وهو الظهور أى بحيث يكون فرجه ظاهراً لهما .

(٧) أى استقبالا واستدباراً ، وتقدم الكلام فيه في المجلّد الأوّل .

ونهى عن الرِّثَّة عند المصيبة ^(١) ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ^(٢) ، ونهى عن اتباع النساء الجنائز ^(٣) .
 ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله عزَّ وجلَّ بالبزاق أو يكتب به ^(٤) .
 ونهى أن يكذب الرَّجُل في رؤياه متممداً وقال : يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ^(٥) ، ونهى عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافع ^(٦) .
 ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ^(٧) ، ونهى عن سبِّ الدِّيك ، وقال : إنَّه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرَّجُل في سوم أخيه المسلم ^(٨) .
 ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خَرَس الولد .
 وقال : لا تبيستوا القمامة ^(٩) في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنَّها مقعد الشيطان .

-
- (١) الرِّثَّة - بالفتح والتشديد - : الصياح ، ويحمل على الكراهة .
 (٢) كما فعلوه في الجاهلية لمن تُوِّفِّي منهم ويذكر النائح مناقب للميت كذباً فيحرم الاستماع أيضاً ، ولعلَّ المراد كراهة النياحة للميت مطلقاً .
 (٣) التشبيح للجنائز مكروه لهن لمنافاة ذلك لسترهن سيما بالنسبة إلى الشابة منهن .
 (٤) لأن ذلك ينافي تعظيمه الأمور به ، ويحمل على الكراهة .
 (٥) لأن الكذب في نفسه حرام وفي الرؤيا أقيح والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ، ولما كان عقد الشعير محالاً كان دخولهم الجنة أيضاً كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لا واقع له فلا يمكن جملة واقعاً .
 (٦) وكذلك التصوير وحمله الاكثر على المجسمة . (م ت)
 (٧) المراد كل ماله حياة ، و المشهور الكراهة ، و الترك أحوط ، و كذا سب الدِّيك (م ت) .
 (٨) أى في بيعه أو شرائه ، وحمل على الكراهة .
 (٩) قم البيت : كنهه والقمامة - بالضم الكناسة .

وقال : لا يبیتن^(١) أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمّ الشيطان^(١) فلا يلومن^(٢) إلا نفسه ، ونهى أن يستنجي الرجل بالرتوث والرمّة^(٢) .

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجنّ والإيس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجلّ أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب^(٣) ، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلوبه مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة^(٤) ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوّجني أختك حتى أزوّجك أختي^(٥) .
ونهى عن إتيان العراف^(٦) وقال : من أتاه وصدقه فقد برىء مما أنزل الله على محمد .

ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والمرطبة وهي الطنبور والعود^(٧) ،

(١) الغمرة - بالتحريك - : ربح اللحم وما يعلق باليد من دسمه ، واللحم الجنون .

(٢) الرمة - بالكسر - العظام البالية ، والمراد هنا العظام مطلقاً .

(٣) لعل المراد بالثوب اللحاف فيكره اجتماعهما في لحاف واحد .

(٤) حمل على الكراهة ، وقوله عليه السلام « على ظهر الطريق » أى فى الطريق

والعامر المعمور ولعل المراد أن يجامع زوجته بمحض الناس كالحيوان ولولم ينظروا الى فرجيهما أومع خوف المادة ويظهر من الذيل حرمة فى الجملة .

(٥) هذا هو النكاح الشفار المنهى عنه وهو أن يكون نكاح كل واحدة منهما مهراً

للاخر فلو كان بغير هذا بأن يجمل لكل منهما مهراً كان جائزاً .

(٦) العراف : الكاهن والمنجم وهو الذى يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق

أو عن أشياء خفى عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك .

(٧) كل ذلك من أسباب الملاهى واللعب .

ونهى عن الغيبة والاستماع إليها. ونهى عن النميمة والاستماع إليها^(١)، وقال: لا يدخل الجنة قتات - يعني تماماً - ، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم^(٢).

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال: إنها تترك الديار بلائع^(٣) ، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع^(٤).

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر^(٥).

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام^(٦) ، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمشزر ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل^(٧).

ونهى عن تصفيق الوجه^(٨) ، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة^(٩) ، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فأما للنساء فلا بأس .

ونهى أن تباع الثمار حتى تزهر - يعني تصفر أو تحمر - ونهى عن المحاقلة - يعني بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالغناب وما أشبه ذلك -^(١٠).

(١) كل هذه محرم اتفاقاً ، لما يفهم من الوعيد .

(٢) حمل على الكراهة الا اذا تضمن الفسق فحينئذ حرام .

(٣) وبلائع جمع بَلَعَة وهى الارض القفر .

(٤) يعين الصبرهى التى يمكس الحاكم عليها حتى يحلف أو التى يجبر ويلزم عليها حالها .

(٥) وكلما يأكله أو يشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر . (م)

(٦) تقدم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ١١٥ .

(٧) يشمل المصيبة وغيرها وضربها وجهه ووجه غيره ، وحمل على الكراهة اذا لم يكن

ظلاً .

(٨) محمول على الحرمة ، وتقدم الكلام فيه فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب

والفضة فى المجلد الثالث ص ٣٥٢ .

(٩) المحاقلة هى بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقاً ، والمزابنة بيع ثمرة

النخل بتمر منها أو مطلقاً ، والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو ، وان كان من

المعصوم (ع) فعلى التجوز ، وكذا فى تقديم التمر على الرطب فان الظاهر العكس والظاهر

أن السهو من الرواة . (م)

ونهى عن بيع النرد ، وأن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر ، وقال عليه السلام :
لعن الله الخمرَ وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة إليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين
يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة
خَبَالٍ - وهي صديد أهل النار - وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنم فيشربه أهل النار، فيصهره ما في بطونهم والجلود ^(١) .
ونهى عن أكل الربّبا وشهادة الزور وكتابة الربّبا ، قال : إن الله عز وجل
لعن آكل الربّبا ومؤكله وكتابه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف ^(٢) ، ونهى عن بيعين في بيع ^(٣) ، ونهى عن بيع ما ليس
عندك ^(٤) ، ونهى عن بيع مالم تضمن ^(٥) . ونهى عن مصافحة الذمّي ^(٦) .
ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالّة في المسجد ^(٧) ، ونهى أن يسلم السيف
في المسجد ^(٨) .

(١) الصديد هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد ، وصهر الشيء أذابه .

(٢) لعل المراد بيع شيء نقداً بمبلغ ونسيئة بأخرى بايجاب واحد وذلك للجهالة
وقد حمل على البطلان .

(٣) في النهاية « نهى عن بيعين في بيعة » هو أن يقول بمتك هذا الثوب نقداً بمشرة
ونسيئة بخمسة عشر ، ويمكن أن يراد ببيعه الى شهر بكذا والى شهرين بكذا .

(٤) أى مالا تقدر عليه ، وهو غير بيع السلف .

(٥) في بعض النسخ « مالم يقبض » فعلى ما في المتن لعل المراد مالا يوجد وقت الاداء
وعلى ما في بعض النسخ اما مالم يقبض من المتاع لانه في ضمان البائع فلو تلف كان من ماله
أو عليه الفرامة ، وقال الفاضل التفرشي: ينبغي أن يحمل على الطعام . وحمل على الكراهة .

(٦) حمل على الكراهة والاحوط المنع . (م)

(٧) تقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ٢٣٧ .

(٨) حمل على الكراهة لما روى الكليني ج ٣ ص ٣٦٨ في الحسن كالصحيح عن

الحلبى في حديث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام : أيعلق الرجل السلاح في المسجد -

ونهى عن ضرب وجوه البهائم^(١).

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة^(٢).

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود^(٣) ، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية^(٤) والأودية ومرابط الإبل^(٥) وعلى ظهر الكعبة^(٦) . ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم^(٧).

ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء^(٨) ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر^(٩).

→ فقال : نعم وأما المسجد الأكبر فلا ، فإن جدى عليه السلام نهى رجلاً أن يبرى مشقماً في المسجد ، وفي قرب الاسناد على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : د سأله عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد فقال : أما في القبلة فلا وأما في جانب فلا بأس .

(١) تقدم الكلام فيه في المجلد الثاني ص ٢٨٧ .

(٢) محمول كلاهما على الحرمة اتفاقاً بين الأصحاب .

(٣) هذه كلها محمولة على الكراهة وتقدم الكلام في الأخير ج ١ ص ٢٧١ .

(٤) الأرحية جمع الرحي ، وقرأها المولى المجلسي : « الأرحية » بالباء الموحدة وفسرها بالامكنة الواسعة .

(٥) لأن هذه كلها لا تخلو عن شاغل للقلب فيها ولعللة النهي في الأخير عدم الاستواء .

(٦) أي في الفريضة كراهة أو حرمة كما في جوفها ، والاحوط الترك الامع الضرورة ،

و تقدم الكلام فيه ج ١ ص ٢٧٤

(٧) الوسم أثر الكى ، وظاهر النهي الحرمة ، يمكن حمله على الكراهة .

(٨) محمول على الكراهة وقوله « ليس من الله في شيء » أي من رحمته أو من ولايته

وهذا لا يدل على الحرمة .

(٩) في الدروس : يكره الحلف بغير الله وبغير أسمائه الخاصة وربما قيل بالتحريم ،

ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد : لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله صلى الله عليه وآله - انتهى ، وقوله « من شاء برّ ، أي عمل بما حلف عليه ←

- ونهى أن يقول الرّجل للرّجل : لا وحياتك وحياة فلان^(١) .
- ونهى أن يقعد الرّجل في المسجد وهو جنب^(٢) ، ونهى عن التّعري بالليل والنهار^(٣) ، ونهى عن الحجامه يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يتخطّب فمن فعل ذلك فقد لعني ومن لعني فلاجمه له ، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .
- ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها^(٤) ، ونهى عن صيام ستّة أيام : يوم الفطر ، ويوم الشكّ ، ويوم النحر ، وأيام التشريق^(٥) .
- ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم^(٦) ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنّه أفضل أو انيسكم^(٧) ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها^(٨) .
- ونهى أن يستعمل أجيرحتى يعلم ما أجرته^(٩) ، ونهى عن الهجران فمن كان
- أوصدق ، ومن شاء فجزءه أى حنث أو كذب و على أى الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بنير الله وحمل على الاستحباب والاحتياط ظاهر . (م)
- (١) دلاء زائدة لتأكيد القسم ، أو لنفي ماقاله المخاطب والنهى عن الحلف بنير الله للكراهة على الأشهر . (م)
- (٢) أى المكث فى المسجد كما فى أكثر الاخبار ، والنهى هنا محمول على الحرمة .
- (٣) أى كونه عرياناً لا يكون عليه ثوب ، وحمل على الكراهة اذالم يكن ناظر محترم والا فيجب ستر العورة للرجل ومطلقاً للمرأة .
- (٤) لعل المراد باستواء الشمس قبل الزوال ، وتقدّم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ٤٩٧ .
- (٥) يوم الشك صومه حرام بقصد رمضان ، وصوم أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ناسكاً بلاخلاف ، ولمن كان بمنى وان لم يكن ناسكاً على المشهور ، ولمن كان فى غيره على الكراهة ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر .
- (٦) حمل على الكراهة كما هو الظاهر .
- (٧) حمل على الاستحباب .
- (٨) حمل على الكراهة والاحتياط أولى .
- (٩) حمل على الكراهة ووجهه ظاهر .

لابدًا فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ^(١) .

ونهي عن بيع الذهب بالذهب بزيادة إلا وزناً بوزن ^(٢) .

ونهي عن المدح وقال : احثوا في وجوه المدّاحين التراب ^(٣) .

وقال ﷺ : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ^(٤) ، ثم نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ، وقال : من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف وتضعع له طمعاً فيه كان قريبه في النار ^(٥) ، وقال ﷺ قال الله عز وجل : «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» ^(٦) وقال ﷺ : من ولي جائراً ^(٧) على جور كان قرين هامان في جهنم .

ومن بنى بنياناً رياءً وسُمعةً حمله يوم القيامة ^(٨) من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوّق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسّه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب

(١) الهجران يعنى مفارقة الاخوان للتباغض ، وفى الكافى فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « د لاهجرة فوق ثلاث ، » .

(٢) تقدم الكلام فيه فى كتاب المعاش .

(٣) فى النهاية فى الحديث « احثوا فى وجوه المدّاحين التراب ، أى ارموا : يقال : حثا يحثو حثوا و يحثى حثياً ، يريد به الخيبة والأي يخطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب .

(٤) أى توكل من جانبه مع علمه بأنه ظالم فيها .

(٥) التخفف ضد التثقل ، وفى الصحاح : ضعفه الدهر فضعع أى خضع وذل .

(٦) الركون : السكون الى الشيء والميل اليه .

(٧) أى تصدى عملاً من جانبه .

(٨) الضمير المرفوع للموصول والمنسوب للبناء أى حمله مبتدئاً من الأرض السابعة مما يحاذى ذلك البناء ، وفى بعض النسخ « حمله الله » بالتشديد فهو من التحميل وهو على النسخة الأولى أيضاً محتمل أى حمله الله عز وجل حاملاً لذلك البناء . (مراد)

قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه ^(١) على جيرانه ومباهاة لآخوانه .

وقال ﷺ: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من نخوم الأرض السابعة ^(٢) حتّى يلتقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلا أن يتوب ويرجع .

ألا ومن تعلم القرآن ثمّ نسيه ^(٣) لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلم الله عزّ وجلّ عليه بكلّ آية منه حيّة تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر [الله] له .

وقال ﷺ: من قرأ القرآن ^(٤) ثمّ شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة ^(٥) فلا يزايله إلا مدحوضاً .

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب ونعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بُعث من قبره تأذّى الناس من تنن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتّى يؤمر به إلى النار . ألا وإنّ الله عزّ وجلّ حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عزّ وجلّ ومن غيرته حرّم الفواحش .

(١) وفضلاء أي زيادة على ما يكفيه ، وداستطالة ، أي طلباً للترفع عليهم والتفوق ،

(٢) في بعض النسخ : الأرضين السابعة .

(٣) أي ترك العمل به أو تساهل حتى نسي حكمه ، أو لم يتعاهده حتى نسي لفظه وعلى

الآخر يكون للمبالغة . (م)

(٤) لعل المراد من تعلم علمه وعلم أحكامه .

(٥) حاجه أي خاصمه ، ودحضت حجته أي بطلت أي لا يزايله الا بعد اتمام الحجّة عليه

وابطال حجته .

ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلا أن يتوب .

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتمس^(١) لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ، إلا أن يتوب . ونهى أن يختال الرجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من سفير جهنم فكان قرين قارون لأنه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مەرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمّي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمّي ، فيؤخذ من حسنانه فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مستولاً .

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق^(٢) وهو قول الله عز وجل : «ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» .

وقال عليه السلام : من آذى جاره حرّم الله عليه ربح الجنة ، وماواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالممالك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجمعه فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمّي لن يناموا .

ألا ومن استخفّ بفقير مسلم فلقد استخفّ بحق الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة ، إلا أن يتوب . وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عز وجل يوم القيامة

(١) أي لم يكف بما رزقه الله تعالى .

(٢) أي على معضّر منهم يعني في حضور الخلائق نحو على رؤوس الأشهاد .

وهو عنه راض .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل^(١) حرّم الله عليه النار ، وآمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : «وَلْيَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ»^(٢) .

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختر الدُّنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقى بها النار ، ومن اختار الآخرة [على الدنيا] وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار ، إلا أن يتوب

ويرجع .

وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخطٍ من الله عز وجل^(٣) ، ومن التزم امرأة حراماً قرّين في سلسلة من نار مع شيطان ، فيقدفان في النار .

ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لاّ أنهم أغش الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون^(٤) جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

وقال عليه السلام : أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً

(١) المراد بمقام ربّه موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب ، وهو مصدر بمعنى قيامه على أحوالهم ومراقبته لهم ، أو المراد مقام الخائف عند ربّه كما ذكره بهاء الملة (ره) في أربمينه .

(٢) باء يبوؤ أى رجوع .

(٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرها مما جرت العادة

بماديتها . (النهاية)

ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى تُرضيه^(١) وإن صامت نهارها ، وقامت ليلها ، وأعتقت الرقاب ، وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله ، وكانت في أول من يرد النار . وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً ، ألا ومن لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّ الله^(٢) عظامه يوم القيامة ، وحشر مفلولاً حتى يدخل جهنم ، إلا أن يتوب .

ومن بات وفي قلبه غشٌّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرأة مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه^(٣) وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أتتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عزّ وجلّ .

وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزير من اغتابه سبعين مرّة .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملكتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان .

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها . ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرزق ، إلا أن يتوب .

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها .

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة .

(١) المراد بالصرف التوبة وبالعدل الفدية . (الصحيح)

(٢) التبديد : التفريق والابعاد .

(٣) وبطل صومه ، أي ثواب صومه . و د نقض وضوؤه ، أي كماله وقد تقدّم .

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله نواب الشاكرين .

ألا وأيضاً امرأة لم ترفق بزوجها ، وحملتة على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة ، وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان .

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل .

ونهى رسول الله ﷺ أن يؤمَّ الرجل قوماً إلا بآذنينهم ، وقال : من أمَّ قوماً باذنينهم وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامته وقراءته وركوعه وسجوده وعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء .

وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد ، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، ومُحى عنه أربعون ألف سيئة ، ورفِع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً ، ومن كفى ضريراً ^(١) حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق ، وبرائة من النار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع .

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعنه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرحمن] ﷺ حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم .

ألا ومن فرَّج عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا فرَّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة ، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص ^(٢) .

وقال : من يمطل على ذي حقٍّ حقَّه وهو يقدر على أداء حقَّه فعليه كل يوم

(١) رجل ضرير بين الضرادة أى ذاهب البصر . (الصحيح)

(٢) المغص القولنج وفى بعض النسخ « المغفرة » ، والاول موافق لما فى الامالى .

خطيئة عَشَار .

ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلمه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير .
ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثم قال ﷺ : يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات - وهو النمام - .

ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإن أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .

ألا ومن ذرفت عيناه ^(١) من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة ، مكلاً بالدُرِّ والجوهر ^(٢) ، فيه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فإن مات وهو على ذلك وكَلَّ الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث .

ألا ومن أذن مُحْتَسِباً يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صدق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ألا وإن المؤذن إذا قال ، «أشهد أن لا إله إلا الله» صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب له

(١) ذرفت الدمع يذرف ذرفاً أى سال . (الصَّحاح)

(٢) المكمل : المزيّن .

ثواب قوله «أشهد أن محمداً رسول الله» أربعون ألف ملك .
ومن حافظ على الصفّ الأوّل والتكبير الأوّل لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من
الأجر ما يعطي المؤذّنون في الدنيا والآخرة .
ألا ومن تولّى عِرافَةَ^(١) قومٍ أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن
قام فيهم بأمر الله عزّ وجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير .
وقال عليه السّلام : لا تحقروا شيئاً من الشّرّ وإن صغر في أعينكم . ولا
تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم ، فإنّه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الإصرار^(٢) .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدّثني
جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه جمع هذا الحديث من
الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده .

باب

❖ (ما جاء في النظر إلى النساء) ❖

٤٩٦٩ - روي عن هشام بن سالم ، عن عقبه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «النظرة
سهم من سهام إبليس مسمومٌ من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد
طعمه» .

٤٩٧٠ - وروي ابن أبي عمير ، عن الكاهليّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «النظرة
بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها^(٣) لصاحبها فتنة» .

(١) المرّيف - كما مير - النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم .

(٢) الظاهر أن هذين الفقرتين كليهما تمليل للجزء الأول من الكلام ولا يناسب شيء

منهما للجزء الثاني (سلطان) وكأنه صحّف قوله «وقال عليه السلام» بقوله «فانه» .

(٣) أي بالنظرة الثانية .

٤٩٧١ - وروى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي ! لك أول نظرة ، والثانية عليك ولا لك .»

٤٩٧٢ - وقال أبو بصير للصادق عليه السلام : «الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال : أيسرُ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للناس ما ترضه لنفسك» ^(١) .

٤٩٧٣ - وروى هشام ؛ وحفص ؛ وحماد بن عثمان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم» .

٤٩٧٤ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عز وجل : «يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين» قال : قال لها شعيب عليه السلام : يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة ، الأمين من أين عرفته ؟ قالت : يا أبة إنني مشيت قد أمه فقال : امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإن قوم لا ينظر في أدبار النساء» .

٤٩٧٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله» ^(٣) .

(١) يدل على قبح النظر في أدبار النساء ، فإن كان للشهوة فالشهوة بين الاصحاب الحرمه . و الظاهر المراد باي بصير ليث المرادى لا يحيى المكفوف .

(٢) الطريق الى كل من هؤلاء صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بأدنى اختلاف في اللفظ .

(٣) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٥ ص ٤٩٤ بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يوماً فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال : أيها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله ، وقال العلامة المجلسي : قوله عليه السلام «فأعجبته» لا ينافي العصمة لانه ليس من الامور الاختيارية حتى يتعلّق بها التكليف ، وأما نظره صلى الله عليه وآله اليها فاما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول حكم الحجاب على أن حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضاً غير ثابت .

٤٩٧٦ - وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه،^(١).

باب

✽ (ما جاء في الزنا) ✽

٤٩٧٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»^(٢).

٤٩٧٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: «الزنا يورث الفقر، ويدع الدنيا يار بلّاقع»^(٣).

٤٩٧٩ - وقال عليه السلام: «ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»^(٤).

٤٩٨٠ - وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام: يا بني لا تزني فإن الطير لوزني لتناثر ريشه»^(٥).

(١) السند ضعيف، والمراد من المسّ من اليد أو المحاسن إذا لم يكن بشهوة على ما ذكره الأصحاب. (م)

(٢) تقدم في باب النوادر أو آخر المجلد الثالث.

(٣) جمع بلقعة وهي الأرض القفر التي لا نبات لها ولا شيء بها، أي يصير الزنا سبباً لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد.

(٤) روى المصنف في النخال أبواب الثلاثة مسنداً عن سليمان بن حفص البصري عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. والمعج بشد الجيم رفع الصوت كالعجيج.

(٥) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ في الموثق كالصحيح وقوله «لوزني» أي جمع مع

غير زوجها.

٤٩٨١ - وروى عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عفّ عفّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فأيتك والزنا ، يا موسى بن عمران : كما تدبّر تدان ، ^(١) .

٤٩٨٢ - وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلّ محتال » ^(٢) .

٤٩٨٣ - وفي رواية ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني والدّيوث ، والمرأة توطي فراش زوجها » ^(٣) .

٤٩٨٤ - وروى علي بن إسماعيل الميمني ، عن بشير قال ^(٤) : « قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرف ضني للإيمان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً » .

٤٩٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « برؤوا آباءكم ببرؤكم أبناءكم ، وعفوا عن نساء الناس تعفوا نساؤكم » ^(٥) .

٤٩٨٦ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : « كانت امرأة على عهد داود

(١) أى كما تفعل تجازى فيكون من باب المشاكلة .

(٢) رواه المؤلف فى الصحيح عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام .

(٣) رواه فى عقاب الاعمال مسنداً و الكليني فى الكافى ج ٥ ص ٥٤٣ و ٥٣٧ وقوله

« توطي فراشى زوجها ، أى تجيء برجل آخر فى فراش زوجها الذى ينام عليه ويفرش له وهو كناية عن الزنا .

(٤) كذا فان كان ضمير « قال » رجع الى أبى عبد الله عليه السلام فمضمّر ، وان رجع الى

بشير فمقطوع .

(٥) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٥٥٤ فى الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام .

عليه السلام يأتيها رجلٌ يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها ، فقالت له : إنك لانا تيني مرّة إلا وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام ، فقال : يا نبي الله أتى إليّ ما لم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له : كما تدبّر تدان .

٤٩٨٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : « إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما ، أوقد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فإذا قام ^(١) عاد إليه روح الإيمان » ^(٢) .

(١) في بعض النسخ « فإذا تاب » .

(٢) قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، أي لا يبقى الإيمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر ، فإذا تاب رجع ، أو أن الاعتقاد الصحيح والإيمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لا يدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الإيمان فإذا ذهبت الشهوة ندم وعلم أنه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه ، وعلى المعنى الأول يلزم التوبة للإيمان ويؤيده قوله « فان استغفر عاد اليه » ، وعلى المعنى الثاني يرجع بدونها وان أمكن أن يقال : الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ويؤيده قوله : « فإذا قام عاد اليه روح الإيمان » . (م)

﴿ كتاب الحدود ﴾

باب

❖ (ما يجب به التعزير والحدِّ والرَّجم والقتل والنَّفْي في الزَّنا) ❖

٤٩٨٨ - روى القاسم بن محمد ^(١) ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرَّجُل ينام مع الرَّجُل في لحاف واحد ، فقال : ذومحرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يُضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنَّه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحدُّ وإن هو ثقباً قيم قائماً ثمَّ ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له فهو القتل ؟ ! فقال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ، فقال : ذات محرم ^(٢) ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنَّها فعلت ، قال فشقَّ ذلك عليه فقال : أفَّ أفَّ ثلاثاً - وقال : الحدُّ» ^(٣) .

٤٩٨٩ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كلَّ واحد منهما مائة سوط غير سوط .

٤٩٩٠ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرَّجُل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ، فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة» ^(٤) .

(١) مروى في الاستبصار والتهذيب والظاهر أنه محمد بن القاسم الجوهري .

(٢) فيهما «ذواتا محرم» .

(٣) جمع بين هذا الخبر وبين ما يأتي عن حريز بحمل الثلاثين على أقل التعزير والتسعة والتسعين على أكثره ويكون ما بينها منوطاً برأى الحاكم .

(٤) قال في المسالك : اختلف الاصحاب والروايات في الذكرين مجتمعين تحت ازار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين الى أنها يعززان من ←

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل ، أو المرأة مع المرأة ، أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزّان بذلك ، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وذلك متى أقرّاً بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجد في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحدّ إلا أنّهما لم يقرّاً به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنّهما لم يقرّاً ولم تقم عليهما بالزنا بالبينة فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحدّ ،^(١)

٤٩٩١ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج^(٢) ، وقال : لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد ،^(٣)

٤٩٩٢ - وروى فضالة ، عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

→ ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين ، وقال الصدوق وابن الجنيد أنّهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد وبه أخبار كثيرة ، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير وهي مائة سوط غير سوط ، وفيه نظر لان هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيها التقييد بعدم الرّحم بينهما لان المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم . (المرأة)

(١) قال سلطان العلماء : هذا خلاف المشهور خصوصاً في حال غيبة الامام الاصل فان الفتوى المشهور أنه يحكم بعلمه مطلقاً .

(٢) الخبر في الكافي والتهذيبين الى هنا في موضع ، والبقية في موضع آخر عن محمد ابن قيس . ويدلّ على أنه لا يثبت الرّجم إلا بالبينة دون الاقرار .

(٣) الرّوعة : الفزع ، وفي بعض النسخ « الرّدة » ، والرّدع الانزجار .

فقال : ما ذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسّيف ، فقال : يا سعد فكيف بأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله بأنّه قد فعل ، فقال : اي والله بعد رأى عينك و علم الله بأنّه قد فعل ، لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً .

٤٩٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرّجم ، فان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب الحدّ حدّ الزّاني^(١) .

٤٩٩٤ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ ، و قال عليه السلام : لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة »^(٢) .

٤٩٩٥ - « خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية^(٣) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردّ هاتحتي خفت الرّحمة ، ثمّ أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتّى ماتت ، ثمّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يقام حدّ إلاّ كان كفارة ذلك الذّنّب كما يجزى الدّين بالدّين » .

٤٩٩٦ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال^(٤) : « إذا زنى الرّجل فجلد فليس

(١) هذا الخبر بيبان الشهادات أنسب ، ويدلّ على أنه يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشئ الاجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

(٣) في القاموس شراحة - كسرافة - امرأة همدانية أقرت بالزّنا عند عليّ كرم الله

وجهه .

(٤) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٧ ص ١٩٧ في الموثق .

ينبغي للإمام أن ينفية من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه .

٤٩٩٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ^(١) ، والنفي من بلد إلى بلد ، وقد نفي أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة» .

٤٩٩٨ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإتھما قضيا الشهوة» ^(٢) .

٤٩٩٩ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني» ^(٣) .

٥٠٠٠ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلاً ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحد» ^(٤) .

٥٠٠١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر ^(٥) وتضرب الحد» .

(١) يدل على أنه يجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم إذا كانا محصنين ، وعلى أن النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل ، هذا رأى أكثر المتقدمين ، وقال جماعة من المتأخرين إن البكر غير محصن .

(٢) السند صحيح ، وروى نحوه الكليني والشيخ أيضاً في الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وقيل : أنها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم والظاهر أنه سقط جملة « إذا زنيا » بعد قوله « الشيخة » .

(٣) يعني بجلد مائة جلدة ، والخبر في التهذيبين له ذيل .

(٤) الوليدة : الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاح) والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار .

(٥) أي مهر المثل والمراد بالجارية الصبية الحرّة أو البالغة التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها لا الامة فان لمولها العشر كما تقدم وسيجيء وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ ←

٥٠٠٢ - وفي خبر آخر : «وتضرب ثمانين»^(١) .

٥٠٠٣ - وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وقع على مكانبته فقال : إن كانت أدت الربع ضرب الحد» ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء»^(٢) .

٥١٠٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد» ، وإن غشياً قبل انقضاء العدة كان غشياً إياها رجعة لها .

٥٠٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في غلام صغير لم يدرك - ابن عشرين - زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً ، قلت : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترحم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت»^(٣) .

٥٠٠٦ - وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أوفجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، ويقام على المرأة الحد» ، فقلت : جارية لم

→ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : «إذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها أو قيمتها وإن كانت حرّة فعليه الصداق .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين» ، فيكون المراد بالحد في السابق حد القذف .

(٢) قال العلامة المجلسي : يمكن حمله على أن ذكر الربع على التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء .

(٣) ذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين إليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس إلى وجوب الحد على الكامل منهما كاملاً بالرجم إن كان محصناً لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منهما وهو محمول على الحد المعمود عليه بحسب حاله من الإحصان وغيره .

تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد .

٥٠٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : « إن عبيد المكي^(١) قال : قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فأسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها ؟ فقلت له : إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل أحمق^(٢) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى بمرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلقى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل : « فَخُذْ بِيَدِكَ ضَمًّا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ » .

٥٠٠٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاء عن عدة ما يريد أن يجلد به من عدة القضبان »^(٣) .

٥٠٠٩ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، و صفوان ؛ و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أقر الزاني المحصن كان أوّل من يرضه الإمام ، ثمّ الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرضه البيّنة ، ثمّ الإمام ثمّ الناس »^(٤) .

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ « عن يحيى بن عباد المكي ، والظاهر هو الصواب وهو غير عباد بن كثير البصرى ، ولعل السقط من النسخ . وقد مرّ في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥ خبر عن يحيى بن عباد المكي وهو كما عنون في المنهج للاستزادة والله يعلم وفي المشيخة « يحيى بن عباد المكي » .

(٢) الحين : داء في البطن ، وحين - كفرح - عظم بطنه وورم .

(٣) أجزاء أى في المريض كما هو الظاهر من غيره من الأخبار .

(٤) رواه الكليني عن صفوان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال العلامة المجلسي : ←

٥٠١٠ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام **«أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ»** ^(١).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد، وإنما حدّه عليه السلام لأنه دخل بها ^(٢).

٥٠١١ - وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : **«يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْجَلَّالُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضْرَبُ كُلُّ عَضْوٍ وَيَتْرَكَ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ»** ^(٣).

٥٠١٢ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **«حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ»** ^(٤).

٥٠١٣ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : **«لَا يَجْرَدُ فِي حَدِّ وَلَا يَشْبَحُ - يَعْنِي يَمُدُّ -»** ^(٥) وقال : **«يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَوْجَدُ عَلَيْهَا»**

→ وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، وقال في المسالك: مستند التفصيل مرسله صفوان وفي كثير من الاخبار بدءاً الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدءاً الشهود لانه لا يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٣ في الحسن كالصحيح.

(٢) قال الشيخ في التهذيب: هذا الذي ذكره يعنى الصدوق - رحمه الله - يحتمل اذا كانت

المرأة مطلقة، فاما اذا قدرنا أنها كانت متوقفة عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فأما المؤمن عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. والوجهان محتملان.

(٣) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليباً اولما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه. وفي الشرايع يجلد الزاني مجرداً، وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب وروى متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ في الصحيح عن سماعة وهو موثق.

(٥) الشبح مدك الشيء بين أوتاد الجلد والحبل، وفي المصباح شبحه يشبّحه - بفتحين -

القاء محدوداً بين خشبتين مفروقتين بالارض يفعل ذلك بالمضروب والمضروب.

إن وجد عرياً ضرب عرياً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

٥٠١٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« دأبني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروءة ، ^(١) .

٥٠١٥ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته

عن الرجل يزنني في اليوم الواحد مراراً ، قال : إن زني بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فأتما عليه حدٌ واحد ، وإن هو زني بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً ، ^(٢) .

٥٠١٦ - وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتى استقبلت وجهه ، فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته ، فقالت : إنني قد فجرت فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إنني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر وقال : بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ، ثم أمر فحفر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله ، و قال : يا قنبر ائذن لأصحابي عليهم السلام ، فدخلوا فرموا بحجر حجر ، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر أخبره إننا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم فمادوا حتى قضيت فقالوا له : فقدمات فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون

(١) أي يطلع بمذرة بيت الخلاء ، وهذا لمحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب .

(٢) قال بمضمونه ابن الجنيد والمصنف في المقنع ، والمشهور أن للزنا المكرر قبل

إقامة الحد حداً واحداً مطلقاً . (٣) في طريق المصنف إليه أبان بن عثمان الناوسي

بموتاهم .

٥٠١٧ - وروى سعد بن طريف^(١) عن الأصمغ بن نباتة قال : « أنى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنى زيت فطهرنى فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ، ثم قال له : اجلس فأقبل على عليه السلام على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنى زيت فطهرنى ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأي الطهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنى زيت فطهرنى فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : اقرأ فقرأ فأصاب فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال : نعم فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعرفك^(٢) أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمماً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألتك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال : فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن ، قال : ثم عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنى زيت فطهرنى ، فقال له : لو إنك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إن لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال : يا معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رحمه عثمان غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً طمناً تلتئم بعمامته^(٣) حتى لا يعرف بعضكم بعضاً وأنونى بغلس^(٤) حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجعه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل على عليه السلام عليهم ، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق^(٥) أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله

(١) القاضى ، عامى ولم يوثق .

(٢) عراه هذا الامر واعتراه غشبه .

(٣) «لما» بمعنى «الاء» كما فى قوله تعالى «لما عليها حافظ» .

(٤) أى فى ظلمة الليل قبل طلوع الفجر واسفرار الافق ، وسيظهر وجه ذلك .

(٥) أى من كان عليه حد مثل هذا الحد .

بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ماندرى من هم حتى الساعة ، ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

٥٠١٨ - ودإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : مم أظهرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اثميني ، فلمّا وكّت عنه من حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت إنني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها و قال لها : أظهرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ قالت : إنني قد زينت وقد وضعت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إن فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلمّا وكّت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنّه اشهادتان ، فلمّا أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني ، فقال لها : وذات بعل كنت إن فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهور في بئر ^(٢) ، فانصرفت وهي تبكي فلمّا وكّت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث :

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ بسند ضعيف جداً عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

(٢) المشهور أنه لا يقام الحدّ على الحامل سواء كان جلدأ أو رجماً ، فاذا وضعت فان

كان جلدأ ينتظر خروجها من النفاس لأنها حينئذ مريضة ، ثم إن كان للولد من يرضعه و يكفله أقيم عليها الحدود ولو رجماً بعد شربه اللبن بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه والانتظر بها استغناء الولد عنها كما ذكره الشهيد في المسالك ، ولكن يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر .

ارجعي فإني أكفل ولدك .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : لم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرتني ، قال : و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : و كان بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً ، فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد أنبت ذلك عليها أربع شهادات وإني قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي ، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاندك ولا مضيق أحكامك ، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك ، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أن أكفله لأنني ظننت أن ذلك تحبّه فأما إن كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر ، ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله ، ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين مثلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأردبتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر ، فأمر فحفر لها حفرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ^(١) ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه عليه السلام عهداً وعهد نبيّه إليّ أن لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ ، فمن كان لله عليه حدّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ عليها ، فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام فأقاموا عليها الحدّ ، ومامعهم ما غيرهم من الناس ^(٢)

٥٠١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إنني زويت فطهرتني ، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في الناس لا

(١) الفرز : الركاب من جلد . (٢) ولا يخفى أن راويه سعد بن طريف من العامة

ورواه ابن حبان بالوضع وكان قاضياً لهم وذكره العلامة في الضعفاء وضمّته ابن الغضائري .

يبقى أحد الآخر لنظير فلان^(١) فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل في الحفرة نادى الرّجل لا يحدّني من الله في جنبه حدّ ، فاتصرف الناس كلّهم إلّا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظني فقال له : لا تخلينّ بين نفسك وبين هواها فترديك ، قال : ردني قال : لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة ، قال : زدني ، قال : لا تغضب ، قال : حسبي .

٥٠٢٠ - و دسّل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر^(٢) ، قال : إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يردّ .

وقد روي أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) .

٥٠٢١ - وفي رواية السكوني « أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال علي عليه السلام ابن الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة^(٤) .

٥٠٢٢ - وروى عبدالله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « ما المحصن رحمة الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن^(٥) .

٥٠٢٣ - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن عمّاد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام

(١) المراد بعيسى بن مريم أمير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى على المحقّق المدقّق البصير بتاريخ عيسى عليه السلام والتعبير لحال النّقية (٢) أي يفرّ من الحفيرة بقريئة ما يأتي . (٣) لفظ الخبر كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ هكذا قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة ، فيطلب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب .

(٤) روى الكليني في الضعيف ، والشّرخ سند آخر عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام ، وقوله ، « نظر ساعة أي مهلة .

(٥) أي له تصرف في فرج يقدر عليه في الفداء والرواح وهذا كناية عن اقتداره عليها (سلطان) والخبر مروى في الكافي والتهذيب بسند صحيح .

«أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهتالي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأتينني بالشهود أولاً رجمنك بالحجارة^(١) ، فلما رأته المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف ، والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى :

٥٠٢٤ - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني بجلد مائة جلدة قال : ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بأمرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرّجم ، قال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة»^(٣) .

٥٠٢٥ - وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه «أن امرأة أتت عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إنني فجرت فأقم في حدّ الله عزّ وجلّ فأمر برجمها وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : سلها كيف فجرت ، فسألها فقالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماءً

(١) الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بالاقرار أربع مرّات جلدًا ، أو بأربعة شهود رجماً وجلدًا ولم يكن في تلك الواقعة شيء منهما فلمل المراد بالرجم بالحجارة أما التعزير بها أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرأة حتى يعترف بالحق .

(٢) أي حدّ الفرية والتغذف .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - : يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا تحصنه إذ كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن - انتهى ، أقول : لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرّة والامة ما إذا عقدتا دائماً ، وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عمير و سلار وذهبوا الى أن ملك اليمين لا تحصن لصحيفة محمد بن مسلم ورواية الحلبي .

فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيت فسقاني ووقع علي، فقال علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»، هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

٥٠٢٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البيعة أنه زنى ثم هرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه»^(١).

٥٠٢٧ - وفي رواية صفوان؛ وابن المغيرة عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقر الزاني المحصن كان أوّل من يرحمه الإمام ثم الناس، وإذا قامت عليه البيعة كان أوّل من يرحمه البيعة ثم الإمام، ثم الناس»^(٢).

٥٠٢٧ - وروى الحسن بن محبوب^(٣)، عن يزيد الكناسي قال: «سألت إبا - جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حدّ الزاني غير المحصن»^(٤).

(١) ظاهره يشمل التوبة بعد اقامة البيعة والهرب وهو خلاف المشهور ويحتمل حمله على التوبة قبل اقامة البيعة (سلطان) أقول: روى الخبر الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير.

(٢) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، فعمل السقط من النسخ.

(٤) لا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تماماً وكذا الزوج ان علم التحريم والمدة ولو جهل فلا حدّ، ولو كان أحدهما عالماً حدّاً تاماً -

و إذا فجر نصرانيُّ بامرأة مسلمة فلمّا أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم فإنّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنا لك المبطّلون»^(١).

أجاب بذلك أبو الحسن عليّ بن عمّاد العسكري عليه السلام المتوكّل لما بعث إليه وسأله عن ذلك . روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

٥٠٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرّة ، ثمّ يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق^(٢) ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا أعتق ، قال : لا قد رضيت به

→ دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان (الشرايع)

(١) روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق الله أو رجل عن جعفر بن رزق الله قال : قدم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكرم : قد هدم إيمانه شره وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك ، فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء المسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كذاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم «فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون» قال : فأمر المتوكّل فضرب حتّى مات . أقول في المصحف «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا - الآية» والتغيير من النساخ ، ولا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّي مع المسلمة .

(٢) يدلّ على أنه لا يكفي في احصائه الوطى في حال الرقيّة كما هو المقطوع به في كلامهم . (المرأة) قال في الشرايع : لو راجع المخلع لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب اذا تحرّر .

وهو مملوك هو على نكاحه الأوتل، (١).

٥٠٣٠ - وفي رواية السكوني "أن علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال علي عليه السلام : أفرأه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه، (٢).

٥٠٣١ - وروى عاصم بن حميد (٣)، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً، قال : تُجلى مائة جلدة لأنّها زنت، و [تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها (٤) وترجم لأنّها محصنة، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، قال : تُجلى مائة جلدة لأنّها زنت، وتجلد مائة جلدة لأنّها قتلت ولدها، (٥).

٥٠٣٢ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله - يعني ابن سنان - (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا زنى الشيخ والمعوز جُلدا ثمّ رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال (٧) رجم ولم يُجلد إذا كان قد أحسن، وإذا زنى الشاب الحدّ جُلد مائة ونفي سنة من مصره.

٥٠٣٣ - وروي عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي -

(١) يدل على أنه إذا اعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ .

(٢) رواه الكليني والشيخ في الضعيف وفيهما ما أخرجه، ونكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

(٣) الطريق إلى عاصم بن حميد حسن كالصحيح، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف .

(٤) إنما لا تقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع

أنه ليس له ولد حتى يدعى القود .

(٥) قال العلامة المجلسي : ان الحد مائة جلدة فيه لم أرمصرحاً به من الاصحاب .

(٦) كأنه سهو من المؤلف والصواب عبد الله بن طلحة لانه روى محمد بن أحمد بن يحيى

في كتابه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر عن محمد بن حفص عن

عبد الله فظن المصنف أنه ابن سنان .

(٧) النصف - بالتحريك - ما بين الشباب والكهولة . (النهاية)

عبدالله عليه السلام : « الزنا شرٌّ أوشرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدُّ واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجلَّ به ، ^(١) .

٥٠٣٤ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل ^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلٍّ ؟ قال : يلقي الله عز وجلَّ زانياً خائناً ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال شفاعتنا عليه السلام وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا ، فوالله لا ينال أحدٌ شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

٥٠٣٥ - وروى عثمان بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة ، وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يحدُّ ولا يرجم ^(٣) ، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تُقرُّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ، ثم تُرجم ^(٤) .

٥٠٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ^(٥) ، عن الحارث بن المغيرة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز ،

(١) يدل على أن الاصل في الحد ثمانون وزيدالمشرون في الزنا لتضييع النطفة ، و

سيجيء أن دية النطفة عشرون . (م٢)

(٢) هو عبدالله بن سعيد الاسدي الثقة . (م٢)

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ بسند مجهول ، ويدل على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها ، ولا يدل على أنه لا يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من بعض الاصحاب وليس في الخبر حد الشهود وظاهر الاصحاب انهم يحدون . (المرأة)

(٤) تنمة لخبر عمار كما يظهر من التهذيب ، ويدل على أنه لا ترجم الحامل حتى تضع و ترضع ولدها ، و استشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالاقرار أربع مرات .

(٥) قال الشيخ في الفهرست ربيع الاصم له أصل أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل ، عن

ابن بطنة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عنه .

فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم .

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرابت إن زنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة^(٧) .

[حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد] (٢)

٥٠٣٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً ، قال : « إذا قصر وأفطر فليس بمحصن »^(٣) .

٥٠٣٨ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : ليس على زان عقر ، ولا على مستكره حد »^(٤) .

٥٠٣٩ - وروى عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن؟ قال : لا ولا بالأمة^(٥) .

٥٠٤٠ - قال : وسأل رفاعه بن موسى^(٦) أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل

(١) من شرائط الاحصان التمكن من الفرج كما تقدم .

(٢) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحققين أو النسخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للإمانة ، وان كان الحق حذفه .

(٣) رواه الكليني والشيخ أيضاً مرفوعاً ويؤيده خبر عمر بن يزيد قال « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال : اذا قصر وأفطر فليس بمحصن » .

(٤) العقر - بالضم - دية الفرج المنصوب وصادق المرأة . (القاموس)

(٥) يعني وان كان له أمة ودخل بها فليس بمحصن . والصواب « لا ولا يحصن بالأمة » .

(٦) رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٩ في الصحيح بدون الذيل .

بها؟ قال: لا،^(١). وفي حديث آخر: «عليه الحد».

٥٠٤١ - وروى جميل، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها، قال: يقتل»^(٢).

٥٠٤٢ - وفي رواية ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي جعفر عليهما السلام «في رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن»^(٣).

٥٠٤٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: «سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: «من زنى بذات محرّم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل: ومن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك إلى الإمام إذا رفعاً إليه»^(٤).

٥٠٤٤ - وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يضرب عنقه - أو قال - رقبته»^(٥).

(١) تقدم في المجلد الثالث ما يدل على استحباب التفريق في رواية رواها طلحة بن زيد.

(٢) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح.

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨٩ والشيخ في الصحيح.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٠ في الحسن كالصحيح، وقال في المسالك: لاخلاف في

ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، وزنا الذمي بالمسلمة، وزنا المكره للمرأة، والنصوص واردة بها وإنما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الأب والنص ورد على الزنا بذات محرّم والمتبادر من ذات المحرّم النسبية ويمكن شمولها للسببية، وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحرّ والعبد والمسلم والكافر.

(٥) رواه الكليني والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ بسند ضعيف، وظاهر الرواية

تركه ان لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور، وفي الروضة القتل للزاني بالمحرم كالام والاخت والزاني مكرهاً ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى جمعاً بين الأدلة لان الآية دلت على جلد مطلق الزاني، والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع.

٥٠٤٥ - وفي رواية السكوني أنه « رفع إلى علي عليه السلام رجلٌ وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن، ^(١) .

٥٠٤٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي- جعفر عليه السلام « في رجل وجب عليه حدٌ فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحدَّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدُّ كائناً ما كان، ^(٢) .

باب

❖ (حد اللواط والسُّحْق) ❖

٥٠٤٧ - روى حماد بن عثمان ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ورجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الحدُّ ، قلت : فما على المؤثني به ؟ قال : عليه القتل على كلِّ حال محصناً كان أو غير محصن، ^(٤) .

٥٠٤٨ - وفي رواية هشام ؛ وحفص بن البختري « أنه دخل نسوة على أبي عبدالله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السُّحْق ، فقال : حدُّها حدُّ الزَّاني ^(٥) ، فقالت

(١) قال الشيخ : الامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يبرجمه .

(٢) يشمر بعدم الحد لو كان في حال الجنون . (م)

(٣) الطريق اليه صحيح ، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف .

(٤) قال في المسالك : مذهب الاصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس الا ، ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف ، وان شاء ألقاه من شاهق ، وان شاء أحرقه بالنار ، وان شاء رجمه ، ووردت روايات بالتفصيل بأنه ان كان محصناً رجم ، وان كان غير محصن جلد ، ولم يعمل بها أحد .

(٥) المشهور بين الاصحاب أن الحد في السُّحْق مائة جلدة حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة ، وقال الشيخ ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه .

امرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، فقالت : أين هو ؟ قال : هن أصحاب الرّسّ^(١) .

٥٠٤٩ - وفي رواية السكوني^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللّوطي^(٣) .

٥٠٥٠ - وروى عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي^(٤) ، عن أبي خديجة قال^(٥) : ولا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً^(٦) ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا^(٧) .

وإذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساقت به جاريتة فحملت رجعت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه ، روي ذلك عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٨) .

(١) السؤال كان عن السحق نفسه لاعتدائه فاجاب عن المقصود .

(٢) رواه الكليني أيضاً بسنده المعروف عن السكوني .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٢ مسنداً عنه عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه وليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد - الخ .

(٤) ربما حمل الحد على التعزير .

(٥) عمل به الشيخ في النهاية ، وفي الشرايع الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة ، فان عادتا قال في النهاية قتلتا ، والاولى الاقتصار على التعزير .

(٦) رواه الكليني في الضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : ان أمير المؤمنين [يعني منصور] كتب الي أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ، فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساقت به جارية فحملت فقلت له : فسل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى الي كتاباً فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد فان أجبك والا فاحمله الي ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال ←

باب

﴿ حدّ المماليك في الزنا ﴾

٥٠٥١ - روى إبراهيم بن هاشم ، عن الأصْبَغ بن الأصْبَغ قال : « حدّ نسيّ محمد بن سليمان المصري^(١) ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارَة أو عن بريد العجليّ - الشكّ من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « عبد زني فقال^(٢) : يُجلد نصف الحدّ قلت : فأنته عاد ، قال : فيضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فأنته عاد ، قال : لايزاد على نصف الحدّ ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله ، قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنّما فعلهما واحد ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرّقّ وحدّ الحرّ قال : ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب . »

٥٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحوّل^(٣) ، عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام « في أمة تزني ، قال : تُجلد نصف الحدّ ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج »^(٤) .

— ولا أعلمه الاقال : وهو الذي ابتلى بها . . . يعني الخليفة . أقول : يعني بزياد بن عبد الممدان الحارثي والى المدينة .

(١) رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ وليس فيهما الوصف بالمصري ولا في كتب الرجال ، انما فيها محمد بن سليمان البصري ، ولعل التصحيف من النسخ .

(٢) فيهما دأمة زنت ، قال : تجلد خمسين - الخ ، ولعل الراوي سمع حكمهما وروى مرّة حكم العبد ورواه المصنف ومرّة حكم الامة ورواه الكليني وتبعه الشيخ ولاشك في تساوي حكمهما . (م ت)

(٣) كأنه هو الحارث بن محمد بن النعمان الاحول فله كتاب يرويه جماعة منهم ابن محبوب كما في «جش» و«دست» .

(٤) مروى في الكافي في الصحيح عن ابن محبوب وعليه فتوى الاصحاب .

٥٠٥٣ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد» (١) .

٥٠٥٤ - وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها ، قال : وما كان من حقّ الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ، وقال : ويقاصّ منها للماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد» (٢) .

٥٠٥٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن بكير ، عن غنيسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إن زنت جارية لي أحدّها؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرّ» فإنّي أخاف عليك السلطان» (٣) .

٥٠٥٦ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي (٤) عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام «أنّه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها : نعم ، فأدّيت بعض مكاتبتي وجامعها مولاها بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتي ودرى عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته

(١) أى حدّ أمّ الولد حدّ الأمة التي لا ولد لها . (سلطان)

(٢) ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبته بل يلزم المولى أرش جنايتها ونسب القول بذلك الى الشيخ فى المبسوط وابن البراج ، والمشهور أن جنايتها تتعلق برقبته وللمولى فكها اما بأرش الجناية أو بأقلّ الامرين وان شاء دفعها الى المجنى عليه ، هذا فى الخطأ ، وأما فى العمد فلا خلاف فى جواز القود .

(٣) قال العلامة (ره) فى القواعد : للسيد اقامة الحد على عبده وأمته من دون اذن الامام وللإمام أيضاً الاستيفاء وهو أولى ، وللسيد أيضاً التعزير .

(٤) فى الكافى والتهذيب وصالح بن سعيد ، وذكرنا فى كتب الرجال فى عنوانين ولكل واحد منهما كتاب والاتحاد غير بعيد ، والمراد بالحسين بن خالد : ابن أبى العلاء الخفاف وله كتاب يعد من الاصول وهو ممدوح . وفيهما عن الحسين بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام .

في الحدّ ضربت مثل ما يضرب»^(١).

٥٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام ^(٢) «عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل

أن يقسم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حمل ، ^(٣).

٥٠٥٨ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين أعتق

أحدهما نصيبه ، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ ، قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّاً يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد» ^(٤).

(١) تقدّم الكلام فيه سابقاً .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٩٤ بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان .

(٣) قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطئ جارية من المغنم قبل أن

يقسم قوّم عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ، ويدراً عنه بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البراج وابن الجنيد ، وقال المفيد : عزّره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ، وقال ابن ادريس : ان ادعى الشبهة في ذلك يدراً عنه الحدّ ، والوجه أن نقول ان وطئ مع الشبهة فلاحد ولا تعزير وان وطئ مع علم التحريم عزّر لعدم علمه بقدر النسيب وهو شبهة واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان والجواب أنه محمول على ما اذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم . (المرآة)

(٤) كأن فيه دلالة على أن بمجرد اعتاق الشريك حصّته لا يسرى العتق الى حصّة

شريكه من غير تقويم الحصّة وكذا لا يتحقّق العتق بالنظر الى حصّته أيضاً ، وقال الفاضل التفرشي : لعل التقويم كناية عن صحّة العتق ان لم يقصد العتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القرية بل قصدوا رضى بتقويم حصّة الشريك عليه لكنه لم يقوم عليه لمانع فبقى النصف في الرقّ فيكون المعنى ان كان عتق نفسه صحيحاً فكذا والا فهو عبد - الخ .

٥٠٥٩ - وروى عباد بن كثير البصري^(١) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال « في المكاتبين إذا فجر يضر بان من الحدّ بقدر ما أدّى من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك »^(٢).

باب

✽ (حدّ من أتى بهيمة) ✽

٥٠٦٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحدّ ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن^(٣) إن كان ممّا يؤكل لحمه ، وإن كان ممّا يركب ظهره^(٤) أغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها »^(٥).

باب

✽ (حدّ القوَاد) ✽ (٦)

٥٠٦١ - روى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أخبرني عن القوَاد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ على القوَاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت

(١) كذا وفي الكافي في غير مورد من كتاب الحدود عن عباد البصري وهو عباد بن صهيب كما صرح به في بعضها .

(٢) في اللّمة « من تحرّر بعنه فانه يحدّ من حدّ الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حدّ العبيد بقدر العبودية » .

(٣) أي العظام التي لا تحرق غالباً وليس في التهذيب قوله « وتدفن » .

(٤) ممّا يؤكل ، كالشاه والبقر والناقة ، ودمّما يركب ، أي ما كان غير مأكول في العادة كالحمير والبغال والخيول .

(٥) أي لثلا يعير بها فاعلها أو مالكها . (المسالك)

(٦) أي دلال الزنا واللواط .

فذاك إنما يجمع بين الذكرو الأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكرو الأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فذاك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني : خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه^(١) .

٥٠٦٢ - وفي خبر آخر : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة - يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر -^(٢) .

باب

﴿ حد القذف ﴾

٥٠٦٣ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد ، قلت : رأيت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة^(٣) .

٥٠٦٤ - وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد^(٤) ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجذك عذراء ، قال : لا حدَّ عليه^(٥) .

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ والكافي ج ٧ ص ٢٦١ مع زيادة ، وقال في الشرايع يستوى في هذا الحكم الحر والعبد والمسلم والكافر .

(٢) رواه المؤلف في معاني الاخبار ص ٢٥٠ في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه الواصلة والمستوصلة . وفي الكافي عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام نحوه وفيه الواصلة والموصولة ، وقوله في هذا الخبر متعلق بيمنى .

(٣) أى هل ينفع عفوها في سقوط الحد عنه قال : لا أى لا ينفع ، ورواه الشيخ في التهذيب بعد ذكر أخبار دلت على جواز العفو عن القاذف فحمله وفسره بما اذا عفت بعد الرفع الى الحاكم وبذلك جمع بين الاخبار . وقال في المسالك : يسقط الحد بالعفو لانه حق آدمى يقبل العفو كثيره من حقوقه ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبلها .

(٤) كذا والصواب حماد عن زياد كما في التهذيب .

(٥) المشهور أن عليه التعزير .

٥٠٦٥- وفي خبر آخر قال : «إنّ العُدرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة» (١) .

٥٠٦٦- وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرية مثل يا زان ويا ابن الزانية ، أو لست لأبيك» (٢) .

٥٠٦٧- وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، وثمانين جلدة إلا سوطاً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره» (٣) .

٥٠٦٨- وروى عن صفوان ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حدّاً ، قلت : يضرب حدّاً؟ قال : نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله» (٤) .

٥٠٦٩- وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قضى (٥) في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له :

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٢ في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ، والنكبة هي ما يصيبه الانسان من الحوادث ، و العثرة الزلة .

(٢) رواء الحميري في قرب الاسناد ص ٧٢ عن السندي بن محمد البراز عن وهب وعمل به الاصحاب لتأييدها بأخبار آخر راجع الكافي والتهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٣) رواء الكليني ج ٧ ص ٢٣٩ في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب .

(٤) أي يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك وكان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله العياذ بالله وفي التهذيب «قذف بعض جاهلية العرب» .

(٥) يعنى قضى أمير المؤمنين عليه السلام كما في الكافي والتهذيب .

بل أنت ابن المجنون ، فأمر الأوتل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إعلم أنه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكلاً ينكلهما^(١) .

٥٠٧٠ - وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال : يُجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعدما جلد ، ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما .

٥٠٧١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل»^(٢) .

٥٠٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : «قاذف اللقيط يحدّ»^(٣) .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ، ثم لا تحلّ له أبداً^(٤) .

٥٠٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق بينهما ثم لا تحلّ له

(١) قيل في وجه تقديم الأول على الثاني ، ويمكن أن يكون مقصوده عليه السلام أن يعفو

عن صاحبه فيكون بداء الصلح من جانبه كما كان بداء السب منه . والنكال العقوبة .

(٢) يمكن أن يكون المراد أنه لا ينبغي التأخير في إقامة الحدود أو أنه إشارة إلى إدراء

الحدود بالشبهات ، ولم أجد مسنداً .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه

عنه عليه السلام هكذا قال : «يحد قاذف اللقيط ، ويحد قاذف ابن الملاعة» .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ والشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه

عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحل

له أبداً ، و عمل به المصنف - رحمه الله - و لم يعمل به الاصحاب ، وفي عكسه روايات مع عمل

الاصحاب عليها. (م ت)

أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه ،^(١) .
 ٥٠٧٤ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثم نفاه
 جلد الحدّ والزّم الولد ،^(٢) .

٥٠٧٥ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « كلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو
 مسلم^(٣) أو حرّاً أو مملوك فعليه حدُّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدُّ الأدب ،^(٤) .
 ٥٠٧٦ - وقال علي عليه السلام : « لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على الصبيّ
 حتّى يدرك ، ولا على النائم حتّى يستيقظ ،^(٥) .

٥٠٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم
 عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدّ
 واحد لقذفه إيّاها ، وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ عليه فيه إلاّ أن يشهد على

(١) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ،
 ومقتضى الخبر اعتبار الصم والنخس معاً وبذلك قال جماعة ، واكتفى الشيخ والمفيد والمحقق
 بأحد الأمرين ، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت اذا رماها بالزنا مع دعوى
 المشاهدة وعدم البيّنة ، والأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ، ولا فرق بين كون
 الزوجة مدخولاً بها وعدمه لاطلاق النص .

(٢) مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقال
 سلطان العلماء : لا بد من تخصيص النفي بما يوجب القذف ان كان المراد بالحد حد القذف لان
 نفي الولد لا يوجب القذف لاحتمال الشبهة ، ويحتمل أن المراد التعزير لاجل تكذيب نفسه
 فيستقيم في مطلق نفي الولد بعد الاقرار . (٣) زادها في التهذيبين « أو كافر » .

(٤) المشهور أن من قاذف الصبي أو المجنون أو الكافر لا حد عليه بل عليه التعزير فقوله
 عليه السلام « افتري على صغير » محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى أحد والديه فان ذلك يوجب
 الحد . مثل أن يقول : يا ابن الزانية ، ويمكن أن يكون المراد بالحد التعزير بالنسبة الى الاقتران
 على الصغير . والمراد بحد الادب التعزير الخفيف .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب مستنداً عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله الصادق عن أبيه عنه
 عليهم السلام .

نفسه أربع مرات بالزنا عند الإمام^(١) .

٥٠٧٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم^(٢) ، عن مسمع أبي- سيار عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ، قال يجلدون الثلاثة^(٣) ، ويلاعنها زوجها ، ويفرق بينهما ولا تحل له أبدأ» .
٥٠٧٩ - وقد روي «أن الزَّوج أحد الشُّهود»^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزَّوج أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبدأ ، لأنَّ اللعان لا يكون إلا بنفي الولد^(٥) . وإذا قذف عبد حرًّا جلد ثمانين جلدة لأنَّ هذا من حقوق الناس^(٦) .

٥٠٨٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لوا أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلا خيراً لضربته الحدَّ حدَّ الحرِّ إلا سوطاً» .

٥٠٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عليُّ عليه السلام^(٧) عن مكاتب افتري على رجل مسلم

(١) بظاهر الخبر أفنى الشيخ - رحمه الله - في النهاية .

(٢) غير المذكور في الرجال انما كان فيها ابراهيم بن نعيم ويروى عنه ابن محبوب .

(٣) هذا مذهب القاضى وجماعة من أصحابنا .

(٤) كما في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وهذا مذهب الشيخ وجماعة .

(٥) هذا خلاف فتوى الاصحاب ولم ينقل أحد القول بذلك .

(٦) في الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالمصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس» .

(٧) كذا ورواه الكليني في الحسن كالمصحيح عن ابن محبوب عن حماد [ولم ينسبه] عن

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب - الخ ، .

فقال : يضرب حد الحر ثمانين جلدة أدنى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : هذا حق الله عز وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين .

٥٠٨٢ - وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة» .

٥٠٨٣ - وروى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به ، قال : إن كان الولد من حرّة جلد الأب خمسين سوطاً حد المملوك ، وإن كان من أمة فلا شيء عليه» ^(١) .

وإذا قال رجل لرجل : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجل جال ضرب ثمانين جلدة ^(٢) ، وكذلك إن قال له : يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة ^(٣) .

وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ ، روى ذلك بريد المعجليّ عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤) .

(١) حمل الخمسين على التمييز تقيّة لان بعضهم لا يمدون قول الرجل لولده «لست ولدي» قذفاً ، أو حمل على ما إذا لم يصرح بنفى الولد ، وحمله الشيخ في الاستبصار على أنه وهم من الراوى .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٢٠٨ بسند مجهول عن الصادق عليه السلام «إذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة» .

(٣) في الكافي في المجهول عن أبي عبدالله عليه السلام يقول : «كان على عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل يا معفوج و يا منكوح في دبره فان عليه الحدّ حدّ القاذف ، والمعفوج المنكوح في دبره» .

(٤) في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشامي ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : إذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وان سمي فعليه لكل رجل حدّ» .

وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً واحداً ، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً^(١) .

و إن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حداً واحداً^(٢) .

٥٠٨٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لاحتد لمن لاحتد عليه » يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد . ولو قذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حد^(٣) روى ذلك أبو أيوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٠٨٥ - وروى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقتها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقتها ، وإن كانت قدماء ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقتري عليها الحد ثمانين جلدة^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح عن جميل وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل افتري على قوم جماعة ، قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً ، ويجمع بين الروايتين بأن لتعدد الحد سببين أحدهما التسمية والآخر تفرق الطلب .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٠٨ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف ، قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاحد واحد .

(٣) الظاهر أن التفسير من الراوى كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٥٣ عن فضيل عنه (ع) ، والمقطوع به في كلام الاصحاب اشترط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد كما في المرأة .

(٤) يدل على أنه إذا قال : يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام وهي ←

٥٠٨٦ - وروى أبو أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن ابن المفصوبة يفترى عليه الرّجل^(١) فيقول له : يا ابن الفاعلة ، فقال : أرى عليه الحدّ ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال .

٥٠٨٧ - وروي عن أبي ولاد الحنّاط أنّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «أنتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد ذفقت كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزّهما»^(٢) .

باب

﴿ حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ﴾

٥٠٨٨ - روى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «لو أنّ رجلاً دخلني الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزمى وأكل الرّبا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزّنا والخمر وأكل الرّبا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبته بعد ذلك جلده وأقامت عليه الحدّ» .

٥٠٨٩ - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتني بالنجاشيّ الحارثيّ الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان»^(٣) .

→ المطالبة بالحدّ كما ذكره الأصحاب ، وقوله «ضرب المفترى» أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك أو كان المطالب الوارث حينئذ .

(١) كذا في الكافي والتهذيب ، وفي بعض النسخ «عليها» وفي بعضها «عليهما» .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٤٢ والشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح .

(٣) مروى في الكافي في الضعيف وقال الملامة - رحمه الله - في التحرير : لو شرب المسكر

في شهر رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحدّ وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام .

وإذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام^(١) ، والفقاع بتلك المنزلة^(٢) ، وشارب المسكر خمر أكان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جلد فإن عاد قُتِل^(٣) ، وقد روي أنه يُقتل في الرابعة .

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويُقتل في الثامنة^(٤) .
وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : «إعلم أن أصل الخمر من الكرم

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٤ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلاً وكثيراً حرام ، والحسوة - بالضم - : الجرعة ، وروى الشيخ في الحسن الصحيح عن أبي عبد الله (ع) أنه يقول : «ان في كتاب علي (ع) يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين» .

(٢) أي في حرمة قليله وكثيره ووجوب الحد عليه ، روى الشيخ مسنداً عن الحسين القلانسي قال : «كُتِبَ إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر» ، وعن أبي الجهم وابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألناه عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر» .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٨ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال : «قال رسول الله (ص) : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة فاقتلوه» ، وفي الصحيح أيضاً عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) «أنه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب ، فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان أتما يؤتى به يقتل في الرابعة أي من يؤتى به الإمام في الثالثة فيؤتى به في الرابعة يقتل .

(٤) هذا مختار المصنف - رحمه الله - كأنه أخذ من حسنة أبي بكر الحضرمي المروية في الكافي والتهذيب قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : اذ زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد» .

إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر^(١) ولا يحلُّ شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نشأ من غير أن تمسّه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقى فيه [شيئاً^(٢) ، فإذا صار خلاً من ذاته حلَّ أكله فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمرأ فلا بأس أن تلقى فيه [ملحاً أو غيره ، وإن صبَّ في الخلَّ خمرٌ لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر [في إناء ويصبر حتى يصير خلاً] فإذا صار خلاً اكل ذلك الخلُّ الذي صبَّ فيه الخمر ، وإن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله ﷺ كلَّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقياها وشاربها ، ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبشع وهو من العسل^(٣) ، والمرز وهو من الشعير^(٤) ، والنبيذ وهو من التمر ، والخمر مفتاح كلِّ شرٍّ ، وشاربها كعابد وثن ، ومن شربها حبست صلواته أربعين يوماً ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار^(٥) .

٥٠٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تجالسوا شرّاب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت

عمت من في المجلس » .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته^(٦) .

(١) مراده بيان أن العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان قبل التثليث .

(٢) الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الجمع بين مختلف الاخبار بأنه لا يطرح فيه الملح وأمثاله قبل أن يصير خمرأ ويجوز بعده . والمظنون أن ما بين المعقوفين زيادة من المحشين .

(٣) في القاموس البتغ - بالكسر وكنب - : نبيذ العسل المشد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر .

(٤) المرز - بالكسر - : نبيذ الذرة والشعير . (القاموس)

(٥) راجع نصوصه في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ الى ٤١٢ وعقاب الاعمال ص ٢٩٢ .

(٦) تقدم الكلام فيه ، راجع المجلد الأوّل ص ٧٤ .

٥٠٩١ - وقال الصادق عليه السلام (١) : «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهده ، وإن شهد فلا تزكوه» (٢) وإن خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإن من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادهما إلى الزنا ، ومن زوج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها (٣) ، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

٥٠٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : «خمس من خمس محال : الحرمة من الفاسق محال ، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال» (٤) .

والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل : «ومن الناس من يشترى لهُو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً ولتلك لهم عذاب مهين» (٥) .

٥٠٩٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» ، قال : الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء (٦) .

والنرد أشد من الشطرنج ، فأما الشطرنج فإن اتخاها كفر ، واللعب بها

(١) صدر هذا الخبر في الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ عن النبي (ص) وذيله في أخبار شتى وكانه نقل بالمعنى كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٢) أي لا تقبلوا شهادته .

(٣) في بعض النسخ « فكأنما قطع رحمها » .

(٤) رواه المصنف في الخصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه إليه عليه السلام .

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٤٣١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال . سمعته : يقول : « الغناء مما أوعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : «ومن الناس - الآية » .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٣٥ مسنداً عن زيد الشحام قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل - الخ » .

شرك^(١)، وتعليمها كبيرة موبقة^(٢)، والسلام على الآهي بها معصية، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير^(٣)، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه^(٤)، واللاعب بالنرد قماراً مشله مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه^(٥).

ولا يجوز اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر^(٦)، وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار^(٧).

وإياك والضرب بالصوانج^(٨) فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل^(٩).

٥٠٩٤ - وقال الصادق عليه السلام: «إن الملائكة لتنفر عند الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل، وقد سبق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل^(١٠)».

٥٠٩٥ - فروي «أن ناقة النبي ﷺ سبقت فقال عليه السلام: إنها بغت وقالت فوقى رسول الله ﷺ، وحق على الله عز وجل أن لا يبغى شيء على شيء إلا أذله الله

(١) الكفر والشرك مبالغة في شدة عذاب المتخذ لها.

(٢) أوبقه أى أهلكه والموبقة المهلكة.

(٣) أى كالذى يقصد الأكل من لحمها.

(٤) كما فى السرائر نقلاً عن جامع البزنطى.

(٥) نقل ابن ادریس نحو هذا الكلام فى مستطرفات السرائر ص ٤٧٨ عن جامع

البزنطى.

(٦) تقدم معنى أربعة عشر ج ٣ ص ٤٣.

(٧) كما تقدم فى المجلد الثالث باب المعاش تحت رقم ٣٥٨٨

(٨) جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالآخرى مثلها

للطرب.

(٩) لم أجد خبره فى مظانه.

(١٠) تقدم الخبر والقول فيه بان المراد بالریش السهم.

ولو أن جبلاً بغى على جبل لهد الله الباغي منهما» .

٥٠٩٦ - و«نهى رسول الله ﷺ عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب» (١) .

٥٠٩٧ - و«سأل رجل علي بن الحسين عمنه عن شراء جارية لها صوت ، فقال

ما عليك لو اشتريتها فذكركم الجنة» ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور (٢) .

باب

❖ (حد السرقة) ❖

٥٠٩٨ - روي عن أبي الحسن الرضا ع أنه قال : لا يزال العبد يسرق

حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه» (٣) .

٥٠٩٩ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ع قال : لا يقطع

السارق في عام سنة مجدبة - (٤) يعني في المأكول دون غيره - .

٥١٠٠ - وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام

«أن علياً ع أتني بالكوفة برجل سرق تماماً فلم يقطعه ، وقال : لا [أ] قطع في

(١) مروى نحوه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام وأخرجه أبو داود والترمذي

في سننهما بسند حسن من حديث ابن عباس ، والتحريش الافراء بين البهائم وتهيبج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك وغيرها ، ويمكن أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض .

(٢) كان المصنف لم يعد أمثال ما ذكر من الغناء المحرم ، إنما المحرم عنده ما كان

في باطل .

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ بسند حسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن

عليه السلام .

(٤) السنة - بفتح المهملة - : القحط والجذب ، والمجدبة أما تأكيد بحسب المعنى

أوعبارة عن قليلة المطر أو عديمته ، وفي الكافي « في عام سنة - يعني في عام مجاعة - . »

الطير، (١).

٥١٠١ - وروى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً» (٢).

٥١٠٢ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه ، فلقي صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ولا أتاني أحدٌ بشيء ، فزعم الرسول (٣) أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيضة أنه لم يرسله قطعت يده (٤) ، وإن لم يجد عليه بيضة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : فإن زعم أنه حمل على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لآته سرق مال الرجل .

٥١٠٣ - وروى عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فإن رجع (٥) ضمن السرقه ولم يقطع إذا لم يكن له شهود» (٦).

٥١٠٤ - وفي رواية السكوني قال : قال علي عليه السلام : «كل مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحمامات والخانات والأرحية

(١) حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب (م) أقول في الكافي « فلا قطع في الطير » وفي نسخة من الفقيه « فلا يقطع في الطير » .
(٢) البيضة ما يقال له بالمجمية كالأخود ، و الجنة - بضم الجيم وتشديد النون - : الترس .

(٣) أي فادعى الرسول أنه بعثه إلى ذلك وما أخذه منه دفعه إلى الذي أرسله .
(٤) قطع اليد هنا خلاف المشهور وفي حديث زرارة الأتي تحت رقم ٥١١٠ ما ينافي ذلك لان القطع في السرقه ، والخيانة غير السرقه ، وقال المولى المجلسي : يمكن حمله على من تكرر منه بعد اقامة التعزير مكرراً .

(٥) أي بعد الاقرار مرّة وعليه الفتوى . (المرأة)

(٦) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢١٩ والتهديبين مسنداً عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث .

والمساجد،^(١).

- ٥١٠٥ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الصبي يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بناه أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدثاً من حدود الله عز وجل»،^(٢).
- ٥١٠٦ - ود جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرق، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعتلّ حدثاً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع،^(٣).
- ٥١٠٧ - وفي رواية السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في نمر ولا كثر - والكثر هو الجمار»،^(٤).

- (١) مروى في الكافي بسنده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عنه عليهما السلام ويدل على أنه يشترط في الحد كون السرق من الحرز ولا قطع في المواضع التي يدخلها كل أحد بدون الاذن .
- (٢) المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقاً، والروايات مختلفة وقال الشهيد - رحمه الله - : هذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي جعلها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام، لا حداً .
- (٣) عمل به بعض الاصحاب والمشهور خلافه .
- (٤) الثمر - بفتح المثناة والميم - هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويحز والكثر - بفتح الحين - جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكفور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جماراً وكثراً لانه أمل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما قاله الزمخشري . وبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي ما اذا كان المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز والثمر في النخل والكثر لا يكونان في حرز الا أن يكون النخل في حرز واذا لم يكن النخل في حرز فلا قطع .

٥١٠٨ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرفشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصصوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيماهم»^(١).

٥١٠٩ - وروى يونس ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع ، قال : ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه »^(٢) ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع»^(٣).

٥١١٠ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل اكرى حماراً وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم»^(٤) قال : يردّ الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنّما هي خيانة».

٥١١١ - وقال الصادق عليه السلام : «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد نالته خلد السجين وأنفق عليه من بيت المال»^(٥).

٥١١٢ - وروي أنّه «إن سرق في السجن قتل»^(٦).

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ بسند صحيح ، وحمل على أخذه من حرز ويمكن أن يكون الحكم في البعير كذلك ، مطلقاً .

(٢) ظاهره عدم التمييز وهو مشكل مع التمييز في أخذ الاقل فلا بد من حمل قوله «لا شيء عليه» على معنى لا يرد ولا يستعاد منه شيء وذلك لا ينافي وجوب تعزيره .

(٣) المجنّ - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس .

(٤) أي رهنا على ما ابتاع .

(٥) كأنه خبر نضر بن سويد عن القاسم وهو المروي في الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ عن أبي عبدالله عليه السلام ونقله المصنف بالمعنى ويمكن أن يكون خبراً آخر بلفظه .

(٦) في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال: «قال إذا أخذ السارق قطعت يده»

٥١١٣- وسئل أبو عبد الله عليه السلام «عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار» (١) .

٥١١٤ - وفي خبر آخر : «خمس دينار» (٢) .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدار ومعه المتاع فقال : [إذا] دفعه إلى ربِّ الدار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع (٣) أو يجيء بالمخرج منه (٤) .
وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره (٥) .

٥١١٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إنني لأستحيى من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل » .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار - الحديث » .
(٢) في الكافي في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار » .

(٣) روى الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار » .

(٤) ان كان بفتح الميم فمعناه الا أن يجيء بالمخلص والمفرّ منه بان يدعى مثلاً اذن المالك في اخراج المال من البيت وأمثال ذلك ، وان كان بضم الميم فمعناه أو يجيء بالشخص الذي أخرج المتاع أو ادعى أنه لم يخرج .

(٥) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: انما قطعنا شماله أتقطع يمينه ؟ قال : فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله - الحديث » .

من ربّي أن أدعه بلايد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرّجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود.

٥١١٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقيم على السارق الحدّ نفى إلى بلدة أخرى ، ^(١) .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرّة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لأنّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى ^(٢) .

٥١١٧ - وقال عليّ عليه السلام : « لا قطع في الدّغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكنني أعزّره ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي ، ^(٣) .

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطارّ قطع إذا طرّف من القميص الأعلى ، فإن طرّف من القميص الأسفل فعليه القطع ^(٤) .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنّهما مؤتمنان ، وقد روى أنّه إن

(١) مروى في الكافي في الصحيح ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً تعرّض للنفي في السارق . وظاهر الكليني والمصنف أنّهما قالا به .

(٢) كما في رواية بكر بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ، راجع الكافي ج ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) كأنّ فيه خلطاً ، وفي الكافي ولا قطع في الدّغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره ، وفي حديث آخر « لا قطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي » .

(٤) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٦ في مرسل كالموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرّ الدراهم من -

أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع (١) .

والأشله إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أوصحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد السجن وأجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) .

→ ثوب الرجل قطع .

و في آخر عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : ان كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته » . وعن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من رجل من دراهم قال : ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وان كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه » .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٧ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف » ، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن » . وفي الموثق عنه عليه السلام من رواية سماعة قال : « سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الاجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة » .

(٢) روى المؤلف في الملل ج ٢ ب ٣٢٥ تحت رقم ٦ عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أشلّ اليمنى أو أشلّ الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كل حال » ، ورواه الكليني في الصحيح . وروى المؤلف بالاسناد الاول من ابن محبوب عن علاء بن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أشلّ اليد اليمنى سرق ؟ قال : تقطع يمينه شلاء كانت أوصحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكفّ الناس عن ←

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرّجل سرق بعضه بعضاً^(١).

٥١١٨ - «والنباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»^(٢).

٥١١٩ - وروي «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع في الموتي فقال : إنّنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»^(٣).

٥١٢٠ - وروي «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ، ثمّ قال : طئوا عليه عباد الله ، فوطيء حتّى مات»^(٤).

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرّجوع إلى مواليه ، والمرتد يدعى إلى الدّخول في الاسلام ، فإنّ أبي واحدٍ منهما قطعت يده في السرقة ثمّ قتل^(٥).

٥١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : «إنّما جزاء الذين

→ شرّه » ، وفي الشرايع : لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه ، قال : ليس عليه قطع » .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) بلفظه .

(٣) رواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال ، « أتى أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فإنّ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد إذا سرق بمفرقه » .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى،^(١).

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل، يثقل رجله^(٢) ويرمى في البحر. ٥١٢٢ - وقال الصادق عليه السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»^(٣).

٥١٢٣ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»^(٤).

٥١٢٤ - وروى علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»^(٥).

٥١٢٥ - وروى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فليقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه، قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قال: قلت يقولون: هذه دغارة معلنة^(٦) وإثما المحارب في قرى مشركية^(٧) فقال:

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مسنداً بنحو أوسط.

(٢) بيان لطريق النفي الشبيه بالصلب وهذا التفسير للنفي مخالف للمشهور.

(٣) في الكافي والتهذيب في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

(٤) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) محمول على ما إذا شهر السلاح، وبه استدلل من قال باشتراط كون المحارب من

أهل الريبة، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة. (المرأة)

(٦) تقدم أنها بمعنى الفساد، وأخذ الشيء اختلاصاً. (٧) «مشركة» - خ ل.

أيّهما أعظم حرمة دارالاسلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الإسلام، قال: هؤلاء من أهل هذه الآية: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية».

٥١٢٦ - وروى عن طريف بن سنان الثوري^(١) قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها، فقال: فيها أربعة حدود، أمّا أوّلها فسارق تقطع يده^(٢) والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ، وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم، إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي، وإن كان استكرهها^(٣) فلا شيء عليها، وإن كانت طاوعته جلدت الحدّ».

٥١٢٧ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له «أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً^(٤)»، قال: قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ قال: إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع، إنّما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي وبعده الله عزّ وجلّ، قلت: فمن أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأرباع الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة».

٥١٢٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل سرق من

(١) كذا، وفي الكافي معاوية بن طريف وفي بعض نسخه مثل ما في المتن.

(٢) تقطع يده من جهة أنه كان مفسداً في الأرض لامن جهة أنه سارق، وظاهر الخبر

عدم اشتراط سفر الحرّ المبيع واشترطه الشيخ في المبسوط وتبعه جماعة.

(٣) في الكافي وفي بعض النسخ «فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها الخ».

(٤) الغرض أنه إذا قتلنا من جانب واحد لا يقدر المقطوع العضوين على القيام مستويّاً

لان الغالب فيهم الاعتماد على العصى أو على العضو الصحيح فإذا قطع يده اليمنى ورجله اليمنى لم يتمكّن من القيام الا بمشقة شديدة.

بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به^(١) .

٥١٢٩ - وروى علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال :
«العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، والأمة إذا أقرت على
نفسها عند الإمام بالسرقه قطعها»^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان العبد ممتن يعلم أنه يريد
الإضرار بسيده لم يقطع إذا أقرّ على نفسه بالسرقه ، فإن شهد عليه شاهدان
قطع .

٥١٣٠ - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع ،
وإن شهد عليه شاهدان قطع» .

باب

❖ (إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى) ❖

٥١٣١ - روى يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : «سئل أحدهما عليه السلام عن حدّ
الأخرس والأصم والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون » .

باب

❖ (حدّ آكل الرّبا بعد البيّنة) ❖ (٣)

٥١٣٢ - روى إسحاق بن عمار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) رواء الشيخ في التهذيب و يدل على القطع في الثمرة ويحمل على ما كان محرزاً
وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار . (م)

(٢) روى الشيخ في التهذيب ، في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم روى هذا الخبر ،
وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه اذا انضاف الى الاقرار البيّنة ، فأما بمجرد الاقرار فلا
قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الاول .

(٣) أي ببد العلم بالتحريم أو بعد ظهور التحريم على آكل الرّبا .

قلت له : « [ماحد] آكل الربا بعد البيئنة ؟ قال : يؤدّب ، فإن عاد أدّب فإن عاد قتل . »

باب

❖ (حدّ آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير) ❖

٥١٣٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير عليه أدّب ، فإن عاد أدّب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يؤدّب و ليس عليه قتل ، ^(١) . »

باب

❖ (ما يجب في اجتماع الحدود على رجل) ❖

٥١٣٤ - روى علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أئتمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يُقتل بعد ذلك ، ^(٢) . »

باب

❖ (نوادير الحدود) ❖

٥١٣٥ - روى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : « سألت

(١) أي ليس عليه قتل مطلقاً كما هو الظاهر ، واحتمل بعض أن المراد أنه لاقتل عليه في هذا العود .

(٢) و روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) وفي الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان على (ع) يقيم الحدود ثم يقتله و لا يخالف على (ع) ، و يأتي نحوه في كتاب الديات ، وفي الحسن كالصحيح عن ابن بكير عن أبي-عبدالله (ع) ، « في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ، وقال العلامة في التحرير : إذا اجتمعت حدود مختلفة كالغذف والقطع و القتل بدء بالجلد ثم القطع و لا يسقط مادون القطع استحقات القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ، ولو كانت الحدود لله تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر ، أقول : الطرف : اليدان و الرجلان . »

أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم،^(١).

٥١٣٦ - وروي «أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظلك، ثم قال عليه السلام: لكنني أوجعه لثلاث يعود يؤذي المسلمين،^(٢).

٥١٣٧ - وروي «أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الجور في هذا كالجور في الآخر أبلغا مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة،^(٣).

٥١٣٨ - وروي صفوان بن يحيى، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة،^(٤).

٥١٣٩ - وقال الصادق عليه السلام: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإن دية علينا،^(٥).

٥١٤٠ - وروي الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن أمي لا تدفع يد لأمس^(٦) قال: فاحبسها

(١) أي يقيمها الامام، و الحاكم اذا كان منصوباً من عند الامام .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ و الشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة و زاد في آخره «و في رواية أخرى : ضربه ضرباً و جيعاً» .

(٣) رواه الكليني و الشيخ بلفظ آخر من حديث السكوني ، و قوله «خاير» أي اختر بينهما و احكم أيهما خير و المراد خير الخطين .

(٤) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح أيضاً .

(٥) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٢ في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حيّ الثوري و هو زيدي بترى و لم يوثق ، و استدلل بالخبر على أن الدية على الامام، و يمكن أن يكون (ع) نسبها الى نفسه لان بيت المال في يده .

(٦) كناية عن أنها زانية و لا تمنع أحداً من الدخول عليها .

قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيدتها فإنيك
لاتبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل^(١) .

٥١٤١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس عن أبي-
جعفر عليه السلام قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام ، فأما ما كان من
حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام »^(٢) .

٥١٤٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل قال لامرأة يا زانية ، فقالت : أنت
أزنى مني ، قال : عليها الحد فيما قذفته به^(٣) ، وأما في إقرارها على نفسها فلا نحد^٤
حتى تقرأ بذلك عند الإمام أربع مررات » .

٥١٤٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد^(٤) » .

وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة^(٥) ، ومن ضرب مملوكه حداً لم
يجب عليه لم يكن له كفارة إلا اعتقه^(٦) .

٥١٤٤ - وفي رواية زياد بن مروان القندي ، عمن ذكره عن أبي عبد الله

(١) لما كان ظاهر قوله «قيدتها» يوهم خلاف البرّ المأمور به في حق الوالدين قال
عليه السلام : فانك لاتبرها بشيء أفضل من منعها عن المعصية دفماً لتوهم ذلك .

(٢) ظاهره أن المراد غير الامام ، ويحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع الى الامام .

(٣) يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير لما تقدم في التناذر .

(٤) كأنه في التأديب ، أو مبالغة في التخفيف ، ففي الكافي في الصحيح عن اسحاق
ابن عماد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ، قال : بضعة عشر سوطاً ما
بين العشرة الى العشرين » .

(٥) في الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ في الضعيف عن حماد بن عثمان قال : «قلت لابي عبد الله
عليه السلام في أدب الصبي و المملوك ، فقال : خمسة أو ستة و ارفق » .

(٦) روى الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال : « من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفارة
الاعتقه » .

عليه السلام قال : « لا يقطع السارق في سنة المحقق ^(١) في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقشء » .

٥١٤٥ - وروى عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجمعي قال : « كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها ^(٢) فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا ، طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب عليه السلام إليه : إن حرمة الميتة كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ^(٣) ، ويقام عليه الحد في الزنا ، إن أحسن رجماً ، وإن لم يكن أحسن جلد مائة » .

٥١٤٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ادروا الحدود بالشبهات ، ولاشفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » ^(٤) .

٥١٤٧ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام أتني بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده » ^(٥) .

٥١٤٨ - وروى أبو أيوب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في

(١) أراد بالمحقق التحط والغلاء ، وفي الكافي في نحوه والمحل ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة : الجذب و انقطاع المطر وييس الأرض .

(٢) أي نبش قبر امرأة و سرق كنفها و فعل بها ، و في الكافي « ثم نكحها » .

(٣) حمل على ما اذا بلغ النصاب أو اعتاد النيش ليوافق الاخبار الاخر .

(٤) روى ابن عدي في الكامل و روى ذيله البيهقي في السنن ، و ادروا أي ادفعوا ،

و الكفالة الضمان ، و روى ذيل الخبر الكليني باسناده عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٥) لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه السكر و الاحتياط لاثباته لاكون الحد موقوفاً على

شرب قدر المسكر منه بل يحد ولو شرب قطرة (سلطان) و يمكن أن يكون مراده (ع) أن يعلم

بذلك أنه سكران أم لا ، فإن السكران لا يميز رادده بين الاردة ، أو المراد اظهار حالة

السكر للناس ليتنفروا عن شرب المسكر ، والله العالم .

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه ^(١) ، يعني في الحدود إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله ^(٢) فقيّل له: كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل .

٥١٤٩ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : «إن الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعدوها ، و فرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تنكفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك ^(٣) ، والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

﴿ كتاب الديات ﴾

باب

﴿ دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة ﴾

﴿ (والعظام والنفس) ﴾

٥١٥٠ - روى الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيوب قال : حدثني الحسين الرّواسي ، عن ابن أبي عمير الطبيب ^(٤) قال : « عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك :

(١) أي للتربية و التأديب .

(٢) لفظ الخبر في الكافي هكذا وانه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود ، وكان إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدّاً - الخ ، .

(٣) بصيغة أفضل التفضيل .

(٤) في بعض النسخ « ابن أبي عمر الطبيب » .

قال : أفتى عليه السلام في كدّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجب على غير عثم^(١) ولا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء^(٢) ، وجعل في الجروح^(٣) والجنين^(٤) والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكلّ جزء ستة فرائض^(٥) .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار .

وجعل للنفطة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك^(٦) فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس .

وللعقّة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه^(٧) .

ثمّ للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .

ثمّ للعظم^(٨) ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة .

ثمّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرّفهم عدوّ فأسقطت النساء في مثل هذا^(٩) ،

(١) عثم العظم المكسور - أو يختص باليد - : الجبر على غير استواء .

(٢) غالباً من كسره و نقيه و موضحته و نقله و صدعه و رضه . (م ت)

(٣) في الرأس و البدن الستة المذكورة . (م ت)

(٤) في أحواله الستة اما باعتبار النطفة والعقّة والمضغة و العظام و اللحم و بعد نفع

الروح ، و اما باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً .

(٥) الأشفار بتجزيتها ستة أجزاء لعسر الزائد ويعرف الزائد القليل بالمقايسة . والشلل باعتبار

مراتبه كالسابق والابهام بخصوصها لماسياتى من أن حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع ، لكل جزء

من هذه الستة ستة فرائض من الديّات باعتبار أحوالها الستة ، أو ستة أجزاء كما فى بعض

النسخ . (م ت)

(٦) أى المرأة لا تريد العزل ولا تأذن فيه فديته خمس دية الجنين .

(٧) يعنى هذا الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة سواء ، وفي القاموس الطرق الضرب .

(٨) أى اذا كان للساقط عظم لكن لم يتم خلقته حتى يطلق عليه اسم الجنين .

(٩) أى طرق العدو القوم فاسقطت نسوان القوم ، وفي مثل هذا أى مثل هذا الحكم

من المضغة والعقّة .

وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقولة مثل ذلك^(١) .

فاذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبيتوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر ، والأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار^(٢) .

وأما المرأة إذا قُتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين - نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديه المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في منى الرَّجُل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً^(٣) ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته^(٤) على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرَّجُل والمرأة كاملة .

وأفتى في الجسد وجعله ستة فرائض^(٥) النفس ، والبصر ، والسمع ،

(١) أى أوجب على النساء إذا أسقطن أولادهن الدية مثل ما اذا ضربهن غيرهن وأسقطن .

(٢) بيت العدو القوم أوقع بهم ليلا (القاموس) يعنى اذا بيت العدو على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهن وهم تمام الخلقة فدية الذكر منهم ألف دينار و الأنثى النصف وان لم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق .

(٣) لو أسقط بعد ذلك ولا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى لان الدية متساوية فيهما الى أن تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو أقل من ثلث الثلث . (م ت)

(٤) أى ديته فاذا أولجته الروح وضرب على بطن المرأة وأسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم أنه رجل وكان حياً وقت الجنابة أقتص يد الجاني وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان أنثى وكان الجاني امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهاب مائتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ، ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً ويمكن أن يكون المراد بالقصاص الدية ويكون معقلته تفسيراً له ويكون أظهر معنى والاول أظهر لفظاً وأعم نفعاً .

(٥) أى ذكر منها السنة وأحال الباقي عليها . (م ت)

والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبَحْح^(١) والشلل من اليدين والرَّجْلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم^(٢) .

ثمَّ جعل مع كلِّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدِّيَّة ، والقسامة جعل في النَّفس على العمدة خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستَّة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستَّة نفر والقسامة في النَّفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبَحْح ونقص اليدين والرَّجْلين فهذه ستَّة أجزاء الرَّجْل^(٣) .

والدِّيَّة في النَّفس ألف دينار ، والأَنف ألف دينار ، والصوت كله من الغنن والبَحْح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كله ألف دينار ، وذهاب البصر كله ألف دينار ، والرَّجْلين جميعاً ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظَّهر إذا احْدَب^(٤) ألف دينار ، والذَّكْر فيه ألف دينار ، واللِّسان إذا استوصل ألف

(١) لعل المراد بالكلام العقل كما سيذكر واستقامة الكلام واختلافه لازمة للعقل وفي الكافي «العقل بدل الكلام» والغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه ، والبَحْح - محرّكة -: خشونة وغلظة في الصوت ، والشلل بابطال المنفعة من اليدين والرَّجْلين أو احديهما .
(٢) أي حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى ، أو في غير النَّفس بتجزئتها ستَّة أجزاء ، أو يكون ذلك مبهماً يفسره حكم القسامة ، أو يكون هذا إشارة إلى الخمسة الأخيرة من الستة المذكورة غير النَّفس وذلك إلى النَّفس أي جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النَّفس فنصف البصر نصف النَّفس وهكذا . (م ت)

(٣) أي جعل القسامة في النَّفس خمسين إذا كان عمداً ، وخمسة وعشرين في الخطأ ، وجعل القسامة في المنافع والأعضاء فيما كان ديته دية النَّفس على ستَّة نفر فإذا قطع الجاني الذَّكْر أو الأنف أو اليدين أو الرِّجْلين أو أعماه أو صممه فيحلف المجنى عليه مع خمسة نفر ، ولو قطع يداً واحدة فيحلف هو واثنتان ، ولو قطع أصبماً فيحلف هو وحده وعلى هذا القياس ، وهذا المعنى من متفرقات هذا الكتاب والمشهور أن الأطراف كالنفس ففي الأنف مثلاً يحلف هو وتسعة وأربعمائة رجلاً وسيذكر . (م ت)

(٤) الحَدْب - محرّكة - : خروج الظَّهر ودخول الصدر والبطن ، حدب كفرح . (م ت)

دينار ، والأنتيين ألف دينار .

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة ^(١) تكون في شيء من ذلك ^(٢) ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن دية معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ^(٣) ، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه ، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما تقاس ببوضة ، تربط على عينه المصابة وينظر ما انتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما انتهى بصر عينه المصابة فتعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه ^(٤) ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث

(١) الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والدمل ، والموضحة : مآظير به العظم والدامية : ما يخرج به الدم ، والناقبة أى التى تنقب العظم .

(٢) جملة حالية عن كل واحد من القطع والكسر الى آخره .

(٣) لعل الخبر محذوف وهو معلومان حذف بقريئة السابق ، ويمكن أن يكون الواو

زيادة من النسخ والمعنى فان كسر فدية كسره دية موضحته ، والاول أظهر .

(٤) هذه المقايسة لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيىء . (م ت)

حلف مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات
وإن كان خمسة أصداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست مرات
ثم يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي
يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود .

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلى نحو
ذلك ، وإن خيف منه فجور ترك حتى يتفقل ثم يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة
إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة
أويده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أوجله .
وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر
فخذه .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل ^(١) إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت
إلا ما انحرف الرجل نصف الدية ^(٢) خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك
فبحسابه .

وقضى في شفر العين الأعلى ^(٣) إن أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة
دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً .

وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و
خمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

(١) الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والاذن .

(٢) مفعول قضى ، وخمس مائة بيان للنصف .

(٣) الشفر - بالضم ويفتح - الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتر - محرقة - انقلاب

الجفن من أعلى وأسفل أو انشاقه أو استرخاء أسفله .

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الروثة من الأنف مجتمع مارنه) (١) .
و إن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون
ديناراً و ثلث (٢) ، و إن كانت نافذة فبرئت و التأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة
دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، و إن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم
- وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف و الحاجز بين
المنخرين خمسون ديناراً ، و إن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين و الخيشوم إلى
المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار .

و إذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت فبرئت و التأمت فدية
جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، و ما قطع منها فبحساب ذلك ،
و إن شترت و شينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا
دينار .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما
خلقة و إما من شيء أصابها ، و يقال : شفة شتراء إذا كانت كذلك) .

و دية شفة السفلى إذا قطعت و استوصلت ثلثا الدية كمالاً ستمائة دينار و ستة
و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان
ثم برئت و التأمت فمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و إن أصيبت فشينت
شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

قال و سألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها (٣)

(١) المارن : مادون قصبه الأنف ، وهو مالان منه .

(٢) أى ثلث دية النفس .

(٣) أى فضل السفلى على العليا .

لأنّها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته^(١).

وفي الخدّ إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فإن دوى فبرىء ، والتأم وبه أثريين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم .

وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم^(٢) حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برء وكان في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير ، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً . فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً .

ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً^(٣) ، فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

وجعل في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء ، وكان قبل ذلك يجعل في الثنيّة خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودّت

(١) اختلف الاصحاب في دية كل واحدة من الشفتين على انفرادهما بعد اتفاقهم على

أن في المجموع منهما الدية الكاملة على أقوال أحدها التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة ، و ثانيها أن في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين ، و ثالثها أن في العليا خمسا الدية أربعمائة دينار ، وفي السفلى ثلاثة أخماس الدية ستمائة دينار ، ورابعها أن في العليا النصف وفي السفلى الثلثين اختاره ابن الجنيّد ونقله المحقق عن المصنف ، كما في المسالك .

(٢) أي علقت فيه ، نشب الشيء في الشيء أي علق .

(٣) للنقل مائة ، وللإيضاح خمسون .

السن^١ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعدوهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، وإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً^(١) ، فإن رض^٢ فعثم فديته ثلث دية النفس^(٢) ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك^٣ فديته ثلاثون ديناراً^(٣) .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار^(٤) ، وديه موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها

(١) لعل المراد بالناقبة مالم ينفذ إلى الجانب الآخر فلا ينافي حكم النافذة . (المرأة)

(٢) هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع المثم ثلث دية العضو ، ويمكن

حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد وهو ثلث النفس . (المرأة)

(٣) قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .

(٤) المشهور انه اذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر .

نصف دية كسر ها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسر ها خمسة وعشرون ديناراً .
وفي المرفق إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس
دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ولتنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة
خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسر ها خمسة وعشرون
ديناراً ، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا
سواء .

وفي الساعد إذا كسر^(١) فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته
خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون
ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية
إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً^(٢) ودية موضحتها ربع كسر ها خمسة وعشرون ديناراً
[ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسر ها خمسة وعشرون ديناراً]^(٣) ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً
ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٤) وذلك^(٥) ثلث دية الذي هو فيه .
ودية الرُسخ إذا رض فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون ديناراً وثلث دينار^(٦) .

(١) أي كسر القصبتين معاً . (٢) كذا وفي بعض النسخ « ثمانون » .

(٣) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ . (٤) كذا والمراد واضح .

(٥) بيان للقاعدة وبمنزلة التعليل لما قبله . (سلطان)

(٦) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - الظاهر أن ههنا سقطاً أولفظنا « وغيره » و« لا » ←

(قال الخليل بن أحمد : الرُّسْغ : مفصل ما بين الساعد والكف . وفي « خلق الانسان » ^(١) للتيراني - الرُّسْغ : - گردن دست - والأرساغ جماعة ^(٢) .
 وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار
 فإن فكّت الكف فديتها ثلث دية اليد ^(٣) مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار
 وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار
 وثمانية وسبعون ديناراً ^(٤) نصف دية كسرهما ، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد
 مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً .
 ودية الأصابع والقصب الذي في الكف : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ^(٥)
 مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر
 على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ، إذا استوى جبرها
 وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث
 دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
 دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ،
 ودية فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
 ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه
 أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها

→ زيدت من النسخ ، فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو أما على سياق ما مر في المنكب
 من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لاستبعاد في أن يكون فيه من غير العثم ثلث دية العضو .

(١) اسم كتاب في اللغة للتيراني وهو محمد بن عبد الله لغوي مشهور . (م ت)

(٢) قال في الصراح : رسغ باريكى بيوند دست است ، جمع آن أرساغ .

(٣) محمول على ما اذالم تضرب الكف والافقيها ثلثا دية اليد .

(٤) كذا ، و في الكافي « ودية نقل عظامها خمسون ديناراً » .

(٥) المشهور أن في كل اصبع عشر الدية والقول بالثلث على الإبهام والثلثين على

خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دنانير ، وأصابع الكفّ الأربعة سوى الإبهام دية كلّ قصبه عشرون ديناراً وثلاث دنانير ، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبه من القصب من الأربعة الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلاث دنانير .

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي الكفّ ستة عشر ديناراً وثلاث دنانير ، وفي صدع كلّ قصبه منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دنانير ، وإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار^(١) ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقيبها أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربعة إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دنانير ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دنانير ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلث دينار^(٢) وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقيه ديناران وثلث دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلث دينار .

وفي المفصل الأعلى^(٣) من الأصابع الأربعة إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار^(٤) وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقيه دينار وثلث ، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار^(٥) وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير .

(١) أي عظام الاصابع وهذا تكرار ، ويمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات

الاصابع فلا تكرار .

(٢) في الكافي « ديناران وثلث دينار » .

(٣) لعل المراد المفصل الذي عليه الظفر .

(٤) في الكافي « سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار » والمناسب

للقاعدة ونصف تسع دينار أو سبعة وعشرون وثلث دينار . (م)

(٥) فيه « في نقيه ديناران وثلث دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلث دينار » .

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، و دية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، و دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنائير ، و دية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار^(١) .

وفي الصدر إذا رضّ فتنثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، و دية إحدى شقيه إذا انثنى^(٢) مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن انثنى إحدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ، و دية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، و دية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرّجل من ذلك صعر^(٣) ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار .

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، و دية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، و دية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف دينار ، و موضحته على ربع كسره ، و دية نقبه مثل ذلك . وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ عشرة دنائير إذا كسر ، و دية صدعه سبعة دنائير ، و دية نقل عظامه خمسة دنائير ، و موضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايقة^(٤) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة و

(١) تقدم أن دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد ، ولا وجه في إعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق ولعل فيه تصحيحاً لكن نسخ الكتاب والكافي متفقة في ذلك ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولعل المراد الكف الزائد أو الشلاء . (المرآة)

(٢) أي إذا انعطف ، والشق - بالكسر - : النصف .

(٣) الصعر الميل في الخد خاصة وصاعره أي أماله و لا تصعر خدك للناس ، أي لا تمل

لهم خدك تكبراً كما في اللغة أو تذلاً كما في الخبر وما في الخبر أوفق بسياق الآية .

(٤) الجايقة : الطعنة التي تبلغ الجوف .

ثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلاث دينار] .

وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك إذا كسر فجبهر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ^(١) فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولطوئحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً ، فإن رضت ^(٢) فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبهرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ^(٣) ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ثلاث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً وإن كالت قرحة لا تبرأ فديتها ثلاث دية كسرها ستّة وستون ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ^(٤) .

(١) الظاهر أن المراد الوركين وكذا في الصدع والموضحة وأما الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين ، وأما الفك والرض فالأدق بما سبق حملها على ما إذا كانت في أحديهما فيكون الحكم بثلاث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلاث دية العضو ، وبما ذكره الاصحاب حملها على الوركين . (المرأة)

(٢) أي الوركين .

(٣) الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذان ، والعمم يحتمل الامرين وإن كان الاظهر

هنا الفخذان وكذا الصدع والبواقي (المرأة)

(٤) في الكافي ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً ، وهذا تصحيف ، وفي التهذيب

كما في المتن وهو الصواب .

وفي الرُّكبة^(١) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرُّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها^(٢) مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت^(٣) فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرُّجلين^(٤) مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها^(٥) خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تعوُّرها^(٦) ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً^(٧) ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رضت فجبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرُّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٨) .

(١) أى فى كليتهما معا فلا منافاة . (سلطان)

(٢) أى فى كل واحد منهما . ههنا فى التهذيب زيادة .

(٣) أى كسرت كليهما .

(٤) فى الكافى ودية الرجل ، هنا وفيما تقدم فى الفخذ والركبة ، وما يأتى فى الكعب والقدم .

(٥) هذا مخالف لما مر وقال العلامة المجلسى : حملة على أن المراد فى نقب احديهما

نصف دية موضحتها بميد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليها قس البواقى .

(٦) فى بعض النسخ « نفوذها » كما فى الكافى .

(٧) فى الكافى « وثلث دينار » .

(٨) الظاهر أن المراد بالكعب هما العظامان الناتيتان عن طرفى القدم ولعل المراد هنا

دية كموب الرجلين . (المرأة)

وفي القدم ^(١) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ^(٢) ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكّه خمسة دنانير ^(٣) .

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلّ قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلث ^(٤) ، ودية موضحة كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ عظم قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ^(٥) ، ودية نقب

(١) أي في كليهما .

(٢) في الكافي « ودية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام - الخ ، وفي بعض النسخ « ستة وسبعون » وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : المراد بدية الإبهام دية الإبهامين ، وبكسر قصبه الإبهام كسر قصبتي الإبهامين ، وإنما جعل فيه خمس دية الإبهام لأن كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الإبهام .

(٣) زادها في الكافي « والتهذيب » وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل ، وقال العلامة المجلسي : لم يقل بهذا أحد .

(٤) في الكافي « ستة عشر ديناراً وثلثا دينار » .

(٥) في الكافي « ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار » .

كل قصبه منهن^١ أربعة دنائير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلاث .

ودية كسر المفصل الذي يلبي القدم من الأصابع^(١) ستة عشر ديناراً وثلاث^(٢) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبه منهن^٣ ثمانية دنائير وثلاث ، ودية موضحة كل قصبه أربعة دنائير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنائير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنائير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثا دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنائير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنائير وثلاثا دينار ، ودية فكها ثلاثة دنائير وثلاثا دينار^(٣) ، ودية نقبه ديناران وثلاثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنائير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنائير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلاث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلاث دينار ، ودية فكها دينار وأربعة أخماس دينار^(٤) ، ودية كل ظفر عشرة دنائير .

وأفتى عليه السلام في حلمة ندي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : فإن أصيب رجل فأدر^(٥) خصيته كلتها فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج^(٦) فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته

(١) أي الأصابع الأربع كما في الكافي .

(٢) كذا في الكافي والتهذيب ولعل الصواب كما في نسخة من الفقيه «وثلاثا دينار» .

(٣) ليس في الكافي « وثلاثا دينار » .

(٤) في الكافي « ديناران وأربعة أخماس دينار » .

(٥) الادرة : انتفاخ الخصيتين .

(٦) الفحج : تباعداً بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أُحْدب منها الظهر فحينئذ تمت ديبته ألف دينار .

والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديبته .

وأفتى عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق ^(١) فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشرون دينار .

وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعميت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها ^(٢) أن لها نصف ديبتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتضى جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار . وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها . وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة .

باب

❖ (تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا) ❖

❖ (يحل ، والتوبة عن القتل اذا كان عمداً أو خطأ) ❖

٥١٥١ - روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله »

(١) الوجأة من الوجاء - بالكسر والمد - : رمّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخشاء ، وقيل هو رمخ الخصيتين . والصفاق : الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران ، أو جلد البطن كله (القاموس) وفي بعض النسخ بالسين ولعلهما بمعنى ، وفي بعضها « الوجية » بدل « الوجأة » . (❖) أي دية الرجل .

(٢) الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب برجل واحد (القاموس) والمفل والمغلة ←

وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيتها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأى شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأى بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألاهل بلفت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

٥١٥٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرّ تكم رَحْبُ الذَّرَاعِينَ بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت ^(١) » ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ قال : النار .

٥١٥٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة . »
٥١٥٤ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ ! فيقول أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقُتلت ^(٢) . »

٥١٥٥ - وفي رواية الملاء ، عن الثمالي قال : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار . »

٥١٥٦ - وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لعن رسول الله ﷺ من

→ محركتين - شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطبها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن .

(١) الرحب : السعة ، ورحب الذراعين أى القادر على الفعل فى سعة .

(٢) رواه المصنف فى عقاب الاعمال فى الصحيح .

أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل ،^(١) .
 ٥١٥٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب : آيس من
 رحمة الله » ،^(٢) .

٥١٥٨ - وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله
 عليه السلام : « ووجد في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله
 الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير
 ضاربه^(٣) ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، ومن أحدث
 حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم
 قال : أتدري ما يعني بقوله « من تولى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني
 أهل الدين » ،^(٤) .

والصرف^(٥) التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .
 ٥١٥٩ - وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
 « أنه من قتل نفساً بغير نفس^(٦) أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » قال :
 هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .
 ٥١٦٠ - وروي « أنه يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب
 أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنه قتل آخر ؟ قال :
 يضاعف عليه » ،^(٧) .

(١) مروى في المقاب في الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) مروى في المقاب في الصحيح عن ابن أبي عمير .

(٣) أي قتل من لا يريد قتله ، وضرب من لا يضربه .

(٤) « أهل البيت » نسخة في أكثر النسخ .

(٥) كلام إبراهيم الصيقل ويحتمل كونه كلام أبان .

(٦) أي بغير قصاص بأن يقتله ظلماً .

(٧) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٧١ في حديث .

٥١٦١- وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون ماله ^(١) فهو شهيد ، قال : وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل» ^(٢) .

٥١٦٢- وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ^(٣) ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام «رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم» ^(٤) .

٥١٦٣- وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها» ^(٥) .

٥١٦٤- وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ؛ وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد أنطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين

(١) أى فى مقام الدفع عنه مع ظنّ السلامة وثوابه كثواب الشهيد .

(٢) تنبيه على أن المقاتلة لحفظ المال غير واجبة . (مراد)

(٣) فى الكافى ج ٧ ص ٢٧٦ «عن الحسين بن أحمد المنقرى ، ، وفيه أيضاً فى موضع «عن عيسى الضعيف ، وفى آخر «عن عيسى الضعيف ، ويمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه تارة الضعيف ، وهو وراويه مجهولان .

(٤) المشهور أن الخيار فى القصاص وأخذ الدية الى ورثة المجنى عليه لا القاتل .

والخبر يدل على خلافه .

(٥) تقدم فى المجلد الثالث .

وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل^(١).

٥١٦٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرقي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يقتل رجلاً مؤمناً^(٢) قال : يقال له : مت أي ميمته شئت إن شئت يهودياً ، وإن شئت نصرانياً ، وإن شئت مجوسياً .»

٥١٦٦ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف إبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه^(٣) ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .»

٥١٦٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً مملوكاً متممداً قال : يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً^(٤) ، وقال في رجل قتل مملوكه قال : يمتع رقبة^(٥) ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم التوبة بعد ذلك^(٦) .»

٥١٦٨ - وروى عثمان بن عيسى ؛ و زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن من قتل مؤمناً متممداً هل له توبة ؟ فقال : لا ، حتى يؤدي

(١) يدل على أن القاتل ان قتل رجلاً لا يمانه لا توبة له ، ولعل ذلك لاستلزامه الكفر والارتداد والمراد عن فطرة لا توبة له . ويدل على أن حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى أولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ، وعلى أن كفارة القتل اذا كان عمداً هي كفارة الجمع .

(٢) أي من قتل مؤمناً لا يمانه أو مستحلاً دمه .

(٣) « حتى يأتي » متعلق بأول الكلام ، والشخب : السيلان .

(٤) لانه لا تقاس بين الحرّ والمبد ولا يقتل الحرّ بالمبد ويقتل المبد بالحرّ ، وتعيين مقدار الضرب الى الحاكم ، وتجب عليه الكفارة لما يأتي . وعدم ذكرها لا يدل على عدمها .

(٥) يعني ببدان يضرب ضرباً شديداً لعموم ما تقدم .

(٦) أي لا تكفي الكفارة فقط بل ان أراد ان لا يعذبه الله تعالى في الآخرة يجب عليه ←

ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين^(١) ، ويستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ويتضرع ، فإنني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن له مالٌ يؤدّي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته إلى أهله .

٥١٦٩ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته ؟ فقال : دية وثلاث^(٢) .

٥١٧٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن بونس ، عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : يا رسول الله قتيل في جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فأتوه ، فقال صلى الله عليه وآله : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ماندي ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهرائي المسلمين لا يدري من قتله^(٣) والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبتهم الله عز وجل على مناخرهم في النار^(٤) - أوقال على وجوههم - ،^(٥) .

٥١٧١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي

→ أن يتوب و يندم ، عسى الله أن يتوب عليه ، و تدرأ التوبة عنه العذاب في الآخرة .

(١) لم يذكر فيه اطعام المساكين ، والمشهور وجوب كفارة الجمع كما سبق في

رواية عبد الله بن سنان . (سلطان)

(٢) تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص (المسالك) والخبر

في الكافي في الحسن كالصحيح عن كليب .

(٣) أي في وسطهم و معظمهم .

(٤) على مناخرهم أي ألقاهم مقلوباً في النار ، و يبنى أن يحمل على قتله بسبب

اسلامه ، يدل على ذلك الحديث الآتي .

(٥) الترديد من الراوي .

قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذاباً عظيماً ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

٥١٧٢ - وروى حماد بن عيسى ، عن أبي السفتاح عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» قال : إن جزاءه» (١).

٥١٧٣ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قنّان ، فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ، ثم قال : أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت ، قال : فأتيت أم قنّان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ، فسألت عنهما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحب للرجل لآل نزال قدولت وألقت ولدها في التَّنُور» .

٥١٧٤ - وروى علي بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق» (٢).

﴿ باب القسامة ﴾ (٣)

٥١٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي-

(١) أي كان جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل الله عليه بمغفوه أو بشفاعته الشافعين ، وهذا أحد التأويلات للآية والتأويل الآخر هو أن المراد بالخلود المكث الطويل .
(٢) في الصحاح الحسب ما يمهده الإنسان من مفاخر الآباء ويقال حسبه دينه ويقال : ماله - انتهى ، و لعل المراد بالدق كون حسبه خسيماً دنياً أو خفياً .

(٣) بالفتح : القسم والمراد ، بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية .

عبدالله ﷺ قال : «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى حَكَمَ في دِمَائِكُمْ بغيرِ ما حَكَمَ في أموالِكُمْ حَكَمَ في أموالِكُمْ أنَّ البَيِّنَةَ على من ادَّعى واليَمينَ على من ادَّعى عليه ، وحَكَمَ في دِمَائِكُمْ أنَّ اليَمينَ على من ادَّعى ، والبَيِّنَةَ على من ادَّعى عليه لئلاَّ يبطلَ دم امرءِ مسلم» (١) .

٥١٧٦ - وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله ﷺ : «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجب في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأَنْصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر (٢) فقالت الأَنْصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لكم بيئنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أقتسمون ؟ قالت الأَنْصار : كيف نقسم على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الأَنْصار يقسمون على صاحبنا ؟ قال : فوداه النبي ﷺ من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يوده النبي ﷺ قال : قلت : لانتقول لما قد صنع رسول الله ﷺ : لولم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القَسامة ؟ قال : على أهل القتل» (٣) .

٥١٧٧ - وروى محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه عن أبي عبدالله ﷺ

(١) فإن الغالب أن القاتل له عداوة مع المقتول و القبيلة سيما الوارث مطلعون عليه فإذا كان لوث وهو القرينة الدالة على أن فلاناً القاتل و حلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الدية فكل من أراد القتل إذا عرف أنهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالتصاص و قال الله تعالى و لكم في القصاص حياة يا اولى الالباب ، و ذلك كالحكم بالبيئنة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا أو أخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة . (م ت) (٢) الساقية : النهر الصغير . وفيه سقط والصواب «رجلاً منهم في...» . (٣) كذا في النسخ ، و هو تصحيف ، والصواب « قال فقال لى فعلى من القسامة ؟ فقلت على الخ . وفي الكافي ج ٧ ص ٣٦٢ فى الموثق عن حنان بن سدير قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : و سألتى ابن شبرمة : ما تقول فى القسامة فى الدم ؟ فاجبته بما صنع النبى صلى الله عليه وآله ، فقال : أ رأيت لو أن النبى (ص) لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أما ما صنع النبى عليه السلام فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لى به .

قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئِلَ عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم ،^(١) أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم^(٢) فدأى عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطل دمه ، عليهم الدية ،^(٣) .

٥١٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إننا جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم ،^(٤) .

٥١٧٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على مالم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود !! فقال : أنا إذا آدى صاحبكم ؛ فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله عز وجل حكّم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعي عليه ، فإذا ادّعى الرجل على القوم الدّم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدّعي الدّم قبل المدّعي عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفا عنه ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدية ، فإن لم يقسموا فإنّ على المدّعي

(١) في أكثر النسخ « مع قوم ثقات ونفر معهم » . (٢) في التهذيب « على باب دار قوم ،

(٣) أي بعد القسامة للوث فيكون محمولاً على غير العمد ، أو عليهم الدية لكن يؤديها

الامام كما فعله النبي عليه السلام ، أو من بيت المال . (م ت)

(٤) « الرجل المعروف » إشارة إلى لزوم اللوث وسيأتي معناه ودالمتهم أي بالعداوة .

« فإن شهدوا عليه أي ادعوا وحلفوا عليه » .

عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن فعلوا أدنى أهل القرية التي وجد فيهم ديتة ، وإن كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم ،^(١) .

٥١٨٠ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيتهما كانت إليه أقرب ضمننت ،^(٢) .

٥١٨١ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» ،^(٣) .

باب

*(من لادية له في جراح أو قتل) *

٥١٨٢ - روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا أطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله صلى الله عليه وآله مذكراً^(٤) فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك» ،^(٥) .

(١) أطل الدم أهده و هو الشايخ في ابطال الدم ، و في بعض النسخ « لا يبطل دم امرئ مسلم » .

(٢) حمله جمع من الفقهاء على اللوث و هو امانة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قنيل في دمه ، و في النهاية اللوث في القسامة هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له و نحو ذلك .

(٣) رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة .

(٤) المذرة : آلة تدرى بها الحنطة ، و في بعض النسخ بالبدال المهملة ، والمدرة

المشط و القرن ، و الثانى أنسب اذا كان بمعنى القرن .

(٥) فقاً العين : قلمها ، و الضمير المجرور اما راجع الى الاطلاع أى بسبب اطلاعك ،

أو المراد لفقأت عينك بما في يدي .

٥١٨٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموا فقتلوه أو جرحوه أو فاقوا عينه فقال : لادية له إن رسول الله عليه السلام أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله عليه السلام بمشقص ليفقأ به عينه ^(١) فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به . »

٥١٨٤ - وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « من قتل القصاص فلا دية له » ^(٢) .

٥١٨٥ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له » ^(٣) .

٥١٨٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لاشيء عليه » ^(٤) .

٥١٨٧ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم ^(٥) فرمى أحدهم

(١) المشقص - كمنبر - : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٩١ والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل قتل الحد في القصاص فلا دية له - الخ » . وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « من قتل القصاص فلا دية له ، راجع التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ .

(٣) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، والقود - كسب - : القصاص ، والخبر محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعمده .

(٤) محمول على ما إذا كان زلق خطأ بلا اختيار لاما إذا دفعه دافع إذ حينئذ كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ، كما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان التي تأتي تحت رقم ٥٢٠٥ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) الخطر - محرقة - : الدرة من المنديل يلف ويضرب ، وفي الأصل الرهن

و ما يخاطر عليه .

بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرأى البيئنة بأنه قد قال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثم قال : قد أعذر من حذر .

٥١٨٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا- عبدالله عليه السلام يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » (١) .

٥١٨٩ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أيما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه » (٢) .

٥١٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : إن كان أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى وراثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : فإن كان قتل من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه (٣) ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه » .

٥١٩١ - وروى جعفر بن بشر (٤) ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل غشيمته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار » (٥) .

(١) أى بعد الثبوت أو لئلمه بالواقع ، والاول أظهر . (المرأة)

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ فى حديث .

(٣) يدل على أن لا يقتل الماقل بالمجنون .

(٤) هو ثقة ، والطريق اليه صحيح ، و المعلى أبى عثمان أو معلى بن عثمان ثقة ،

و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن المعلى ، عن أبى بصير عنه عليه السلام .

(٥) الجبار - بالضم - : الهدر الذى لا قود فيه .

٥١٩٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي- جعفر عليه السلام قال : دعوة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر ^(١) على مؤمن في منزله بغير إذنه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبياً مرسلًا بوثته وكذب به قدمه مباح ، قال : فقلت له : أرايت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام ^(٢) لأن الإمام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال ^(٣) ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه قدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

٥١٩٣ - وروى ابن فضال ، عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لاشيء على الأسفل .

باب

❖ (القَوَدُ ومبلغ الدية) ❖ (٤)

٥١٩٤ - روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعضاً فلم تُرفع عنه حتى قُتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟

(١) دمر يدمر دموراً : دخل بغير إذن .

(٢) حمل على ما اذا كان الامام الحق مبسوط اليد بيده الولاية والسلطنة فانكراه حينئذ خروج عن طاعة الله عزوجل و انكار لوجوب طاعة أولى الامر المأمور به في الكتاب وهذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين ، و المرتد دمه مباح لا حرمة له ، و أما الامام الذي يكون في حال التقية و يخفى أمره على أكثر الناس فاثبات الكفر والارتداد لمنكره في غاية الاشكال ، واختار السيد المرتضى - على ما هو المحكى عنه - كفر المخالفين وارتدادهم عن الملة و لعل مراده النصاب .

(٣) يدل على قبول توبة الموافق اذا صار مخالفاً ، و يؤيده قبول أمير المؤمنين

عليه السلام توبة الخوارج . (٤) القود - محرقة - : القصاص . (النهاية)

قال : نعم ، ولكن لا يترك أن يُعْبَثَ به ^(١) ولكن يجاز عليه ^(٢) .

٥١٩٥ - وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال : « إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرّجل يضرب الرّجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية » ^(٣) .

٥١٩٦ - وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : « إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها ^(٤) وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بغير من الوريق مائة وعشرون درهماً ^(٥) أو عشرة دنائير ، و من الغنم قيمة كل واحد من الإبل عشرون شاة » .

(١) أي بأن يقطع أنفه وأذنه ويده ورجله مثلاً الى أن يموت . (م ت)

(٢) أي يجهز عليه ويسرع قتله بضرب عنقه . وأجزت على الجريح أجهزت ، وفي حديث آخر يأتي وفي الكافي « لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني و ان كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيد « يجوز قتله بمثل القنلة التي قتل بها ، وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : « وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، والخبر يدل على المنع . (المرآة)

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ مع اختلاف في اللفظ .

(٤) الخلف - ككتف - وهي الحوامل من النوق ، و البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين و دخل في التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة . (النهاية)

(٥) فتصير اثني عشر ألفاً ، ويمكن أن يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثني عشر درهماً أو عشرة دنائير فيكون ألفاً . (م ت)

٥١٩٧ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمدة فقال : مائة من فحولة الإبل المسان^(١) فإن لم يكن فمكان كلِّ بجل عشرون من فحولة الغنم .

٥١٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن بريد المجلبي قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مالٌ يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل^(٢) وإن لم يترك مالا أعطى الدية من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرئ مسلم . »

٥١٩٩ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاهما ولده فكان عندهما ، فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكفي^(٣) ، قال : الدية كاملة .

٥٢٠٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي^(٤) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما : أنا قتلت عمداً وقال الآخر : أنا قتلت خطأ^(٥) ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة شيء . »

(١) المسان : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) لأنه لم يتبين أنه قتله حالة الجنون .

(٣) لأنها ما قتلت الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرماً أن استوجرت بأن ترضعها

بنفسها وكذا مع الإطلاق . (م ت)

(٤) يعني الحسن بن صالح بن حي له أصل أو كتاب معتمد على ما قيل ، وهو رأس الفرقة

الصالحية من الزيدية .

(٥) التقييد بالعمد والخطأ في كل واحد منهما لارتفاع توهم التشريك .

٥٢٠١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : «سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدِّية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقرماني بقره ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلقة ، قال عبد الرحمن : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان علي عليه السلام يقول : «الدِّية ألف دينار وقيمة الدِّينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدِّية مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتي بقره ، أو ألف شاة» .

٥٢٠٢ - وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول : «من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث» (١) .

٥٢٠٣ - وروى أبان ، عن زرارة أنه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» (٢) .

٥٢٠٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدِّية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولياً أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنابة المقتول كانت على الإمام (٣) فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إن شاء هو حق لجميع

(١) تقدّم تحت رقم ٥١٦٩ .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ في الموثق كالصحيح وسيأتي بتمامه تحت رقم ٥٢١٢ عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يؤيد ذلك وللشيخ كلام نوره هناك .

(٣) إذا لم يكن القاتل معلوماً .

المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو»^(١) .
 ٥٢٠٥ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبدالله بن سنان عن
 أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله»^(٢) فقال : الدية على الذي وقع
 على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ،
 قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

٥٢٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان
 أمير المؤمنين عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد
 في سنة»^(٣) .

٥٢٠٧ - وروى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 «سألته عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له» قال : يكفر عنه من
 ذنوبه على قدر ما عقبا عن العمد»^(٤) .

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية ، وله ما تراضوا
 عليه من الدية ، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة
 وثلاث وثلاثون نسيئة خلفه طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا
 لم يكن إبل»^(٥) .

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، وقال سلطان العلماء : جوز ابن ادريس العفو
 للإمام ، و يظهر من كلام السيد المرتضى في الشافي أنه يجب على الإمام القصاص ولا يجوز
 أخذ الدية .

(٢) تقدم الكلام فيه ص ١٠٢ ، وفي الكافي عن علي بن رثاب وعبدالله بن سنان .

(٣) رواه الكليني في الصحيح والمشهور أنه تستأدى دية شبه العمد في سنتين .

(٤) فان عفى مطلقاً فكفارة لجميع الذنوب أو كثير منها ، و ان عفى عن القصاص

ورضى بالدية فبقدره ، و ان عفى عن بعضها فبقدر ما عفى .

(٥) هذا كلام المصنف و لم أجده مستنداً ، وفيه ما يخالف ما تقدم من أسنان الأبل

في خبر ابن سنان في أول الباب، وظاهر قوله «إذا لم يكن إبل» ، تعين الأبل عند الوجدان .

٥٢٠٨ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 «سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول
 ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء ، فقال : أرى أن يحبس
 الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبدأ حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات
 القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول»^(١) .

٥٢٠٩ - وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة^(٢) قال :
 قلت لأبي جعفر عليه السلام : «ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال :
 ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل
 والجراحات فيهما الدية ، وقال : ثم قال لي : يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو
 الخطأ من الجراح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه^(٣) من
 البدويين ، قال : وإذا كان الجراح قروبياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه
 القروبين .»

٥٢١٠ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 «في رجل أمر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويحبس
 الذي أمر بقتله في السجن أبدأ حتى يموت»^(٤) .

٥٢١١ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : «سألت

(١) رواه الكليني في الصحيح أيضاً .

(٢) الطريق إلى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة ، وزياد بن سوقة أيضاً ثقة وكلاهما
 من أرباب الأصول ، والحكم بن عتيبة من فقهاء العامة ولم يوثق ولعله لا يضر ، لصحته
 عن هشام .

(٣) أي ورائه أو ضامن جريرته مع فقد الوارث من النسب « من البدويين » إذا
 لم يكن له وارث من أهل القرى . (م ت)

(٤) يدل على أنه يحبس الأمر إلى أن يموت ويقتل القاتل (م ت) أقول : رواه الشيخ
 في الصحيح في التهذيبين والكليني في الكافي .

أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه ، قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً^(١) ، ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه .

٥٢١٢ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم ، قال : عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ ! فقال يصومه فإنته حق لزمه »^(٢) .

٥٢١٣ - وفي رواية أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « عليه دية وثلاث »^(٣) .

٥٢١٤ - وروى ظريف بن ناصح ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة^(٤) فمات كان

(١) أى بدون أن يعطى نصف الدية .

(٢) حكى عن الشيخ - رحمه الله - أنه قال : من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و ان دخل فيها العيد و أيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور عموم المنع .

(٣) المذكور في هذا الخبر كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ القتل في الحرم و أصل الخبر هكذا « ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم ، قال : عليه دية و ثلاث و يصوم شهرين متتابعين في أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق ، قال : فقال : يصومه فانه حق لازمه » .

(٤) زاد في الكافي و التهذيب « أو بعود » و الخزفة : السفال و حمل على ما اذا قصد القتل بها . و قال الاستاذ في هامش الوافي : الآلة التي قتل بها قد تكون قتالة عادة بحيث لو أذى القاتل أتى لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه ، و قد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به و تقبل دعواه من القاتل ، فالاول عمد ، و الثاني شبه عمد لانه قصد ايداء المقتول و كان عاصياً بذلك ، و الخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلاً لا قتلاً ولا ايداء ، و أما الاجرة و الخزفة فليستا آلة قتالة و يصح دعوى عدم ارادة القتل من الضارب ، و المقصود في الحديث نفى كونه خطأ على ما يزعمه العامة بل هو عمد و ان كان شبيهاً بالخطأ ، و هنا -

متعمداً .

٥٢١٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل «عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل» (١) .

٥٢١٦ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم «أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهما» (٢) إذا كانا مأمورين ، فإن اتهمتا لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

٥٢١٧ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما» (٣) .

٥٢١٨ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» ما ذاك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه ، وأن يؤد دية إليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : أرايت قوله عز وجل «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد فيممثل أو يقتل فوعده الله عز وجل عذاباً أليماً .

٥٢١٩ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حمل على رأسه

→ مسألتيان الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود ، فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت و ارتكبه الفاعل غير مبال به وان لم يقصد القتل بعينه ، الثانية اذا جنى على الطرف و سرى الى النفس فهو عمد و ان لم يكن قصد القتل لانه قصد ما هو في معرض الهلاك . (١) كانه سقط هنا عن سليمان بن خالد ،

(٢) محمول على ما اذا لم يقصد القتل .

(٣) أى من القود لكن يلزم الدية لكونه شبه العمد .

(٤) يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية . (م ت)

متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون ،^(١) .

٥٢٢٠ - وروى محمد بن أسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال : إن هبوا دمه ضمنوا الدين^(٢) قلت : فإن هم أرادوا قتله ، فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أولياؤه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال ، بل يؤدون دينه من ديبته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره ،^(٣) .

٥٢٢١ - وفي رواية ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود ،^(٤) .

٥٢٢٢ - وروى البرزطي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً بمصا على رأسه فتقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً ،^(٥) .

(١) الطريق الى داود بن سرحان صحيح و هو ثقة ، ورواه الكليني و الشيخ و في طريقهما سهل بن زياد و هو ضعيف ، و فيهما « هو ضامن » . و هو الصواب .
(٢) في بعض النسخ « ضمنوا الدية » .

(٣) يدل على أنه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطأ فلا يجوز أن يهبوا دينه من القاتل لان الدية حقه ولو هبوا يبقى ذمته مرتبهة بالدين ولو كان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشقي أما لو صالحوا حينئذ على مال فيصير في حكم مال الميت و يؤدي منه دينه (م ت) . أقول : قوله - رحمه الله - « للتشقي » فيه نظر .

(٤) يدل على أنه ان قصد القتل فهو عامد و ان لم يكن بشيء يقتل به غالباً . (م ت)
(٥) مروى في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ و التهذيب في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المنيرة ، عن عبد الله بن سنان ، و فيهما « تسعة و عشرون حرفاً » و الظاهر أن التصرف من النسخ بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة و ألف مختلفان فان الهمزة من أقصى الحلق و الالف من الجوف ، و الحق ان الالف لا مدخل للسان فيها .

باب

* (مَنْ خَطَأَهُ عَمِدٌ) *

٥٢٢٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي-
جعفر عليه السلام قال : «سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال : إن خطأ المرأة
والغلام عمد ^(١) ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردُّون على أولياء
الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردُّ المرأة على أولياء
الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردُّ الغلام
على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية » ^(٢) .

٥٢٢٤ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال :
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد
مثل العمدة فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما . قال : وإن كان قيمة العبد
أكثر من خمسة آلاف درهم ردُّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة
آلاف درهم فيردُّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد
أو يفتديه سيّده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم
إلا العبد » ^(٣) .

(١) لا يخفى مخالفته للمشهور بل للإجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر
عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح ، فالمراد بالغلام الذي لم يدرك : شاب لم يبلغ كمال
العقل مع كونه بالفاً (المرأة)

(٢) قيل : اعراض الأصحاب عن هذا الخبر مع أنه ممّا رواه ابن محبوب وهو من
أصحاب الإجماع يوهن أمر الإجماع .

(٣) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ وروى خبر أبي بصير المتقدم بعده وقال : ←

٥٢٢٥ - وروى أبو أسامة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وفي امرأة قتلت رجلاً متممّة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها وليس يجزئ أحد جناية على أكثر من نفسه ، ^(١) .

٥٢٢٦ - وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل و غلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصر منه واقتصر له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار ففرض بالدية ، ^(٢) .

باب

❖ (مَنْ عَمِدَهُ خَطَا) ❖

٥٢٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متممداً ، فقال : يا أبا عبيدة إن عمداً أعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم . »

→ قد أوردت هاتين الروایتين لما تنضمنا من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الاخرى « ان خطأ المرأة والغلام عمد » فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجلّ حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الامن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بماقل من السبيان وأيضاً فقد أوردنا في كتاب التهذيب ما يدل على أن العبد اذا قتل خطأ سلم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاة وليس لهم قتله ، وكذلك قدينا أن الصبي اذا قتل يبلغ فان عمدته وخطأه يجب فيهما الدية دون القود ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد - الى آخر ما قال - .

(١) هذا هو المشهور في روايات الاصحاب ، و المعروف من مذهبهم لانعلم مخالفاً فيه . (المسالك)

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، وقال في المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، والحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للاصول ولما أجمع المسلمون الا من شدّ فلا يلتفت اليها .

٥٢٢٨ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام «أن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل عليه السلام الدية على قومه ، وجعل خطاه وعمده سواء .»

باب

❖ (فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم) ❖

٥٢٢٩ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال : لا يقيم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى^(١) ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة .»

باب

❖ (حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على) ❖

❖ (قتل رجل) ❖

٥٢٣٠ - روى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي - جعفر عليه السلام : «عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شأوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم إن الوالي يلي أديبهم وحبسهم .»

٥٢٣١ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر ، فقال : يُقتل القاتل ويحبس الآخر

(١) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وإن كان سد الرمق . (مراد)

حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غمّاً .

٥٢٣٢ - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : «يتخيّر أهل المقتول فأيتهم شأوا وقتلوه ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية» (١) .

٥٢٣٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء ففرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً ألزم الاثنيين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنيين عليهم» (٢) .

٥٢٣٤ - وقضى علي عليه السلام (٣) في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ، ف قضى بالأول أنه فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة» (٤) .

(١) لاختلاف في جواز قتل الجميع وردما فضل عن الدية الواحدة (المرأة) والخبر

رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٨٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، وفي الروضة : هي مع ضعف سندها

قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى ، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الآخرين للثمة ، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقسامة .

(٣) رواه الكليني من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) هذا أيضاً قضية في واقعة وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد ، والثاني قتله الأول

وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ماجنى عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحداً فاستحق ثلثين كذلك ، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية لتعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديقته عن قاتله ، وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعاً في سببته قتله وانما نسبها الى الثالث ←

٥٢٣٥ - وروي عن عمرو بن أبي المقدم قال : «كنت شاهداً عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعنا به ، فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي- عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قاله بحقّي عليك إلا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قد أمه فقال للمدعي : ما تقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعنا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة أنه قد رده إلى منزله ، يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا قتلته ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ^(١) ، فقال : أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما عذبتّه ولكنني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما عذبتّه ولكنني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة .»

→ لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثاً آخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الاخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر الا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في اقتراس الاسد له فيقرب الا أنه خلاف الظاهر كما في الروضة البهية كتاب الديات .

(١) وجأه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتوجأه .

٥٢٣٦ - وروى السكوني^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا^(١) بسكاكين كانت معهم فرُفِعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال علي عليه السلام : لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لا ندري ، فقال علي عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين . »

٥٢٣٧ - ورفِع إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخري يراه ، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه^(٣) . وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل . »

٥٢٣٨ - و« قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : وهل عبد الرّجل إلا كسيفه وسوطه يقتل السيّد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت ،^(٤) . »

باب

✽ (الجراحات والقتل بين النساء والرجال) ✽

٥٢٣٩ - روى عبد الرّحمن بن الحجّاج^(٥) عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : « ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الأبل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت :

(١) بجمع بطنه بالسكين يبعجه ببعجاً إذا شقه فهو مبعوج .

(٢) هذا أيضاً من رواية السكوني كما تقدم ج ٣ ص ٣٠ وفي الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ .

(٣) سملت عينه إذا فقأتها بحديدة محمّاة .

(٤) تقدم نحوه في كتاب القضاء ص ٣٠ من حديث السكوني .

(٥) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩ .

قطع أربعاً؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحانه الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ﷺ ، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية^(١) ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست بحق الدين .

٥٢٣٥ - وسأل جميل ؛ وعمر بن سمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة^(٢) .

٥٢٣٦ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام^(٣) قال : قلت : « رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقاتلوه وإلا قبلوا الدية » .

٥٢٣٧ - وقال الصادق عليه السلام^(٤) « في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه » .

٥٢٣٨ - وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : أما المرأة التي قتلت فليس عليها

(١) ظاهر العبارة يدل على أن المرأة تساوى الرجل فيما هو أقل من الثلث دون نفس الثلث لانه جعل نهاية التساوى ، وهو المشهور ، و قد حمل المساواة على ما اذا كانت الجنابة بضربة واحدة فإذا قطع الارباع أربع مرات و جب الاربعون واذا قطعت بضربة واحدة و جب المشرون وذلك أنه اذا قطع الثلاث و جب عليه الثلاثون ، ولا معنى لقطع اصبع اخرى للعشرة الثانية .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام .

شيء ، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق» (١).

باب

❖ (الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ) ❖

٥٢٣٤ - روى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي-
عبدالله عليه السلام قال : «لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه ،
وقال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه» (٢) .

٥٢٣٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في رجل قتل أمه ،
قال : إذا كان خطأ فإن له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها
شيئاً» .

٥٢٣٦ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل
يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط
رأسه» .

٥٢٣٧ - وروى علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل أمه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها وهو صاغر ، ولا أظن قنله بها كفارة
لذنبه» (٣) .

(١) ضعيف لمقام الحسين بن مهران وسيجيء في بابيه .

(٢) روى الكليني صدره في الضعيف ج ٧ ص ٢٩٨ وذيله ج ٧ ص ١٤٠ وقال العلامة
المجلسي : كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول
يرث من القاتل ان مات قبله . وقال سلطان العلماء : هذا بظاهره يشمل العمد والخطأ ولا
خلاف في عدم الارث في العمد اذا كان ظلماً ، وأما الخطأ ففي منعه من الارث مطلقاً أو عدم
منعه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال ، ورواية محمد بن قيس الآتية يؤيد القول الثاني
فيمكن تخصيص هذا بالعمد .

(٣) تقدم في باب القود ومبلغ الدية .

باب

✽ (المسلم يقتل الذمّيَّ أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو) ✽

✽ (يقتلون المسلم) ✽

٥٢٢٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يقاد مسلم بدميَّ في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمّيِّ بقدر جنايته على الذمّيِّ على قدر دية الذمّيِّ ثمانمائة درهم ، ^(١) .

٥٢٢٩ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت : جعلت فداك إن أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدُّ؟ قال : نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين ، ^(٢) .

٥٢٥٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بعث النبيُّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة ^(٣) ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً ، قال : فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنهم أهل كتاب ، .

٥٢٥١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس الكناسيِّ عن أبي جعفر عليه السلام « في نصرانيِّ قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم أقتله به؟ قال : نعم ، قيل

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا هو المشهور بين الاصحاب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ ، وقوله « فوديتهم ، أى أدبت اليهم

فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفووا وإن شأؤوا استرقوا، وإن كان معه مال - عين له - دفع إلى أولياء المقتول هو وماله،^(١).

٥٢٥٢ - وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي-عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال: أما إن للمجوس كتاباً يقال له: جاما سف،^(٢).

٥٢٥٣ - وقد روي «أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأتيم أهل الكتاب»^(٣).

٥٢٥٤ - وروى عبدالله بن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب عن أبي-عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم».

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة؛ متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، ويدل على أن الذمى إذا قتل المسلم ثم أسلم لا يسقط عنه القود وليس لهم استرقاقه كما ذكره الأصحاب، وعلى أنه إذا لم يسلم يدفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أحد أيضاً إلا ابن ادريس فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله، وأما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسائرهم إلى أنهم يسترقون ونفاه ابن ادريس، واختلف فيه المتأخرون، والخبر لا يدل عليه، والأولى الاقتصاد على ما دل عليه. (المرآة).

(٢) في الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ د جاماس، كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب د جاماست، وفي بعض نسخ الحديث د جاماسب، وحمل أربعة آلاف على ما إذا كان معتاداً.
(٣) لم أجده مسنداً ولعله أراد خبر ابن أبي عمير المتقدم تحت رقم ٥٢٥٠ ونقله بالمعنى وهو الأظهر.

والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج^(١) فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرء المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشروط التي ذكرناها وأقرُّوا بالجزية وأدُّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك :

٥٢٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي-

عبدالله عليه السلام قال : «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة» قال زرارة : فهؤلاء ما قال أبو عبدالله عليه السلام^(٢) وهم من أعطاهم ذمة .

وعلى^(٣) من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام

المسلمين لا لحرمة الذمى .

٥٢٥٦ - كما رواه علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي -

عبدالله عليه السلام قال : «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدُّوا فضل ما بين الديتين»^(٤) .

(١) أى يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لحوائجهم لثلاث يقع منهم حيلة وغيلة ، أو إذا أرادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفار فليكن مخفياً بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم ، وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار للتسوق أى اذا جاؤوا من القرى فى البلدان للبيع والشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ربيبة ، ويمكن أن يحمل ذلك على بلاد تهامة - كالحرمين - التي لا يجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن اليهودى والنصراني والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا فى دار الهجرة قال أما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس . (م ت)

(٢) أى فى خبر أبان من أن ديتهم كاملة .

(٣) الظاهر أنه تنمة كلام المصنف كما يظهر من التهذيبين أو كلام زرارة كما قال التفرشى .

(٤) قول المؤلف « كما رواه » فى قوة ان القول الذى أشار اليه زرارة رواه على بن

الحكم - الخ ، لكن لا يلائم ذلك قوله « وأدوا فضل ما بين الديتين » اذ فضل حينئذ بينهما على ←

وكذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قُتل لخلافه على الإمام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

٥٢٥٧ - وروى علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ، ^(١) .

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشروط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أوّل هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلّى ^(٢) إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلق ، فمتى لم يَفِ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

٥٢٥٨ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « من آذى ذمّتي فقد آذاني » .

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم ، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وآله

→ ما هو المفروض إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك فضل كأن يكون القاتل هو الرجل والمقتول هي المرأة (مراد) وقوله « قتلوه » ينبنى أن يجعل الاسناد مجازياً لأن ذلك سبيل منهم على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

(١) قد أجمع الاصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ذمياً كان أم غيره إذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، وأما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ففي قتله أقوال : أحدها أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمّي ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، وثانيها أنه يقتل حدّاً لا قصاصاً لإفساده في الأرض فلا ردّ عليه ، وهو قول ابن الجنيّد وأبي الصلاح ، وثالثها أنه لا يقتل مطلقاً وهو قول أكثر المتأخرين . (المرأة)

(٢) من الايلاء ، وقوله « يفي » أي يؤدي الكفارة ويرجع .

بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذاؤه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأُولين والآخريين ، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : «من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرّني» .

٥٢٥٩ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانيّ فقال : إن دية عين الذميّ أربعمائة درهم^(١) ، هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٥٢٦٠ - وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يقتل العبد بالحرّ ، ولا يقتل الحرّ بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود» .

٥٢٦١ - وروى حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك»^(٢) .

٥٢٦٢ - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة^(٣) .

٥٢٦٣ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا قتل العبد

(١) يدل على أن دية الذمي ثمانمائة وفي الاطراف بالنسبة اليها ، والخبر في الكافي والتهذيب الى هنا والباقي من كلام المصنّف ظاهراً .

(٢) قوله عليه السلام «يعجبني» ظاهره الاستحباب كما أن في ما يأتي من حديث حمران ظاهره الوجوب .

(٣) لانه شبه العمد ، ويحمل على ما اذا لم يضربه بآلة قتالة أو ما هو الغالب منه القتل اذ لا ينافي وجوب شيء آخر كما في صحيحة حمران في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل» .

الحرّ فلا هل المقتول إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا استعبدوا ،^(١) .

٥٢٦٤ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدّي دية الحرّ وما رقّ دية العبد ، وقال : العبد لا يفرم أهله وراء نفسه شيئاً »^(٢) .

٥٢٦٥ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي-عبدالله عليه السلام « أنه قال في عبد جرح حرّاً ، قال : إن شاء الحرّ اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإنّ أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى »^(٣) .

٥٢٦٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الموثق أيضاً ، ويدل على أن العبد إذا قتل حرّاً فلهم أن يقتلوه أو يستعبدوه ولا يضمن المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون . (م)

(٢) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) بدون الذيل وتقدم مضمونه سابقاً .

(٣) رواه الكليني في الحسن كالمصحيح ، ويدلّ على أحكام : الاول أن الخيار في جراحة العبد معداً إلى المجروح بين القصاص واسترقاق الكل ان كانت دية الجنابة تحيط برقبته والافق قدر أرض الجنابة كما هو المشهور بين الاصحاب ، الثاني أنه مع عدم استيعاب الجنابة يفديه بمولاه ان أرادوا حمل على ما اذا أراد المجنى عليه أيضاً والافله الاسترقاق بقدر أرض الجنابة كما هو الأشهر وعمل بظاهره ابن الجنيد ، الثالث أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجنابة ولا خلاف فيه ، الرابع أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرضه وهو الظاهر من المحقق في الشرايع لكن الظاهر من كلام الأكثر والافق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرض الجنابة ، ويمكن أن يحمل الخبر على ما اذا رضى المولى بالبيع أو على ما اذا لم يمكن بيع البعض ، والاخيراً يضاعف لايخلو من اشكال ، والله يعلم . (المرآة)

قيّمته،^(١) .

٥٢٦٧ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيّمته ، قيل له : فإن جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل ، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فيجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير .

٥٢٦٨ - وروى عليّ بن رثاب ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حرّ ،^(٢) .

٥٢٦٩ - وفي رواية السكوني^(٣) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » .

٥٢٧٠ - وروى ابن محبوب ، عن أبي محمد الواشي^(٤) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، قال^(٥) : فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاة » .

٥٢٧١ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، قال : يُقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ ؟

(١) لأن دية الموضحة نصف العشر من الدية فيحسب من العبد من قيمته .

(٢) في الكافي ولا يجاوز بقيّمته دية الأحرار .

(٣) أي قال أبو عبد الله (ع) كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٤) كانه عبد الله بن سعيد الواشي وهذه النسبة إلى واثق - بكر الباء الموحدة - ابن

زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان . وعبد الله بن سعيد مهمل ولكن لا يضرّ .

(٥) يعني قال أبو عبد الله (ع) وقوله « لا يجوز » يدل على عدم قبول إقرار العبد بالجناية

لأنه إقرار على الغير وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز . (م٢)

قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك^(١) .

٥٢٧٢ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : إن كان مولا حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو رد إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولا حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم^(٢) ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه^(٣) .

٥٢٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على المولى»^(٤) .

٥٢٧٤ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة

(١) يدل على أن المدبر مملوك ولا يعقله المولى ويقصر منه في العمد من الحر والمملوك ولا يقصر منه في الخطأ مطلقاً بل يسترق منه بنسبة الجناية . (م ت)
(٢) لأنه (ع) وارثه إذا لم يكن وارث ولا ضامن جريرة .

(٣) قال في المسالك : إذا جنى المكاتب فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وإن كان مطلقاً وقد أدى شيئاً من مال الكتابة تحرر منه بنسبته وحينئذ يتعلق الجناية برقبته مبيعة فما قابل نصيب الحرية يكون على الإمام في الخطأ وعلى ماله في العمد ، وما قابل نصيب الرقية فإن فداء المولى فالكتابة بحالها ، وإن دفعه استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذي تقتضيه الأصول وعليه أكثر المتأخرين وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وفي المسألة أقوال آخر مذكورة في المسالك ج ٢ ص ٤٦٣ .

(٤) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ومستندهم هذا الخبر ، واشترط ابن ادریس عدم بلوغ المملوك وقال جنابة العاقل تتعلق برقبته .

آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميّت ؟ قال : إن كان ملواه شهوداً أن قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن ملواه شهوداً كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرّات بالله ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته ، وإن أبي أن يحلف وردّ اليمين على المولى أعطى المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عزّ وجلّ»^(١) .

٥٢٧٥ - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب^(٢) جنى على رجل حرّ جنياً فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرّم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، وإن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه أو يغرّم المولى كل ما جنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً^(٣) ، قال : وولد المكاتبه كأمّه إن رقت رقاً وإن عتقت عتق .

باب

﴿ ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ﴾

٥٢٧٦ - في رواية السكوني^(٤) « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبيّ الدية ، وفي [ذكر] العنين الدية»^(٤) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ بدون قوله «وأطعم ستين مسكيناً» .

(٢) في الكافي والتهذيب «عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه» .

(٣) الخبر في الكافي والتهذيب الى هنا وليست التتمة فيها .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٣ بسنده المعروف عن السكوني ، والمشهور بين الاصحاب

أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم يعملوا بهذا الخبر لضعفه ←

٥٢٧٧ - وروى عبدالله بن ميمون ^(١) عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال :
« أُنِي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا
برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظروا انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من
بصره » ^(٢) .

٥٢٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً
بعضاً فلم يرفع عنه العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك
يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » ^(٣) .

٥٢٧٩ - وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام ^(٤) فيحكم
به ذوا عدل منكم ^(٥) ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

٥٢٨٠ - وروى محمد بن قيس ^(٦) عن أحدهما عليه السلام « في رجل فُقد عين رجل وقطع
أنفه وأذنيه ثم قتل ، فقال : إن كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل ، وإن كان
ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتص منه » .

→ و في المسألة اشكال (المرآة) أقول: اما الدية الكاملة في ذكر الصبي فلا خلاف فيه ظاهراً
وهو ان لم تكن له فائدة في الحال فمرجوف في المال .

- (١) الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .
- (٢) يدل على انه اذا انتقص البصر من الجنابة فانه يقاس بذوى أسنانه . (م)
- (٣) تقدم تحت رقم ٥١٩٤ ولا مناسبة له بالباب .
- (٤) أي لم يقطع عضو تام والاصطلام الاستيصال .
- (٥) بأن يعتبر نسبة ما قطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجاني بتلك النسبة ، او
يؤدى ديته بالنسبة ، وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبر ان بأنه اذا كان الحر عبداً كم
كانت قيمته صحيحاً ومكانه مبيهاً ويلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الدية ، ويمكن
أن يكون « ذو عدل » . (م)

(٦) طريق المصنف الى محمد بن قيس حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

٥٢٨١ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد المعجلي ، عن أبي -
جعفر عليه السلام قال : «إن في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأثييه
ثلث الدية ، وفي ذكر الغلام الدية كاملة» .

٥٢٨٢ - وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانته ^(١) فلا يستمسك غائطه
ولا يبوله أن في ذلك الدية كاملة» ^(٢) .

٥٢٨٣ - وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال :
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة
فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل
منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه
وبين السنة أ قيد به ضاربه ، وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله
أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه في الشجة
شيئاً ، فقال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ
الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته
جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح
الأخرى ^(٣) ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنایات
ألزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيهن الموت فيقاد

(١) العجان - ككتاب - : ما بين الذكر والاس ، أو حلقة الدبر .

(٢) عمل به الاصحاب ، ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » فحينئذ ذهب كل

واحد من المنفعتين سبب للدية .

(٣) هذا ينافي ما مر في رواية محمد بن قيس «ان كان فرق ذلك عليه اقتصر منه ثم قتل ،

وقد ذهب الى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنایات في الموت
على وقوع الموت بالسراية وعدم دخولها على ما اذا كانت الجنایة الاخيرة هي القتل ولعل في

اختياره (ع) لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعاراً الى هذا . (مراد)

به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنين جنابة واحدة ألزمته تلك الجنابة التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت .

٥٢٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً ، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، فقلت : إن أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدية وترك له رجله ؟ فقال : إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فشم توجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاس منها .»

٥٢٨٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكركر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أن المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف) ^(١) وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية» ^(٢).

٥٢٨٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء» .

(١) ما بين القوسين كلام المؤلف توسّط بين الخبر .

(٢) في التهذيب مكان «وفي الشفتين ، وفي البيضتين ، وفي الكافي كما في المتن .

٥٢٨٧ - وروى عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ^(١) ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك »

٥٢٨٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية ، وفي إحديهما نصف الدية ^(٢) ، وما كان واحداً ففيه الدية » .

٥٢٨٩ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن علي ^(٣) ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء ، قال : تشد التي ضربت شدّاً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ، ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفي عليه الصوت فإذا خفي عليه علم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفي ، ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفي ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ، قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتشد الأخرى شدّاً جيداً ، ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفي يصنع به كما صنع أوّل مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ^(٤) .

٥٢٩٠ - وروى ابن محبوب عن أبيه ^(٥) عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد

(١) تقدم مثله في كتاب ظريف . وبالنظر الى ما مرّ فيه سقط والمسايط «ثم توثق عينه المصابة فيمشى بها حتى لا يبصرها وينتهي بصره» . (٢) استثنى منه البيهقيين .

(٣) يعني علي بن أبي حمزة البطائني .

(٤) قال العلامة المجلسي : عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا

بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا : لو ادعى نقصانها فنسبها الى أبناء سنه .

(٥) «عن أبيه» زائد من النسخ ولم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لافي هذا الكتاب

ولافي غيره .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادّعى أنه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلاحق له ^(١) ، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلّف ثمّ إنّه أعطى الدّية ، قال : قلت : فإنّه يسمع بعد ما أعطى الدّية !! قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه ، قال : وسألته عن العين يدّعى صاحبها أنه لا يبصر بها ، قال : يؤجل سنة ثمّ يستحلّف بعد السنّة أنه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية ، قلت : فإنّه أبصر بعد ذلك ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إياه .

٥٢٩١ - وفي رواية السكوني « أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدّية ، ^(٢) .

٥٢٩٢ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ^(٣) ما فيه من الدّية ؟ فقال : الدّية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفذاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدّية كاملة » .

٥٢٩٣ - وروى حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفذاها ، قال : عليه الإجراء عليها مادامت حيّة ، ^(٤) .

٥٢٩٤ - وفي رواية السكوني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تقاس عين في يوم غيم » .

باب

﴿ دية الأصابع والأسنان والعظام ﴾

٥٢٩٥ - روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته

(١) أى على من شأنه أن يسمع فلا حق له . (مراد)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه « إذا انكسر » .

(٣) البصوص - كقرَّبوس - : عظم الورك .

(٤) الإجراء الانفاق ، وظاهره وجوب الانفاق عليها وان تزوجت وقد قيد بعدم التزويج

اذ لا يعقل وجوب الانفاق على الاثنين . (مراد)

عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال: «هن سواء في الدية»^(١).
 ٥٢٩٦ - وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرضٌ أو قودٌ؟ فقال: قودٌ، قال: قلت فإن أضعفوا له الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٢).

٥٢٩٧ - وفي رواية ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»^(٣).

٥٢٩٨ - وفي رواية جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرض»^(٤)، و قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده، قال: لا يقتص منه ولكن يعطى الأرض، وسئل جميل كم الأرض في سنّ الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير. - ولم يرو فيه شيئاً معلوماً - .

٥٢٩٩ - وروى ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء»^(٥) وقال: «في السن إذا ضربت انتظر بها

(١) حمل على غير الإبهام جمعاً بين هذا الخبر وبين ما تقدم في خبر ظريف .

(٢) المراد أن مقتضى العمد القود فلا يصار الى الدية الا لامر آخر، كما اذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة، أو برىء، أو رضى المجنى عليه بالدية أو بالاقل أو بالاكثر أو عفى، ومعنى «أضعفوا» اعطوا ضعف الدية وضمير «أرضوه» للمجنى عليه المفهوم من سوق الكلام . (مراد)

(٣) لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها جمعاً بينه وبين كثير من الاحاديث الدالة على أن دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو . (مراد)

(٤) تقدم أن الارش أن يفرض عبداً وينظر قيمته صحيحاً ومعيباً بهذا العيب الذي يرجى زواله فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية أرض، وانما كان في سن الصبي الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت . (م ت)

(٥) تقدم الكلام فيه في ذيل مامر والخبر الى هنا رواه الشيخ في التهذيب مع زيادة في رواية والبقية في رواية أخرى كما فعله الكليني أيضاً .

سنة ، فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها^(١) .

٥٣٠٠ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ، ^(٣) .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : إذا أصيبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سنّاً - فلا دية لها ، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها^(٤) .

٥٣٠١ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن فضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فأنكسر منه الزّند ، فقال : إذا يبست منه الكفّ أو شكّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شكّت بعض

(١) ظاهره تساوى الاسنان لعدم التفصيل ولا يبعد حملها على المقاديم لاطلاق السنّ عليها واطلاق الضرس على المآخير شايع .

(٢) لم أجده مسنداً وسيجيء مضمونه .

(٣) قال الفاضل الثفرشى : ظاهره أنه اذا ذهبت الاسنان كلّها بالجناية وزادت على ثمانية وعشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة فى طرف الاسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الاصلية أم لا ، وينبغى حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على أن دية الزائدة ثلث دية الصحيحة .

(٤) قال فى المسالك : «فما زاد عن الثمانية والعشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة فيها ثلث دية الاصلية بحسب محلّها لكن ذلك مع تمييزها عن الاصلية أما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان اثنين وثلاثين من غير أن يتمييز بعضها عن بعض فيشكل الحكم .

الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم ،^(١) .

٥٣٠٢ - وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة »^(٢) .

٥٣٠٣ - وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصر »^(٣) .

٥٣٠٤ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم ابن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقه إنما هي ثمانية وعشرون سنناً اثنا عشر سنناً في المقادير الفم وستة عشر سنناً في مواخيرها ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثناعشر سنناً فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إن

(١) رواه الكليني والشيخ ، ويدل على أن في مثل شلل اليدين والرجلين وأصابعهما ثلثي دية ذلك العضو ، وعمل به الأصحاب ، ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل . (م ت)

(٢) رواه الكليني والشيخ وعليه الفتوى .

(٣) يدل على أنه يجوز القصاص في الموضحة ، ودية موضحة الإصبع عشر دية الإصبع ، والذي في كتاب ظريف أن في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر . (م ت)

الدِّيَات إنَّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ، فقال : إنَّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمَّا ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسَّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق : قال الحكم : فقلت له : أرايت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدِّية اليوم الورق أو الإبل ؟ فقال : الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدِّية إنَّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل ، يحسب لكلِّ بعر مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلِّها ^(١) .

باب

❖ (الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بِعِضِ أَوْلِيَائِهِ وَيُرِيدُ بَعْضَهُمُ الْقَوْدَ) ❖

❖ (وَبَعْضُهُمُ الدِّيةُ) ❖

٥٣٠٥ - في رواية جميل بن درَّاج قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتِلَ وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يَسْقَتْلُ ويردُّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدِّية » ^(٢) .

٥٣٠٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنَّاط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أبٌ وأمٌّ وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر ^(٣) أنا أعفو ، وقال الآخر ^(٤) أنا أريد أن آخذ الدِّية ، قال :

(١) « ما حال عليه الحول » خلاف المشهور والاختيار السابقة ، وقال العلامة المجلسي

ولم أربه قائلاً .

(٢) كأنه مضمون الخبر ولفظه كما في الكافي والتهذيبين مسنداً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل قُتِلَ وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو ، قال : ان أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه » . والظاهر أن المصنف نقله بالمعنى .

(٣) يعني الاب كما هو صريح الكافي والتهذيب .

(٤) يعني الام كما هو في التهذيبين والكافي .

فليعط الابن أم المقتول السّدس من الدّية ، ويعطي ورثة القاتل السّدس من الدّية حق الأب الذي عفا ويقتله .

٥٣٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرايت إن عفا أولاده الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدّية^(١) .

وقد روي أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود^(٢) .

﴿ باب العاقلة ﴾^(٣)

٥٣٠٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب العامة ، ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد . (المرأة)
(٢) المراد ما رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٨ في الصحيح عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا ، قال عبد الرحمن : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : فرجلان قتلوا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا وقال الفاضل التفرشي : ينبغي حمله على الاستحباب للجمع .

(٣) العقل هو الدّية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلاً جمع الدية من الاجل فعقلها بقاء أولياء المقتول : أي شداها في عقلها ليسلمها ويقضيها منه ، سميت الدية عقلاً بالمصدر يقال عقل البعير ي عقله عقلاً وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الاجل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، والماقلة هي العصابة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيلاً الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل وهي من الصفات النالبة ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . (النهاية)

كهيل^(١) قال : «أنتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال علي عليه السلام ، مَنْ عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ، فقال : من أهل أي البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجلٌ من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلي عامله على الموصل «أما بعد فإن فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا وردا عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين^(٢) فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين^(٣) ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل علي قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل علي قرابته من قبل أمه ثلث الدية ، وإن لم تكن له قرابة من أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين

(١) سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض الذم لكن عنوانه العامة كابن حجر وغيره ووثقوه فوق الغاية مع أنهم قائلون بشيعة وكيف كان الخبر مرسل لأن سلمة بن كهيل كما صرح به جماعة ولد سنة ٤٧ ومات أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٠ . راجع تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب والمعارف لابن قتيبة، واحتمال التعمد بعيد.

(٢) يستفاد منه أن الكافر ليس عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه . (مراد)

(٣) التخصيص بالرجل يدل على أن المرأة لا تكون عاقلة ولا غير البالغ والظاهر أن الرجل الذي له سهم في الكتاب العزيز هو الأب والزوج والكلالة والدية كلها عليه لو قد انحصر الوارث فيه ، فهو حجة لمن قال بذلك وظاهر المصنف أنه يعمل بمضمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك بادخال قرابة الأم في العاقلة أو غير ذلك يرد الخبر للقدح في سلمة بن كهيل (مراد) أقول : قد عرفت أن سلمة لم يدرك أمير المؤمنين علياً عليه السلام .

المسلمين ثم أخذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففرضت الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأوا ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً فردته إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمودّي عنه ، ولا يبطل دم امرئ مسلم» (١) .

٥٣٠٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يودون إليه الجزية كما يودّي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم ممالك للإمام ، فمن أسلم منهم فهو حرٌّ» (٢) .

٥٣١٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه (٣) على عاقلته خطأ أو عمداً» .

٥٣١١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تعقل العاقلة (٤) إلا ما قامت عليه البيئته ، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً» .

(١) في الكافي «ولا أبطل دم امرئ مسلم» . ولعل الصواب «لا يبطل ..» .

(٢) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، ويدل على أنه ليس بين أهل الذمة معاقلة بل الدية على مال الجاني ومع اعساره على الإمام ، والظاهر أنه يؤديه من بيت المال لأن الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل (م ت)

(٣) المعتوه : الناقص العقل ، والمصاب بقله .

(٤) مروى في التهذيبين بالاسناد عن محمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام وفيه «قال لا يضمن العاقلة إلا ما قامت - الخ» .

٥٣١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا نضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً » (١) .

٥٣١٣ - وروى العلاء ، عن محمد الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدييه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام . هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم (٢) ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه » (٣) .

باب

❖ (ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله) ❖

٥٣١٤ - روي عن إسحاق بن عمار أنه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله (٤) ، قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار

(١) « ولا إقراراً ، أي لا يقبل إقرار الجاني خطأ على العاقلة ولا الصلح الذي وقع على جناية العمد ، وعليهما الفتوى ، وقال في الروضة : ولا تعقل العاقلة عمداً محضاً ولا شبيهاً به وإنما تعقل الخطأ المحض . وفي الشرايع ولا يعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل . (المرأة)

(٢) يدل على أن عمد الأعمى خطأ ، وحمل على قصد الدفع أو الضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر . (م ت)

(٣) ينافي بظاهره ما سبق في رواية سلمة بن كهيل من أن ديته مع فقد العاقلة على الامام عليه السلام والمسألة محل الخلاف ، قال المحقق في الشرايع : ولو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجاني ، ولو لم يكن له مال أخذت من الامام ، وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروى . (سلطان)

(٤) « فلم ينقطع » أي صار سلس البول ، وفي الكافي والتهذيب « فقطع بوله » وقوله : « يمر إلى الليل ، أي استمرت ، وقوله : « فعليه الدية » أي كاملة .

فعليه ثلث الدية .

٥٣١٥ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله ^(١) بالدية الكاملة .

باب

﴿ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ﴾

٥٣١٦ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقه أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كسى اللحم فمائة ، ثم هي مائة حتى يستهل ^(٢) ، فإذا استهل ^(٣) فالدية كاملة ، ^(٤) .

٥٣١٧ - وروى محمد بن إسماعيل ^(٤) عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتان ؟ قال : فأربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون ، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقه ، فإذا

(١) لعل المراد استمراره الى الليل فلا ينفى التفصيل السابق . (سلطان)

(٢) أي حتى يولد ويبكى ويصيح أو يعلم حياته بحركة الاحياء .

(٣) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة ودينه مائة الى حين الولادة وان ولجته الروح ، والمشهور أن الدية بعد ولوج الروح كاملة ، والمائة بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح ، ويمكن أن يحمل الخبر على استعداد الاستهلال بولج الروح ولكنه بعيد .

(٤) في الكافي والتهذيب « عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني ، ورواية صالح عنه وردت في غير مورد من الكافي والتهذيب ، والظاهر أنه سقط من النسخ أو تركه المصنف اعتماداً على ما تقدم فانهما خبر واحد ، وأما يونس الشيباني فمن أصحاب الصادق عليه السلام لكنّه مجهول الحال .

كان علقه فأربعون ديناراً .

٥٣١٨ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن أبي شبل^(١) قال : « حضرت يونس الشيباني وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخصّصة بالدم^(٢) قال : قد علق^(٣) إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإنّ العلقه قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإنّ عشر أربعين أربعة ، قال : إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عسرها وكلمها زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : فإنّي رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً^(٤) ، قال : فذاك العظم الذي أوّل ما يبتدئ فيه أربعة دنابر فإن زاد فرد أربعة حتى يتمّ الثمانين ، وكذلك إذا كسى العظم لحماً فكذلك ، قال : قلت : فإنّما وكزها^(٥) فسقط الصبي لا يدري أحيى كان أم لا ؟ قال : هيهات : يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر^(٦) فقد صارت فيه الحياة واستوجب

(١) الظاهر أنه عبدالله بن سعيد أبو شبل الكوفي الاسدي مولاهم ، وثقه النجاشي و قال : له كتاب يرويه علي بن النعمان .

(٢) أي متحركة أو مخلوطة ، وفي بعض النسخ «مخفضة» والتخضض : التحرك ، وفي الكافي «متحصصة» بالمهملات والحصصة تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ويستقرّ فيه والاسراع ، وتحصص لزرق بالأرض واستوى ، وحصص الشيء بان وظهر كما في القاموس .
(٣) قال بعض الشّراخ : الظاهر أنه جزاء الشرط قدّمت عليه ، وقوله «ففيه - الخ» ، ليس جزاء الشرط بل تفريع عليه .

(٤) أي مثل العقدة إذا كسى العظم لحماً أي يكون المكسو خمس العظم فكذلك ، أي ففي كساء العقدة الواحدة أربعة دنابر وفي كساء العقدين ثمانية وهكذا .
(٥) أي ضربها ودفعها .

(٦) المشهور أن ولوج الروح بعد أربعة أشهر .

الدية ، (١) .

٥٣١٩ - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاءت امرأة فاستعدت (٢) على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يسهل ولم يصح ومثله يطل (٣) ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة ، عليك غرة عبد أو أمة » (٤) .

٥٣٢٠ - وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « إن الغرة تكون بمائة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين » (٥) .

٥٣٢١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية (٦) تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً ، أو غرة تسلمها إلى أبيه (٧) ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنها قتلتة » .

(١) بشرط الاستهلال كما تقدم .

(٢) أى طلبت منه أن ينصره .

(٣) أطل دمه : أهدره ، والمراد أن المولود ولد ميتاً بدون صياح واستهلال فلذا لا

يوجب الدية .

(٤) «سجاعة» منادى أى يا سجاعة أى كثير السجع فى الكلام ، وفى المسالك : المراد

بالغرة عبد أو أمة ، يقال غرة عبد أو أمة على الأضافة ويروى على البدل ، والغرة الخيار ولا فرق فى الجنين بين الذكر والانثى لعدم الاخبار ، واعتبار قيمة الغرة نصف عشر الدية كما ذكره ابن الجنيد - رحمه الله - موجود فى صحيحة عبيد بن زرارة ، ونقل فى الفريبيين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذى يكون ثمنه عشر الدية ، وهو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار .

(٥) حمل على ما بين العلقه والمضغة والتخيير أظهر ، والله تعالى أعلم .

(٦) أى دية الجنين - مائة دينار - . (م ت)

(٧) فى الكافى ج ٧ ص ٣٤٧ فى الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ←

٥٣٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عَشْرَ قِيمَةِ الْأُمَّةِ ، وإن ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عَشْرَ قِيمَةِ الْأُمَّةِ»^(٢) .

٥٣٢٣ - وسأل سماعة^(٣) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له^(٤) .

٥٣٢٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت مافي بطنها ، فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يطل دم اللص^(٥) ، وعلى المقتول دية سخلتها» .

→ عليه السلام قال : «ان الفرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً ، وروى الشيخ بإسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال : «الفرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم» .
(١) في الكافي وأبي سيار، وفي التهذيب «ابن سنان» والظاهر أن الصواب «أبي سيار» فصحف بابن سنان وصحّحه بعض المصحّحين بعبد الله بن سنان ، والمراد بأبي سيار مسمع ابن عبد الملك ، ورواية نعيم عنه في كتاب الحدود والديات كثيرة .
(٢) يدل على أن دية جنين الامة نصف العشر وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عَشْرَ قِيمَةِ أُمَّةٍ . (م ت)

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل - الخ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة .

(٤) روى الشيخ أيضاً نحوه عن سليمان بن خالد وزاد في آخره : «ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط» .

(٥) تقدم تفسير الظلّ وفي بعض النسخ «يبطل» والظاهر كونه مصحفاً ، وقوله «على» ←

باب

﴿ ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله ﴾
 ﴿ المسلمون ثم يعلم به الامام ﴾

٥٣٢٥ - روى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ^(١) ، ثم علم به الإمام بعد ، فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة ^(٢) وذلك قول الله عز وجل : « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » .

باب

﴿ ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ﴾ (٣)
 ٥٣٢٦ - في رواية السكوني « أن رجلاً رُفِعَ إلى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ف قضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يفرم ثلث الدية ، ^(٤) .

→ المقتول دية سخلتها، أي يؤخذ من ماله، أو على عصابة المقتول السارق كما تقدم في حديث الحسين ابن مهران تحت رقم ٥٢٤٣ .

(١) أي لظنهم أنه كافر من الكفار فقتلوه في حال حربهم مع الكفار أو غيره من الاحوال التي يجوز قتل الكفار فيها ، أو أنهم يجعلونه ترساً لهم ، أو لم يمكن الاحتراز عن قتله ، أو كانوا قتلوه خطأ .

(٢) الظاهر من كلام الفقهاء أن الكفارة على القاتل ، ويمكن حمل الحديث عليه بارجاع الضمير في «يمتق» الى القاتل لكن لا يلائمه قوله : «ثم علم به الامام» . (سلطان)

(٣) الدوس : الوطى بالرجل والقدم .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٧ باسناده عن السكوني ، وقال العلامة في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث ثيابه أو يفترق ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف - انتهى، وقال صاحب المسالك : ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه .

باب

❖ (الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلحّ عليها حتى تموت) ❖ (١)

٥٣٢٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد^(٢) عن أبي-
جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأته في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك ، قال :
عليه الدية ،»^(٣) .

باب

❖ (دية لسان الأخرس) ❖

٥٣٢٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي-
جعفر عليه السلام قال : «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن
كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه الدية^(٣) ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد
ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع ثلث دية لسانه .»

باب

❖ (ما يجب في الافضاء) ❖

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية^(٥) .

(١) المراد بالتعدى الوطى في الدبر ، وظاهر المصنف حرمة .

(٢) كأنه زيد الشحام ولا يبعد تصحيحه عن «بريد» ورواية الحارث بن محمد بن نعمان

الاحول عن بريد بن معاوية العجلي كثيرة ، وهما ثقتان .

(٣) فألحّ عليها أى بالغ ، وقوله «عليه الدية» لا ينافى الحلية لانه شبه العمدة . (م ت)

(٤) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ والكافي ج ٧ ص ٣١٨ وفيهما «فعليه ثلث الدية»

وقال المولى المجلسى : وهو الاوفق بالاخبار الصحيحة ، لكن ما هنا أوفق بالتفصيل والظاهر

أن التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما والسقط من النسخ ، وقال العلامة المجلسى : لم أرقأه

بالتفصيل والمشهور وجوب الثلث مطلقاً .

(٥) الظاهر أن ذلك في خبر السكونى المروى في التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ وقال : ان علياً ←

٥٣٢٩ - وفي نوادر الحكمة ^(١) «أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ففضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فيغرّمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرّجال ، ^(٢) .

باب

❖ (ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره) ❖

٥٣٣٠ - روى جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدية » ^(٣) .

→ عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احدهما الاخرى باصبعها ففضى على التي فملت عقلها ، أى ديتها ، وتقدم ص ١٣٤ صحيحتان عن سليمان بن خالد والحلي في الافضاء وأن فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت مالم تنزوج .

(١) كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري كمانس عليه الشيخ وغيره ووصفه علماء قم بدبّة شيب لما فيه من الصحيح والزيف واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المصنّف مارواه جماعة ذكرهم صاحب منهج المقال وصاحب جامع الرواة .

(٢) روى الشيخ في التهذيب باسناده عن الصفار مسنداً عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهم السلام «أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ، ثم نظرما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها ، وقال المولى المجلسي : الظاهر أن ما ذكره المصنّف غير رواية التهذيب ، ويشكل الحكم بامساك المرأة جارية غيرها والظاهر أنه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امرأته جارية لغيره وافضاه فحكم عليه السلام بالارش لمولاه وامر الزوج بامساكها ووقع التصحيف والسقط من الكتابين والله تعالى يعلم . انتهى .

(٣) امتعت شعره وتمعت أى تساقط والضمير فى «شعره» راجع الى الرأس ، وفى بعض النسخ «قامترط» وهو بمعنى . امتعت وكأنه كتب فوق السطر تفسيراً فتوهم نسخة كما يقع ←

٥٣٣١ - وروي عن سلمة بن تمام^(١) قال : «أهراق رجل على رأس رجل قِدرًا فيها مرق فذهب شعره ، فاختموا في ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأجمله سنة ، فلم ينبت شعره ففضى عليه بالديّة » .

باب

✽ (ما يجب في اللحية إذا حُلقت) ✽

٥٣٣٢ - في رواية السكونيَّ «أنَّ عليًّا عليه السلام قضى في اللحية إذا حُلقت فلم تنبت بالديّة كاملة فإذا نبتت فنلتك الديّة »^(٢) .

باب

✽ (ما يجب على من قطع فرج امرأته) ✽

٥٣٣٣ - روى الحسن بن محبوب : عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام لو أنَّ رجلاً قطع فرج امرأته^(٣) لاُغر منه لها ديتها فإن لم يؤدَّ إليها الديّة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك »^(٤) .

→ كثيراً ، وقوله «عليه الديّة» أي كاملة كما روى الكليني مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الديّة كاملة » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بسند عامي عنه وهو مجهول وكونه سلمة بن تمام الشقري الكوفي الذي عنوانه المامة في رجالهم بعيد لكونه من تابعي التابعين وذكره ابن حبان في الثقات فيصلح أن يكون مؤيداً لما تقدم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ومؤيده صحبة هشام وحنة عبدالله بن سنان في الكافي «انه كلما في الانسان واحد فقيه الديّة» . ورواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) أي شفرى فرجها .

(٤) قال العلامة المجلسي : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، وقال المحقق في الشرايع : هي متروكة .

باب

❖ (ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض) ❖

٥٣٣٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت ^(١) أنها لا تحيض وكان طمئها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئها وعقر رحمها .

٥٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمئها وذكرت أنه قد ارتفع طمئها عنها لذلك وقد كان طمئها مستقيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمئها إلى ما كان وإلا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمئها » ^(٢) .

باب

❖ (دية مفاصل الأصابع) ❖

٥٣٣٦ - في رواية السكوني « أن « أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين » ^(٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلًا تعقل بفناء ولي المقتول .

(١) أي ضرب بالرجل الواحدة . وقوله « زعمت » أي ادعت .

(٢) قوله « والى ما كان » ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور ، قال السلامة - رحمه الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فإن رجع طمئها فالحكومة وإن لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها . (المرأة)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ بإسناده عن السكوني عن أبي عبدالله

باب

❖ (دية البيضتين) ❖

٥٣٣٧ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية» (١).

باب

❖ (ماجاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً) ❖

٥٣٣٨ - سئل الصادق عليه السلام (٢) « عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك وحر وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برتمته ولا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد عتق نفسه . »

(١) في ذيل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من البيضة اليسرى . وفي الروضة في الخصيتين معاً الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام ، وقيل - والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه والعلامة في المختلف - في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنه عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام وغيرهما ولما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ، ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة ، و تخلق الولد منها لم يثبت وخبره مرسل وقد أنكره بعض الاطباء .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر (أي البزنطي أو محمد بن الفضيل) عن أبي عبدالله عليه السلام وأخذه المصنف من كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الذي تقدم ذكره .

وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام .

باب

❖ (ما يجب على من عذب عبده حتى مات) ❖

٥٣٣٩ - في رواية السكوني " أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكلاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدق بها ، ^(١) .

باب

❖ (دية ولد الزنا) ❖

٥٣٣٥ - في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي » ، ^(٢) .

باب

❖ (ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه) ❖

❖ (فوق فيها انسان فعطب) ❖ ^(٣)

٥٣٤١ - روى زرعة ؛ وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : « سألت عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه ^(٤) فهو ضامن لما يسقط فيها » ، ^(٥) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٠٣ في الضميف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله .

(٣) أي مات أو هلك .

(٤) حمل على ماسوى ما يحفر في الصحارى تقربا الى الله فانه حينئذ محسن و « ما على المحسنين من سبيل » .

(٥) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٩ بسندين موثقين .

٥٣٤٢ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحابنا عن أبي-
عبدالله عليه السلام «أته سئل عن الجسور أبيضن أهلها شيئاً؟ قال : لا» (١) .

٥٣٤٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) : «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً
أو وتد وتداً أو أرتق دابته ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له
ضامن» (٣) .

٥٣٤٤ - وروى محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : «كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء
جبار» (٤) .

والعجماء البهيمة من الأنعام ، والجبار من الهدر الذي لا يفرم .

٥٣٤٥ - وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
«سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم أبيضون؟ قال : ليس يضمنون
وإن كانوا متهمين ضمنوا» (٥) .

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ فى الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله
عليه السلام وعن أبي بصير عنه أيضاً قالاً : «سألناه - الخ - وذلك لانهم محسنون .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٠ و الشيخ فى التهذيب باسنادهما عن السكونى .

(٣) قال فى المسالك : ظاهر الاصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب
الى الشوارع وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً ، و اذا سقط فهلك به انسان أو مال ففى الضمان
قولان أحد هما وهو الذى اختاره المفيد وابن ادريس أنه لا ضمان ، والثانى وهو اختيار
الشيخ فى المبسوط والخلاف الضمان .

(٤) الجبار - بضم الجيم - : الهدر ، والعجماء الدابة ومنه «السائمة جبار ، أى الدابة
المرسلة فى رعيها . والبئر جبار هى العادية لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره
فهو جبار أى هدر ، ولعل المراد البئر التى حفرها فى ملك مباح أو من استأجر أحداً ليعمل
فى بئرها فهدرت عليه وكذا المعدن .

(٥) يدل على ضمانهم مع التهمة ، والظاهر أن المراد به أنه يحصل اللوث و يثبتون

بالسامة . (م٢)

٥٣٤٦ - وروى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » (١).

٥٣٤٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفق بصاحبها فتعقره (٢) قال : « كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » .

باب

❦ (ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها) ❦

٥٣٤٨ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قادت دابته فإنه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء » (٣) .

٥٣٤٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً فقال : الغرم على مولاه » (٤) .

٥٣٥٠ - وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « بهيمة الأثنام لا يفرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة » (٥) .

(١) كأن طرح في الطريق المزلق والمعائر أو حفر بئراً أوجب ماء في المزلق و

أمثال ذلك .

(٢) عقره أي جرحه فهو عقرى وقوم عقرى مثل جريح وجرحاه . (المصاح)

(٣) في الكافي « ان ركب و ان كان قائدها فانه يملك باذن الله - الخ ، ويدل على

أن الراكب والقائد يضمنان ماتجنيه بيدها . و في الكافي زيادة أستقطها المصنف .

(٤) القول بضمن المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه مستنداً الى هذه الرواية ، واشترط ابن

ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنائته تتعلق برقبته . (المرآة)

(٥) مروى في الكافي والتهديبين مرسلأ أيضاً .

٥٣٥١ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب، ^(١) .

٥٣٥٢ - ودقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته ، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسويّة، ^(٢) .

٥٣٥٣ - وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ، وما نفتحت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان، ^(٣) .

باب

❖ (ما جاء في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل) ❖

٥٣٥٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل ، فقال : إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد فافتسماها ثم يقطعهما ، وإن أحب أخذ منهما دية يده ، فإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ، ^(٤) .

(١) في الكافي والتهذيب باسنادهما عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب، وقال العلامة المجلسي: لعل التخصيص بالرجل لأنه أخفى فلا ينافي المشهور. (٢) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام، ويدل على أن الرديفين على الدابة يضمنان معاً .

(٣) روى نحوه في الكافي عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، ويدل على تفصيل آخر غير المشهور ، ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يظلم عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « إلا أن يضربها إنسان » الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ . (المرأة)

(٤) أي ربع دية الإنسان فهي نصف دية اليد الواحدة ، والخبر مروى في الكافي في الصحيح .

باب

❖ (ما يجب على من قطع رأس ميت) ❖

٥٣٥٥ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته وإنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلماً مثل به بعد وفاته صارت دية المثلثة له لا لغيره يحج بهاعنه أو يفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك ^(١) ، قلت : فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يفسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه ^(٢) فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي عليه السلام . »

٥٣٥٦ - وفي نوادر محمد بن أبي عمير « أن الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي » ^(٣) .

٥٣٥٧ - وفي رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية ^(٤) لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » .

(١) دلت على وجوب صرف الدية في وجوه البر ، ولو كان له دين وليس له مال فقضاء دينه أهم وجوه البر ، والسيد المرتضى - رحمه الله - أوجب جعلها في بيت المال ، وقال العلامة المجلسي : العمل بالمروى أولى .

(٢) السدر - بالتحريك - كالدوار ويعرض كثيراً لراكب البحر ، وفي الكافي « فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه - الخ » .

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وكان أشدته من حيث العقوبة الاخرية ظاهراً .

(٤) أي دية الجنين كما في رواية الحسين بن خالد التي تقدمت .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديشان غير مختلفين لأنَّ كلَّ واحد منهما في حال، متى قطع رجل رأس ميت وكان ممَّن أراد قتله في حياته فعليه الدِّيَّة ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين ^(١) .

٥٣٥٨ - وروى عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام «ميت قطع رأسه ^(٢) قال: عليه الدِّيَّة ، قلت : فمن يأخذ ديته؟ قال : الإمام هذا الله عزَّ وجلَّ ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام» ^(٣) .

باب

❦ (ما جاء في اللطمة تسودُّ أو تخضَّر أو تحمرُّ) ❦

٥٣٥٩ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودَّت اللطمة ، فقال : إذا اسودَّت اللطمة ففيها ستة دنانير ، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك» ^(٤) .

باب

❦ (ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلمَّا صار على) ❦

❦ (ظهره انتبه فقتله) ❦

٥٣٦٠ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام «أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمَّا صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعبجة فقتله ، قال : لادية

(١) هذا التوجيه والتأويل لوجه له لانه مبنى على أن المراد بقوله عليه السلام وعليه

الدية ، الدية الكاملة ولم يثبت . (٢) فيه سقط والصواب «قطع رأسه رجل» .

(٣) قوله عليه السلام «عليه الدية» أي دية الجنين ، وأبوجميلة هو المفضل بن صالح

الاسدي النخاس ضعيف كذاب يضع الحديث مات في حياة الرضا عليه السلام . (الخلاصة)

(٤) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح وزاد في آخره «وأما ما كان من جراحات في

الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه» .

له ولا فود،^(١).

باب

❖ (ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوق علي واحد) ❖
❖ (منهم فمات) ❖

٥٣٦١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي -
عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوق
علي واحد منهم فمات ، فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه »^(٢).

باب

❖ (الرجل يقتل وعليه دين) ❖

٥٣٦٢ - روى محمد بن أسلم الجبلي^(٣) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٣ ، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ في الحسن
كالصحيح عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ويمكن رواية الحسين عن أبي
الحسن عليه السلام لكن الظاهر أنه سهو ، والراقد النائم ، وقوله « انتبه » في الكافي « فلما
صار على ظهره أيقن به » و في التهذيب « فلما صار على ظهره ليقربه » و في بعض نسخه
« ليضربه » ، وبوجه بالسكين يبعجه بجماً اذا شقّه ، والخبر يدل على جواز الدفع عن النفس
والعرض وان انجرّ الى القتل .

(٢) رواه الكليني والشيخ ، وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل
بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية ، وقال في الشرايع : لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر
أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته و ضمن الباقيون تسعة أعشار الدية - الى أن قال - :
وفي النهاية : اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوق علي أحدهم ضمن الاخر ان ديته لان كل
واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بعد والاشبه الاول .

(٣) الجبلي امانسة الى جبل - بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة - وهي
بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها
خلق كثير أو الى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر الى طبرستان
أو الى جبل طبرستان وهو الاصبو ويكنى أبا جعفر يقال : انه كان غالباً كما في الخلاصة .

ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا » ^(١) .

باب

❖ (ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد الي) ❖

❖ (ظئر أخرى فتغيب به) ❖

٥٣٦٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) قال : « أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر

(١) في المسالك : اذا قتل الشخص وعليه دين فان أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله ، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ماعليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟ قولان أحدهما (وهو مختار المحقق وابن ادریس والعلامة في أكثر كتبه) نعم لان موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الورثة في دين مورثهم ولعموم قوله تعالى « وقد جعلنا لوليه سلطاناً » وقوله تعالى « النفس بالنفس » ، والثاني أنه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أو الدية ان كانت أقل منه ، وقيل ليس لهم العفو أيضاً بدونه لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأجاب المحقق في النكت عن الرواية بضعف السند وندورها فلا يعارض الاصول وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها اجازة القود من غير ضمان ، والأشهر الجواز مطلقاً .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب وروى في القوي عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام ، ورواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٠ عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

فإن الدية على عاقلتها ، (١) .

٥٣٦٤ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكفي ، قال : الدية
كاملة » (٢) .

ورواه علي بن النعمان ، عن ابن مسكان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواه
حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٣٦٥ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر
ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه
قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة » (٤) .

باب

* (ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر) *

٥٣٦٦ - روى الحسين بن علوان (٥) عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن
آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام « أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر بهاراً ، ولا يضمنه

(١) قال في الشرايع : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت
بالمظاهرة الفخر ولو كان لضرورة فديته على عاقلتها ، وقال في المسالك : في سند روايته
ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل من أن فعل النائم خطأ محض لعدم
القصد فيه إلى الفعل أصلاً ، وبطلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ وغيره فكان القول
بوجوب دية على العاقلة مطلقاً أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين .

(٢) تقدم الخبر في باب القود ومبلغ الدية .

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ عن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ؛

وعلى بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) يدل على أن الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو أتت بولد وان لم تعرفه الام وأما

لو أثبتت الام أنه ليس بولدها فلها الدية عليها . (م)

(٥) لم يذكر طريقه إليه في المشيخة .

إذا عقر بالليل ، .

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعفرك كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم^(١) .

باب

* (أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً) *

٥٣٦٧ - روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول
« إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة ولا تبعه عليها ، وإن قتلتها عمداً قتلت
به »^(٢) .

باب

* (ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها) *

٥٣٦٨ - في رواية السكوني « أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها
في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل »^(٣) .

باب

* (ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً) *

٥٣٦٩ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن بختي أغتلم^(٤)
فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء أخواله فجاءوا ففرضوا الفحل بالسيف فعقره ، فقال :

(١) قضى بذلك على عليه السلام كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ من رواية زيد .

(٢) يدل على أنه إذا قتل أم الولد سيدها خطأ فإنها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيء ولا عاقلة لها حتى تمقلها ومع العمد تقتل به . وما ورد في بعض الأخبار أنها سعت في قيمتها محمول على الخطأ الذي هو شبه العمد كما قاله المولى المجلسي رحمه الله ، ولكن وهب بن وهب أبو البختري كذاب لا يعتمد على حديثه إذا انفرد به .

(٣) ظاهره العمد ولهذا يقتل بهم لان ذلك مما تقتل غالباً .

(٤) البختي الأبل الخراسانية ، والفلمة - بالضم - : شهوة الضراب ، والمراد هنا

الفحل وفي تلك الحالة يكون كالسكران .

صاحب البُختي ضامن للدِّية^(١)، ويقبض ثمن بختيته .

باب

* (ما يجب من احياء القصاص) *

٥٣٧٠ - روى علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأَسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا ؟ فقال : لا قد بلغت رسالات ربي ، فأعادها عليه ، فقال : لابل الرفيق الأعلى^(٢) ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس إنه لابي بعدي ولاسنة بعد سنتي ، فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فإنه في النار ، أيها الناس أحيوا القصاص^(٣) ، وأحيوا الحق لصاحب الحق^(٤) ولا تفرقوا ، أسلموا وسلموا تسلموا ، كتب الله لأغلبين^(٥) أنا ورسلي إن الله قوي عزيز .

(١) أي مع علمه بسكره ، وفي الروضة : يجب حفظ البعير المفتمل و الكلب العقور ، فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله وأهمل حفظه وان جهل حاله أو علم ولم يفرط فلا ضمان .
(٢) في النهاية و الحقتى بالرفيق الأعلى ، الرفيق : جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فاعل ومعناه الجماعة كالصديق و الخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى «وحسن أولئك رفيقاً» ، والرفيق : المرافق في الطريق ، وقيل معنى «الحقتى بالرفيق الأعلى» أي بالله تعالى ، يقال : الله رفيق بعباده ، من الرفق والرفقة فهو فاعل بمعنى فاعل . وغلط الازهرى قائل هذا واختار المعنى الاول ، ومنه حديث عائشة « سمعته يقول عند موته : «بل الرفيق الاعلى» وذلك أنه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله عز وجل فاختر ما عنده سبحانه .

(٣) أي لوأراد الله الولي ، والظاهر أن الخطاب للائمة ومن نسبوهم خاصاً ، أو عاماً على اشكال . (م٢)

(٤) تعميم بعد تخصيص أوفى غير الدماء ، وقوله « ولا تفرقوا » أي عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولى الامر المعصومين . وأسلموا بقبول ولايتهم . (م٢)

باب

* (ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها) *

٥٣٧١ - روى يونس بن عبد الرحمن ^(١) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقمها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إثم شيء لأنه سارق ، ^(٢) .

٥٣٧٢ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللص ، ^(٣) .

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتابه ولم يذكر طريقه اليه ، و روى الكليني والشيخ نحوه عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة عنه عليه السلام .
(٢) في المسالك هذه الرواية تنافي بظاهرها الاصول المقررة من وجوه - الاول :

أن قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود ، وأجاب المحقق - رحمه الله - عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع امكانه ان لم نقل ان موجب العمد ابتداء أحد الامرين ، الثاني أن في الوطى مكراً مهر المثل فلم يحكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بانه لا يتجاوز السنة ، وأجاب المحقق باختيار كون موجب مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقاً فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك ، الثالث أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه ، وأجاب بان اللص محارب والمرأة قتلته دفءاً عن المال فيكون دمه هدرأ . الرابع أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم لا يقع قصاصاً ، وأجاب بأنها قصدت قتله دفاعاً لا قوداً ليوافق الاصول فلو فرض قتلها له قوداً بابنها لجاز أيضاً ولا شيء على أوليائه .

(٣) تقدم تحت رقم ٥٣٢٤ نحوه .

٥٣٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا-
عبدالله عليه السلام يقول « في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه
مقتلاً ، قال : ليس عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ فإنّ قدّمت إلى إمام
عدل أهدر دمه » .

٥٣٧٤ - وروى جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
« الرّجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يُقتل » ^(١) .

باب

* (المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة) *
* (زوجها وما يجب في ذلك) *

٥٣٧٥ - روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قلت له : « رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء ^(٢) عمدت المرأة إلى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرّجل يباضع أهله نار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزّوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرّجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال :
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزّوج » .

باب

* (من مات في زحام الاعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر) *
* (لا يعلم من قتله) *

٥٣٧٦ - روى السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ
عليه السلام : « من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من
قتله فديته على بيت المال » .

(١) يدل على أنه يقتل غاصب الفرج حداً محصناً كان أو غير محصن ، والخبر بأبواب
الحدود أنسب وتقدم فيها والتكرار للمناسبة .

(٢) الخبر مروى في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن طلحة ، والمراد بليلة البناء
الزفاف ، والعرب كانوا يبنون خيمة حادثة للمروس في ليلة العرس .

باب

* (الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِيمَا جَدَّ مَتَفَرِّقًا) *

٥٣٧٧ - روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن أبي -
عبدالله عليه السلام وفي الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدرة ويداه في قبيلة
والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه ،^(١) .
٥٣٧٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى
عليه ؟ قال : يصلى على الذي فيه قلبه ،^(٢) .

باب

* (الشَّجَاحُ وَأَسْمَانُهَا) *

قال الأصمعي : أوَّلُ الشَّجَاحِ الحارِصَةُ ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه
ومنه قيل : حرص القصار الثوب أي شققه ، ثمَّ الباضعة وهي التي تشقُّ اللحم بعد
الجلد^(٣) ، ثمَّ المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السِّمْحَاق ، ثمَّ السِّمْحَاق
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكلُّ قشرة رقيقة فهي سِمْحَاق ، ومنه قيل
في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم^(٤) ، ثمَّ الموضحة وهي التي
تبدي وضح العظم ، ثمَّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثمَّ المنقطة وهي التي تخرج
منها فرائش العظام ، وفرائش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

(١) الظاهر أن البيهقي ذكرنا تبعاً لقول السائل والمدار على الصدر وتقدم الخبر في المجلد

الاول تحت رقم ٤٨٤ .

(٢) لا مدخل لهذا الخبر وكذا الخبر السابق هنا الا باعتبار تلازم الصلاة واللوث

للدية . (مت)

(٣) لم يذكر الدامية لانها داخلة في الباضعة والمتلاحمة . (مت)

(٤) في بحر الجواهر لمحمد بن يوسف الطبيب الهروي : السِّمْحَاق - بالكسر - : قشرة .

رقيقة فوق عظم الرأس ، والشجّة اذا بلغت بها سميت سمحاقاً أيضاً تسمية الحال باسم
المحل .

« ويتبعهم منها فراش الحواجب » (١) ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلد التي تكون على الدماغ؛ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ.

باب

﴿ ما جاء فيمن قتل ثم فر ﴾

٥٣٧٩ - روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب » (٢).

٥٣٨٠ - وروى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل؟ قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل، ثم يقتله، ولا تخالف علياً عليه السلام » (٣).

باب

﴿ دية الجراحات والشجاج ﴾ (٤)

٥٣٨١ - روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « في الموضحة: خمسة من الإبل، وفي السّمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل (٥) وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الجائفة ثلث -

(١) صدره « تطر ففاضاً بينها كل قونس » والقونس: أعلى الرأس، و فراش الرأس عظام رفاق تلى العحف.

(٢) يدل على أنه يؤخذ من ماله ان كان والا فمن الاقرب اليه ان كان والا فمن بعدهم ويمكن أن يكون المراد بهم العاقلة لكن الظاهر غيرهم وان دخلوا فيهم. (م)

(٣) تقدم الكلام فيه في كتاب الحدود باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل.

(٤) تطلق الشجة غالباً على جراحات الرأس والوجه. (م)

(٥) اعلم أنه لا ريب في أن الشجة اذا خرق الجلد وخرج منه دم ضعيف فهي الحارسة ←

الدِّية : ثلاث وثلاثون من الإبل ^(١) ، وفي المأمومة ثلث الدِّية .

٥٣٨٢ - وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« في الباضعة : ثلاثة من الإبل » ^(٢) .

٥٣٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ^(٣) ، عن ذريح المحاربي

قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجَّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية

→ وفيها بعير ، وإذا دخلت في اللحم قليلاً ففيها بعيران ، وإذا دخلت فيه كثيراً ولم تبلغ

السمحاق ففيها ثلاثة أبعرة ، وإذا وصلت إلى السمحاق ولم تخرقها ففيها أربعة أبعرة وهي

المسماة بالسمحاق ، وإذا ظهر العظم منها فهي الموضحة وفيها خمسة أبعرة ، وإذا كسر

العظم ففيها عشرة أبعرة ، وفي المنقلة خمسة عشر بعيراً ، وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية

لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة والسمحاق وبين الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما

مرتبتان يطلق عليهما ثلاثة أسماء ، ولا بأس به مع ظهور المراد . (م)

(١) وهو قريب من الثلث . (سلطان)

(٢) أطلق الباضعة هنا على المتلاحمة (م) وفي الكافي ج ٧ ص ٣٢٦ في الضعيف

- لمكان سهل بن زياد - عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال أمير المؤمنين

(ع) : « قضى رسول الله (ص) في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ،

وفي الموضحة خمسا من الإبل ، وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وقضى

في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل ، وفي ص ٣٢٧ عن السكوني

عنه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة

بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة ، والمشهور بين الأصحاب

أن الحارصة وهي العاشرة للجلد فيها بعير ، والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في

اللحم يسيراً وفيها بعيران ، والباطضة وهي الأخذة كثيراً في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم

وفيها ثلاثة أبعرة وهي المتلاحمة على الأشهر ، وقيل إن الدامية هي الحارصة وأن الباضعة

متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق ، واتفق القائلان على أن الأربعة

ألفاظ موضوعة لثلاثة معان وأن واحداً منها مترادف والأخبار مختلفة أيضاً والنزاع لفظي .

(المرأة)

(٣) صالح بن رزين كوفي قال النجاشي : له كتاب ، وقال الشيخ : له أصل .

- في مقام واحد^(١) فمات الرأس جل ، قال : عليهما الدِّية في أموالهما نصفين ،^(٢) .
- ٥٣٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن الحسن بن حيٍّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في
الوجه والرأس سواء في الدِّية لأنَّ الوجه من الرأس ، وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الرأس ،^(٣) .
- ٥٣٨٥ - وفي رواية أبان قال : « الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه
قصاص إلاَّ الحكومة ، والمنقولة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلاَّ الحكومة ، وفي
المأمومة ثلث الدِّية ليس فيها قصاص إلاَّ الحكومة » .
- ٥٣٨٦ - وفي رواية السكونيَّ « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر
من الإبل ،^(٤) .
- ٥٣٨٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام « في عبد شجَّ رجلاً موضحة ثمَّ شجَّ آخر
فقال : هو بينهما ،^(٥) .

باب

* (نوادر الدِّيَّات) *

- ٥٣٨٨ - روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ
(١) أي شج ذلك الرجل رجل آخر دامية ، وقيل شجه قبل تلك الموضحة ، ويمكن أن
يراد بالدامية الحارصة أو الباضعة ، ولعل قوله « في مقام واحد » لعدم توهم اندمال الاولى .
- (٢) الظاهر أن الحكم بالدية لعدم ارادة القتل ، ولم يكن بما يقتل غالباً ، ويدل على
أن الجراحات المسرية لا يعتبر فيها التفاوت بالشدة والضعف ويكون دية القتل على جارحهما
والمعتبر فيها العدد .
- (٣) يدل على أن دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، وعلى أن حكم البدن
غير حكمهما .
- (٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ باسناده عن الصفار ، عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي ، عن السكوني .
- (٥) روى الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني عنه عليه السلام ، وتقدم الكلام فيه في
خير صالح بن رزين .

ابن نباتة قال: « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ^(١) ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة » ^(٢) .

٥٣٨٩ - وروي عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه » ^(٣) .

٥٣٩٠ - روى عبد الله بن سنان ، عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله قال ^(٤) : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار » .

٥٣٩١ - وفي رواية ابن فضال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ^(٥) ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل » ^(٦) .

(١) نخس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت ، ونخس بفلان هيجه وأزعجه ، وقمص الفرس وغيره : عدا سريعاً وكان يرفع يديه معاً ويطر حماماً ، ووثب ونفر .
(٢) سنده ضعيف ، وحمل على أن المنخوسة حملها عبثاً أو مكرهه ، وقال سلطان العلماء :

هذه الرواية مشهورة عمل بها الشيخ وأتباعه مع أنها ضعيفة السند ، وقال المحقق في الشرايع أبو جميلة ضعيف فلا استناد بنقله ، وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ، وهذا وجه حسن . وقال ابن ادریس وجهاً ثالثاً : أوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة ، وهو متجه أيضاً غير أن المشهور بين الاصحاب هو الاول . وقال الفاضل النفري : لعل جعل الدية بينهما تعلقها برقبتهما .

(٣) تقدم كراراً أن وهب بن وهب أبا البختری ضعيف كذاب ، وقال المولى المجلسي : الظاهر أن المراد أنه لا يقرب بالقتل لخوف القصاص ، أو يقرب بالخطأ مع كونه عامداً ، أو يقول للورثة : ان لكم على حقاً عظيماً ويصالحهم فإنه أخف لحسابه يوم القيامة .

(٤) كذا مقطوعاً .

(٥) قال سلطان العلماء : هو قول الشيخ وابن ادریس ، والاكثر على وجوب الكبش

وقيل وجوب القيمة .

(٦) أى ليس له طلب الزيادة وهو كناية عن أنه لادية له . (مراد)

٥٣٩٢ - وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ^(١) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردؤها عن شيء وقعت فيه ^(٢) ، قال : فأناها رجلٌ من بني مدليج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً ^(٣) فقتلها فقال له عليٌّ عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فوداها ستمائة درهم ، ^(٤) .

٥٣٩٣ - وروى جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام « في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الأرض ، ^(٥) .

٥٣٩٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين الرّواصي ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « المرأة تخاف الحمل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، قال : إن أوّل ما يخلق نطفة ، ^(٦) .

(١) هو زياد بن المنذر الخارقي الحوفي مولا هم كوفي تابعي زيدي أعمى و تغير حاله لما خرج زيد ، تنسب اليه الجارودية من الزيدية قال ابن الغضائري . حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية ، وأصحابنا يكرهون مارواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون مارواه محمد ابن بكر الارجني عنه .

(٢) أى لا يردونها حذف النون للتخفيف أى لا يمنعونها عن شيء وقف فيه يأكله . (مراد)
(٣) فوق بمعنى أوفق أى وضع فوقه فى الوتر ليرمى به قال الجوهري : فوق : موضع الوتر من السهم وفوق السهم أى جعلت له فوقاً ، وأفقت السهم أى وضعت فوقه فى الوتر لارمى به وأوفقته أيضاً ، ولا يقال أفوقته وهو من النوادر - انتهى ، وقال الفيومي : فوقت له تفويقاً جعلت له فوقاً ، وإذا وضعت السهم فى الوتر لترمى به قلت : أفقته افاقة .

(٤) الظاهر أنها كانت دية تلك البغلة ، ويمكن أن يكون قيمتها . (م)
(٥) المشهور بين الاصحاب أنه ليس فى كسر العظام قصاص لما فيه من التفرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء . (المرأة)

(٦) يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة ، وسند الخبر موثق كالصحيح وتقدم فى المجلد الاول ص ٩٤ كلام فيه للمؤلف رحمه الله .

٥٣٩٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألتني داود بن علي ^(١) عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقتله ، قال : فقتله فما ترى فيه فقلت : أرى أن لا يقتله إنته إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته ، ^(٢) .

٥٣٩٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ^(٣) أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين ^(٤) وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل علياً عن هذا الأمر ، قال : فسأل أبو موسى علياً عليه السلام ، فقال والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب إلي معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وقد أشكل [حكم ذلك] على القضاة ^(٥) فرأيتك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، وإلا دُفع إليه برمته .

٥٣٩٧ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : « إزامات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم » ^(٦) .

٥٣٩٨ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام »

(١) الظاهر أنه داود بن علي بن عبد الله بن عباس وكان أمير المدينة من قبل بني العباس .

(٢) قوله « فقلت أرى أن لا يقتله » أي من حيث أنه لا يقبل ذلك منه فيقاد به ، اذ لو قبل

مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوه ويقول قتلته لأنه دخل بيتي . (مراد)

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ « عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن

المسيب ، وهو الصواب وكان الساقط وقع من النسخ .

(٤) في بعض النسخ « ابن أبي الحسين » وفي التهذيب « ابن أبي الجسرين » .

(٥) في بعض النسخ « قد أشكل عليه القضاء » .

(٦) يدل على أن الحق يورث (مت) والخبر مروى في الكافي بسند مرسل كالحسن .

في عين فرس فقتت بربع ثمنه يوم فقتت العين ، (١) .

٥٣٩٩- و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بمقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذّي عقله أغرم لنا بعيرنا ، ففضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه ، (٣) .

٥٣٠٠- وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : « رُفِعَ إِلَى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل ، فقال الرجل : إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعى سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : ديتة على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ربيع فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتنى ربيع فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٦٧ بسند حسن كالصحيح ، والمشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجنابة على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، وذهب الشيخ في الخلاف الى أن كل ما في البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها وعمل بمضمون هذا الخبر وأمثاله ابن الجنيّد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم ، وسائر الاصحاب ذكروها رواية وقال المحقق : لاتقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل رجوع الى الارش السوقى وروى في عين الدابة ربع قيمتها .

(٢) الظاهر أنه جزء من خبر محمد بن قيس لما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ عنه عن أبي جعفر (ع) .

(٣) الذي تقتضيه القواعد أن لا يكون على أحد شيء فتغريمهم عليه السلام حصة العاقل يمكن أن يكون على وجه الغرض والتقدير أنه لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته أو كان البعير الخاص بحيث يلزم أن تعقل يداً حتى لا يسقط من علو أو في بئر ، وهم قصروا في عقلها فباعبارة تقصيرهم ضمنوا حصته . (٤)

بالريح^(١) فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الفرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرض يدها على أصحاب السفينة .

٥٣٠١ - وفي رواية أبان بن عثمان « أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرّجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء ، فلما خرج أخذ أخ المقتول الأول ، فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أيها الناس والله قد قتلني مرّة فمرّوا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره ، فقال : لاتعجل عليه حتى أخرج إليك ، فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال : يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه فظنّ الرّجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا »^(٢) .

باب

❖ (الوصية من لدن آدم عليه السلام) ❖

٥٣٠٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قيل : لعل المدعو والمجيب الملك الموكل بالريح ولعل نقله عليه السلام حكم سليمان (ع) لإسكاتهم لأنه حجّة . وكيف كان الخبر مرفوع ومرّ في التهذيب بنحو أوسط بدون ذكر المأمون والفقهاء بسند ضعيف .

(٢) قال في المسالك : الرواية ضعيفة بالرجال والارسال وان كان عمل بمضمونها الشيخ في النهاية وأتباعه ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصار به كالمصالح يمكن الاقتصار حتى يقتص منه الجاني أو الدية وان كان قد ضربه بما هو كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه و ما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله و المباح لا يستعقب الضمان ، و يمكن حمل الرواية عليه .

(٣) لانثك في أن الوصية منصلة من لدن آدم عليه السلام الى آخر الاوصياء عليهم السلام ←

قال : « قال رسول الله ﷺ : أنا سيد النبيين ، ووصيتي سيد الوصيين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إن آدم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً صالحاً ، فأوحى الله عز وجل إليه إنني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقاً جعلت خيارهم الأوصياء^(١) فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء^(٢) التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزادها ابنه شيثاً ، وأوصى شبان إلى

→ لكن مقاتل بن سليمان أبو الحسن البلخي بترى عامي يقال له : ابن دوال دوز ، والمخالفون اختلفوا في شأنه فبعضهم رفعوه فوق مقامه و بجلوه وقالوا : « ما علم مقاتل بن سليمان في علم الناس الا كالبحر الاخضر في سائر البحور ، و بعضهم كذبوه و هجروه و رموه بالتجسيم ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني عن أحمد بن سيار المروزي قال : مقاتل بن سليمان منهم متروك الحديث مهجور القول ، سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول : « أخبرني حمزة بن عمير أن خارجة مر بمقاتل و هو يحدث الناس فقال : حدثنا أبو النضر - يعني الكلبي - قال : فمررت عليه مع الكلبي فقال الكلبي : والله ما حدثته قط بهذا ، ثم دانمته فقال : يا أبا الحسن أنا أبو النضر و ما حدثتك بهذا قط ، فقال مقاتل : اسكت يا أبا النضر فإن تزيب الحديث لنا انما هو بالرجال » وفيه قال أبو اليمان : قام مقاتل فقال : سلوني عما دون العرش حتى أخبركم به ، فقال له يوسف السمطي : من خلق رأس آدم أول ما حي ؟ قال : لأدرى ، وفيه أيضاً عن العباس بن الوليد عن أبيه قال : سألت مقاتل بن سليمان عن أشياء فكان يحدثني بأحاديث كل واحد ينقض الآخر ، فقلت بأيها آخذ ؟ قال : بأيها شئت ، وقال ابن معين انه ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث كذاب ، وقال ابن سعد : أصحاب الحديث يتقون حديثه و ينكرونه ، و قال النسائي : كذاب و في موضع آخر : الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة و عد منهم مقاتل بن سليمان ، و قال البرقي في رجاله : انه عامي ، و عنوانه العلامة في الضعفاء و عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام و قال : بترى ، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه المصنف بسند صحيح عن مقاتل في كمال الدين و تمام النعمة ص ٢١٢ طبع مكتبتنا .

(١) زادها في كمال الدين « فقال آدم عليه السلام يارب فاجعل وصيتي خير الاوصياء » .

(٢) في بعض نسخ كمال الدين « هو ابن له من الحوراء » .

محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غنميشا ، وأوصى غنميشا إلى اخنوخ وهو إدريس النبي ﷺ ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعتها ناحور إلى نوح ﷺ ، وأوصى نوح إلى سام ، وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى برّة ، وأوصى برّة إلى جفسية^(١) ، وأوصى جفسية إلى عمران ، ودفعتها عمران إلى إبراهيم الخليل ﷺ ، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل ، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بثرىاء ، وأوصى بثرىاء إلى شعيب ، ودفعتها شعيب إلى موسى بن عمران ﷺ ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود^(٢) ، وأوصى داود إلى سليمان ﷺ ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا ، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريّا ، ودفعتها زكريّا إلى عيسى بن مريم ﷺ ، وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريّا^(٣) ، وأوصى يحيى بن زكريّا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمة ، وأوصى سليمة

(١) في كمال الدين « إلى خفيسة وأوصى خفيسة إلى عمران » .

(٢) مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصراً لموسى عليه السلام و كان بينه و بين

داود عليهما السلام أزيد من ثلاثمائة عام فإن خروج بني اسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام ١٥٠٠ قبل الميلاد وكان داود عليه السلام في ١٠٠٠ قبل الميلاد فكيف يتصل الوصية الا أن نقول بأن يوشع من المعمرين ولا يقول به أحد كما لا يذكره المصنف في باب المعمرين من كتاب كمال الدين .

(٣) هذا أيضاً مضطرب وانما قتل يحيى في أيام عيسى عليه السلام وقال المفسرون في

قوله تعالى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » المراد بالكتاب التوراة لا الانجيل وفيه « و آتينا الحكم صبياً » وفي الكافي ج ١ ص ٣٨٢ في الصحيح عن يزيد الكناسي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلم في المهد حجّة الله على أهل زمانه ؟ فقال : كان يومئذ نبياً حجّة الله غير مرسل - إلى أن قال - قلت : فكان يومئذ حجّة الله على زكريّا في تلك الحال و هو في المهد ، فقال : كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فمبر عنها وكان نبياً حجّة على من سمع كلامه في تلك الحال ، ثم صمت ولم يتكلم حتى مضت ←

إلى بردة ثم قال رسول الله ﷺ: ودفعها إليّ بردة وأنا أدفعها إليك يا عليّ، وأنت تدفعها إلى وصيِّك، ويدفعها وصيِّك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك، ولتكفرنّ بك الأُمّة ولتختلفنّ عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معي، والشاذُّ عنك في النار، والنار منوى الكافرين».

وقد وردت الأخبار الصحيحة^(١) بالأسانيد القويّة أنّ رسول الله ﷺ أوصى بأمر الله تعالى إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وأوصى عليّ بن أبي طالب إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى عليّ بن الحسين، وأوصى عليّ بن الحسين إلى محمد بن عليّ الباقر، وأوصى محمد بن عليّ الباقر إلى جعفر بن محمد الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه عليّ بن موسى الرضا، وأوصى عليّ بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن عليّ، وأوصى محمد بن عليّ إلى ابنه عليّ بن محمد، وأوصى عليّ بن محمد إلى ابنه الحسن بن عليّ، إلى ابنه حجة الله القائم بالحقّ الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لاطوّّل الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاًها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

٥٤٠٣ - وروى يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: «إنّ اسم النبيّ ﷺ في صحف إبراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحادّ، وفي إنجيل عيسى أحمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فما تأويل الماحي؟ قال: الماحي صورة الأُسنام وماحي الأوثان والأزلام وكلّ معبود دون الرحمن، وقيل: فما تأويل الحادّ؟ قال: يحادّ من حادّ الله ودينه قريباً كان أو

— له سنتان وكان زكريا الحجّة لله عزوجل على الناس بعد صمت عيسى بسنتين، ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبّئ صغير، أما تسمع لقوله عز وجل: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً - الحديث».

(١) راجع الكافي كتاب الحجّة أبواب النصوص.

بعيداً^(١) قيل : فما تأويل أحمد؟ قال : حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمد؟ قال : إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسوله وجميع أممهم يحمدونه ويصلون عليه ، وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ﷺ يلبس من القلائس اليمينية والبيضاء والمضرباً ذات الأذنين في الحروب^(٢) وكانت له عنزة يتكوى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق^(٣) ، وكان له فسطاط يسمى الكين ، وكانت له قصعة تسمى السعة ، وكان له قعب يسمى الرئي^(٤) ، وكان له فرسان يقال لأحدهما : المر تجز^(٥) ، والآ خر السكب ، وكان له بغلتان يقال لأحديهما : الدلدل والأخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لأحديهما : العضباء والأخرى الجدعاء^(٦) ، وكان له سيفان يقال لأحدهما ذوالفقار والأخرى العون ، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما : المخدّم والآ خر الرّسوم^(٧) ، وكان له حمار يسمى اليعفور ، وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان

(١) يحاد أي يبيض ويماند .

(٢) قال المولى المجلسي : الظاهر أنها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الأذنين من أن تصل اليهما حرية ، وفي غير حال الحرب تثني من فوق ليظهر الأذنان كما هو المتعارف في بلاد الهند ، وعندنا يصنع الأذنان للبيضة الحديدية .

(٣) أي عصا طويلة دقيقة وهي أيضاً للخطب .

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ من الخشب .

(٥) سمى به لحسن سهيله كأنه ينشد رجزاً ، والسكب بمعنى كثير الجري كأنما يصب جريه صباً . (م٢)

(٦) دلدل في الأرض ذهب وفر ، ومنه الدلدل لحسن جريه ، والشهباء البيضاء ، والعضباء بالمهملة ثم المعجمة - أي المشقوقة الأذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك ، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري ، والجدعاء - بالبدال المهمل - أي المقطوعة الأذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر أذنها . (م٢)

(٧) ذوالفقار سيف أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم أحد وسمى به لما في ظهره من الفترات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار ، وفي النهاية الاثيرية ولأنه كان فيه حفرة صنار حسان ، والمفقر من السيوف : الذي فيه حوزة طمئنة . والمخدّم - بالشّد كمعظم - القاطع ، والرسوم فعول من الرسم وهو ضرب من السير سريع يؤثر في الأرض .

له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الدباج ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الأسعد ، فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك .

٥٢٠٤ - وروى المعلّى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبد الله بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « إن علياً وصيّي وخليفتي ، وزوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني ^(١) ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني وصلّى الله منّ وصلّهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك نفل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

٥٢٠٥ - وروى عن ابن عباس ^(٢) أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : « يا علي أنت وصيّي أوصيت إليك بأمر ربّي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربّي ، يا علي أنت الذي تبيّن لأمتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل . »

٥٢٠٦ - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : « قال رسول الله

(١) ناواه مناواة أي عاداه أو فاخره وعارضه والاول أنسب لقرينة المقام .

(٢) رواه المصنف مسنداً من رجال من العامة في الامالي .

صلى الله عليه وآله : الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على امتي بعدي ، المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر .

٥٣٠٧ - وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ، ولكل نبي وصي أو وصي إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإن وصي علي بن أبي طالب لسيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل » .

٥٣٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم عهد ، وأربعة منهم علي - عليهم السلام - .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة ^(١) في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضوع لأنني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

باب

﴿ ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد ﴾

﴿ بصره وسمعه وعقله ليوصي ﴾

٥٣٠٩ - روى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو تركه ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم » ^(٢) .

(١) ص ٣٠٨ الى ٣١٣ طبع مكتبتنا .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣ في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال له

رجل « اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وتقل -

باب

﴿ حجة الله عزوجل على تارك الوصية ﴾

٥٤١٠ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة عليهم السلام (١) قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطولت عليك بثلاث ، سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك (٢) ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك (٣) فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة (٤) عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً » .

باب

﴿ في الوصية أنها حق على كل مسلم ﴾

٥٤١١ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الوصية ، فقال : هي حق على كل مسلم » .

٥٤١٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : « الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فينبغي للمسلم أن يوصي » (٥) .

→ ثقل شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات

فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ما من ميت - الحديث » .

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ عن أحدهما عليهما السلام .

(٢) أى مادفنوك لتبع فملك بل يبنذوك في الخربة .

(٣) إشارة الى قوله عزوجل « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً - الآية » .

(٤) أى مهلة حيث لم أقطع تصرفك فى مالك رأساً بل جعلت لك التصرف فى تلك مالك

فقصرت ولم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد وأنت على جناح السفر . (مراد)

(٥) يعنى ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف و كان ذلك حقاً على

المتقين .

باب

﴿ في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة ﴾

٥٢١٣ - روى مسعدة بن صدقة الرّبعي^(١) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة »^(٢).

باب

﴿ ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار ﴾

٥٢١٤ - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : من أوصى فلم يحف ولم يضار^(٣) كان كمن تصدق به في حياته »^(٤).

باب

﴿ (ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء) ﴾

﴿ (من ماله قلّ أو كثير) ﴾

٥٢١٥ - روى عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

(١) الذي في كتب الرجال مسعدة بن صدقة العبدي وأما الربعي فهو مسعدة بن الفرّج وعنوانهما الشيخ والنجاشي في عنوانين ولا يبعد اتحادهما والنسبة في أحدهما إلى الجد ، والعلم عند الله عز وجل .

(٢) أي الوصية للفقراء من الأرحام وغيرهم تجبر ما نقص من الزكاة سهواً كما أن صلاة النافلة متمم للفريضة وهكذا صيام النافلة .

(٣) « لم يحف » أي لم يظلم في الكذب في الأقارير لحرمان الورثة « ولم يضار » أي بتفضيل بعضهم على بعض اضراً أو تفسير للاول . (م)

(٤) مع أن ما يتصدق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدق به بعد موته لأن المال حينئذ مال وهو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضل ورحمته جعل مثله إذا لم يظلم . (م)

عليهما السلام قال : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته ^(١) فقد ختم عمله بمعصية » ^(٢) .

باب

* (ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت) *

٥٤١٦ - روى العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام ، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن ، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأوصى الحسين عليه السلام إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي عليه السلام ابن الحسين عليه السلام إلى محمد بن علي عليه السلام ، والباقر عليه السلام . »

باب

* (ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل) *

٥٤١٧ - روى أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي-جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة . »

باب

* (ما جاء في الإضرار بالورثة) *

٥٤١٨ - روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال علي عليه السلام : ما أبالي أضررت بولدي أو سرفتهم ذلك

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وزاد فيه هنا « ممن لا يرثه ، وهو الموافق لما

عنوانه المصنف - رحمه الله - ولعل السقط وقع من النسخ .

(٢) لمخالفته ما أمر الله به في قوله « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » .

المال، (١).

باب

* (العدل والجور في الوصية) *

٥٢١٩ - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض» .

باب

* (في أن الحيف (٢) في الوصية من الكبائر) *

٥٢٢٠ - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال علي عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر » (٣) .

(١) قال ابن ادريس في السرائر ص ٣٨٢ «سرفتهم» بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، ومعناه أخطأتم وأغفلتم لان السرف الاغفال والخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر اذا أغفلته وجهلته ، وحكى الاصمعي عن بعض الاعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم فقتل له في ذلك ، فقال : «مررت بكم فسرفتكم» أي أخطأتكم وأغفلتكم ، ومنه قول جرير :

أعطوا هنيذة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولاسرف

أي اغفال ويقال : خطأ ، أي لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق ويحرموه المستحق ، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وأبو عبيدة الهروي في غريب الحديث وغيرهما من اللغويين ، فأما من قال في الحديث «سرفتكم ذلك المال» بالقاف فقد صحف لان سرفت لا يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر يقال : سرفت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر فليلاحظ .

(٢) في بعض النسخ «الجنف» هنا وما يأتي في الحديث .

(٣) الحيف : الجور والظلم ، والجنف أيضاً الجور والميل عن العدل والحق ، وكونها

كبيرة اما واقماً أو مبالغة .

باب

﴿ مقدار ما يستحب الوصية به ﴾

٥٢٢١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والرُّبع جُهد، والثلث حيف» (١).

٥٢٢٢ - روى حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير (٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت (٣) ما له من ما له؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً».

٥٢٢٣ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لأن أوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالرُّبع ولأن أوصي بالرُّبع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى» (٤).

٥٢٢٤ - وفي رواية الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: «من أوصى بالثلث فقد أضرب بالورثة، والوصية بالخمس والرُّبع أفضل من الوصية بالثلث، وقال: من أوصى بالثلث فلم يترك» (٥).

(١) يحمل على ما إذا كانت الورثة فقيراً وتكون الوصية بالثلث اجحافاً بهم.

(٢) ليس في الكافي والتهذيبين «عن أبي بصير» وعلى أي حال كان السند صحيحاً.

(٣) أي حضره الموت ويكون في حال الاحتضار.

(٤) اترك بمعنى ترك، والمدى: الغاية والمنتهى.

(٥) أي لم يترك مما أذن له فيه شيئاً، قال في المسالك: الأكثر عملوا بضمون هذا

الخبر مطلقاً، وفصل ابن حمزة فقال: ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى،

وان كانوا متوسطين فالربع، وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة فقال: لا يبعد عندي

التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثة لا يستحب الوصية ثم يختلف الحال باختلاف

الورثة وقتلهم وكثرتهم وغناهم ولا يتقدر بقدر من المال. (المرأة).

باب

❖ (ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله) ❖

٥٢٢٥ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى و أوصى بماله كله أو بأكثره ، فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم » ^(١) .

٥٢٢٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به ^(٢) قال : فان تعدى فليس له إلا الثلث » .

٥٢٢٧ - وروى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الرّبعي ^(٣) ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً من الأنصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال : ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفنناه ، قال : لو علمت ما دفنناه مع أهل الاسلام ، ترك ولده يتكففون الناس » ^(٤) .

٥٢٢٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن

(١) كأنه جزء من رواية محمد بن قيس المتقدمة جزأها المصنف - رحمه الله - .

(٢) من الابانة أى عزله عن ماله وسلمه الى المعطى فى مرضه ولم يعلق اعطاءه على موته . وفى التهذيب « فان قال بعدى » مكان قوله « فان تمدى » وهو أوفق بقوله « يبين » فانه من الابانة كما عرفت (الوافى) أقول : فيدل على أن المنجزات من الاصل لكن يشكل الاستدلال به لاختلاف النسخ وسيأتى الكلام فى بابه ان شاء الله .

(٣) تقدم الكلام فيه فى هامش ما مر تحت رقم ٥٤١٣ .

(٤) أى يمدون أكنفهم الى الناس ويسألونهم ، وظاهر الخبر نفوذ المتق والا لما كان

معمور أن يجعل وجهه (١) إلى لقاء النبي ﷺ إلى القبلة (٢) وأوصى بثلك ماله فجرت به السنة .

٥٤٢٩ - وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : « أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً (٣) في موضع كذا وأوصت لسيدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها ، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله » (٤) .

٥٤٣٠ - وروى صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا (٥) « في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث » (٦) .

باب

✽ (رسم الوصية) ✽

٥٤٣١ - روى علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر - وليس بالجعفري (٧) - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من لم يحسن وصيته عند الموت كان

(١) أى إذا دفن كما الكافي .

(٢) أى إلى الكعبة التى هى قبلة اليوم فجرت به السنة ، أى بتوجه الميت الى الكعبة ، وأن لايزاد على الثلث فى الوصية (الوافى) وزاد هنا فى الكافي فجرت به السنة .

(٣) الضيعة : العقار ، ، والشقص : القطعة من الارض .

(٤) يدل على أن الوصية من الثلث الامع تنفيذ الورثة . (مت)

(٥) كذا وكأنه عمار الساباطى لما تقدم تحت رقم ٥٤٢٦ ، وفى الكافي و التهذيب عنه « عن أبى عبد الله عليه السلام ، وكان السقط من النساخ .

(٦) يدل على أن المنجز من الاصل .

(٧) من كلام المصنف وليس فى الكافي و التهذيب ، والرجل غيرمذكور فى الرجال.

نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إنني أعهد إليك في دار الدنيا ^(١) أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك ، وأنَّ الجنة حقٌ ، والنار حقٌ وأنَّ البعث حقٌ ، والحساب حقٌ ، والصراف حقٌ ، والقدر والميزان حقٌ ، وأنَّ الدين كما وصفت ، وأنَّ الإسلام كما شرعت ، وأنَّ القول كما حدثت ، وأنَّ القرآن كما أنزلت ، وأنتك أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء ^(٢) وحيًا الله محمداً وآل محمد بالسَّلام ، اللهم يا عدوِّي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدَّتي ، ويا وليَّ نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفه عين ، فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشرِّ وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً ، ثمَّ يوصي بحاجته . وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حقٌ على كلِّ مسلم ، وحقٌ عليه ^(٣) أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام . »

٥١٣٢ - وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا عليُّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمَّ قال : اللهم أعنه ، أمَّا الأولى فالصدق ولا تخرجنَّ من فيك كذبة أبداً ، والثانية الورع [حتى] لا تجترينَّ على خيانة أبداً ^(٤) والثالثة الخوف

(١) الموصوف محذوف أي دار الحياة الدنيا .

(٢) لفظة «عنا» ليست في الكافي .

(٣) قوله « وحق عليه » ليس في التهذيب والكافي .

(٤) في بعض النسخ «على جنابة أبداً» .

من الله عز وجل حتى كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل ،
 يبني لك بكل دعة بيت في الجنة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ،
 والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أما الصلاة فالخمسون ركعة
 وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس
 في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة
 الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ^(١) ، وعليك
 بتلاوة القرآن على كل حال ، [و] عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ،
 [و] عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة ، [و] عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ،
 [و] عليك بمساوئها فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك .

٥٤٣٣ - وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال : « شهدت وصية علي بن أبي طالب
 عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد علي وصيته الحسين وتهدأ وجميع ولده
 ورؤساء أهل بيته وشيعته عليه السلام ، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ، ثم قال عليه السلام : يا
 بني أمرني رسول الله ﷺ أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى
 إلي رسول الله ﷺ ودفع إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن
 تدفعه إلي أخيك الحسين ، قال : ثم أقبل علي ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك
 رسول الله ﷺ أن تدفعه إلي ابنك علي بن الحسين ، ثم أقبل علي ابنه علي بن الحسين
 عليه السلام ^(٢) فقال : وأمرك رسول الله ﷺ أن تدفع وصيتك إلي ابنك محمد بن علي
 فأقرأه من رسول الله ﷺ ومنتي السلام .

ثم أقبل علي ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم
 فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب بسم الله
 الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله

(١) المراد بها صلاة الاوابين ثمان ركعات قبل الظهر . (م)

(٢) وهو طفل ابن أقل من سنتين فانه عليه السلام ولد سنة ثمان وثلاثين من الهجرة

وتوفى أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة .

إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ تَجِدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أُرْسِلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَاللَّهُ وَبِئْسَ الَّذِي كَفَرَ ، ثمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَحَيْبَاي وَمِمَّا تَنِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثمَّ إِنَّنِي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ^(١) وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَإِنَّ الْبَغْضَةَ حَالِقَةُ الدِّينِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ^(٢) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

انظروا ذري أرحامكم فضيلوهم يهوون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلانعم أفواهمهم ^(٣) ولا يضيئعوا بحضرتكم فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار .
والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم .
والله الله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم .
والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا فإن أدنى ما يرجع به من أمه ^(٤) أن يغفر له ما سلف من ذنبه .
والله الله في الصلاة فانتهاخير العمل وإنها عمود دينكم .
والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم .

(١) « لاتموتن - الخ » أي كونوا على حال لاتموتن الا حال كونكم مسلمين ، ولعل

المراد بحبل الله هو القرآن العظيم عظم الله شرفه . (مراد)

(٢) الحالقة - بالحاء المهملة والقاف - : القاطعة ، وفي النهاية : هي الخصلة التي من

شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر .

(٣) عر الظليم اذا صاح أي لاترفع أصواتهم بالبكاء . وفي الكافي « لاتنبوا أفواهمهم ،

وقال ابن أبي الحديد : أي لا يجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً ، وفي التهذيب « فلا

تغيروا أفواهمهم » والمعنى واحد فان الجايح يتغير فمه .

(٤) أي من قصده أوجهه .

والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار .
والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم .
والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنما يجاهد في سبيل الله
رجلان : إمام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .
والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين أظهركم وأنتم تقدررون على الدفع
عنهم .
والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤوا محدثاً ، فإن
رسول الله ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث (١) .
والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لاتخافن في الله لومة لائم ، يكفيكم الله
من أرادكم وبقى عليكم ، قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل .
لاتتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلي الله الأمر شراركم ثم
تدعون فلا يستجاب لكم .
عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار ، وإيتاكم والتقاطع والتدابرو
التفرق ، ر تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله
إن الله شديد العقاب .
حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقر أعليكم
السلام .

ثم لم يزل يقول : لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أوّل
ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين

(١) في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً ، الحدث
الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال
وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانياً أو آواه و أجاره من خصمه
وحال بينه وبين أن يقتص منه ، والفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه
الرضا والسرعه فانه رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه .

سنة مضت من الهجرة ،^(١) .

باب

❖ (الاشهاد على الوصية) ❖

٥٢٣٤ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : هما كافران^(٢) قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان .

٥٢٣٥ - وروى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام « في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال : تجاز في ربع الوصية ،^(٣) .

٥٢٣٦ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن قول الله عز وجل » يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ، قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلاً من أهل الكتاب ، يحبس بعد العصر فيقسم بالله إن أرتبتم لا تشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إننا

(١) ما اشتمل عليه من تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصة والعامة وفي الكافي « حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان » وهو مخالف للمشهور .

(٢) ظاهره مطلق الكافر وحمل على النفي .

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٤ « فقال : يجاز في ربع ما وصى بحساب شهادتها » .

(٤) هو مشترك ولعله يحيى بن محمد بن سعيد أبو شبل .

إذا لمن الآثمين - قال وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما - فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين. فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله تبارك وتعالى : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » (١) .

باب

✽ (أول ما يبدأ به من تركة الميت) ✽

- ٥١٣٧ - روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (٢) .
- ٥١٣٨ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل » (٣) .
- ٥١٣٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكفن من جميع المال » (٤) .
- ٥١٤٠ - وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا مات » (٥) .

(١) الايات في سورة المائدة ١٠٨ الى ١١٠ .
 (٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣ بسنده المعروف عن السكوني ، وعمل به الاصحاب ووجه بأن الكفن لباس الميت والكسوة مقدم على الدين ، والدين مقدم على الوصايا المستحبة ، والواجبة داخله في الدين ثم الميراث ، والوصايا من الثلث . (م)
 (٣) حيث يقول الله تبارك وتعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .
 (٤) رواه الكليني في الصحيح وقال المولى المجلسي : ولو كان الدين مستوعباً للتركة لما تقدم وللإجماع .
 (٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ في القوي كالصحيح عن السكوني .

باب

* (الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته) *

٥٤٤١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ، قال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس ^(١) فيكفونوه ويقضى ما عليه مما ترك . »

باب

* (الوصية للوارث) *

٥٤٤٢ - روى ابن بكير ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا هذه الآية : إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين . »

٥٤٤٣ - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخبر الذي روي أنه « لا وصية لوارث » ^(٢) ليس بخلاف هذا الحديث و معناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث ^(٣) .

(١) أى يطلب الأجر من الأيتجار ، وقال الزمخشري فى الفائق بعد ذكره انه لا يكون من الأجرة لان الهمزة لاتدغم فى التاء : فأما ما روى من « أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبى (ص) صلاته فقال : من يتجر ؟ فيقوم ويصلّى معه ، فوجهه ان صحّت الرواية أن يكون من التجارة لانه لا يشتري بعمله المثوبة ، . وقال ابن الاثير فى النهاية ان الهوى قد أجازاه فى كتابه واستشهد بهذا الحديث . أقول : وفى بعض النسخ « الآن يحسن عليه ، وهو تصحيف .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه ، فقال : لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف ، وحمله على التقية لانه مذهب المخالفين . أقول : روى الدارقطنى فى السنن بسند حسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا وصية لوارث ، كما فى الجامع الصغير .

(٣) حمل الشيخ أحسن وأولى لانه لا فرق بين الوارث وغيره فى الزائد عن الثلث .

٥١٤٤٤ - وروي عن عبدالله بن محمد الحجاجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، قال : نعم ونساءه » ^(١) .

باب

* (الامتناع من قبول الوصية) *

٥١٤٤٥ - روى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم عن أبي- عبدالله عليه السلام قال : « إن أوصى رجلُ إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردَّ وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » ^(٢) .

٥١٤٤٦ - وروي ربعي ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردُّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » .

٥١٤٤٧ - وروي سهل بن زياد ، عن علي بن الرِّبَّان قال : « كتبت إلى أبي- الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع » ^(٣) .

- (١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٠ في الصحيح ويدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له وبعمومه يشمل الوصية . (م)
- (٢) المشهور بين الاصحاب أن للموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الرد ولو مات قبل الرد أو بعده لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى ، وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع مالم يقبل عملاً بالاصل . ومستند المشهور الاخبار ، وقال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار : والحق أن هذه الاخبار ليست بصريحة في المدعى لتضمنها أن الحاضر لم يلزمه القبول مطلقاً والغائب يلزمه مطلقاً وهو غير محل النزاع ، نعم في تعليل رواية منصور بن حازم (التي تأتي في آخر الباب) ايماء اليه ثم قال : ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى - انتهى . (المرآة)
- (٣) السند ضعيف على المشهور لمكان سهل وظاهره الاختصاص بالولد ، وذلك لانه عقوق غالباً ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة .

٥١٢٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال ، ^(١) .

٥١٢٩ - وروى علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره . »

باب

* (الحدّ الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته) *

٥١٥٠ - روى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي-عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشرين جازت وصيته ، ^(٢) .

(١) يدل على كراهة ردّ الوصية مطلقاً ، لاسيما إذا لم يوجد غيره ، أولم يعتمد على غيره . (م ت)

(٢) قال في المسالك : اختلف الاصحاب في صحّة وصية الصبي الذي لم يبلغ باحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف ، فذهب الاكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشرين مميّزاً في المعروف وبه اخبار كثيرة ، وأضاف الشيخ - رحمه الله - الى الوصية الصدقة والهبة والوقف والمتق لرواية زرارة (الاتية) وفي قول بعضهم لا قاربه وغيرهم اشارة الى خلاف ما روى في بعض الاخبار من الفرق كصحيفة محمد بن مسلم (التي تأتي في آخر الباب) وهو يقتضى عمله بها ، والقائل بالاكْتفاء في صحّة الوصية ببلوغ الثمان ابن الجنيد واكتفى في الاثنى سبيع سنين استناداً الى رواية الحسن بن راشد ، وهي ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٣ ص ٣٨٢ باسناده عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال : « اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله وقدوجب عليه الفرائض والحدود و اذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ، وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الاحكام غير الوصية ، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، وابن ادريس سدّ الباب ، واشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد في الدروس الى التفرّد بذلك .

٥٢٥١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشرين سنة فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حدٍّ معروفٍ وحقٌّ فهو جائز » .

٥٢٥٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشرين سنة فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقٍّ جازت وصيته » .

٥٢٥٣ - وروى علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ^(١) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء » .

باب

* (الوصية بالكتب والایماء) *

٥٢٥٤ - روى عبد الصمد بن محمد ^(٢) ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه عن أبي-جعفر عليه السلام قال : « دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرَّمْل فوضع ، فقلت له : خطٌ بيدك ، فخط وصيته بيده في الرَّمْل ، ونسخت أنا في صحيفة » ^(٣) .

(١) في أكثر نسخ الكافي « علي بن النعمان » . وهما ثقتان والسند صحيح ، وكان علي بن الحكم ابن اخت داود بن النعمان وتلميذ ابن أبي عمير ، وهو مثل ابن فضال وابن بكير .

(٢) لم يذكر المصنف طريقه إليه ، والظاهر أنه أخذ الحديث من كتاب أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري ، فإن الشيخ رواه في التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ بأسناده عنه ، عن عبد الصمد ، عن حنان ، عن أبيه .

(٣) يدل على فوت ابن الحنفية في حياة أبي جعفر عليه السلام خلافاً للكيسانية حيث أنهم معتقدون بأنه ذهب من خوف ابن الزبير إلى اليمن وغاب في جبل رضوى وهو حتى يخرج في آخر الزمان .

٥٤٥٥ - وروى محمد بن أحمد الأشعري^١ ، عن السندي^٢ بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم^(١) ذكره عن أبيه « أن أمانة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ كانت^(٢) تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكر أنها رجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم^(٣) وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها [أن] نعم^(٤) ، لا تفصح بالكلام ، فأجاز ذلك لها ،^(٥) .

٥٤٥٦ - وروي عن إبراهيم بن محمد الهمداني^٦ قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام^(٦) رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل إنني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب علي ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كل شيء^(٧) يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره ،^(٨) .

(١) في بعض نسخ التهذيب هكذا « عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر أن أباه حدثه عن أبيه أن أمانة بنت العاص - الحديث ، .

(٢) الضمير المؤنث راجع إلى أمانة .

(٣) في بعض النسخ « لا » .

(٤) في بعض النسخ « ان » وهو بالتشديد من حروف الإيجاب مثل نعم تأكيداً له . (مراد)

(٥) يدل على صحة الوصية بالإشارة مع التعذر . (مت)

(٦) إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ووكيل الناحية

ثقة جليل والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٧) كذا وكان فيه سقطاً وفي المذهب نقلاً عن الصدوق « فكتب عليه السلام ان كان ولده

ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شيء - الخ ، .

(٨) يدل على عدم الاعتبار بالكتابة الا مع القرائن ، وقال الفاضل التفرشي : ظاهر

الخبر أنه لا يجب عليهم العمل بذلك حيث انه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم اذ

لا يعلم أن مقصوده من الكتب أن يعملوا به ، ويمكن أن يراد من التنفيذ أن يعرفوا أن قصده -

باب

* (الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ) *

٥٢٥٧ - روى الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مادام حياً ، ^(١) .

٥٢٥٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ^(٢) ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض » . ^(٣)

٥٢٥٩ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت » . ^(٤)

٥٢٦٠ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : « للرجل أن يغيّر من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حره ويحرّم من كان أعطاه ما لم يكن رجوع عنه » . ^(٥)

→ العمل بما كتب ، وعلى التقديرين جزاء الشرط محذوف أى عملوا به وأما جعل ينفذون خبراً فى معنى الامر أى لينفذوا فيكون جزاء الشرط فبيد .

(١) لاختلاف فى جواز رجوع الموصى عن وصيته مادام حياً . (المرأة)

(٢) فى الكافي والتهذيب « عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، وهو الصواب .

(٣) « وان كان فى صحة - الخ » أى الرجوع أو الوصية بتأويل الإيصال أو الأعم . (م)

(٤) يدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان ما لم يمت ، وعلى أن المدبر من الثلث

والتدبير كالوصية . (م)

(٥) فى الكافي « ما لم يمت » ، وفى التهذيب « ما لم يمت ويرجع فيه » ، وعبارة المتن بمعنى

عبارة التهذيب .

باب

* (فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل) *

* (لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته) *

٥١٦١ - روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته ، ^(١) .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

باب

* (وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها) *

٥١٦٢ - روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله ^(٢) فقال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما له هو الثلث .

٥١٦٣ - وروى سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب « أن رجلاً كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟

(١) أكثر الأصحاب على أن أجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصى أو بعد موته ، وقال المفيد وابن ادریس لاتصح الاجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله ، والأول أقوى . (المرأة)

(٢) قيل : « ما ، موصولة أو موصوفة ويكون للموم .

وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت ، فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم ، إن الله عز وجل يقول « فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه [إن الله سميع عليم] » فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه - يعني الثغور - فابعثوا به إليه .

٥٤٦٤ - وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال : « كتب الخليل ابن هاشم إلى ذي الرِّياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذ الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرِّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ، ^(١) .

باب

﴿ في أن الانسان أحق بماله مادام فيه شيء من الروح ﴾

٥٤٦٥ - روى ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ^(٢) ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء » ^(٣) .

(١) يدل على أنه إذا أوصى المجوس إلى الفقراء ينصرف إلى فقراء نحلته .

(٢) كأنه عمرو بن شداد لما يأتي تحت رقم ٥٤٦٨ وهو مجهول الحال .

(٣) المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث بل ربما نقل عليه الإجماع ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً ، وأما منجزات المرض فقد اختلف فيها ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث ، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وان برى ، والمشهور بين المتأخرين المرض الذي اتفق فيه الموت وان لم يكن مخوفاً ، واستدل بهذا الخبر على كونها من الأصل (المرأة) أقول : ويمكن حمل المال على الثلث كما تقدم من المصنف - رحمه الله - .

٥١٦٦٦ - وروى عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

٥١٦٦٧ - ما رواه صفوان ، عن مرزوم^(١) « في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث » .

٥١٦٦٨ - وأما حديث عليّ بن أسباط ، عن نعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزديّ ، عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرّجل أحق بماله ما دام فيه الرّوح إن أوصى به كله فهو جائز له » .

فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث ، وتصديق ذلك :

٥١٦٦٩ - ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أنه سئل عن الرّجل يموت ولا وارث له ولا عصبه ، قال : يوصى بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل » .
وهذا حديث مفسّر والمفسّر يحكم على المجمل .

باب

• (وصية من قتل نفسه متعمداً) •

٥١٦٧٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرايت إن كان

(١) تقدم تحت رقم ٥١٣٠ انه رواه عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام .

أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تُنفذ وصيته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجزت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته .

باب

* (الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة) *

٥٤٧١ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : « رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميِّت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله .
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٥٤٧٢ - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : « إن رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذاك له ، (١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق (٢) .

(١) كذا في جميع نسخ الفقيه وبعض نسخ الكافي ، والمعنى أن المطلوب حق الآباء لرجوع الضمير إلى المرجع الأقرب وكذا اسم الإشارة حيث كان للقريب . وفي التهذيبين « ذلك له » وحيث كان للبعيد فالإشارة إلى الطلب والضمير للطلب .

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - : ظن أبو جعفر - رحمه الله - أنهما متنافيان وليس ←

باب

* (الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير) *

٥١٧٣ - روى أبان بن تغلب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام : « أنه سئل عن رجل

أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة » ^(١) .

٥١٧٤ - وروى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنه سئل عن رجل يوصي

بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل » ^(٢) .

٥١٧٥ - وقد روي « أن السهم واحد من ستة » ^(٣) .

→ الامر على ما ظن ، لان قوله عليه السلام « ذلك له » ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله « ذلك له » ، معنى الذي أبى على صاحبه الانتياد الى ما يريد فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته و على هذا الوجه لاتنافية بينهما على حال . وقال صاحب الوافي : وظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكنا متناقضين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصغار ليس نصاً على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تفرّدا أو اجتماعاً ، أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع ، وان جوز الانفراد جاز الانفراد ، وبالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفا الا أن ما ذكره في الاستبصار هو الأحسن والافق والاصوب . أقول : المشهور بين الاصحاب كما في المرأة أنه لو أوصى الى اثنين و شرط اجتماعهما أو أطلق فلا يجوز لاحدهما التصرف بدون اذن صاحبه ، وذهب الشيخ في أحد قوليه ومن تبعه الى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق .

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : عليه الفتوى ولا أعلم فيه مخالفاً .

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني ، ويدل على أن السهم ينصرف الى

الثلث كما هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوليه الى أنه السدس .

(٣) أورده المصنف في معاني الاخبار ص ٢١٦ طبع مكتبة الصدوق مرسل ، وقال :

ذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم] .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة ، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

٥١٧٦ . وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عز وجل : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة » .

٥١٧٧ - وروى البزنطي ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سُبْعُ ثَلَاثَةِ ^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤن أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضى وصيته ، ومثل هذا لا يوصى به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه ^(٢) .

(١) أى سبع ما يجوز له أن يوصى به من ماله ، وروى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ان الله تعالى يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » - الحديث ، وحمله على الاستحباب وخبر معاوية ابن عمار على الوجوب ، وذهب المحقق وجماعة الى أن الجزء هو العشر استناداً الى روايات العشر وهو مختار الكليني ظاهراً ، وذهب أكثر المتأخرين الى أنه السبع استناداً الى صحبة البزنطي وغيرها حيث دلّت عليه وعلقت بقوله تعالى « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

(٢) قال المولى المجلسى : لا محصل للكلام المؤلف وهو أعلم بما قال ، والحق أن هذه المعانى شرعية لا لغوية فان أهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الالفاظ مكان الآخر ، ومع -

فإذا أوصى رجل بمال كثير، أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطناً^(١).

باب

* (الرجل يوصى بمال في سبيل الله) *

٥١٧٨ - روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال : « سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتنا »^(٢).

٥١٧٩ - وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله ، فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : قلت : أوصى إليّ في السبيل ؟ ! قال : اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج »^(٣).

→ قطع النظر عن الاخبار يكفي مسمى المال ولو كان جزءاً من ألف ألف إذا كان ممّا يقول ، والله يعلم - انتهى .

(١) تقدم في كتاب الايمان والنذور ما يدلّ بعمومه على ذلك ، وقال في المسالك : استشهاده بالمواطن الكثيرة المنصور فيها لا يقتضى انحصار الكثير فيه فقد ورد في القرآن « فئة كثيرة » وذكرها كثيراً ، ولم يحمل على ذلك .

(٢) لعل المراد ذلك في الوصية اذا كان الموصى من الشيعة فلا ينافى ذلك تفسير في سبيل الله في آية الزكاة بالجهاد (مراد) أقول : لعل ذلك مخصوص بزمان لا يكون الامر والامارة بأيديهم عليهم السلام .

(٣) يمكن الجمع بأن ذكر كل واحد من الحج وغيره ليس على وجه التخصيص بل من حيث أنه أحد المصارف فيتحير الوصى و ان كان بعضها أفضل كما يشعر به هذه الرواية.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وذلك أنه
يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحدِّثُ به عنه فهو موافق للخبر
الذي قال : « سبيل الله شيعتنا » .

باب

* (ضمان الوصي لما يغيّره عمّا أوصى به الميّت) *

٥٢٨٠ - روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في نسمة ، فقال : يغرّمها وصيّة ويجعلها
في حجّة كما أوصى به ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما
إنمه على الذين يبدّلونه » .

٥٢٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ^(١) قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلاً يحدِّثُ بها عنه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام
أرى أن يغرّم الوصي ستمائة درهم من ما له ويجعلها فيما أوصى به الميّت في
نسمة » ^(٢) .

٥٢٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد ^(٣) صاحب
السابري قال : « أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك
فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدّق
بها عنه ، فلمّا لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلاً من مواليكم
من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك

(١) محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم ، وله كتاب

عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي .

(٢) يدل على الضمان ، والخبر رواه الكليني والشيخ في الصحيح .

(٣) في الكافي «علي بن فرقد» ولعله تصحيف وهو مجهول الحال بكلّ العنواين .

فلم يكف للحجج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته فأسأله ، فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبلٌ بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات و أوصى بتركته أن أحجج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمننت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحجج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ ما يحجج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحجج به من مكة فأنت ضامن ، ^(١) .

باب

* (الوصية للأقرباء والموالي) *

٥٢٨٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث » ^(٢) .

٥٢٨٤ - وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام « رجل له ولد ذكور

(١) يدل على أنه مع اطلاق الوصية ينصرف الى الحج من البلد ، ومع التمدد من الميقات ، ومع القصور عنه أيضاً يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما ، وقيل يرد الى الوارث (المرأة)

(٢) يدل على أن الاطلاق ينصرف الى الميراث ، وقال في المسالك : اطلاق الوصية يقتضى التسمية ولا خلاف في ذلك الا فيما أوصى لاعمامه وأخواله فان المشهور فيه ذلك ، ولكن ذهب الشيخ وجماعة الى أن للاعمام الثلثين وللأخوال الثلث استناداً الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وهي رواية مهجورة كما أشار اليه المحقق - رحمه الله - وفيه رواية اخرى ضعيفة تقتضى قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والانات على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

وإنّ فاقراً بضیعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله وفرائضه ، الذّكر والأُنثى فيه سواء ؟ فوقّع عليه السلام : ينفذون وصية أيهم على ماسمى ، فإن لم يكن سمى شيئاً ردّها على كتاب الله عزّ وجلّ إن شاء الله ،^(١) .

٥٤٨٥ - وكتب محمد بن الحسن الصفار^(٢) - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن عليّ عليه السلام : رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته^(٣) الذّكر والأُنثى فيه سواء ؟ أو للذّكر مثل حظّ الأُنثيين من الوصية ؟ فوقّع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى ،^(٤) .

باب

* (الوصية الى مدرك وغير مدرك) *

٥٤٨٦ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صديقاً ، فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبيّ فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت »^(٥) .

٥٤٨٧ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام : رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا^(٦) وفيهم صفار أيجوز

(١) هذه هي الرواية التي أشار اليه المحقق فيما تقدم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥ والشيخ في الصحيح .

(٣) في بعض النسخ « في مواليه و موالى أبيه » .

(٤) يدل بظااهره على التسوية ، ويمكن الفرق بأن الخبرين الاولين كانا في الوارث فينصرف فيهم الى الميراث وفي غيره الى ظاهر اللفظ وهو التسوية . (م ت)

(٥) السند حسن كما في الكافي ويدل على جواز اشراك الصبي مع البالغ في الوصية كما هو المشهور وقالوا بعدم جواز الوصية الى الصبي منفرداً . (المرأة)

(٦) « كبار » بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد .

للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول^(١) قبل أن يدرك الصغار؟ فوقع عليه السلام : على الأكارب من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك ،^(٢) .

باب

* (الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به) *

٥٢٨٨ - روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : « سألت أبا جعفر -- يعني الثاني - عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات العم ، فكتب عليه السلام : أعط ورثته ،^(٣) .

٥٢٨٩ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، وقال عليه السلام : من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفى الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت ،^(٤) .

(١) أي ثبت دينه على الميت بشهود و ظاهره لا يحتاج الى القسم .

(٢) لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الاصحاب بمضمون الخبرين (المرأة) و الخبر كالسابق يدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير وأنه في تلك الحال وصى منفرداً وإنما التشريك بعد البلوغ فليس للكبير التفرد .

(٣) محمد بن عمر الساباطي مجهول وقوله « أعط ورثته » الظاهر ارجاع النميم الى الموصى له ، ويحتمل ارجاعه الى الموصى ، ثم اعلم أن الروايات مجتمعة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو أظهر . (المرأة)

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى - قبل القبول سواء مات في حياة الموصى أم بعد مماته ، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصى . (سلطان)

٥٤٩٠ - وروى العباس بن عامر، عن مثنى قال : « سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات ^(١) قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يعلم له ولي ؟ قال : اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها ، ^(٢) .

باب

﴿ الوصية بالعتق والصدقة والحج ﴾

٥٤٩١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : « أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً : ثلثاً في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : إبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ^(٣) ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

٥٤٩٢ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرق ^(٤) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أتتما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريته هذه مني ، فولدت غلاماً فلماً قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إن الغلامين أعتقا بعد فشهدا

(١) يشمل ما إذا مات قبل الموصى أو بعده و دللته على الثاني أظهر .

(٢) في الخبر دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل الى مالكة . (مسالك)

(٣) حاصله أن تحصيل الحج مقدم فان بقي شيء يصرف في الامرين الباقيين ، ولعل في

تقديم العتق في الذكر ايماء الى تقدمه و يجب أن يكون بحيث يبقى شيء للصدقة .

(٤) هو داود بن أبي يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال .

بعدهما أعتقا أن موليها الأوتل أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقيهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه ،^(١) .

٥٢٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة^(٢) ، عن عمران عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل أوصى عند موته وقال : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم^(٣) قال : ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقولون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوئل شيء ذكر ثم الثاني والثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس ، فإن عجز الثلث كان في الذي سمى آخراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

٥٢٩٤ - وروى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^(٤) قال : سألت عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ،^(٥) .

٥٢٩٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام - إسماعيل بن همام - عن أبي الحسن^(٦) في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ ،^(٧) .

(١) أكثر الاصحاب أفتوا بظاهره ، و اختلف في أن المنع من استرقاقهما هل هو على الحرمة أو الكراهة .

(٢) هو الفضل بن صالح و قال العلامة ضعيف كذاب يضع الحديث .

(٣) اضافة الاثمان الى القيمة بيانية . (مراد)

(٤) سنده صحيح وكذا في الكافي والتهذيب ، ويدل على أن المنجزات من الثلث وعلى تقديمها على الوصية .

(٥) السند صحيح كما في الكافي أيضاً ، وقال الفاضل التفرشي : قوله : « يبدأ بالعتق فينفذ - الخ » ، لان الموصى به لا ينتقل الى الموصى له بمجرد الوصية بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجز لانه تصرف ناجز في ملكه من غير مانع للاصل فيكون صحيحاً ، ولما كان في مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية الى ما بقي منه .

٥١٩٦ - وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازي^(١) عن أبي-
عبدالله عليه السلام « في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم
شيء من الميراث أنها تقوّم ونستسمى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم فما
أصاب المرأة من عتق أو رقّ جرى على ولدها »^(٢) .

٥١٩٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٣) ، عن أحمد بن زياد^(٤) قال :
« سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وممالك
في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته ممالك أحرار ما خلا ممالك الذين
في الشركة^(٥) ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه إن كان له ما له يحتمل^(٥) ثم هم

(١) في كثير من النسخ « عن الحارثي » وفي الكافي ج ٧ ص ٢٠ « عن النضر بن
شعيب المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام » وفي التهذيبين « عن النضر بن شعيب ، عن الحارثي
عنه عليه السلام وكان في الكافي سقطاً وتصحيحاً والصواب ما في التهذيبين غير أن الحارثي
تصحيف الجازي والمراد به عبد الغفار الجازي الثقة وروى عنه النضر تارة بلا واسطة وتارة
بواسطة خالد بن ماد كما هو كثير في كتب الحديث .

(٢) يدل على الاستعلاء اذا تحرر منها شيء وعلى أن حكم وطى الشبهة حكم الصحيح
وعلى أن المنجز من الثلث ، ويحمل على عدم خروج الامة من الثلث (مت) وقال العلامة
المجلسي : لعله محمول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فستسمى في بقية
ثمنها وتزوج الوصي اما لشبهة الاباحة أو باذن الورثة ، وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه
على الاول قيمة الامة والولد وانما يلزمه ههنا لتعلق الاستعلاء بها سابقاً ، و بالجملة تطبيق
الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من الاشكال .

(٣) هو أحمد بن زياد الخزاز وكان واقفياً من أصحاب الكاظم عليه السلام .

(٤) في الكافي والتهذيب « ما حال ممالك الذين في الشركة » والظاهر هو الصواب
ولعل التصحيف في النسخ ، وقال المولى المجلسي : يمكن اصلاحه بأن يكون مراده عدم
السراية في حصص الشركاء ويكون الجواب بأن العتق يسرى وان قصد خلافه .

(٥) الظاهر أن المراد بماله الثلث ولهذا عبر عنه بذلك والا لكان الانسب قوله مع

يساره ونحوه كما ورد في أخبار آخر في السراية .

أحرار ، (١) .

٥٤٩٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إن علقمة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة » (٣) .

٥٤٩٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال (٤) ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث » (٥) .

٥٥٠٠ - ود قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » (٦) .

٥٥٠١ - وروى ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري

(١) يدلّ - بناء على نسخة الكافي والتهذيب - على أنه إذا أوصى بعتق ممتلكه يدخل فيها المختصة والمشاركة ويمتنع نصيبه منها ، وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال به الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف ، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يعتق منها الا حصة منها لضعف الرواية كما في المرأة .

(٢) السند حسن بأبي بكر الحضرمي والبقية ثقات .

(٣) يدل على جواز عتق الاثنى عن الرقبة الموصى بها ولا ريب فيه (م ت) كما ذكره

الاصحاب . (المرأة)

(٤) أى من أصله لا من ثلثه ، أو يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى أو الأعم .

(م ت)

(٥) يدلّ على أنه إذا أوصى بمال في الحج وغيره وكان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق

بذلك المال وإن كان من الأصل لولم يكن أوصى به . (م ت)

(٦) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وتقدم الكلام فيه ص ٢١١ .

من الناس فيعتق ،^(١) .

٥٥٠٢ - وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصيباً »^(٢) .

٥٥٠٣ - وروى أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ - يعني موسى ابن جعفر - عن أبيه عليه السلام أنه قال : « إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث » .

٥٥٠٤ - وروى القاسم محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته »^(٣) .

٥٥٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ، ثم تعتق عن الميت »^(٤) .

(١) يدل على أنه إذا أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، و

يحمل على المستضعف . (م ت)

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨ هكذا قال : « سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى ، قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً » . والظاهر أن ذلك مع اليأس .

(٣) لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط ، وعلى ما إذا وفى الثلث

بمجموع الانفاق . (المرأة)

(٤) قال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا إلا أن الاصحاب نزلوها ←

باب

* (الوصية للمكاتب وأم الولد) *

٥٥٠٦ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة ، فأوصت له عند موتها
 بوصية ، فقال أهل الميراث : لا تجوز وصيتها له إنّه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام :
 أنّه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
 وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف
 الوصية . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية .
 وقال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجازها
 بحساب ما أعتق منها ^(١) .

٥٥٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال :
 « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمٌ ولد وله منها غلام ، فلما حضرته الوفاة
 أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقوها ؟ فقال : لا بل تمتق من ثلث الميِّت
 وتمطى ما أوصى لها به ، ^(٢) .

→ على تمدد الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها
 بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر - انتهى ، وقال المولى المجلسي :
 يحمل على أنه لا يوجد بقيمة ما وصى والا أنه يضمن بالمخالفة كما تقدم .

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد ، ويدل على أنه
 ينفذ من وصيته بمقدار ما أعتق منه . (م ت) أقول: فيهما « أوصى لمكاتبه » .

(٢) في التهذيب والكافي بعد ذكر الخبر « وفي كتاب العباس تمتق من نصيب ابنها
 وتمطى من ثلثة ما أوصى به » ، وقال الشهيد في المسالك : لا خلاف في صحة وصية الانسان لام ولده
 ولا في أنها تمتق من نصيب ولدها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء ، وأما اذا أوصى لها
 بشيء هل تمتق منه أو من نصيب ولدها وتمطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها
 قولان معتبران ، واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد
 وجوده في كتاب العباس لا يتم وان صح السند ، ورواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها لانها ←

٥٥٠٨ - وروى [عن] أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام « فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك - فدنك نفسي - في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تمتق من الثلث ولها الوصية » ^(١) .

باب

✽ (الرجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة) ✽

٥٥٠٩ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنما لك التصل وليس لك السيف ، فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مالٌ فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له .

٥٥١٠ - وروى محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء » ^(٢) .

→ اذا اعطيت الوصية لوجه لعتقها من ثلثه لانها تمتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على مالوكان نصيب ولدها بقدر الثلث ، أو على ما اذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان الا أن الحكم فيها باعطاها الوصية كاف في المطلوب وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

(١) قوله « تمتق من الثلث » لعل المعنى أنها تمتق من الوصية الى الثلث كما ذهب اليه بعض الاصحاب . وفي الكافي والتهذيب « تمتق في الثلث ولها الوصية » .

(٢) في الشرايع « لو أوصى بسيف معين وهو في جفن - بكسر الجيم : غمد السيف - دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع ←

باب

❖ (فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم) ❖

٥٥١١ - روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته ^(١) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد ^(٢) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ، ^(٣) .

٥٥١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، ^(٤) .

باب

❖ (الرجل يوصى بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها) ❖

* (الاباء واحداً) *

٥٥١٣ - روى محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن → أوجراب وفيه قماش . وان الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد ، وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والروايات الواردة فيها ضعيفة السند الا أن العرف شاهد بذلك .
 (١) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي .
 (٢) العقدة : الضيقة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار .
 (٣) يدل على جواز تصرف الثقة في مال اليتيم . (م ت)
 (٤) يدل على جواز تصرف الولي والقيم في مال الطفل وسند الخبر صحيح ، ولكن في الكافي ضعيف على المشهور .

محمد بن ريسان قال : « كتبت إليه - يعني عليّ بن محمد عليه السلام - أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البرّ ، ^(١) .

باب

﴿ الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد ﴾

٥٥١٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال : « كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ^(٢) ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً ، ^(٣) .

باب

﴿ اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لايه ﴾

٥٥١٥ - روى الحسن بن عليّ الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السريّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إن عليّ بن السريّ توفي وأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر أوقع عليّ أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجه إن كنت صادقاً ، فسيصيبه خبل ^(٤) قال : فرجعت فقد مني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت

(١) جعلها في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب ابن ادريس الى أنه يعود

ميراثاً .

(٢) يعني اذا بيع بالمزايدة . والسند مجهول كما في الكافي والتهذيب .

(٣) لعل المراد به رعاية الغبطة ، ولا محذور في أن يكون الموجب والقابل واحداً

لان التباير الاعتبارى كاف .

(٤) الخبل - محرّكة - فساد العقل لحزن يعترى الانسان ، وأيضاً فساد الاعضاء

والفالج .

له : أريد أن أكلمك ، قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلقتني ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء : رأيت بعد ذلك « (١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ومتى أوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك : ٥٥١٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدي ، عن سعد بن سعد قال : سألته - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيته فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لا قراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

باب

* انقطاع يتم اليتيم *

٥٥١٧ - روى منصور بن حازم ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سقيماً أضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » (٢) .

٥٥١٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن يقيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مال على

(١) زاد في الكافي « وقد أصابه الخبل » وهذا الحكم مقصور على هذه القضية ولا يتمدى به الى غيرها ، وحمل على أنه عليه السلام كان عالماً بانتفاء الولد منه واقماً فحكم بذلك والا فإخراج الوارث عن الميراث مخالف للكتاب والسنة .

(٢) سند الخبر حسن كالصحيح ، ورواه الكليني ج ٧ ص ٦٨ في الصحيح .

يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال :
وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً ،^(١)

٥٥١٩ - وروى الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سقيماً » ،^(٢)

٥٥٢٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها » ،^(٣)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٥٢١ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر » ،^(٤)

٥٥٢٢ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها » ،^(٥)

(١) رواه الكليني والشيخ في القوى ، وقوله « أن يعمل به » أي بمال اليتيم .

(٢) المشهور أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام أربع عشرة ، وليس في هذا الخبر التصريح بالبلوغ ، وحمل الوجوب على أنه يجب على الولي تمرينه وهو بعيد عن اللفظ وتقدم في كتاب الصوم الكلام فيه راجع ص ١٢٢ من المجلد الثاني .

(٣) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق .

(٤) رواه الكليني في القوى ج ٥ ص ٣٩٨ .

(٥) لم أجد مسنداً ، وفي حديث حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أن الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها - الخ » .

٥٥٢٣ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه «سئل عن قول الله عز وجل: «فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» قال: «إيناس الرشد حفظ المال» (١).

٥٥٢٤ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة».

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره.

باب

﴿ ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ﴾

٥٥٢٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: «سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فإبون عليه كيف يصنع؟ قال: «يرد عليهم ويكرههم عليه».

باب

﴿ الوصي يمتنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ﴾

٥٥٢٦ - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس (٢)، عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: «رد علي مالي لا تزوج فأبى عليه فذهب حتى زني، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل

(١) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله.

(٢) كذا في النسخ «وفي الكافي «محمد بن عيسى» مكان «محمد بن قيس» وهو

الصواب والتصحيح من النسخ.

ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب ، وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عمام الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يعقوب .

باب

﴿ ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ﴾

٥٥٢٧ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن أبي يحيى السعدي^(١) ، عن الحكم بن عتيبة قال : « كننا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد منه ؟ قالت : أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فأسأليه فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم :] فما رأيت والله أفهم من أبي - جعفر عليه السلام قط .

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها .

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤ ، عن زكريا بن يحيى الشعيري ، وفي ص ١٦٧ ، عن

زكريا بن يحيى ، عن الشعيري ، والظاهر أن الصواب زكريا بن يحيى الشعيري .

٥٥٢٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز » ^(١) .

٥٥٢٩ - وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل ان عليه ديناً ^(٢) فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرق الوصي ^(٣) ما كان أوصى به في الدين ، ممن ^(٤) يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له » ^(٥) .

(١) قال في المسالك : إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً - على أن المنجزات من الثلث - وعليه دين فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسمى في باقى قيمته ، هذا هو الذى تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة فى أنه يعتبر قيمة العبد الذى أعتق فى مرض الموت فإن كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسمى فى خمسة أسداس قيمته لأن نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين ، وللورثة سدسان ، وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق فى المكاتب ، واقتصر المحقق على الحكم فى المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى .

(٢) فى الكافى « وعليه دين » .

(٣) فى بعض النسخ « فرق الوصى » وقال الفاضل التفرشى : أى ما كان الميت أوصى بأن يصرف فى الدين قد فرقه الوصى فى غير الدين ، أقول : فى التهذيبين والكافى « فسر قما كان أوصى به من الدين » وهو الأصوب . (٤) ابتداء الاستفهام .

(٥) حمل على ما إذا فرط فى إيصاله الغرماء ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « قال فى رجل توفى فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى اليه فمزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة ، فيسرق الذى للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله » . وعلى نسخة « فيفرق الوصى ما كان أوصى به » لا يحتاج الى التكلف لكنه تصحيف . (المرأة)

باب

* (براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه) *
* (للغرماء برضاهم) *

٥٥٣٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يموت وعليه دين فيضمه ضامن للغرماء ، قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت » ^(١) .

باب

❖ (المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين) ❖
❖ (وثمن المبيع) ❖

٥٥٣١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه » ^(٢) .

باب

* (قضاء الدين من الدية) *

٥٥٣٢ - روى صفوان بن يحيى الأزرق ^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل

(١) يدل على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور ،

وقيل بعدمه .

(٢) المشهور أن غرماء الميت سواء في التركة الا أن يترك مثل ما عليه فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقاً وان لم يكن وقت التركة بالدين كما هو المشهور في الحى المفلس ، فهذه الرواية محمولة اما على سورة كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور ، أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد . (سلطان)

(٣) فيه سقط أو صحف « عن ، بابن الصواب كما في الكافي » عن صفوان بن يحيى ،

عن يحيى الأزرق ، والظاهر أنه يحيى بن عبد الرحمن الثقة .

يُقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟
قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا دينه ، فعليهم أن يقضوا
دينه ، ^(١) .

باب

❖ (كراهية الوصية الى المرأة) ❖

٥٥٣٣ - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال
أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول : ولا توثوا السفهاء
أموالكم ، ^(٢) .

٥٥٣٤ - وفي خبر آخر : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا
توثوا السفهاء أموالكم » قال : لا توثوها شارب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأي سفية
أسفه من شارب الخمر ، ^(٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما يعني كراهة اختيار المرأة
للوصية ، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن
شاء الله تعالى .

باب

❖ (ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية) ❖

٥٥٣٥ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن

(١) يدل على أن الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه ، وظاهره يشمل
العمد والخطأ ، ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . (م ت)

(٢) السند ضعيف ، وحمل على الكراهة كما فهمه المصنف لما تقدم في خبر علي بن
يقلين تحت رقم ٥٤٨٦ وغيره جوازها .

(٣) روى العياشي ج ١ ص ٢٢٠ من تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال :
« سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « ولا توثوا السفهاء أموالكم » قال : كل من
يشرب الخمر فهو سفية . »

عليّ عليه السلام « رجل كان وصي رجل فمات و أوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصية ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله ، ^(١) .

باب

✽ (الرجل يوصى من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ) ✽

٥٥٣٦ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو أربع فيقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - ^(٢) ؟ فقال : تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته ، ^(٣) .

٥٥٣٧ - وفي خبر آخر : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيته ، ^(٤) .

باب

✽ (الرجل يوصي إلى رجل بولده وماله لهم وأذن له عند الوصية) ✽

✽ (أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم) ✽

٥٥٣٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - قال : حدثني أحمد ابن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى

(١) الظاهر أن المراد به أنه إذا كان على الموصي حقوق واجبة وأوصى إليه فلم يخرج يجوز أن يوصى لآخرها ، وحمله بعض الأصحاب على أن الموصي رخص له في الوصية وفسر الخبر به ، وهو محتمل ، والاحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك ، ولو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط . (م ت)

(٢) السؤال لتوهم عدم دخول ديته في ماله حين أوصى .

(٣) يعني للموصي له ثلث ماله وديته أو ربهما على حسب الوصية .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١١ باسناده المعروف عن السكوني ، وبه أفتى الأصحاب .

إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٥٥٣٩ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بني أقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقد متني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي ، فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلي إن أنا حررته فأننا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فاقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان » (١) .

باب

❖ (اقرار المريض للوارث بدين) ❖

٥٥٣٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال :

(١) قال في المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ومستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم (يعني الخبر السابق) و مقتضاهما كون الأولاد سفاراً ، والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين ، ويشمل إطلاقهم وإطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين ، وذهب ابن ادريس إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، وذهب بعض المتأخرين إلى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثلث ولكل منهما وجه والذي يختار في هذه المسألة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقاً ويصح مادام مولى عليه صغيراً فإذا كمل كان له فسخ المضاربة ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدمها ، ولا بين كون المال بقدر الثلث وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .

يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث ، (١) .

٥٥٤١ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل

يقر لوارث بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان ملياً » (٢) .

٥٥٤٢ - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له ، (٣) .

٥٥٤٣ - وروى علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بن يساع السابري

قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا : إنّه كان لصاحبتنا مالاً لأنراه إلا عندك ، فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمّة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان ، فإنما لها من مالها ثلثه » (٤) .

(١) في الكافي « يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث » وقال العلامة المجلسي : ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحد ، إلا أن يكون « دون » بمعنى « عند » ، أو يكون المراد به الثلث ومادون ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر .

(٢) المليء : الغنى ، وقال العلامة المجلسي أي الوارث الذي أقر له وملاءته قرينة صدقه ، أو المقر ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً ، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر مما فهمه الاصحاب ، واختلف الاصحاب - رضوان الله عليهم - في اقرار المريض إذا مات في مرضه فقيل ينفذ من الاصل مطلقاً ، وقيدته جماعة منهم الشبخان والمحقق بل أكثر الاصحاب بما إذا لم يكن متهماً و الا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع الى أن الاقرار للاجنبي من الاصل مع عدم التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً ، وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة ولعله أخذ من رواية ابن حازم الاتية .

(٣) قوله « مرضياً » أي غير متهم .

(٤) يعني بالتهمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شيء . (الوافي)

باب

* (اقرار بعض الورثة بعق أو دين) *

٥٥٤٤ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يفرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة » ^(١) .

٥٥٤٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصته » .

٥٥٤٦ - وفي حديث آخر : « أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما » ^(٢) .

باب

* (الرجل يموت وعليه دين وله عيال) *

٥٥٤٧ - روى ابن أبي نصر البزنطي باسناده ^(٣) أنه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » ^(٤) .

(١) لعله محمول على طريقة الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء ، قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فإن شهد آخرو كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والامضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي . (المرآة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ في الضميف في ضمن حديث ولفظه «ان أقر اثنان من الورثة - الخ» .

(٣) رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج ٧ ص ٤٣ ، و نحوه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج .

(٤) أى من أصل المال دون الثلث ، وقيل بالمعروف من غير اسراف وتقتير ، وهو بعيد . (المرآة)

باب

* (نوادر الوصايا) *

٥٥٤٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني^(١) - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله^(٢) قال : « أعتق أبو جعفر^(٣) من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ! فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا » .

٥٥٤٩ - وروى الحسن بن علي^(٤) الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله^(٥) قال : « مرض علي^(٦) بن الحسين^(٧) ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية ، فإذا أفاق أمضى وصيته » .

٥٥٥٠ - وروى ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته شيء صحيح معروف ، أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام ،^(٨) » .

٥٥٥١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله^(٩) قال : « كنت عند أبي عبد الله^(١٠) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي^(١١) بن علي^(١٢) بن الحسين - وهو الأفطس^(١٣) - سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة^(١٤) ؟ فقال : ويحك أما تقرئين

(١) رواه الكليني في الصحيح ، وفعله (ع) ذلك لبيان الجواز أو الورثة كانوا راضين

والأفلاولى الاكتفاء بالربع والخمس كما تقدم .

(٢) هكذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي ج٧ ص٥٥٥ وسالمة مولاة أبي عبدالله (ع) ،

(٣) الأفطس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبدالله بن الحسن .

(٤) الشفرة - بالفتح - : السكين العظيم . وفي الكافي دقال ابن محبوب في حديثه :

حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك ،

القرآن ! قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عز وجل : **والَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** .

٥٥٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **« إنَّ أباي حضره الموت فقلت له : أوص ، فقال : هذا ابني - يعني عمر - فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز ^(١) ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلما أعتقناها بان أنها لغير ريشة ^(٢) فقال : قد أجزأت عنه وإنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه » .**

٥٥٥٣ - وروى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك قال : **« كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم ^(٣) .**

٥٥٥٤ - وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : **« كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله ، ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه ^(٤) ،**

(١) أى امض الوصية كما أوصى .

(٢) أى ولدت من غير نكاح شرعى ، يقال : هذا ولد ريشة - بكسر الراء - إذا كان

لنكاح صحيح كما يقال فى ضده وولد زنية - بالكسر أيضاً - كما فى النهاية .

(٣) قال العلامة المجلسى : لو كان جعل ماله له (ع) بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم

تنفيذ الورثة أولكونهم أيتاماً ولو كان بالهبة فاما تبرعاً أو لعدم تحقق الاقباض .

(٤) لم أجده فى مظانه فى الكافى ولمله فى كتابه « رسائل الائمة ، ومن المأسوف عليه فقدان

نسخة هذا الكتاب ، والسند صحيح وقيل : يدل على أنه مالم يقبض العطايا يجوز له الرجوع

والموسى بالخيار فى الرجوع الى أن يموت .

قال : وكتبت إليه رجل أوصى لك - جعلني الله فداك - بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ، ثم إنته غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت .

٥٥٥٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن راشد ^(١) قال : سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون ^(٢) .

٥٥٥٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد ^(٣) قال : « كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد عليه السلام - يهودي مات وأوصى لديناره بشيء ^(٤) أقدر على أخذه هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرفني لا أنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى ^(٥) .

٥٥٥٧ - وروى السكوني بأسناده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال : أيهما أقام البيئنة فله المال فإن لم يقم أحدهنهما البيئنة فالمال بينهما نصفان ^(٦) .

(١) هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام وبهذه القرينة يكون المراد بالعسكري أبا الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام .

(٢) يدل على أن المولى ينصرف إلى مولاة لا إلى مولى أبيه وإن أطلق عليه فهو على المجاز والاطلاق منصرف إلى الحقيقة . (مت)

(٣) هو محمد بن محمد بن يحيى أبو علي العلوي جليل من أهل نيشابور .

(٤) أي لأهل دينه وملته أو المتدينين منهم .

(٥) حملة في التهذيبين على انفاذه في الدين لأنه (ع) أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه

مواضعه (الوافي) أقول : قوله «عرفني» أي من بين الاموال التي ترسله إلى .

(٦) قال المولى المجلسي : هذا من الصلح الاجباري .

٥٥٥٨ - وروى علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له ^(١) : « إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك ، فقال : لأنتني به ولا تعرض له » ^(٢) .

٥٥٥٩ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأني بها الرجل أبو عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال » ^(٣) .

٥٥٦٠ - وروى ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذاك قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضة فلماً هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البيئنة وإلا فلا شيء له ، قال : قلت له : أيحل له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحل له . قلت : رأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له ؟ فقال : إن هذا ليس مثل هذا » ^(٤) .

(١) أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع)

ثقة ثقة . «جش»

(٢) النهي اما للثقة أو عدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية . (م)

(٣) أي لا يسعهم جميعاً ، ولا يمكن توزيعها وإيصالها إلى جميعهم ، وإعطاؤها بعضهم

يكفي .

(٤) السند موثق كما في الكافي ، وفي الشرايع « لو كان للوصي دين على الميت جاز

أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً ، وقال في المسالك :

القول الاول للشيخ في النهاية ، ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية ، والقول الثاني

لابن ادریس وهو الاقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في ←

٥٥٦١ - وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن حبيب ^(١) ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له عندي دنائير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أختي بقيّة الدنّانير، فمات ولم أشهد موته ، فأنت رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدنّانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدّق منها بعشرة دنائير أقسمها في المسلمين ، ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنائير كما قال ، ^(٢) .

٥٥٦٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ « الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين » قال : هوشيء جعله الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر ^(٣) ، قلت : فهل لذلك حدّ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وما

→ استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر ونحن نقول بموجبه ليس له الاستيفاء بدون اذن كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته ، والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا ، أي هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه أحد .
(١) في الكافي ج ٧ ص ٦٤ والتهذيب « عن عبدالله بن جبلة ، وهو الصواب لان عبدالله ابن حبيب من أصحاب أمير المؤمنين على (ع) وعبدالله بن جبلة ثقة من أصحاب الكاظم (ع) ، ولعل التصحيف من النسخ .

(٢) في الكافي مكان الاخت الاخ ، وقال العلامة المجلسي : العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة الى اخباره ويمكن أن يقال : انما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

(٣) لعل المراد للوالدين والأقربين اذا كانوا أصحاب هذا الامر أي المعرفة (مراد وقال الفيض - رحمه الله - بعد نقله في باب صلة الامام من كتاب الخمس: لعل معناه أن المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد «أنا وأنت يا علي أبوا هذه الامة ، وبالأقربين سائر الائمة عليهم السلام لانهم ذووا قرباهم وهم أقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الآية أن على تارك الخير أن يوص لصاحب زمانه منهم كان من كان .

هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث .

٥٥٦٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن داود بن النعمان ، عن الفضيل مولى أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه » (١) .

٥٥٦٤ - وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن سليمان بن داود ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده » (٢) .

٥٥٦٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصية » (٣) .

(١) ولم أحفظ اسمه من كلام الراوى .

(٢) سند هذا الخبر ضعيف بعلى بن أبي حمزة ومادل عليه مخالف لخبر البزنطى و ابن الحجاج المتقدم ذكرهما ص ٢٣٠ وقال الشيخ فى التهذيب بعد تضعيفه السند : لا يجوز المدول الى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين لان خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها ، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة الا مما ورثوه ، وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فشرط فى صحة الميراث أن يكون بعد الدين - انتهى ، وقال الفاضل النفرسى : لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كأن يكون (ع) يعرف الغرماء بأعيانهم ويعلم أن عندهم من الزكاة فيجمل تلك الديون فى زكاتهم حيث أن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو يعلم أن عليهم الخمس فيجملها فى خمسهم من حصته (ع) ويتصدق هو عليهم الى غير ذلك - انتهى ، وقال العلامة المجلسى : يمكن حمل الخبر على أنه (ع) كان عالماً بأنه لاحق لارباب الديون فى خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فاذن له التصرف فى مالهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أى مال تيسر .

(٣) يدل على جواز الرجوع فى الوصية والتدبير مادام حياً .

٥٥٦٦ - وروى علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : « سألت أبا-
عبدالله عليه السلام عن رسول الله ﷺ هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين
عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما
في أقل من خمس سنين » .

باب

(الوقف والصدقة والنحل) (١)

٥٥٦٧ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن
علي عليه السلام « في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهما السلام ، فوقع عليهما السلام : الوقوف تكون
على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى » .

٥٥٦٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن علي بن
مهزيار ، عن أبي الحسين (٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أني وقفت
أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه برّ ولك فيه حقٌ بعدى ولمن بعدك وقد أزلتها عن
ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ وموسع لك ، (٣) .

٥٥٦٩ - وروى علي بن مهزيار قال : قلت له (٤) : « روى بعض مواليك عن
آبائك عليهما السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم (٥) فهو واجب على الورثة ، وكل وقف

(١) النحل - بالضم - مصدر قولك نحلته من العطية أنحلته نَحْلًا .

(٢) الظاهر أنه أبو الحسين بن هلال الثقة ، كان من اصحاب أبي الحسن الثالث (ع) .

(٣) محمول على ما إذا كانت الازالة قبل الاقباض وتامية الوقف اذ حينئذ لم يلزم و
يجوز التصرف بالملكية (مراد) وقال المولى المجلسي : يمكن أن يكون التغيير للتقية لما
أدخله (ع) في الموقوف عليهم ، أولعدم القبض ، أولعدم شرط من شروط الوقف ، والاول أظهر .

(٤) أي قلت لابي جعفر الثاني (ع) كما هو في الكافي ج ٧ ص ٣٦ .

(٥) أي يكون مؤبداً أو موقفاً بوقت معلوم فيكون حبساً (م) ، وهو واجب على الورثة ،

أي يجب انفاذه الى ذلك الوقت ، وينبغي تقييده بما اذا خرج ما يصل الى الموقوف عليه بعد -

إلى غير وقت جهلٌ مجهولٌ باطلٌ مردودٌ على الورثة^(١) ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هو هكذا عندي^(٢) .

٥٥٧٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيدي^(٣) ، عن علي بن سليمان بن رشيد قال : « كتبت إليه^(٤) : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثنان فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدثٌ فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأصدق بضمنها في حياتي عليهم ؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فإن وقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها^(٥) ولا من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدقت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام »^(٥) .

→ موت الواقف عن ثلثه لأن مثله يرجع إلى الوصية ، يدل عليه رواية خالد بن نافع في الباب الآتي (مراد) وقال الشيخ : معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الاجل وقال : كان هذا تعارفاً بينهم فإن الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً .

(١) في الكافي والتهذيب « جهل مجهول وهو باطل مردود » .

(٢) ان كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحة تكون كثيراً ما في المكاتب ، وان كان

مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) زاد في الكافي والتهذيب « يعني أبا الحسن عليه السلام » .

(٤) اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف ،

فلو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط لاداء ديونه أو الادرار على نفسه الا أن يوقف على

قبيل فصار منهم كالفقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه ، ومنع ابن ادريس منه مطلقاً ،

وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان

الاكل منها يدل عليه . (المرآة)

(٥) يدل على أنه اذا خاف أن لا يصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالمال أفضل . (م ت)

٥٥٧١ - وروى محمد بن عيسى العبيدي قال : « كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين » (١) .

٥٥٧٢ - وروى محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن صمر ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : « كتبت إليه عليه السلام : ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإفاد ثلثه (٢) هل للموصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ (٣) فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف » (٤) .

٥٥٧٣ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يوقف الضيقة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم (٥) ثم جعل لها قيسماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم (٦) لم يكن له أن يرجع فيها [وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم

(١) قوله « مدبر وقف » بالجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة كما يجبيء في

مكاتبة علي بن معبد . (مراد)

(٢) قوله « ما بقي » أي الرجل حياً . و « من ثلثه » أي ينفذ من الثلث مادام الثلث

باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة . و « ولم يأمر بانفاذ ثلثه » أي لم يوص بأن يعطى الثلث أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته . (م ت)

(٣) أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء أي حتى يجري عليه من حاصله .

(٤) لأنه ضرر على الورثة ولم يوص الميت بأن يوقف . وقال بعض الشراح : لعل المراد

أن الميت أوصى بالاجراء على الموصى له من الثلث ولم يأمر بإعطاء الثلث والاجراء يشمل الايقاف فهل يجوز حينئذ ايقاف الثلث ؟ فكتب عليه السلام بالاعطاء ونهاه عن الايقاف والله أعلم .

(٥) في الكافي والتهديب « أوقفها لولده ولغيرهم » .

(٦) « ولايتها لهم » أي شرط ولاية الضيقة لاجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من

جانب الصغار (مراد) وقال العلامة المجلسي : اختلف الاصحاب في أنه هل يشترط نية التقبض من الولي أم يكفي كونه في يده ، والاشهر الثاني ، والخبر ظاهراً يدل على الاول الا أن يقرء -

ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها ^(١) لا أنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٥٥٧٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي ^(٢) قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرّجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرّقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصمهم بها دون سائر ولد الرّجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك علي فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تبغى من كان غائباً ، ^(٣) .

٥٥٧٥ - وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها علي نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟

→ شرط ، علي بناء المجهول أي شرط الله وشرع ولايته ، ثم اعلم أنه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الاب والجد له مع النية ، وفي الوصي خلاف . وفي بعض النسخ « حتى يجوزوها ، من التجوز أي يجبره الاولاد على القبض ولم يسلمها اليهم بالاختيار ولا ولاية له عليهم حتى يكفى قبضه عنهم فله الرجوع .

(١) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ وهو موجود في الكافي والتهديب .

(٢) موسى بن جعفر البغدادي له كتاب وفي فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ينبيء عن حسن حاله ، والله أعلم (جامع الرواة) وعلي بن محمد بن سليمان حاله مجهول . والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان مع اختلاف في اللفظ .

(٣) ما تضمنه الخبر من أنه اذا وقف علي قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجاً عن البلد هو المشهور بين الاصحاب في الوقف علي غير المنحصر لكن قالوا بجواز التتبع في غير البلد أيضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد هل يجب الاستيعاب أم لا ، والاحوط الاستيعاب .

فكتب إليّ عليه السلام : أعلم فلاناً أنّي أمره ببيع حصّتي ^(١) من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وأنّ ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به . قال : وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ^(٢) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب عليه السلام بخطّه إليّ : أعلمه أنّ رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأنّ بيع الوقف أمثل ^(٣) فليبيع فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ماتناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله

(١) في الكافي و أنى أمره ببيع حصّتي . وقال العلامة المجلسي : يحتمل أن يكون هذا الخمس حصّة عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولا فلما لم ينفذه عليه السلام بطل ، و أيضاً لا يصح وقف مال الانسان على نفسه فلذا أمره عليه السلام ببيعه ، ويحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتى يحصل القبض بل رده ثم بعد ابطال الوقف أمره ببيع حصّته هدية وفي الاخير كلام - انتهى ، وقال الفاضل التفرشي : ظاهره أنه ملك الامام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة فلذا جوز بيعها .

(٢) تفاقم الامر اذا عظم . (الصحيح)

(٣) قال العلامة المجلسي : يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما اذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ولم يدفعها اليهم ، و حاصل السؤال أنه يعلم أنه اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو الامر آخر أي دفعها موقوفة ويدفعها اليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمنها أيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس والاموال ، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم والقرينة عليه أن أول الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت .

الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً^(١) .

٥٥٧٦ - وروى محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم ، فلما وفرت المال خبّرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من وقّفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بفلّتها »^(٢) .

٥٥٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حنان^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة له من أبيه وقرابة من أمّه

(١) قال استاذنا الشمراني - رضوان الله تعالى عليه - (*) ويحتمل أن الوقف لم يكن تماماً بالقبض فتردّد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيقة وقفاً أو ينقضه ويبيعه ويعطيهم ثمنها واستصلح الامام عليه السلام فرأى له الثاني ، وهذا من افادات فخر المحققين في الايضاح وهو قريب جداً فيسقط الاستدلال به على بيع شيء من الوقف ، وما ذكره في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف ، وبالجملة فبيع الوقف على خلاف القاعدة ولا يذهب اليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف وهو غير موجود .

(٢) سند الخبر صحيح ويدلّ على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى أن يتحقق عنده المصرف (م ت) وقال العلامة المجلسي : لعل الاوقف باصول الاصحاب التعريف ثم التخيير بين التصدق والضمان او الضمان والوصية به الا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر فالمدول عن النص الصحيح غير موجه .

(٣) في بعض النسخ « جعفر بن حيان » كما في الكافي وهو واقفي ولم يوثق بل هو مجهول الحال .

(*) فجئنا بمفاجأة الاجل لاستاذنا الفقيه السعيد ، بطل العلم والعمل والتقوى ، جامع المعقول والمنقول الميرزا أبو الحسن الشمراني - رحمه الله - الذي كاد أن لا يسمع الدهر بمثله ، فقد لبّي دعوة ربّه ليلة الاحد لسبع خلون من شهر شوال المكرّم سنة ١٣٩٣ ودفن في مقبرة في بستان بجوار روضة سيدنا عبدالمعظم بن عبد الله الحسنى عليه السلام بالرّي ، راجع ترجمته بقلمه (ره) في مقدمة المجلد الأول من كتاب الوافي للفيض القاشاني طبع المكتبة الاسلامية بطهران .

وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه ، قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرايت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ، فقال : أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم ^(١) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ^(٢) تردُّ إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [منهم أحد] وبقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا ، ^(٣) .

(١) قوله « لورثته » يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولداً أو

غيره . (م ت)

(٢) أى يرجع إلى قرابة الميت وقفاً بشرائطه لان الميت وقفها وأخرج منها شيئاً وجعل

الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع القريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده إلى

الملك . (م ت)

(٣) يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف

السنين في القيمة ، ويمكن حمل ماورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى

وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القرابة فيه وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منها

(م ت) وقال استاذنا الشمراني - رحمه الله - : الحديث يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة

وكون البيع أنفع ، وأفتى به جماعة من العلماء كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية

وادعى الاجماع عليه ، ولا بأس به في الوقف على بطن واحد دون من بعدهم وقد توهم دلالة

الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقاً وان لم يكن لاصحاب الوقف حاجة وهذا

توهم فاسد اذ لايدل الحديث الا على الجواز مع الحاجة ، وتام الكلام في الفقه - انتهى

وقال في المسالك : القول بجواز البيع في الجملة للاكثر ومستنده صحيحة ابن مهزيار ،

ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين فمنهم من شرط في جواز بيعة حصول الامرين ←

٥٥٧٨ - وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم ^(١) فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه » .

٥٥٧٩ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام « ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقاً أوسطاً فأخرج منه كتاباً فقراءه » بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والمسيب ، والحسنى ، والصفية ، ومال أم إبراهيم ^(٢) إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فإن مضى علي فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي والزبير بن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام . وروى أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرُّ به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

→ وهما الاختلاف وخوف الخراب ، ومنهم من اكتفى بأحدهما ، والاقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه اذا حصل بين أربابه خلف شديد ، وأن خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه ، وأما مجوز بيعه مع كون بيته أنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف فاستند فيه الى رواية جعفر بن حنان ومال الى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد فى شرح الارشاد والشيخ على ، مع أن فى طريقها ابن حنان وهو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الاصل والاجماع فى غاية الضعف .

(١) أى يقام له مجلس تذكار فى المواسم .

(٢) فى الكافى فى غير موضع « ما لام ابراهيم » والمراد مشربة أم ابراهيم - أعنى مارية القبطية - وهى بعمالى المدينة بين النخيل ، وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودى الذى أوصى بأمواله الى النبى صلى الله عليه وآله على قول وعلى آخر هى من أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للمسهودى .

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميئب ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد ابن الحسن الموسوي - أدام الله توفيقه - ^(١) يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .
 ٥٥٨٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الفرج ، عن علي بن معبد قال : وكتب إليه ^(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان علي ما وصفته لك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك ، فهو جائز لهم ، ^(٣) .

٥٥٨١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ^(٤) ولم يوقت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ماتركها صاحبها ، فقال محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنفاذاً للمواريث ^(٥) .

(١) هو الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذي صنف المصنف هذا الكتاب اجابة لملتسه .
 (٢) يعني الى علي بن محمد أبي الحسن الهادي عليهما السلام فان محمد بن أحمد بن إبراهيم كان من أصحابه .

(٣) حمل على بيع خدمته فيكون المراد بالبيع الصلح أو الاجارة مجازاً ، وهو بعيد جداً .

(٤) في الكافي والتهذيب « كنت شاهد ابن أبي ليلى - الخ ، وقوله : « لم يوقت وقتاً ، أي لم يجعله وقتاً مؤبداً ولا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن .

(٥) أي حكم عليه السلام بأن ما كان حبساً كذلك يرد الى الورثة بعد موت الحابس

ويجمل ميراثاً لورثته . (م ت)

فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل فأتني به ، فقال له
 محمد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ،
 قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّه
 قضيته ، (١) .

والحبيس كلُّ وقف إلى غير وقت معلوم هو مردودٌ على الورثة .

٥٥٨٢ - وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرحمن الجعفي^(٢) قال : « كنت أختلف
 إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلما طال
 ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد
 الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأثبته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنني شكوتك
 إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلفني ابن أبي ليلى أنه قد قال
 ذلك فحلفت له ، ف قضى لي بذلك » .

٥٥٨٣ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهس عن أبي-
 عبدالله عليه السلام قال : « ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولديستغفر له ، ومصحف يخلفه^(٣) ،
 وغرس يفرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٨٤ - وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران^(٤) ، عن زرارة عن أبي-
 جعفر عليه السلام « في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز »^(٥) .

(١) يدل على أنه إذا لم يوقت وقتاً ومات الحابس يرد ميراثاً على ورثته ويبطل الحبس

كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب . (المرآة)

(٢) في الكافي « عبدالرحمن الخثمي » وبكلا العنواين مجهول ولا يضر لصحته عن

عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة جليل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم .

(٣) أي مكتوب من العلوم الدينية أو القرآن والاول أظهر . (م ت)

(٤) هو النهدي الثقة بقرينة على بن اسباط راوى كتابه .

(٥) يدل على جواز الوقف والصدقة في الحصة المشاعة . (المرآة)

٥٥٨٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم ^(١) وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل » ^(٢) .

٥٥٨٦ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار ، أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيراً » ^(٣) .

٥٥٨٧ - وروى موسى بن بكر ^(٤) ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام « إن والدي تصدق عليّ بدار ثم بداله أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له ^(٥) ، فإن أتت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته

(١) يدل على اشتراط الوقف والصدقة بالقبض ، وعلى أن قبض والد الصغير بمنزلة قبضه (م ت) وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب اليه جماعة ، وقيل يشترط .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف فيدل على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا يبيسه هو ما اريد به وجه الله ويدل بعض الاخبار ظاهراً على اشتراط القرية في الوقف كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف ولا خلاف ظاهراً في اشتراطها بالقرية . (المرآة)

(٣) يدل على أن الصدقة على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لأنها مقبوضة بيده ومعوضة أيضاً لما جعلت لله تعالى ، وما كان له فهو معوض لا رجعة فيه .

(٤) كذا في النسخ والظاهر تصحيحه لما جعل في بعضها « عن ابن بكر » وكأنه صححها بعض بموسى بن بكر ، والصواب « عن ابن بكر » كما في الكافي والتهذيب وفيهما « عن الحكم بن ابي عقيلة » وهو غير مذكور والمذكور الحكم أخو أبي عقيلة وحاله مجهول .

(٥) لعل فيه دلالة على جواز أخذ الحق بقول القاضى الفاسق ، وأنه يجوز أن يفعل

مع الاب ما يقتضيه من الدعوى مع ملاحظة أدبه .

فاخفض أنت صوتك ، قال : قلت له : إنته قد توفيتي قال : فأطب بها ،^(١)

٥٥٨٨ - وروى ربعي بن عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، « تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق^(٢) فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض^(٣) وأسكن هذه الصدقة خلاته ماعشن وعاش عقيبهن^(٤) فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، شهد[الله]...»^(٥) .

٥٥٨٩ - وروى حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح [الكنانى]^(٦) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاء لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شري ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك وكلما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت^(٧) فأراد بعض الورثة أن يستحلطني أتي قد نقدت هذا التمن ولم أنقدها شيئاً فماترى ؟ قال : احلف له .

٥٥٩٠ - وروى محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ، ثم يموت ، قال : يقوّم

(١) أى تصرف فيها شيئاً لك ، أمر من طاب يطيب .

(٢) بنو زريق بطن من الانصار . (المغرب)

(٣) فى بعض النسخ « حتى يرثها الله رب السماوات و الارض » و فى التهذيبين مثل ما فى المتن .

(٤) أى شهد الله وفلان وفلان فالمعنى شهد الخ .

(٥) تقدمت هذه الرواية بعينها فى باب الايمان والنذور تحت رقم ٢٧٦٤ « عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت - الخ - وفى التهذيب « عن حماد ، عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح ، وروى الكليني ج ٧ ص ٣٣ نحوه عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن مسعود الطائى .

(٦) أى جمعت له وثيقة و حجة .

ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه ، (١) .

٥٥٩١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له » (٢) .

٥٥٩٢ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام كان يردّ النحلة في الوصية ، [و] ما أقرّ عند موته بلائبت ولا بيّنة ردّه » (٣) .

٥٥٩٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذا أكلفها ، وخذ الأَرْض

(١) الدبلي ضعيف ، والظاهر أن التصدق بمعنى التملك بقصد القرية ، ولعل التقويم ودفن الثمن على وجه الاستحباب والتراضي والاصح بحالهما . (مراد)

(٢) الاسناد مجازي أي ثم انتقلت اليه بالميراث . (مراد)

(٣) لعل المراد أنه عليه السلام يجعل العطية الواقعة في مرض الموت في الوصية ويحبسها من الثلث و ما يقربه عند الموت من غير ثبت من عقله و تزلزله و تكلمه بالهديان من دون أن يقام بيّنة على ما يقربه يردّه مطلقاً لا يجعل في أصل المال ولا في ثلثه ، و حينئذ فاما أن تكون الواو قبل « ما أقر » سقطت عن قلم بعض النساخ أو تكون زائدة و يكون ذكر ما أقر على سبيل التعداد ، ويمكن أن يكون ما أقر عند موته بياناً للنحلة (مراد) وقال المولى المجلسي : و اعلم أن الفرق بين الصدقة والنحلة و العطية لا يكون الابنية القرية ، فلو قصدتها فهي صدقة ، ولو لم يقصدتها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الا أن يعوض عنها بأن يعطى بشرط العوض في العقد أو بارادة العوض كما هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الاول الا في ذوى الارحام فان المشهور أنه لا يشترط القرية في عدم جواز الرجوع و يظهر من بعض الاخبار أنهم كثيرهم و قصر المصنف و اكتفى بهذا الخبر ، و روى الشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا « قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل » و أيضاً في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انما الصدقة محدثة ، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه ، و قال : وما لم يعط الله و في الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة ، حيزت أو لم تحز - الخ » .

كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشرها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر^(١) تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذفاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلاحق لها من هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت فإن لها مثل حظ الأنثى لم تتزوج من بنات فلان ، وأن من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رده حقه إلى أهل الصدقة ، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وأنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فإن انقضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقض ولد أبي من أمي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتلاً^(٢) لامشوبة فيها ولا رده أبداً ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ولا يحل ، مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإذا انقض أحدهما دخل القاسم مع الباقي ، فإن انقض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما دخل العباس مع

(١) أي كل معمور وخراب ، ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها .

(٢) البت : القطع و كذلك البتل يقال بتلت الشيء أبتله - بالكسر - بتلاً إذا ابتته

من غيره ، ومنه قولهم طلقها بنة بتلة ، وفي بعض النسخ «لامثنوية فيها» أي الاستثناء بالمشيئة .

الباقى منهما ، فإن انقرض أحدهما ، دخل الأكبر من ولدى مع الباقي منهما ، وإن لم يبق من ولدى معه إلا واحد فهو الذى يليه .

٥٥٩٣ - وروى العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : « رجل اشترى داراً فبقيت عرصه فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد ؟ قال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار ، ^(١) .

باب

❖ (السكنى والعمرى والرقيقى) ❖ (٢)

٥٥٩٥ - روى محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ^(٢) ، عن أبي الحسن موسى

ابن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على أن الذى يشتره لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط والإجارة ^(٤) ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة

(١) تقدم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ٢٣٨ .

(٢) السكنى هو الاساكن فى الدار مدة عمر الساكن أو المسكن ، والعمرى أهم

من السكنى من وجه وأخص من وجه ، قال ابن الاثير فى النهاية : قد تكرر فى الحديث ذكر العمرى والرقيقى يقال : أعمارته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت الى ، والرقيقى هو أن يقول الرجل : للرجل : لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى ، فان مت قبلك فهى لك ، وهى فعلى من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه ، والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تملكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية - انتهى .

(٣) السند صحيح وفى الكافى والتهديب حسن كالصحيح ، والمراد ظاهراً الحسين بن

نعيم الصحاف لكن لم ينقل روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ،

(٤) أى لا ينتزع من يد الساكن والمستأجر . (مراد)

فيما استأجر؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس ،^(١) .
 ٥٥٩٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجلي^(٢) عن أبي-
 عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته - يعنى
 صاحب الدار -^(٣) فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرايت إن
 أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة
 وينظر إلى ثلث الميِّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه
 وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرايت إن مات الرجل
 الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له
 السكنى ؟ قال : لا ،^(٤) .

(١) يدل على أن عقد السكنى لازم ويجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة
 الساكن أو المسكن ، وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك وعليه عمل الاصحاب (مت) و
 قال العلامة المجلسى - رحمه الله - : المشهور بين الاصحاب أنه لا يبطل العمرى والسكنى
 والرقيقى بالبيع بل يجب أن يوفى المعمار ما شرط لهذه الحسنة ، و اختلف كلام العلامة فى
 الارشاد قطع بجواز البيع ، وفى التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وفى
 القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والاوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لاشكال .

(٢) مروى فى الكافي ج ٧ ص ٣٨ أيضاً عن خالد بن نافع البجلي ، وهو مجهول .
 (٣) كذا فى جميع الكتب الاربعة للمشايخ الثلاثة - رضوان الله عليهم - فلعل المراد
 بالصاحب الساكن فى الدار كما يأتى .

(٤) قال العلامة المجلسى : قوله « مدة حياته » أى فعل ذلك فى حياته أى صحته ،
 أو المراد بصاحب الدار : الساكن فى الدار ، والظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير ،
 قال الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله « يعنى صاحب الدار »
 حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الراوى وهم منه فى التأويل
 لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى فى حياة من جعلت له
 السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره
 المتأول للحديث من أنه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج
 معه الى تقويمه واعتباره بالثلث - انتهى . وبهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به
 الاكثر لجهالة الخبر ، وقال الشهيد الثانى - رحمه الله - : « نعم لو وقع فى مرض موت
 المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار » أقول يمكن حمل الخبر على
 ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، وقوله « فلهم أن
 أن يخرجوه » أى بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

٥٥٩٧ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرج له ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرج له صاحب الدار إذا شاء » (١) .

٥٥٩٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي-عبدالله ، عن حمران قال : « سألته عن السكنى والعمري فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار » (٢) .

٥٥٩٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن السكنى والعمري ، فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم (٣) أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول » .

(١) يدل على أنه إذا وقته فيلزم الوفاء وإذا لم يوقت فله الإخراج متى شاء . (م)
 (٢) قال في المسالك : كما يجوز تعليق العمري على عمر الم عمر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه وأولى منه لوجمله لبعض معين من العقب ، ومثله ما لوجمله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ، والعقد حينئذ مركب من العمري والرقبى ، ثم قال : الأصل في عقد السكنى اللزوم ، فإن كان مدة معينة لزم فيها ، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك ، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقتها الم عمر كذلك ، فإن مات الم عمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كثيره من الحقوق والأملاك ، وهذا مما لا خلاف فيه ، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر الم عمر فمات المالك قبله فالصحيح أن الحكم كذلك وليس لورثة المالك إزاعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفصل ابن الجنيد هنا فقال : إن كانت قيمة الدار تحيط بثلث الميت لم يكن لهم إخراجها ، وإن كان ينقص عنها كان ذلك لهم استناداً إلى رواية خالد بن نافع .

(٣) أى للسكنين أو المسكين وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشتري . (المرأة)

كتاب الفرائض والموارث

باب

❖ (ابطال العول في الموارث) ❖

٥٦٠٠ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ^(١) يعلم أن السهام لا تعول على ستة ^(٢) لو يبصرون وجوها لم تجز ستة ^(٣) .

(١) في النهاية في حديث الدعاء «وماتحويه عوالج الرمال ، هي جمع عالج - بكسر اللام - وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض .

(٢) «تعول» أي لا تزيد ولا ترتفع ، و العول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجمع بالنسبة ، وهو باطل عند الامامية كما اذا كانت ستة مثلاً فعالت الى سبعة في مثل زوج واختين لاب فان للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثين أربعة فزادت الفريضة واحداً ، والقائلون بالعول يجمعون السهام كلها ويقسمون الفريضة عليها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الديون اذا ضاق المال عن حقهم ، وأول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر على مارواه عنه العامة وهو أنه ماتت امرأة في زمانه عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فان بدأت للزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت للأختين لم يبق للزوج حقهما ، فأشيروا على ، فاتبع رأى أكثرهم على العول . فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وسنذكر قول الامامية فيه عن قريب ان شاء الله تعالى .

(٣) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه وهي الثلثان و النصف و الثلث والرابع

والسدس والثمان .

فالثلثان هو فرض البنيتين فصاعداً ، والأختين فصاعداً لاب وأم أولاب مع فقد الاخوة . و النصف هو فرض الزوج مع عدم الولدوان نزل ، و البنت الواحدة و الأخت الواحدة

لاب وأم أولاب مع فقد الاخوة .

٥٦٠١ - وروى سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وكان ابن عباس يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لانعول من ستة ،^(١)

٥٦٠٢ - وروى الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه^(٢) قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال :

→ والثالث هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل ، والزائد على الواحد من ولد الام .

والرابع هو فرض الزوج مع الولد وان نزل ، والزوجة فأزيد مع عدم الولد .
والسدس هو فرض كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام المحجوبة ، والواحد من كلاله الام ذكراً أو الانثى .

والثمن هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد وان نزل .

(١) لاختلاف عند العامة أن ابن عباس لم يقل بالعول كما رواه الحاكم في مستدركه ج ٤ ص ٣٤٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان قوي والفضل بن شاذان النيشابوري متكلم فقيه جليل ، له كتب و مصنفات يبلغ عددها مائة وثمانين كتاباً ، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي العامي النيشابوري ، نقل ابن حجر عن أبي محمد بن أبي الجارود عن محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني يقول : دخلت على أحمد فقال لي : تريد البصرة قلت : نعم ، قال : فاذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه فاني ما رأيت خراسانياً - أو قال : ما رأيت أحداً - أعلم بحديث الزهري منه ولا أصح كتاباً منه ، وأما على ابن عبد الله فهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب السعدي مولا هم يكنى ابن المديني بصري قال أبو حاتم الرازي : كان علي بن عبد الله علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لا يسميه انما يكنيه اجلالاً له . وأما يعقوب بن إبراهيم بن سعد فهو من أحفاد الزهري المعروف ، وثقه ابن معين والمجلى وابن حبان ، وأبوه إبراهيم بن سعد ثقة أيضاً قال أحمد : أحاديثه مستقيمة ، وجدّه سعد بن إبراهيم قاضي واسط من قبل هارون ووثقه ابن معين .

حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١) قال : جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عاليج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً^(٢) فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال : « رمع » لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيتكم قدم الله وأيتكم أخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيتهما قدم وأيتهما أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة^(٣) فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، فأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا

(١) محمد بن اسحاق أبو بكر المطلبى مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال : كان حسن الحديث وهو صاحب المغازى . ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري حاله مشهور والعامه رفموه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ الى ٤٥١ ، وأما عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة الهذلي فوثقه أبو زرعة وابن حبان والواقدي وغيرهم ، وانما بينا رجال السند لعدم كونهم في كتب رجال الخاصة وليكون القارىء على بصيرة في مسألة بطلان العول .

(٢) قال العلامة المجلسي : مثال ذلك أنه ان ماتت امرأة وتركت زوجاً وأخواتها لها ما وأختها لا يبيها فان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الام الثلث سهمين وللأخت من الاب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول الى الثمانية ، ويحتجون بذلك بقوله تعالى « وله أخت فلها نصف ما ترك » وعندنا للأخت من الاب السدس .

(٣) هذا لا يجري في كلاله الام كما لا يخفى . (المرأة)

أزالتهن الفرائض لم يكن لهنّ إلا ما يبقى فتلكت التي أخّر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخّر بديء بما قدم الله فأعطى حقه كمالاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخّر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ^(١) ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على « رمع » ؟ قال : هبته ^(٢) فقال الزهري : والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان ^(٣) .

٥٦٠٣ - قال الفضل : وروى عبدالله بن الوليد العدني ^(٤) صاحب سفیان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثنا ليث بن أبي سليم ^(٥) عن أبي عمر والعبدي عن ابن سليمان ^(٦) عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول :

(١) قوله « ان لم يبق - الخ » لا يخفى الاشكال فيه لأنه مع كون المؤخر في المرتبة التي فيها المقدم كيف يكون محروماً من الارث بالقرابة ؟ واجيب عن الاشكال بأنه مبالغة في تقديم من قدمهم الله تعالى وهذا بطريق الاحتمال العقلي والافهنا لا يقع أبداً .
(٢) أي خفته وفي نسخة « هبته » أي خوفاً منه ، وقوله « فقال الزهري » من كلام محمد ابن اسحاق .

(٣) يعني لولا أن العول تقدّم من عمر وهو امام عدل على زعم الناس لما اختلف من أهل العلم على قول ابن عباس اثنان . وقال المولى المجلسي : هذا المعنى أو هذا الرأي أخذه ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السلام . أقول : روى نحوه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ونقله السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧ وأورده المسنف هنا محتجاً به على المخالفين وقد عرفت أن رواته كلهم من ثقات العامة كالخبر الاتي .

(٤) في بعض النسخ « عبدالله بن الوليد العدني » وهو تصحيف وهو عبدالله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعدني روى عن سفیان وغيره قال أحمد : سمع من سفیان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح ، وقال أبو زرعة : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٠ .

(٥) في بعض النسخ والعلل والتهذيب « ليث بن أبي سليمان » وهو تصحيف والظاهر أنه ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي .

(٦) في التهذيب والعلل « عن ليث » عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ويحتمل أن يكون الصواب « عن أبي عمرو عبيدة السلماني » فصحف بيد النساخ ←

الفرائض من ستة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان والرُّبُع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم^(١) ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزَّوج والمرأة ، ولا يحجب الأمُّ عن الثلث إلا الولد والإخوة ، ولا يزداد الزَّوج على النِّصف ولا ينقص من الرُّبُع ، ولا تزداد المرأة على الرُّبُع ولا تنقص من الثَّمَن وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا يزداد الإخوة من الأمُّ على الثلث ولا ينقصون من السِّدس ، وهم فيه سواء الذَّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد^(٢) والديَّة تقسم على من أحرز الميراث^(٣) .

→ والرجل هو من أصحاب على عليه السلام ثقة ثبت وقالوا كان شريح القاضي إذا أشكل عليه أمر كتب إلى عبدة هذا وسأل عنه ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وتوفى بعد السبعين . وبهذا الوجه يرفع الخلاف بين الملل والتهديب وبين الفقيه .

(١) لم يذكر السدس للظهور أو سقط من النسخ ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ليست الا ستة وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقه كما يلزم على المولود . (٢) كأنَّ السوابغ ولا يحجبهم عن الارث إلا الولد والوالدان .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : « امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وأخواتها لبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للأخوة الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الام من ثلثهم - الخبر ، ومحصل الكلام أن الوارث من جهة النسب ان كان واحداً ورث المال كله ان كان ذافرض بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة ، وان لم يكن ذافرض فبالقرابة ، وان كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضاً فاما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة أو بالفرض أو بالاختلاف ، فعلى الاول يقسم على ما يأتي من تفصيل في ميراثهم ان شاء الله تعالى ، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقيين ، وعلى الثاني فاما أن تنطبق السهام على الفريضة أو تنقص عنها أو تزيد عليها ، فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فالزائد عندنا للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم الابد ، وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنت والاخوات للابوين أو للاب خاصة ، والنقص يدخل على من له فرض واحد في الكتاب العزيز دون من له الفرضان ، فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى خلافاً للعامة في المقامين (جامع المدارك ج ٥ ص ٣٠٨) .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح ^(١) على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً وفيه دليل على أن الأمَّ تحجب الإخوة من الأمَّ عن الميراث .

فإن قال قائل ^(٢) : إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد تسمى الأمُّ والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل « ولا بويه لكل واحد منهما السدس » فأحد الأبوين هي الأمُّ وقد سماها الله عز وجل أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : « الوصية للوالدين والأقربين » فأحد الوالدين هي الأمُّ وقد سماها الله عز وجل والداً كما سماها أباً ، وهذا واضح بين والحمد لله .

٥٦٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إنما صارت سهام الموارث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأنَّ الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - الآية » ^(٣) .

وعلة أخرى ^(٤) وهي أن أهل الموارث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة : الأبوان والابن والبنت والزوجة والزوجة .

(١) أى موافق للحق .

(٢) من كلام المصنف - رحمه الله - أو الفضل - رضى الله عنه - لكن الأول أظهر .

(٣) رواه المصنف فى علل الشرايع فى الصحيح عن ابن أبى عمير ، عن غير واحد عنه

عليه السلام . وفى الكافى فى مجهول موقوف عن يونس قال : « انما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل بحكمته خلق الانسان من ستة أجزاء فوضع الموارث على ستة أسهم وهو قول الله عز وجل « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، فى النطفة دية « ثم خلقنا النطفة علقة ، فى العلقة دية « فخلقنا العلقة مضغة ، وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظماً ، وفيها دية « فكسونا العظام لحماً ، وفيه دية اخرى « ثم انشأناه خلقاً آخر ، وفيه دية اخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق » .

(٤) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى على بن يقطين وهو ثقة له كتب

كثيرة ، ونقل كلامه الكلينى بتمامه فى الكافى ج ٧ ص ٨٣ .

باب

✽ (ميراث ولد الصلب) ✽

إذا ترك الرّجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن ، وكذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة لأنّ الله عزّ وجلّ جعل المال للولد ^(١) ولم يسمّ للابنة النصف إلّا مع الأبوين ^(٢) ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهنّ بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأنّ من تقرّب بنفسه كان أولى وأحقّ بالمال ممّن تقرّب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميت ^(٣) يبطن كان أحقّ بالمال ممّن كان أبعد يبطن .

فإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظّ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ^(٤) ، فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً وجدّاً فالمال كله للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلّا الابن والزّوج والوالدان ، وكذلك لا يرث مع

(١) ان كان المراد قوله تعالى « للذكر مثل حظ الأنثيين » فلا يدل على حكم البنت المنفرد ، وان كان المراد أية ذوى الارحام فلا يحتاج الى هذا التكلف بل لها النصف تسمية والنصف رداً . (مت)

(٢) هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه ، نعم ما قاله محتمل ولا يمكن الاستدلال به على العامة . (مت)

(٣) أى فى مرتبة واحدة والا فابن ابن ابن الابن أولى من الجد مع أن الجد أقرب يبطنين . (مت)

(٤) قوله « اذالم يكن » شرط لارث الكل للارث مطلقاً ، فانه مع اجتماع الزوج والابوين فللذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً . (مت)

الولد الذكّر أحد إلا الزوج^(١) والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه .
 ٥٦٠٥ - وروى جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : ورث عليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته » .

٥٦٠٦ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنطاط عن الفضيل ابن يسارق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام ^(٢) ، وما كان أخذ عليّ عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنه قضى عنه دينه ، ثم قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥٦٠٧ - وروى عن البرزطي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : « جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخاً - أو قال ابن أخيه - قال : فسكت طويلاً ^(٣) ثم قال : المال للابنة » .

٥٦٠٨ - وروى عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن جار لي هلك وترك بنات ، فقال : المال لهن » ^(٤) .

٥٦٠٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة عن أبي - جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة ^(٥) وليس للأخت من الأب والأم شيء » .

٥٦١٠ - وكتب البرزطي إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته

(١) بالمعنى الأعم الشامل للزوجة أيضاً . (م ت)

(٢) أى من الأقارب والأقارب التسع من الثمن .

(٣) لعل وجه السكوت ما ذهب إليه المخالفون من توريت العقب . أو لفظة بمض

الحاضرين .

(٤) و (٥) أى بالتسمية والرد . (م ت)

وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً .

باب

✽ (ميراث الابوين) ✽

٥٦١١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأُم الثلث ، وللأب الثلثان . »

باب

✽ (ميراث الزوج والزوجة) ✽

٥٦١٢ - روى معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن زيد ^(١) ، عن مشعمل عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها الربع وما بقي فلا إمام ، ^(٢) . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها ^(٣) ، و تصديق ذلك :

(١) كذا والظاهر أن الصواب ما في الكافي وفيه « علي بن الحسن بن رباط ، وهو أبو الحسن البجلي ثقة له كتاب . وأما مشعمل فهو ثقة من أصحابنا وصحفه النسخ في بعض النسخ باسمعيل ، ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب وفيهما عن معاوية بن حكيم عن اسمعيل عن أبي بصير وفيه سقط وتصحيف .

(٢) يدل على أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للإمام عليه السلام .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - بعد نقل توجيه المصنف : والوجه الآخر أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فأنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن الفصيل بن يسار البصري قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله إليها . »

٥٦١٣ - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أبي -
عبدالله عليه السلام « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كله له ، قلت : الرجل
يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها . »

باب

✽ (ميراث ولد الصلب والأبوين) ✽

٥٦١٤ - روى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر
عليه السلام « أقرأه ^(١) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي
عليه السلام بيده ، فوجدت ^(٢) فيها : رجل ترك ابنته وأمه ، للابنة النصف وللأم
السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما أصاب
سهماً فهو للأم ^(٣) . »

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين
لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة
وما أصاب سهمين فهو للأبوين ^(٤) .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف وللأب سهم ، يقسم
المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فللأب ^(٥) .

(١) أي أقرأ أبو جعفر عليه السلام محمد بن مسلم وفي الكافي « أقرأني أبو جعفر عليه
السلام ، وأقرأه أي جعله يقره . »

(٢) المناسب « فوجد ، أو « قال وجدت ، ولعل تغيير العبارة الأولى من النسخ . »

(٣) أي على ما فرضه الله للام السدس وللابنة النصف والبقية لهما رداً بحساب القرض ،
فيقسم كل المال أربعة أسهم ثلاثة منها للابنة و واحدة للام فرساً و رداً ، وهكذا الكلام
فيما يأتي .

(٤) إلى هنا في الكافي و التهذيب ولم يذكر البقية لظهورها .

(٥) هذا على ما تقدم فيما لو ترك ابنة وأماً ولعل ذلك علة عدم ذكره في الكافي و التهذيب .

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فلأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكّر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن ترك ابناً وأبوين فلأبوين السّدسان وما بقي فللابن ، فإن ترك أمّاً وابناً فللأمّ السّدس وما بقي فللابن ، فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقي فللابن فإن ترك أمّاً وبنين وبنات فللأمّ السّدس وما بقي فللبنين والبنات للذكّر مثل حظّ الأُنثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السّدس وما بقي فللبنين والبنات للذكّر مثل حظّ الأُنثيين ^(١) .

باب

✽ (ميراث الزّوج مع الولد) ✽

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزّوج الرّبع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزّوج الرّبع وما بقي بعد الرّبع فللبنين بينهم بالسويّة ، ولا ينقص الزّوج من الرّبع على كلّ حال ، ولا يزداد على النّصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الرّبع ، ولا تسقط المرأة والزّوج من الميراث على حال ^(٢) .

فإن تركت ابنة وزوجاً فللزّوج الرّبع وما بقي فللابنة لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل للابنة النصف مع الأبوين ^(٣) .
فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزّوج الرّبع وما بقي فللبنات بينهم بالسويّة .

(١) الظاهر أن من قوله « وإن ترك أبوين » إلى هنا من تنمة الخبر و احتمال المولى المجلسى وكذا المولى الفيض الكاشانى فى الوافى كونه من كلام الصدوق - رحمه الله - واستقر به بعض .

(٢) جاءت الاخبار بأن الزوجين ممن قدمهما الله فلا ينقص من حقيهما الأعلى والادنى شيء ولا يأخذان من الرد شيئاً لأن الرد لاية أولى الارحام و ليسا من الرحم ولو كانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية . (م٢)

(٣) تقدم أن الاية تدل على خلافه بل لها النصف تسمية مطلقاً و الباقي رداً و كذلك حكم الزوجة . (م٢)

فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزَّوج الرُّبْع وما بقي فللبنين والبنات للذكور مثل حظِّ الأُنثيين .

باب

*(ميراث الزَّوجة مع الولد) *

إذا مات الرَّجُل وترك امرأةً وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأةً وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة .
فإن ترك امرأةً وابناً وابنة ، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكور مثل حظِّ الأُنثيين ^(١) .

باب

*(ميراث الولد والأبوين مع الزَّوج) *

٥٦١٥ - روى محمد بن أبي عمير قال : قال ابن أذينة قلت لزُرارة : «إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام » في زوج وأبوين وابنة فللزَّوج الرُّبْع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوين السُّدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنَّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك ^(٢) ، وإن كانتا ابنتين فليس لهما

(١) كما جاء في الكتاب العزيز من قوله تعالى « و لكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - الآية » و قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الآية » .
(٢) أي غير خمسة من اثني عشر سهماً . وذلك أن للزوج الربع وللأبوين السدسان وللابنة النصف تسمية و مخرج النصف يتداخل في مخرج الربع والسدس وبين مخرج الربع والسدس توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر فللزَّوج الربع من اثني عشر و هو ثلاثة ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، ولا ينقص من حق هؤلاء شيء لانهم ممن قدمهم الله تعالى و بقي خمسة أسهم للابنة و يقع النقص عليها لانها ممن أخره الله ←

غير ما بقي خمسة .»

قال زرارة : وهذا هو الحق إن أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم .
فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنتين أو أكثر فللزوجة الربع و للأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية ، وإن تركت زوجها وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزوجة الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ ميراث الولد والابوين مع الزوجة ﴾

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنتين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك ، إنما يكون لهم ما بقي .

فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والأبوين على قدر أنصبتهم ، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن ^(١) ، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان

→ تعالى وجعل لها النصيب الوافر وفي قبالة يقع النقص عليها ، وعلى قول العامة يقع النقص على كلهم فلا يكون للزوج ربع ولا للأبوين سدسان ولا للبت نصف . وقوله « لم يكن لها » الانسب أن يقول لم يكن له ، وكأنه من الرواة ولعله من النسخ ، وقال المولى المجلسي بعد ما ذكر : هذا بحث الزامى مع العامة فانهم لا يقولون بالعول في الذكر مع أنه قال تعالى « فللذكر مثل حظ الأنثيين » فإذا كان مكانها ابناً أو بنين لم يكن لهم غير ما بقي فكيف يستبعد أن يكون الله تعالى قدر لها ما بقي .

(١) أي مع السدس فتضرب نصف مخرج أحدهما في مخرج الآخر لتوافقهما في

النصف فيحصل أربعة وعشرون . (مراد)

والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون ، فللابنة من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون .

و كذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات^(١) ، والعول فيه باطل لأن البنات لو كنَّ بنين لم يكن لهم إلا ما فضل .

باب

﴿ ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ﴾

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللأم الثلث كاملاً ، وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا إخوة .

قال الفضل : ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا : للأم ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأتبوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع ، وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً ، إنما قال الله عز وجل : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » وجعل للأب ما بقي بعد

(١) وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين ، وفرضهن من ذلك الثلثان وهو ستة عشر ،

فينقص من فرضهن ثلاثة . (مراد)

ذهاب السهام ، وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام ^(١) .

٥٦١٦ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : « أقرأني

أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي بن أبي

طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها ، فللزوجة

النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم » ^(٢) .

٥٦١٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي عن

أبي عبدالله عليه السلام ^(٣) قال : قلت له : « رجل مات وترك امرأته وأبويه ، قال : لامرأته

الرُّبُع وللأم الثلث ، وما بقي فللأب » .

فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوجة والنصف وما بقي فللأم ، فإن تركت

زوجها وأباها فللزوجة والنصف وما بقي فللأب » .

باب

☆ (ميراث ولد الولد) ☆

٥٦١٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام

قال : « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن » ،

قال : « وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن » ^(٤) .

فإن ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان

(١) الى هنا من كلام الفضل كما يظهر من السياق هنا وفي الكافي .

(٢) للزوج النصف لعدم الولد ، وللأم الثلث من جميع المال ، وللأب السدس هذا

مع عدم الحاجب والافينمكس ويكون للأم السدس وللأب الثلث . (مت)

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٩٨ عن إسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

(٤) رواء الكليني والشيخ في الصحيح أيضاً ، وقوله « ولا وارث غيرهن » أي من

البنين . ولكن المصنف - رحمه الله - أخذ بظاهره واشترط فقد الأبوين في توريث أولاد

الأولاد ولم يقل به غيره وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف في باب ميراث الأبوين مع

ولد الولد .

لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره .

٥٤١٩ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن

علي عليه السلام : « رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله ، ^(١) .

ولا يرث ابن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ، ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ، وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا ابن أخت ، ولا ابن عم ، ولا ابن خال ، ولا ابن عمة ، ولا ابن خالة .

باب

✽ (ميراث الأبوين مع ولد الولد) ✽

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في الموارث ، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للأُم الثلث وللأب الثلثان لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والأُم ^(٢) .

(١) قوله « الميراث للأقرب » مؤيد لقول المصنف لان الابوين أقرب الى الميت من

أولاد الاولاد لكن لم يعمل بظاهر الخبرين غيره - رحمه الله - .

(٢) قال المولى المجلسي : « لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه ، و

يمكن أن يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنف أيضاً يقول بأن الزوج والزوجة يرثان معهم ، فاذا لم يكن مراداً ويأول فلا يكون التأويل الذي يفعله المصنف بأحسن

مما أولهما الاصحاب مع أن خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ابن

الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب

الرجل أحد قامت مقام البنت » وخبره الآخر « ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت وارث

غيره » قرينتان على أن المراد نفي الاولاد للصلب لانفي كل وارث مضافاً الى أن الايات اطلاقها

ظاهرة الدلالة على اطلاق الاولاد على أولاد الاولاد ، وحمل الشيخ قوله « لا وارث غيره » ←

وقال الفضل بن شاذان - رحمه الله - خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال :
إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك
الثلاثان ولابن الابنة من ذلك الثلث ، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه
وهذا مما زلَّ به قدمه عن الطريق المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس ^(١) .

باب

﴿ ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة ﴾

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فإن
تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزَّوج الربع وما بقي فلولد الولد ، لأنَّ الزَّوج
والمرأة ليسا بوارثين أصليَّين إنما يرثان من جهة السبب لامن جهة النسب ^(٢) ، فولد

→ وقال المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت
البنت بها ولا وارث له غيره من أولاد الصلب . أقول : صحَّه إطلاق الولد على ولد الولد ولو
بنحو الحقيقة لا يوجب كونه في مرتبة الأبوين مع أقربيتهما للميت ، ولازم القول المشهور
وهو عدم حجب الأبوين أن يرث ولد الولد كما يرث الولد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين ،
وأن يرث ابن البنت نصيب الابن وكذا بنت الابن نصيب الابن ولم يقولوا به لافى صورة وجود
الأبوين ولا فى عدمهما .

(١) أى لما ورد أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الاخوات والاعمام والخالات
فالفضل قاس أولاد الاولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم فى مقاسمة الزوجين وحاشا من الفضل أن
يقيس (مت) أقول : كان الفضل بن شاذان ثقة جليلاً متكلماً عظيم الشأن فى علمائنا الامامية
له مائة وثمانون كتاباً على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلامة فى الخلاصة بعد توثيقه
وتبجيله : « ترجم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وهو أجل من أن يميز عليه فانه رئيس طائفتنا
رضى الله عنه » .

(٢) الظاهر أن غرضه أنه لا يرث الزوجان من الرد ويكون دليلاً لان الباقي من نصيب
الزوجين لاولاد البنات أيضاً لانهم أقرب من الميت ولاوجه له لانهما يرثان مع الولد والأبوين
وعدم ارثهما من الرد للنص والاجماع ويمكن أن يكون نكتة بعد النص ، ويحتمل أن يكون مراده
نصرة مذهبه فى أن ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد ، لان الزوجين ليسا مثل الأبوين
حتى يكون ولد الولد لا يرث لان الأبوين أسيلان وهو أظهر من كلامه وأبعد عن الصواب
ولا يحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن أبى خلف . (مت)

الولد معهما بمنزلة الولد لأنَّه ليس للميت ولد ولا أبوان .

باب

﴿ ميراث الأبوين والإخوة والأخوات ﴾

إذا مات الرَّجُل وترك أبويه فلا مَّه الثلث وللأب الثلثان ، فإن ترك أبويه وأخاً أو أختاً فللأمِّ الثلث وللأب الثلثان ، فإن ترك أبويه وأخاً وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأمِّ فللأمِّ السدس وما بقي فللأب لقول الله عزَّ وجلَّ « فإن كان له إخوة ، يعني إخوة لأب أو لأب وأمِّ فلا مَّه السدس ، ^(١) وإنما حجبوا الأمِّ عن الثلث لأنَّهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون . ومتى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأمِّ ما بلغوا ^(٢) لم يحجبوا الأمِّ عن الثلث ولم يرثوا .

باب

﴿ ميراث الأبوين والزَّوج والاختوة والاختوات ﴾

إن تركت امرأة زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب وأمِّ أو لأب أو لأمِّ فللزَّوج النصف وما بقي فللأب ، وليس للاخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأمِّ شيء .

وكذلك إن تركت زوجها وأُمِّها وإخوة وأخوات لأب وأمِّ أو لأب أو لأمِّ فللزَّوج النصف وللأمِّ السدس وما بقي ردها عليها وسقط الإخوة والأخوات كلَّهم ،

(١) من أصل المال على نهج سائر الفرائض ، والباقي للأب ما لم يزاحمه أحد الزوجين ويكفي في حجب الاختوة الأم عن الثلث إلى السدس أن يكونوا أزيد من واحد بأن يكونا أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب ويجب أن لا يكون في العدد المعتبر كافر ولا رق ولا يكونوا حملاً كما سيأتى .

(٢) يعني بلغ عددهم ما بلغ كثرة .

لأنّ الأمّ ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرّب بنفسها والإخوة يتقرّبون بغيرهم .

فإن تركت زوجاً وأمّاً وإخوة لأمّ ، وأختاً لأب وأمّ فللزّوج النصف وما بقي فللأمّ .

فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة لأب وأمّ أو لأب فللزّوج النصف وللأمّ السدس وللأب الباقي ، وإن كان الإخوة من الأمّ فللزّوج النصف وللأمّ الثلث وللأب السدس .

باب

❦ (من لا يحجب عن الميراث) ❦

٥٦٢٠ - روى محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك ^(١) إلا من آذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّته البطن وإن تحرّك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار ، ^(٢) .

ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب ، أو لأب ، وأمّ أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث ^(٣) .

باب

❦ (ميراث الاخوة والاخوات) ❦

إذا ترك الرجل أخاً لأب وأمّ فالمال كله له ، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر

(١) أراد بالوليد المولود ، وقوله « آذن » بالمدأى اعلم حياته ، والاستثناء من الحجب والميراث معاً (م) ، وفي التهذيب « الوليد والطفل لا يحجب ولا يرث » .

(٢) أى يكون قابلاً له وهو ولد فكان مافى البطن لا يختلف عليه ولهذا لا يحسب من عمره وسنه . (م)

(٣) فلو كان للميت ولد مملوك لم يحجب أقاربه عن الارث ، وكذا لو كان له إخوة ممالك لم يحجبوا أمه عن الزيادة عن السدس . (مراد)

من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك أختاً لأب وأمّ فلها النصف بالتسمية والباقي ردّاً عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم^(١) ، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهنّ الثلثان بالتسمية والباقي ردّاً عليهنّ بسهم ذوي الأرحام ، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأمّ فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأمّ ، فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً^(٢) .

فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأمّ ، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأمّ ، وأختاً لأب ، فالمال كله للأخت من الأب والأمّ يكون لها النصف بالتسمية ، وما بقي فلا يقرب أولى الأرحام وهي أقرب [أولى] الأرحام .

٥٦٢١ - لقول النبي ﷺ : «أعيان بنى الأمّ أحقّ بالميراث من ولد العلات»^(٣) .

(١) قيد به لأن مجرد كونها أقرب غير كاف في الرد بل لابد من أن تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة رداً ورثتها بالقرابة ولو لم يكن ذات سهم لورثت المال كله بالقرابة . (مراد)

(٢) ما ذكره المصنف - رحمة الله عليه - يرجع إلى أن الأخ واحداً كان أو أكثر له المال بالقرابة ، وكذا إذا اجتمع معه أو معهم الأخت أو الأخوات ويكون المال بينهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا لأب وأمّ أو لأب مع عدمهم ، فإن الأخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات للأب والأم . (مت)

(٣) الأعيان الأخوة لأب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه (النهاية) وفي الكافي وأعيان بنى الأب، وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذي تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل] ثم عمل من هذه . والملل الشرب الثاني ، يقال علل بعد نهل (الصحيح) أقول : الخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٣ مسنداً ، وذكره الكليني في الكافي ، وقال : هذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله .

فإن ترك أخوات لأب وأمّ ، وأخوات لأب ، وابن أخ لأب ، ففلا أخوات للأب والأمّ الثلثان ، وما بقي ردّ عليهنّ لأنّهن أقرب الأرحام .

فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأمّ فاملأ كلكم للأخ من الأب لأنّه أقرب بيطن ، ولأنّ الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأمّ إذا لم يكن أخ لأب وأمّ فلمّا قام مقام الأخ للأب والأمّ وكان أقرب بيطن كان أحقّ بالميراث من ابن الأخ . فإن ترك أخاً لأب وأمّ وأخاً لأبّ ففلا أخ من الأمّ السّدس وما بقي ففلا أخ من الأب والأمّ .

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ ، وأختاً لأبّ ففلا أخت من الأمّ السّدس ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأمّ للذكور مثل حظّ الأثنيين . فإن ترك أختاً لأب وأمّ ، وأختاً أو أخاً لأبّ ففلا أخ أو الأخت للأمّ السّدس وللأخت للأب والأمّ الباقي (١) .

فإن ترك أخوين أو أختين لأبّ أو أكثر من ذلك ، وإخوة لأب وأمّ ففلا إخوة أو الأخوات من قبل الأمّ الثلث بينهم بالسويّة ، وما بقي ففلا إخوة من الأب والأمّ (٢) .

والأخ من الأمّ ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السّدس

(١) النصف بالتسمية والباقي بالرد . (مراد)

(٢) اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الأم مع كلاله الأبوين وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالأبوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع ، وقال ابن أبي عقيل والفضل : الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام ، فلو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فاختلّفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق إلى أنه يرد عليهما ، والاول أقوى . (المرآة)

إذا كان واحداً ، قال الله تبارك وتعالى : « وإن كان رجلٌ يورثُ كلاله أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فللكلِّ واحدٌ منهما السدسُ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

فإن ترك أخاه لأبيه ، وأخاه لأمه ، وأخاه لأبيه وأمه ، فللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .
فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث الذكور والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أختاً لأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأختاً لأب ، فللأخت من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخت من الأب والأمّ ، وسقطت الأخت من الأب .
فإن ترك أختين لأمّ ، وأختين لأب وأمّ ، وأختين لأب فللأختين للأمّ الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللاختين من الأب والأمّ ، وسقطت الأختان من الأب .
فإن ترك أختاً لأب وأمّ ، وإخوة وإخوات لأمّ ، وابن أخ لأب وأمّ فإن للإخوة والأخوات من الأمّ الثلث الذكور والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت من الأب والأمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ .

فإن ترك أختاً لأب ، وابن أخ لأمّ فالملال كله للأخ من الأب .
فإن ترك أختاً لأمّ ، وابن أخ لأب وأمّ فالملال كله للأخ من الأمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ من الأمّ السدس سهمه المسمى له ، وما بقي فللابن الأخ للأب والأمّ واحتجّ في ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الذي يستحقّ المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأمّ ، وله فضل قرابة بسبب الأمّ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وإتما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذالم يكن له أخ ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إتما هو ولد

إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الأب وكلاله الأم وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام .

والفضل يقول في هذه المسألة : إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم ، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه ^(١) .

فإن ترك ابن أخ لأم ، وابن أخ لأب وأم ، وابن أخ لأب ، فلا يرث الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلا يرث من الأب والأم ، وسقط ابن الأخ من الأب .

فإن ترك ابن أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ، فالأب كله لابن الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخ للأب .

فإن ترك ابنة أخت لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، وابنة أخت لأب ، فلا يرث الأخت للأم السدس ، وما بقي فلا يرث للأب والأم ، وسقطت ابنة الأخت للأب .

(١) حاصله أن الفضل - رحمه الله - قاس قيام ابن الأخ للأب والأم مقام أبيه عند اجتماعه

مع الأخ للأم على قيامه مقام أبيه عند اجتماعه معه ، ولو صح ذلك ليصح قياس ابن الأخ للأب والأم عند اجتماعه مع الأخ للأب والأم عند اجتماعه مع العم للأب في قيام ابن العم مقام أبيه في التوريث وكان الميراث لابن الأخ من الأب والأم دون الأخ من الأب كما أن الميراث لابن العم من الأب والأم دون العم من الأب وليس كذلك ، والفضل أيضاً لا يقول به (مراد) أقول : قال في الدروس : لاميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم ، وللابن من الأخ من الأبوين مع ابن أخ لام خلافاً للفضل في المسألتين لاجتماع السبيين ، ويضف بنفاوت الدرجتين .

فإن ترك ابنة أخ لأب وأمّ، وبني أخ لأب وأمّ فإن كانوا الأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأثنتين، وإن كان الأخ أبو ابنة غير الأخ أبي البنين، فلا بنة الأخ النصف من الميراث نصيب أيها، ولبنى الأخ النصف ميراث أيهم .
فإن ترك ابن أخ لأمّ، وابن ابن [ابن] أخ لأب وأمّ فالمال كله لابن الأخ للأمّ لأنّه أقرب، وليس كما قال الفضل بن شاذان: إن لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلا بين ابن [ابن] الأخ للأب والأمّ، لأنّه خلاف الأصل الذي بنى الله عزّ وجلّ عليه فرائض الموارث .

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ، وعمّاً أو عمّة، أو خالاً أو خالة، فالمال لابن ابن الأخ [للأب والأمّ] فإنّ ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب، والعمّ والعمّة من ولد الجدّ، والخال والخالة من ولد الجدّ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحقّ بالميراث من ولد الجدّ، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأمّ أو لأب وأمّ هذا المجرى لا يرث معهم عمّ ولا عمّة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأمّ أو لأب وأمّ .

٥٦٢٢ - وروى ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «امرأة ماتت وترك زوجها وإخوتها لأمّها وإخوتها لأبيها^(١) فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة للأمّ الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأثنتين» .

٥٦٢٣ - قال^(٢): «وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ سهمان، وللأخت من الأب سهم^(٣)، فقال له الرجل: فإنّ فرائض

(١) في الكافي والتهذيب «وأخوتها وأخواتها لا بيها»، وهو الصواب، ولعل سقط

من النسخ .

(٢) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٢ .

(٣) كذا في التهذيب أيضاً، وفي الكافي «وللاخت من الأب السدس سهم» .

زيد^(١) وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا هذا؟ فقال : لأن الله عز وجل قال : « وله أخت فلها نصف ما ترك » فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً؟ قال : ليس له إلا السدس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخت إن كنتم تحتجبون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل سمى لها النصف فإن الله سمى للأخت الكل ، والكل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال في الأخت : « فلها نصف ما ترك » وقال في الأخت : « وهو يرثها » يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً !! وتقولون في زوج^(٢) وأم وإخوة لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والأم السدس ، والإخوة من الأم الثلث ، والأخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة !! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبو جعفر عليه السلام :^(٣)

(١) المراد زيد بن ثابت بن ضحاك الانصاري الصحابي المدني ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ستة هو أحدهم ، قال الشعبي غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن . وقال علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فهكذا ذهب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير (تهذيب التهذيب) هذا وروى الكليني ج ٧ ص ٤٠٧ عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عز وجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » واشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية » .

(٢) في الكافي « جعل الله له النصف تماماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ، قال : تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب يعطون الزوج - الخ » .

(٣) في الكافي « والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة ، قال : وكذلك تقولون ، قال : فإن كانت - الخ » .

فإن كانت الأخت أختاً لأب ؟ قال له الرّجل : ليس له شيء فما تقول أنت ^(١) ؟ فقال :
ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء .

باب

✽ (ميراث الرّوج والزّوجة مع الإخوة والأخوات) ✽

إذا مات الرّجل وترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأمّ فللمرأة الرّبع
وما بقي فللأخ ^(٢) ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأمّ فللمرأة
الرّبع وما بقي فللأخت .

فإن ترك امرأة ، وأختاً لأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأختاً لأب ، فللمرأة الرّبع
وللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .
فإن ترك امرأة وأختاً وأختاً لأمّ ، أو إخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات
لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الرّبع وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث
الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ للذكر مثل
حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن تركت امرأة زوجها وأختاً لأب أو لأمّ أو لأب وأمّ ، فللزّوج النصف وما
بقي فللأخ . وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب أو لأمّ أو لأب وأمّ ، فللزّوج
النصف ، وما بقي فللأخت .

فإن تركت زوجها ، وإخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، وإخوة
وأخوات لأب ، فللزّوج النصف ، وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسويّة
وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ وهو السدس للذكر مثل حظّ الأنثيين ، و
سقط الإخوة والأخوات من الأب .

(١) في الكافي بمذوقه وأختاً لأب ، قال ليس له شيء ، فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام

فما تقول أنت ، فقال - الخ ، .

(٢) لان الأخ ليس بنذ فرض فبأخذ الباقي .

فإن تركت زوجها وأخاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللزّوج النصف ، وللأخ من الأمّ السّدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

وكذلك تجري سهام ولد الإخوة والأخوات مع الزّوج والزّوجة على هذا .

باب

﴿ ميراث الأجداد والجدات ﴾

٥٦٢٤ - روى محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السّلام عن فريضة الجدّ ، فقال : ما أعلم أحداً من النّاس ^(١) قال فيها إلّا بالرّأي إلّا عليّ بن أبي طالب ^(٢) فإنّه قال فيها بقول رسول الله ^(٣) .

٥٦٢٥ - روى يحيى بن أبي عمران ^(٤) ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « الجدّ والجدّة من قبل الأب ، والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون » .

٥٦٢٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إنّ رسول الله ^(٥) أطعم الجدّة أمّ الأب السّدس وابنها حيّ » ،

(١) أى من الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين عليهم السلام . (م ت)

(٢) الاستثناء منقطع أولان قول الائمة قول على عليهم السلام . (م ت)

(٣) قال فى النافع : وللجد المال ان انفرد لاب كان أو لام ، وكذا الجدة ، ولو اجتمع جد وجدّة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الاثنتين وان كانا لام فالمال بينهما بالسوية ، واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحداً كان أو أكثر ، ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحداً ، ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ، والجد الادنى يمنع الاهلى ، واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالأخ والجدّة كالأخت .

(٤) يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده الى ابراهيم بن هاشم

وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، والظاهر هو الهمدانى .

وأطعم الجدة أمّ الأمّ السّدس وابنتها حيّة ،^(١) .

٥٦٢٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إن ابنتي ماتت وأمّي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحانه الله !! أعطها سهماً - يعني السّدس - »^(٢) .

٥٦٢٨ - وروي الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال : « سألته عن بنات الابنة وجدّ ، فقال : للجدّ السّدس ، والباقي لبنات الابنة »^(٣) .

(١) طريق المصنف الى الحسين بن سعيد صحيح كما في الخلاصة ، وظاهر هذه الصحيحة استحباب الطعمة للجد والجدّة ، قال في المسالك : عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنات والابوين للجدتين أو الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين أو أحدهما أن يطعم سدس الاصل للجد أو الجدّة من قبله اذا زاد نصيبه عن السّدس ، واطلاق السّدس في الاخبار ظاهر في كونه سدس الاصل لاسدس نصيب المطعم خلافاً لابن الجنيد ، ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السّدس وكونه أحد الابوين وكون الطعمة لمن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر ، فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السّدس كالأّم مع الحاجب و الاب مع الزوج لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة لوجود الشرط فيه دون الآخر ، وظاهر الاخبار أنه متى زاد نصيب أحد الابوين عن السّدس استحب له طعمة السّدس وان بقي للمطعم أقل من السّدس كما لو كان الوارث بنتاً وأبوين أو بنتين وأحدهما ، وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السّدس ، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السّدس ومنه ، ووجهه من النص غير واضح .

(٢) ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب فلعله لما هو الاصل في الارث أن الاقرب يمنع الابد ، وأنت خبير بأن وجوب اعطاء الابوين من نصيبهما شيئاً على سبيل الطعمة غير توريث الذي هو مبني على الاقربية . (مراد)

(٣) « للجد السّدس » ظاهره ينافي ما تقرر أن اولاد الاولاد في المرتبة الاولى من مراتب الارث عند عدم الاولاد ، والجد في المرتبة الثانية الا أن يحمل على أنه يستحب أن ←

٥٦٢٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدَّة السَّدس ، ولم يفرض الله عزَّ وجلَّ لها شيئاً ، ^(١) .

٥٦٣٠ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في أبوين وجدَّة لأمِّ ، قال : للأمِّ السَّدس ، وللجدَّة السَّدس ^(٢) ، وما بقي وهو الثلثان للأب » .

٥٦٣١ - وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط - رفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : « الجدَّة لها السَّدس مع ابنها ومع ابنتها » ^(٣) .

٥٦٣٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي - جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدَّة : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرَّبِيع ، وللأخت سهم ، وللجدَّة سهمان » .

٥٦٣٣ - وروى أبان ، عن بكير ، والحلي عن أحدهما عليهما السلام ^(٤) قال : « للإخوة

→ تعطى بنات البنت الجد السدس على طريقة الطعمة ، ويمكن أن يحمل الجد على جد البنات وهو أبو الأب دون جده (مراد) أقول : نقل في التهذيبين إجماع العصاية على ترك العمل بهذا الخبر وأمثاله . وظاهر المصنف العمل بها كما يأتي منه - رحمه الله - .

(١) لا يستفاد من الخبر وجه فعله صلى الله عليه وآله وآله وأطعمه هل كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، ومع الشك كيف يمكن استظهار الاستحباب ومقتضى الأصل البراءة .

(٢) قال في التهذيبين : إنما جعل للجد أو الجدَّة السدس على جهة الطعمة لأعلى وجه الميراث كما تقدم في خبر جميل وذرارة .

(٣) استدل بها الشيخ على القول بالطعمة وقال : إن الطعمة إنما يكون للجد والجدَّة إذا كان ولدهما حياً فأما إذا كان ميتاً فليس لهما طعمة على حال .

(٤) السند كما في الكافي والتهذيب صحيح وفيهما عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر أن المؤلف جمع بين رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام ورواية الحلبي عن أبي - عبدالله عليه السلام .

من الأمِّ الثلث مع الجدِّ ، وهو شريك الإخوة من الأب ، ^(١) .
 ٥٦٣٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للأمِّ جدُّ ؟ فقال : يعطى الأخ للأمِّ السدس ، ويعطى الجدُّ الباقي » ^(٢) .

٥٦٣٥ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الإخوة من الأمِّ مع الجدِّ ، فقال : للإخوة من الأمِّ فريضة الثلث مع الجدِّ » ^(٣) .

٥٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام « في الجدِّ مع إخوة لأمِّ ، قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأمِّ يرون مع الجدِّ الثلث » .

٥٦٣٧ - وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن أخ لأب وجدِّ ، قال : المال بينهما سواء » ^(٤) .

(١) عبارة الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : وللأخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ، والمراد أن الأخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان . (المرأة)

(٢) زاد في الكافي والتهذيب « قلت فان كان الأخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء » وبأتمى تحت رقم ٥٦٣٧ وقال الفاضل النفرسى قوله « فان كان مع الأخ جد ، أى من جانب الاب وهو المراد من الاحاديث الآتية .

(٣) احتمال العلامة المجلسى غير ما تقدم وجهين آخرين الاول أن يكون المراد أن الأخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقى لكلالة الابوين أو الاب من الأخوة والاجداد ان كانوا والا يرد عليهم ، الثانى أن الأخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب .

(٤) أراد الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يعطى السدس ويعطى الجد الباقى كما تقدم .

٥٦٣٨ - وروى ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي -
عبدالله عليه السلام قال : « كان عليُّ عليه السلام يورث الأخت من الأب مع الجدِّ ينزله
بمنزله ، ^(١) .

٥٦٣٩ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمد بن مسلم ؛ والفضيل ؛ و
بريد ابن معاوية عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الجدَّ مع الإخوة من الأب مثل واحد
من الإخوة ، ^(٢) .

٥٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن زرارة قال :
« سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه ، وجدَّه ، قال : المال
بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجدُّ معهم كواحد منهم ، للجدِّ مثل نصيب واحد من
الإخوة ، ^(٣) .

٥٦٤١ - وروى حماد ، عن حريز ، عن الفضيل - أو غيره - عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : « إنَّ الجدَّ شريك الإخوة ، وحظُّه مثل حظِّ أحدهم ما بلغوا
كثروا أو قلوا ، .

٥٦٤٢ - وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال :
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الجدُّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف ، ^(٤) .

٥٦٤٣ - وروى ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت

(١) مؤيد للخبر السابق بل مبين له .

(٢) محمولة على اتحاد الجهة بأن كان الجد للاب مع الإخوة للاب أو الاب والام
أو كان الإخوة للام مع الجد من قبلها . وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لاب كان
أولام وكذا الجدة ولو اجتماع من طرف واحدة تقاسم المال للذكر مثل حظ الاثنتين ان كانا
لاب ، وبالسوية ان كانا لام .

(٣) زاد في الكافي والتهميد « قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللأخت سهم وان
كانتا اثنتين فللجد النصف وللأختين النصف ، قال : وان ترك أخوة وأخوات من أب وأم كان
الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الاثنتين ، ^(٤) في بعض النسخ «أبا عبدالله ، .
(٥) يدل على جواز المبالغة فانه لا يمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في الكثرة . (م)

لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مات وترك ستة إخوة وجداً ، قال : هو كأحدهم ، ^(١) .
 ٥٦٤٤ - وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن
 أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في ستة إخوة وجدٌ قال : للجدِّ
 السبع » .

٥٦٤٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « سألت عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأم ، وجداً ، قال : الجدُّ كواحد من
 الإخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

٥٦٤٦ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
 عليه السلام قال : « سئل عن ابن عمٍّ وجدٍّ ، قال : المال للجدِّ » ^(٢) .

٥٦٤٧ - وروى البرزطي ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : قلت له : « ابن أخ وجدٍّ ، قال : المال بينهما نصفان » ^(٣) .

٥٦٤٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب
 أبي عبد الله عليه السلام « في بنات أخت وجدٍّ ، قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقي
 فللجدِّ » ^(٤) .

٥٦٤٩ - وروى الحسن بن علي بن التعمان ، عن عبد الله بن ثُمير ، عن الأعمش

(١) أي للجد السبع كما يأتي .

(٢) يدلّ على أن الجدّ مقدم على ابن العمّ لأنّ الجدّ يتقرّب من المبت بواسطة ، و

ابن العمّ بثلاث وسائط .

(٣) يدلّ على أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجدّ لاختلاف واصلتها
 وكذا يرث جدّ الجدّ مع الإخوة (مت) وقال في المسالك : لا يمنع الجدّ وإن قرب ولد الإخ
 وإن بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ، كذا لا يمنع الإخ الجد
 الأبعد . وقال العلامة المجلسي : الخبر محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا
 بعد ابن الإخ لاختلاف الجهة .

(٤) زاد في الكافي والتهديب « فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجدّ بمنزلة

الإخ » .

عن سالم بن أبي الجعد « أن علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كله ، ^(١) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أعطاهما المال كله لأنه لم يكن
للميت وارث غيرها ^(٢) .

٥٦٥٠ - وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « من أراد أن يتقحم
جرائم جهنم فليقل في الجد » ^(٣) .
وروي ابن سيرين عن أبي عبيدة قال ^(٤) : حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ
مائة قضية يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أن الجدّ بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث

(١) عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي كوفي من رجال العامة وثقة ابن معين والمجلى
وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب يروي عنه هنا الحسن بن علي بن النعمان
الكوفي وثقة النجاشي ، وأما سليمان بن مهران الاعمش فسمى ذكره العامة في رجالهم وأثنوا
عليه ، وأما سالم بن أبي الجعد الأشجعي عنونه المسقلاني في التهذيب ونقل عن جماعة توثيقه
وقال يروي عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وذكر جماعة والظاهر أن المصنف نقل
هذا الخبر هنا وهو من طريقهم لأنهم ربما يتمسكون بظاهره ولا يورثون ابن الأخ مع الجد ،
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم : « نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة
فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء » ، فيقال : ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام وأما
رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه أعطاهما المال لما لم يكن
غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث ، وليس في الخبر أنه أعطاهما مع وجودهم .
(٣) في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير روية وثبت ، ومنه
حديث علي عليه السلام « من سرّه أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في الجد » أي برمى بنفسه
في معاصم عذابها . أقول : جرثوم الشيء أصله وجمعه جرائم وجرثومة النمل قرينه .
(٤) هو محمد بن سيرين البصري من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة ما مونا عالياً رقيقاً
اماماً كثير العلم ورعاً ، والمراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقرينة
رواية ابن سيرين عنه ، أو الصحيح وأبو عمرو عبيدة السلماني .

ويسقط حيث يسقط ^(١) ، وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخت ^(٢) ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب ، والجد من قبل الأم مع الأم ، ولا يرث الأخت مع الأب والأم ^(٣) ، وابن الأخت يرث مع الجد ولا يرث مع الأخت ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخت أبداً ؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ ! بل الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخت ويسقط حيث يسقط الأخت فلا .
وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك :

٥٦٥١ - ما رواه فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ^(٤) أنه قال : « كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجد أن يجعله كأحدهم وامح كتابي » .

فجعل علي عليه السلام سابعاً معهم ، وقوله عليه السلام « وامح كتابي » كره أن يشنع عليه

(١) في الكافي ج ٧ ص ١١٦ قال الفضل بن شاذان : ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ ، وذلك أن الاخ يتقرب الى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بأبي الميت ، فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكهما واحداً . وقال استاذنا الشمراني - رحمه الله - : رأى الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل واحد انما يكون اذا كان في مرتبة واحدة فلا بد أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر ، والاخ يسقط مع ولد الولد ، والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً وليس هذا قياساً .

(٢) مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولد الولد كما هو المشهور عنه ، والقول بتوريثه خلاف المشهور مع أن الفضل يقول : يرث الجد حيث يرث الاخ ولم يقل يرث الاخ حيث يرث الجد لكنه قال : يسقط حيث يسقط .

(٣) انما كان اعطاء الجد السدس مع الاب وكذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم ، وظاهر كلام المؤلف يدل على أن مذهبه التوريث وهو خلاف المشهور أيضاً ، وقد تقدم منه ما يدل على المشهور .

(٤) فراس - بكسر أوله وبمهملة - من رجال النامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور فقيه فاضل .

بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأنّ هذا الخبر إنّما يثبت أنّ الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ .

وروى مخالفاً أنّ عمر توفّي ابن ابنه وتركه وترك أخوين فسأل عمر زيدا^(١) عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجدّ أخاً ، وأمّا ابن مسعود رضي الله عنه - فأنه قال في أخ لأب وأمّ ، وأخ لأب وجدّ : إنّ المال بين الأخ للأب والأمّ والجدّ نصفان ولا شيء للأخ للاب ، فجعل الجدّ ههنا أخاً كأنّ الميت ترك أخوين لأب وأمّ وأخاً لأب ، فجعل الجدّ أخاً وهذا موافق لما نقوله ..

فإن ترك الرّجل أخاً وأختاً لأمّ ، وجدّاً وجدّة من قبل الأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من قبل الأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث الذكّر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت للأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ ، وجدّاً وجدّة لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ وجدّاً وجدّة لأب ، وإخوة وأخوات لأب ، فللإخوة والأخوات من قبل الأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث ، الذكّر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأب ، للذكّر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أخاً لأمّ ، وجدّاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وجدّاً لأب ، وأخاً لأب ، فللأخ للأمّ والجدّ للأمّ الثلث بينهما بالسويّة . وما بقي فللأخ للأب والأمّ والجدّ للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأمّ وجدّاً لأمّ ، وأخاً لأب ، فللمرأة الربع وللأخ من الأمّ والجدّ للأمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقي فللأخ للأب .

(١) يعني زيد بن ثابت وقد تقدمت ترجمته .

فإن تركت امرأة زوجها، وابن ابنها، وجداً، وإخوة وأخوات لأب وأمّ، فللزّوج الرّبع، وللجدّ السّدس^(١) وما بقي فلا ابن الابن، وسقط الإخوة والأخوات. فإن تركت زوجها، وأبويها، وجدّها - أبا أمّها - فللزّوج النصف وللأمّ الثلث، ويؤخذ من هذا الثلث نصفه^(٢) فيدفع إلى الجدّ وهو السدس من جميع المال وللأب السّدس.

فإن ترك الرّجل أبويه، وجداً لأب، وجداً لأمّ، فللأمّ السّدس، وللجدّ من قبل الأمّ السّدس، وللأب النّصف، وللجدّ من قبل الأب السّدس. فإن ترك الرّجل أباه، وجدّه - أبا أمّه - فالمال للأب. فإن ترك أمّه، وجدّه - أبا أبيه -، فالمال لأمّه لأنّ الجدّ - أبا الأب - إنّما له السّدس من مال ابنه طعمة، وكذلك الجدّ - أبو الأمّ - إنّما له السّدس من مال ابنته طعمة.

فإن ترك الرّجل امرأته، وأبويه، وجدّه - أبا أبيه -، وجدّه - أبا أمّه - فللمرأة الرّبع، وللأمّ السّدس، وللجدّ - أبي الأمّ - السّدس، وللجدّ - أبي الأب - السّدس، وللأب الباقي.

فإن تركت امرأة زوجها، وأبويها، وجدّها - أبا أبيها -، وجدّها - أبا أمّها -، فللزّوج النصف، وللأمّ السدس، وللجدّ - أبي الأمّ - السدس، وللأب السدس، وسقط الجدّ - أبو الأب -.

وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدّ - أبو الأب - مع الأب، والعلة في ذلك أنّ الجدّ إنّما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلمّا لم يرث ابنه إلاّ السدس سقط من الطعمة.

فإن تركت امرأة زوجها، وأبويها، وجدّها - أبا أبيها - وجدّها - أبا أمّها -

(١) ظاهر كلامه الارث لا الطعمة.

(٢) هذه ظاهرة في أن السدس طعمة كما سيصرح به مكرراً، فظهر أن المصنف يقول بالطعمة وجوباً وبالارث فيما ورد فيه النص لخبر سعد بن أبي خلف وغيره. (مت)

وإخوة وأخوات لأب أو لأب وأمّ، فللزّوج النصف، وللأمّ السّدس، وللجدّ - أبي الأب - السّدس، وما بقي فللأب، وسقط الجدّ - أبو الأمّ -، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدّ - أبو الأمّ - مع الأمّ، والعلة في ذلك أن الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو الأب حجّبوا الأمّ عن الثلث فردّها إلى السّدس، فلمّا لم تأخذ الأمّ إلاّ السّدس سقط أبوها من الطعمة من مالها.

فإن تركت جدّاً أو جدّةً لأب أو لأمّ، وعمّاً أو عمّة، أو خالاً أو خالة، فالجدّ للجدّ أو الجدّة، وسقط العمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يرث مع الجدّ والأخ، ولا مع الأخت، ولا مع ابن الأخت، ولا مع ابنة الأخت، ولا مع ابنة الأخت عمّ ولا عمّة، ولا خال ولا خالة، ولا ابن عمّ ولا ابن عمّة، ولا ابن خال ولا ابن خالة. وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحقّ بالميراث من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، ولا قوّة إلاّ بالله.

باب

✽ (ميراث ذوى الأرحام) ✽ (١)

إنّا ترك الميّت عمّاً فالمال كلّه للعمّ، وكذلك إن ترك عمّين أو ثلاثة أعمام أو أكثر، فالمال بينهم بالسّوية.

فإن ترك أعماماً وعمّات، فالمال كلّه بينهم للذكور مثل حظّ الأنثيين.

فإن ترك عمّين أحدهما لأب وأمّ، والآخر للأب، فالمال للعمّ من الأب والأمّ، وسقط العمّ للأب.

فإن ترك عمّاً لأب وأمّ، وعمّاً لأمّ، فللعمّ من الأمّ السّدس، وما بقي فللعمّ للأب والأمّ، وكذلك إن ترك عمّة لأب، وعمّة لأمّ، فللعمّة من الأمّ السّدس، وما بقي فللعمّة من الأب.

(١) أى ممن ليس فيهم نص وانما يرثون بأية د واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى

فإن ترك خلاً ، فإلما كلك للخال ، وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة ، أو أكثر فإلما بينهم بالسوية .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، فإلما بينهم بالسوية الذكر والأنتى فيه سواء .
فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم ، والآخر للأب ، فإلما للخال من الأب والأُم [وسقط الخال للأب] .

فإن ترك خالين أحدهما لأُم ، والآخر لأب وأم ، فإلما من الأُم السدس وما بقى فإلما للأب والأُم ، وكذلك إن ترك خلاً لأب ، وخلاً لأُم ، فإلما من الأُم السدس ، وما بقى فإلما من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأُم ، وخالة لأب ، فإلما من الأُم السدس ، وما بقى فإلما من الأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، وثلاثة أعمام متفرقين ، فإلما الثلث من ذلك للخال من الأُم السدس من الثلث ، وللخال للأب والأُم خمسة أسداس الثلث وسقط الخال من الأب ، وللعمين الثلثان للعم من الأُم السدس من الثلثين ، وللعم من الأب والأُم خمسة أسداس الثلثين ، وسقط العم للأب ، وحسابه من ستة وثلاثين^(١) للخال من الأُم من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأُم عشرة أسهم ، وللعم من الأُم من ذلك أربعة أسهم ، وللعم من الأب والأُم عشرون سهماً .

فإن ترك خالين لأب وأم ، وخالين لأُم ، وعمين لأب وأم ، وعمين من الأُم فإلما من الأُم ثلث الثلث أربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأُم ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ، وللعمين من الأُم ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الأب والأُم ستة عشر من ستة وثلاثين .

(١) بل من ثمانية عشر لان أصل الفريضة من ثلاثة واحد منها للخالين وهو الثلث ينكسر عليهما في مخرج السدس واثنان للعمين ينكسر عليهما في مخرج السدس أيضاً ، ولتماثل المخرجين يكتفى بأحدهما فيضرب الستة في ثلاثة يصير ثمانية عشر ، نصيب الخالين منها ستة واحد للخال من الأم وخمسة للآخر ، ونصيب العمين اثنا عشر اثنان منها للعم من قبل الأم وعشرة للعم الآخر ، وكذا الكلام في المسألة الآتية . (مراد)

فإن ترك أخوالاً وخالات، وأعماماً وعمات، فملاً أخوال والخالات الثلث بينهم [بالسوية] الذكور والأنثى فيه سواء، وللأعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك خالاً لأب، وعمّاً لأُمّ، فللخال من الأب الثلث، وللعمّ للأُمّ الثلثان.

فإن ترك خالاً لأُمّ، وعمّاً لأب، فللخال للأُمّ الثلث لأنه ليس أحد من قبل الأُمّ يشاركه في الميراث^(١)، وللعمّ من الأب الثلثان.

فإن ترك عمّاً لأب، وابن عمّاً لأب وأُمّ، فالخال لابن العمّ للأب والأُمّ لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الأب وكلاله الأُمّ، وهذا غير محمول على أصل^(٢) بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام.

فإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ، فالخال للأُمّ من الأُمّ. فإن تركت امرأة ابني عمّ أحدهما زوج، فللزوجة النصف، والنصف الآخر بينهما نصفان.

فإن ترك الرجل ابنة عمّ لأب وأُمّ، وابنة عمّ لأُمّ، فلا ابنة العمّ من الأُمّ السدس، وما بقي فلا ابنة العمّ للأب والأُمّ.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأُمّ، وابنة خال لأُمّ، فلا ابنة الخال للأُمّ السدس، وما بقي فلا ابنة الخال للأب والأُمّ.

وإن ترك خالاً، وجدّة لأُمّ، فالخال لجدّة الأُمّ، وسقط الخال^(٣)، وغلظ

(١) لعله يريد أن الخال يرث بسبب القرابة من الأُمّ وليس له مشارك من أهل الارث في تلك القرابة فيجب أن يرث تمام حصة الام. (مراد)

(٢) إذ الاصل أن يمنع الاقرب الابد وان كان الابد ذاهباً لكن تلك المسألة اجماعية مخالفة لذلك الاصل ولذلك لو كان بدل العم الخال، أو بدل ابن العم بنت العم أو ابن الخال تغير ذلك الحكم الى الاصل. (مراد)

(٣) لان الجدة شريكة الاخ، والخال لا يرث معه، فالاصل أن لا يرث مع من هو في مرتبته و لان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لانه ابنها أوفى مرتبته. (مراد)

الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجدّ .

وإن ترك عمّا ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت .

فإن ترك عمّا ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبدالرحمن في قوله المال بينهما نصفان^(١) وإتما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنه لما رأى أن بين العمّ وبين الميِّت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميِّت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : امال بينهما نصفان ، وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف فإن ابن الأخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدّ ، وولد الأب أحقّ وأولى بالميراث من ولد الجدّ وإن سفلوا^(٢) ، كما أن ابن الابن أحقّ من الأخ لأن ابن الابن من ولد الميِّت والأخ من ولد الأب ، وولد الميِّت أحقّ بالميراث من ولدا الأب وإن كانوا في البطون سواء .

فإن ترك ابنة خالته ، وعمّة أمّه ، فالمال لابنة خالته لأن ابنة الخالة من ولد الجدّة ، وعمّة الأمّ من ولد جدّة الأمّ ، وولد جدّة الميِّت أولى بالميراث من ولد جدّة أمّ الميِّت ، وكذلك إن ترك عمّ أمّه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .
فإن ترك عمّة أمّه ، وابنة خالته ، فقد استويا في البطون إلا أن عمّة الأمّ من ولد جدّة الأمّ ، وابنة الخالة من ولد جدّة الميِّت ، فابنة الخالة أحقّ بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمّتها ، وخالتها ، فللزّوج النصف ، وللخالّة الثلث ، وما بقي فللمعنة بمنزلة زوج وأبوين فللزّوج النصف ، وللأمّ الثلث ، وللأب

(١) لم أرقأه بهذا القول غيره . (المرآة)

(٢) فينتهي ابن الأخ الى من هو في المرتبة الاولى من الارث والعم ولد الجد ينتهي

الى من هو في المرتبة الثانية ، وانما يقوم الابن مقام الاب ولا يقوم الاب مقام الابن في الارث الا ترى أن الابن لا يتغير عن مرتبة الاب وان كان قديمنه من هو أقرب في تلك المرتبة كالابن يمنع ابن الابن وهما في المرتبة الاولى من الميراث ، والجد أبو الاب مرتبته بعد مرتبة الاب بدرجة فهو أبدأ في المرتبة الثانية من الارث . (مراد)

السِّدس^(١) .

فإن ترك خالاً وخالة ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك ابن خال و
ابن خالة ، فالمال بينهما نصفان .
فإن ترك خالة الأم ، وعمّة الأب ، فلخالة الأم الثلث ، وعمّة الأب
الثلثان .

فإن ترك عمّاً ، وخالاً ، فللمخال الثلث ، ولعمّ الثلثان .
فإن ترك ابن أخت لأمّ ، وابنة أخ لأمّ ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك ابنة
أخت لأمّ ، وابن أخ لأمّ ، لأنّ الذّكر والأنثى من الإخوة للأمّ في الميراث
سواء .

فإن ترك ثلاثة بنى أخوات متفرّقات ، فلا ابن الأخت من الأمّ السِّدس ، وما
بقي فلا ابن الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخوها ، فلا ابنة
الأخت للأمّ ولا أخيها السِّدس بينهما بالسّوية ، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب والأمّ
ولا أخيها ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخت ، وابن أخت أمّها واحدة ، فالمال بينهما للذّكر مثل
حظّ الأنثيين ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة
بنى أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلبني الأخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الأخت الأخرى
النصف ، وعلى هذا الحساب كلّ ما كان من هذا الضرب ، لأنّ كلّ ذي رحمٍ إنمّا يأخذ
نصيب الذي يجزؤه .

فإن ترك ابنة أخت لأب ، وابن ابن أخت لأب وأمّ ، فالمال لابنة الأخت
للأب ، وسقط الآخر .

(١) قوله وللام الثلث، أي حيث لا يكون للام حاجب وهناك كذلك ، اذ المفروض

أن ليس للميت ولد ولا أخوة وإن قلنا بأن حجب الأخوة لا يتوقف على وجود الأب وإنما قلنا
ان المفروض ذلك اذ لا يعقل وراثة العمة والخالة مع وجود الولد والأخوة . (مراد)

فإن ترك ثلاثة بنى ابنة أخت لأب وأم^١ ، وثلاثة بنى ابنة أخت لأب ، وثلاثة بنى ابنة أخت لأم^٢ ، فلبنى ابنة الأخت من الأم^٣ السدس ، وما بقي فلبنى ابنة الأخت للأب والأم^٤ ، وسقط بنو ابنة الأخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهاها ، فقال : لبني ابنة الأخت للأب والأم^٥ النصف ، ولبنى ابنة الأخت من الأم^٦ السدس ، وما بقي يرد^٧ عليهم على قدر أنصابتهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأم^٨ .

فإن ترك عشر بنات أخ لأم^٩ ، وابنة أخ لأب وأم^{١٠} ، فلبنات الأخ للأم^{١١} السدس بينهن^{١٢} بالسوية ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم^{١٣} .

فإن ترك ابنتي أختين لأم^{١٤} ، وابنة أخت لأب وأم^{١٥} ، فلابنتي الأختين للأم^{١٦} الثلث ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم^{١٧} .

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين ، وثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأم^{١٨} وابنة الأخ من الأم^{١٩} الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم^{٢٠} الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأم^{٢١} ثلثاه ، فلم تستقم الأربعة بينهما فضرنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ؛ لابنة الأخت من الأم^{٢٢} وابنة الأخ من الأم^{٢٣} الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي اثناعشر ؛ لابنة الأخ للأب والأم^{٢٤} من ذلك ثمانية ، ولابنة الأخت من الأب والأم^{٢٥} أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم^{٢٦} ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأم^{٢٧} ، لأن^{٢٨} الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم^{٢٩} ، فكذلك من يتقرّب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم^{٣٠} ، وليست العصبية من دين الله عز وجل^{٣١} ولا من سنة رسول الله ﷺ^(١) .

(١) المراد بالعصبية التعصيب وهو توريث مفضل عن السهام من كان من العصبية وهم الابن والاب ومن يدلى بهما من غير ردّ على ذوي السهام . والقائلون به لا يورثون الأخت مع الأخ ولا ←

فإن ترك ابن أخ لأمّ وهو ابن أخت لأب ، وترك ابن أخت لأب وأمّ ، فلا ين الأخت من الأمّ السّدى ، وما بقى فلا ين الأخت للأب والأمّ^(١) .

فإن ترك ابنة أخت لأمّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأمّ ، فلا ين الأخت للأمّ السّدى ، وما بقى فلا ين الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ابنة أخت لأمّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأمّ ، وأختاً لأمّ ، وأختاً لأب ، فلا ين الأخت للأمّ السّدى ، وما بقى فلا ين الأخت للأب ، وسقط ابنتا الأختين لأنّهما قد تزلتا ببطن .

فإن ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لأمّ ، وابنة أخت لأب وأمّ ، وخالة لأمّ هي عمّة لأب ، وخالة لأب وأمّ ، فلا ين الأخت للأمّ السّدى ، وليس لها من جهة أنّها ابنة أخ لأب شيء ، وما بقى فلا ين الأخت للأب والأمّ ، وسقطت خالة الأمّ التي هي عمّة الأب ، وخالة الأب والأمّ جميعاً .

فإن ترك ابن ابنة أخت ، وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمّهما واحدة^(٢) لابن ابن الأخت الثلثان ، ولابن ابنة الأخت الثلث ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابن أخ لأب وأمّ ، فإن كان ابن الأخ

→ العمة مع المم وهو خلاف صريح قوله تعالى وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .

(١) قوله «وهو ابن أخت لاب» كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً وكان لاييه بنت من غير أمه فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للاب والأخت للام أو بالعكس . وفى بعض النسخ «وهو ابن أخ لاب» وهذا لا يتصور الا أن يكون هو ابن أخ لاب وأم ، وعليه فلم يكن هناك ابن أخ لام حتى يكون له السدى ، ويمكن أن يكون لفظه «هو» زائدة كما قال التفرشى (ره) وقد حكاها بعض المصححين فى بعض النسخ .

(٢) قوله «فالمال بينهما على ثلاثة أسهم ان كانت أمهما واحدة - الخ» ضمير «بينهما» للابنين الوارثين ، وأما ضمير «امهما» فاما لهما فلا بد من اضمار مضاف أى أم مورثتهما وهى أخت الميت ، واما لمورثتهما فيلزم تفكيك الضمير . (مراد)

وابنة الأخ أبوهما واحداً^(١) ، فلابن ابنة الأخ الثلث ، ولابنة ابن الأخ الثلثان ، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كل واحد منهما ميراث جدّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وإن لم يكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأمّ ، وابن ابنة أخ لأب ، فلابن ابنة الأخ للأمّ السدس وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة أخ لأمّ ، فالمال لابنة الأخ للأمّ لأنّها أقرب .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات ، فلابنة الأخت من الأمّ السدس ، وما بقي فلابنة الأخت من الأب والأمّ ، وسقطت ابنة الأخت من الأب لأنّ أمها لا ترث مع الأخت للأب والأمّ .

وإن ترك خمسة بنات ، وابنة أخت أخرى ، فلخمسة بنات الأخت النصف ولابنة الأخت الأخرى النصف .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأخاها لأمها ، وابن عمها ، وابن ابنتها ، فلزوج الربع ، وما بقي فلابن الابنة ، وسقط الباقيون .

فإن ترك الرجل ابن ابنة ، وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانت أمهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فالمال لابنة البنت لأنّها أقرب بيطن .

فإن ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلابن ابنة الابن الثلثان ، ولابن ابنة

(١) كما إذا مات زيد وكان له أخ هو عمرو ولعمرو ابن هو بكر وابنة هي زينب وكان

لزينب ابن هو خالد ، ولبكر ابنة هي هند ، كان لهند الثلثان ميراث أبيها بكر ، ولخالد

الثلث ميراث أمه زينب . (مراد)

الابنة الثلث ، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فلا ابنة ابنة الابن الثلثان ولا ابن ابن الابنة الثلث .

فإن ترك بني ابنة ، و ابنة بنت أخرى ، فلبني البنت النصف ، ولابنة البنت الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، و ابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ، ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي ، وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة ، و ابنة ابنة أخرى فلعشرة بني الابنة النصف ، و لابنة الابنة الأخرى النصف .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنتي ابنة ابنة أخرى ، وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة أسهم ، ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان .
فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدتها واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى فالمال بينهم على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة ابنة الابنة الأخرى ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنة أخ ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفطن شيئاً .
فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أو ابنة ابنتها ، وزوجها ، وأخاها لأمها أو لأبيها وأُمها ، وابن عمها ، فللزوجة الربع ، وما بقي فلولد الابنة .

فإن ترك الرجل عمّاً ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فالمال كله لولد الابنة ، وسقط العم من جهتين إحديهما لأن ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد ، وأمّا الأخرى فإن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لأن العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب والأب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لأن ولد الابنة يتقربون بالابنة ، والابنة تتقرب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجد لا يرث مع

الولد شيئاً، والعمُّ إنما يتقرَّبُ بمن لا يرث، وولد الولد يتقرَّبُون بمن يرث، فهم أحقُّ بالمال، ولا قوَّةُ إلا بالله وبالله التوفيق.

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العمِّ لاميراث لهم مع ولد الابنة.

فإن ترك أخاً لأمِّ، وابنة أخ لأب وأمِّ، وابنة ابنة، وابن ابنة، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

فإن ترك ابنة أخته لأبيه، وابنة أخته لأُمِّه، وعصبته، فلا ابنة الأخت للأمِّ السدس، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب، وسقط العصبه.

فإن ترك عمَّة لأب وأمِّ، وعمَّة لأب، فالمال للعمَّة من الأب والأمِّ.

فإن ترك عمًّا، وابن أخت، فالمال لابن الأخت، لأنَّ ولد الأخت يقومون مقام الإخوة، والعمُّ لا يقوم مقام الجدِّ، ولأنَّ ولد الإخوة من ولد الأب، والعمُّ من ولد الجدِّ، ولأنَّ ابن الأخ يرث مع الجدِّ، وابن الجدِّ لا يرث مع الأخ عند الجميع، وكذلك إن ترك عمًّا، وابن أخ، فالمال لابن الأخ.

فإن ترك ابنة عمِّ لأب وأمِّ، وابنة عمِّ لأمِّ، فلا ابنة العمِّ للأمِّ السدس، وما بقي فلا ابنة العمِّ للأب والأمِّ، وكذلك ابنة خال لأمِّ، وابنة خال لأب وأمِّ، فلا ابنة الخال من الأمِّ السدس، وما بقي فلا ابنة الخال من الأب والأمِّ.

فإن ترك بنات عمِّ، وبنى عمِّ، فالمال بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

فإن ترك بنات خال، وبنى خال، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه

سواء.

فإن ترك ابن عمِّ، وابنة عمَّة، فلا ابن العمِّ الثلثان، ولا ابنة العمَّة الثلث.

فإن ترك ابن عمته، وابنة عمته، فالمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

فإن ترك عمًّا لأمِّ، وخالاً لأب وأمِّ، فللخال الثلث نصيب الأمِّ^(١)، وللعمِّ

للأمِّ الباقي نصيب الأب.

فإن ترك ابنة عمته، وعمَّة أبيه، فالمال كله لابنة العمَّة.

(١) اذ لامشارك له في التوريث من جانب الاب لينقله الى السدس . (مراد)

فإن ترك عشرة بنى عمته، وابنة عمته أخرى، فلعشرة بنى العمّة النصف،
وابنة العمّة الأخرى النصف الباقي.

فإن ترك عمّة لأب، وعمّة لأب وأمّ، فالمال للعمّة من الأب والأمّ.
فإن ترك خمس بنات عمّة من أب وأمّ، وابنة عمّة لأمّ، وابنة عمّة لأب،
فلخمس بنات العمّة للأب والأمّ خمسة أسداس المال، وابنة العمّة للأمّ السدس
وسقطت ابنة العمّة للأب.

فإن ترك ابنتي عمّ، وابنة عمّ آخر، فلا بنتي العمّ النصف بينهما، وابنة
العمّ الآخر النصف الباقي، وكذلك إن كانوا بنى عمّ.

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرّقين، أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرّقين أو
بنات عمّات متفرّقات فهو على ما بيّنت^(١) من أمر بنات الأخوال وبنات العمّات وبنات
بنات العمّات.

فإن ترك خمسة بنى بنات أعمام لأب وأمّ، وابنة ابنة عمّ لأمّ، فلا ابنة ابنة
العمّ للأمّ السدس، وما بقي فلخمس بنى بنات الأعمام للأب والأمّ.

فإن ترك ثلاثة بنى بنات عمّ لأب وأمّ، وابنة ابنة عمّ لأب وأمّ وهي ابنة
ابنة عمّ غيره^(٢)، وابنة ابنة عمّ لأمّ فهي من ستّة وثلاثين سهماً، لابنة ابنة العمّ
للأمّ السدس ستّة، ولابنة ابنة العمّ للأب والأمّ خمسة عشر، ولثلاثة بنى بنات
عمّ لأب وأمّ خمسة عشر، لكلّ واحد منهم خمسة.

فإن ترك ابنة عمّ أبيه، وابنة ابنة عمّه، فالمال لابنة ابنة عمّه، وسقطت ابنة
عمّ أبيه لأنّ هذا كآته ترك جدّ أبيه وعمّا، فالعمّ أحقّ من جدّ الأب^(٣).

(١) وهو أنه لمن انتسب بالأم السدس، ولمن انتسب بالأب والام خمسة أسداس،

ويسقط من انتسب بالأب. (مراد)

(٢) أى غير العم الذى له ثلاثة بنى بنات، وحاصله أن يكون للميت عمان لاب وأم كانت

لاحدها ثلاثة بنى بنات، وللآخر ابنة ابنة، وله عم آخر للام له أيضاً ابنة. (مراد)

(٣) لان العم من ولد جد الميت يقوم مقامه فيكون أحق من جد أبى الميت، اذ كما أن

جد الميت أحق به من جد أبيه كذلك من يقوم مقام جدّه أحق من جد أبيه. (مراد)

فإن ترك عمته لأب وهي خالة لأمّ ، وخالة لأب وأمّ ، وعمّة لأب ، فهي من ثمانية عشر سهماً ، للخالة من الأمّ التي هي عمّة للأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً ، للخالة للأب والأمّ خمسة أسداس الثلث ، وهي خمسة من ثمانية عشر ، ولعمّة للأب نصف الثلثين ، وهي ستة من ثمانية عشر ، ولعمّة للأب التي هي خالة الأمّ أيضاً نصف الثلثين ، وهو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة .
فإن ترك خالته ، وعمته ، وامراته ، فللمرأة الربع ، وللخالة الثلث ، وما بقي فللعمّة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وخالتها ، وعمتها ، فللزوجة النصف ، وللخالة الثلث وما بقي فللعمّة ، دخل النقصان على العمّة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين .

فإن ترك امرأته ، وبني عمته ، وبنات خاله ، وبني خاله ، فللمرأة الربع ، ولبنني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكور والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلبنني العمّة .

فإن ترك أحوالاً وخالات ، وابن عمّ ، فالملل للأحوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العمّ لأنّه قد سفّل ببطن .

فإن ترك ابنة العمّ ، وابن العمّة ، فلا ابنة العمّ الثلثان ، ولابن العمّة الثلث .
فإن ترك عمّة الأمّ ، وخالة الأب ، فلعمّة الأمّ الثلث ، ولخالة الأب الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ لأمّ ، وابن ابنة عمّة لأب وأمّ ، فالملل لابن العمّ للأمّ .

فإن ترك ابن عمّ ، وابنة عمّ ، وخالاً ، فالملل للخال .

ولا ترث الخالات والعمّات ، ولا الأعمام والأحوال ، ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأنّ أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأحوال والعمّات والخالات من ولد الجدّ ، وولد الأب وإن سفّلوا أحقّ وأولى من ولد الجدّ .

فإن ترك جدًّا - أبا الأمِّ - وابن أخٍ لأمِّ ، فكأنه ترك أخوين لأمِّ^(١) فالملال بينهما نصفان .

فإن ترك جدًّا - أبا الأمِّ - ، وعمًّا لأمِّ ، وابن أخٍ لأمِّ ، وابن ابن عمِّ ، فالملال بين الجدِّ وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقيون .

فإن ترك جدُّته - أمِّ أمِّه - ، وخالًا ، وخالة ، وعمًّا ، وعمَّة ، فالملال للجدَّة - أمِّ الأمِّ - لأنها أقرب بيطن ، وكذلك إن كان بدل الجدَّة جدًّا من الأمِّ لأنَّ الجدَّة والجدُّ إنما يتقرَّبان بالأمِّ ، والأعمام والأخوال يتقرَّبون بالجدِّ ، ومن يتقرَّب بالأمِّ كان أقرب وأحقَّ بالملال ممَّن يتقرَّب بالجدِّ ، والخال إنما هو ابن أب الأمِّ فكيف يرث مع أب الأمِّ .

فإن ترك جدًّا - أبا الأمِّ - وابنة أخت لأبٍ وأمِّ ، فللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس^(٢) وما بقي فلائنة الأخت للأب والأمِّ .

فإن ترك امرأته ، وجدًّا - أبا أمِّه - ، وابنتي أخت لأمِّ ، وابنتي أخت لأبٍ وأمِّ ، فللمرأة الربع ، وللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس ، ولا بنتي الأخت للأمِّ السدس ، وما بقي فلائنتي الأخت من الأب والأمِّ .

فإن تركت المرأة زوجها ، وجدِّها - أبا أمِّها - ، وابن أختها لأبيها ، وابنة أخيها لأبيها وأمِّها ، فللزَّوج النصف ، وللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس ، وما بقي فلائنة الأخ للأب والأمِّ ، وسقط ابن الأخت للأب .

فإن ترك خالًا لأبٍ وأمِّ ، وخالًا لأبٍ ، فالملال للخال للأب والأمِّ ، وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العمُّ والعمَّة في هذا ، إنما يكون المال للذي هو للأب والأمِّ

(١) لأن جد الميت من الام وأخاه من الام يتساويان عند الاجتماع ، وابن أخ يقوم

مقام أبيه . (مراد)

(٢) مقتضى القاعدة أن له الثلث ميراث الام ، قال الفاضل القرشي : المشهور بين الفقهاء

أن للجددنا الثلث تمام نصيب الام اذ ليس له مشارك وقدمر مثله في اراث الخال ، وقدهد الشهيد

الثاني (ره) هذا القول من المؤلف - رحمه الله - من الاقوال النادرة .

دون الذي هو للأب .

فإن ترك ابنة خال لأب وأمّ ، وابنة خال لأُمّ ، فلائبة الخال للأُمّ السّدى وما بقى فلائبة الخال للأب والأُمّ .

فإن ترك خالاً ، وابنة أخ لأُمّ ، فالمال لابنة الأخ للأُمّ .

فإن ترك خالة ، وابن خالة ، فالمال للخالة لأنّها أقرب بيطن .

فإن ترك خالة لأبيه ، وابن أخته لأُمّه ، فالمال لابن أخته لأُمّه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة أخته ، وابن أخيه لأُمّه ، فالمال لابن أخيه

لأُمّه .

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال لابن

أخيه ، وسقط الباقيون .

فإن ترك ابن خالته ، وخال أُمّه ، وعمّ أُمّه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة ، وبنات خالة ، وامرأة ، فللمرأة الرّبع ، وما بقى فبين

بنات الخالة وبين بنات الخالة بالسويّة .

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات ، فللخالة للأُمّ السّدى ، والباقي للخالة للأب

والأُمّ ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرّقين ، وثلاث خالات متفرّقات ، فللخال والخالة


من الأُمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقى فللخال والخالة للأب والأُمّ ، وسقط الخال

والخالة للأب .

فإن ترك خالة أُمّه ، وخال أُمّه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابنة خال ، وابنة خالة ، وخاله لأُمّ ، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة

بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأُمّ .



باب

* (ميراث ذوي الأرحام مع الموالى (١)) *

٥٦٥٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن الحسن بن الحكم ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه ، قال : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ، المال بين الخاليتين » ^(٣) .

٥٦٥٣ - وسأل علي بن يقطين ^(٤) أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه ، قال : المال لأخته ، ^(٥) .

ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرًا كان أو أنثى ابنة أخت ، أو ابنة ابنة ، أو ابنة خال ، أو ابنة خالة ، أو ابنة عم ، أو ابنة عممة ، أو أبعد منهم ، فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالى مع أحد منهم شيئاً ، لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى ، في قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ولم يذكر الموالى .

٥٦٥٤ - وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يعطى أولى الأرحام دون الموالى » .

فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله

(١) الظاهر أنه أراد بالموالى هنا المنعمين والمنعم عليهم فهو من اطلاق اللفظ المشترك

على معنيين . (مراد)

(٢) طريق المصنف الى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري صحيح وهو ثقة فقيه وجه ، ومحمد بن سهل بن اليسع الأشعري له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع) ، وأما الحسن بن الحكم ففى الكافى الحسين بن الحكم كما فى التهذيب وحالهما مجهول .

(٣) يدل على أن الأقارب ولو كانوا فى غاية البعد أولى من المنعم بالمتعق أو ضامن

الجريرة . (م)

(٤) روى الشيخ بسند فيه جهالة عن علي بن يقطين .

(٥) لأنها ذات رحم دون الموالى .

أعطى ابنة حمزة النصف ، وأعطى الموالى النصف .

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد^(١) عن النبي ﷺ وهو مرسل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » ، ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .
وروي أن إبراهيم النخعي^(٢) كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث .

٥٦٥٥ - ورووا عن حنان^(٣) قال : « كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال ، فقال : أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن ، ورد ما بقي على الابنة ، ولم يعط الموالى شيئاً » .

باب

✽ (ميراث الموالى) ✽

إذا ترك الرجل مولى منعماً أو منعماً عليه^(٤) ، ولم يترك وارثاً غيره فإلما له .
فإن ترك موالى منعمين أو منعماً عليهم رجالاً ونساءً فإلما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى المدنى ، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لامة بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما فى تهذيب التهذيب .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين ، وقال المجلى : كان مفتى أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلّف ومات وهو مختف من الحجاج ومات بعده بأربعة أشهر ، وميلاده سنة ٥٠ هـ ، راجع تهذيب التهذيب .

(٣) فى بعض النسخ «حيان» وفى بعضها «حسان» ولعله «حيان» .

(٤) الاول بالكسر ، والثانى بالفتح ، وهذا مذهب المؤلف ونسب الى ابن الجنيد أيضاً

والمشهور أن المعنق بالفتح لا يرث المعنق . (مراد)

فإن ترك بني وبنات مولاة المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب . ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاة المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » يعني الوصيّة لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب

❖ (ميراث العرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيّهم مات) ❖

❖ (قبل صاحبه) ❖

٥٦٥٦ - روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ^(١) وكذا هو في كتاب علي عليه السلام » ^(٢) .

(١) اذالم يكن لهما وارث أولى منهما ، ومع وجود وارث آخر فنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الآخر ولا يرث ممّا ورت منه (م) و قوله « وكذا » في الكافي والتهذيب « وكذلك » .

(٢) قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتها أو الشك لا يثبت الوارث ، واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنس والاجماع وهي مالو اتفق موتها بالفرق أو الهدم واشتبه الحال فانه يرث كل واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلّاً منهما يرث من صلب مال الآخر لامّا ورت من الأول ، وذهب المفيد وسلاّ الى أن الثاني يرث من الاول من ماله الاصل ومما ورت من الثاني ويقدم في التوريث الاضعف أى الأقل نصيباً بأن يفرض موت الاقوى أولاً ، وهل على الوجوب أو الاستحباب ذهب الى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبدى ، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما فأمالو ماتا بسبب آخر غير الهدم والفرق كالحرق والقتل واشتبه الحال فنى توارثهما كالفرق قولان أحدهما و به قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية و ابن الجنيد وأبى الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب . (المرآة)

٥٦٥٧ - وروى علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ، في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة ، (١) .

٥٦٥٨ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلها ولا يدري أيتهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كل واحد منهما من زوجته كما فرض الله عز وجل لورثتهما » (٢) .

٥٦٥٩ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيتهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ؛ قلت : إن أبا حنيفة أدخل فيها ، قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة

(١) أي يقدم الأضعف ثم الأقوى تبعاً ، ولو كان يرث مما ورثت منه لكان للتقديم فائدة (م ت) أقول : روى الكليني نحوه في الصحيح على محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه وتورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً ، فبناء على كون الذليل من كلام الامام عليه السلام يورث كل من الآخر ما كان تالداً وكان من صلب ماله لا ما كان طارفاً وورثته من الآخر كما هو المشهور ، والحكمة في تقديم المرأة خفية ، لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لان ذيل الصحيحة غير معلوم كونه من كلام الامام عليه السلام ، نعم في التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ مسنداً عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام « في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولم يحرز استناد المشهور الى هذه المرسله حتى يقال ينجبر من حيث السند .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج أولاً وتورث المرأة الثمن مع الولد و الربع مع عدمه ، ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع أو النصف مما تركته من غير ما ورثته منه . (م ت)

ففرقا ولم يدر أيتهما مات أو لآ كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا ، ^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه .

٥٦٦٠ - وروى حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : « دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحرُّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ ، ويعتق هذا فيجمل مولى له » .

باب

﴿ ميراث الجنين والمنفوس والسقط ﴾

٥٦٦١ - روى حريز ، عن الفضيل قال : « سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلٍّ أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرّك تحرُّكاً بيئناً ورث فإنه ربما كان أحرس » ، ^(٢) .

٥٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن ^(٣)

(١) لعل الحكم المذكور مخصوص بما إذا لم يكن لاحد هما مال فلا مجال للتمسك به للقول المشهور ، وفي بعض النسخ « لقد شنعها وهو هكذا » و كأنه من تصحيف النسخ .

(٢) يدل على أنه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لانه ربما كان أحرس ، فإذا تحرّك حركة الحيّ يحكم بحياته . (م٢)

(٣) هو الحسن البصرى المعروف وراويه سوار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة البصرى القاضى وكلاهما من العامة واشتبه ذلك على المولى الاردبيلي - رحمه الله - في جامع الرواة فزعم أنه سوار بن مصعب الهمداني .

قال : « إن عليّاً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً ، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرّ بها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها - أبا الغلام الميّت - فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه الميّنة ثلث الدية قال : ثم ورث الزوج من امرأته الميّنة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميّت وورث قرابة الميّنة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّنة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، وورث قرابة الميّت الباقي ، قال : فودى ذلك كله من بيت مال البصرة .

باب

*(ميراث الصبيّين يزوجان ثم يموت أحدهما) *

٥٦٦٣ - روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «سأله عن الصبيّ يزوج الصبيّة هل يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم ، ^(١) .

قال القاسم بن سليمان : فإذا كان أبواهما حيّين فنعم ، ^(٢) .

٥٦٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبيديّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في الرّجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره ، وابنه مدرك ويتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى

(١) زاد في الكافي والتهديب « قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، .

(٢) ليس هذا الكلام في الكافي والتهديب وقال الفاضل النفرسي : لعل المراد كونهما

حيّين عند العقد سواء عقداهما أو جوزا عقد غيرهما على الصبيّين ، وهذا اما مستند الى اجتهاد القاسم أو فهم ذلك من عبيد أنه فهمه من كلامه عليه السلام .

تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها ، ^(١) .

٥٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أمّا التزويج فصحيح ، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن ماتت أو مات ^(٢) ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك أيتهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث ، ^(٣) .

باب

❖ (توارث المطلق والمطلقة) ❖

٥٦٦٦ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما ، ^(٤) .

باب

❖ (توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه) ❖

٥٦٦٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : « سألت

- (١) يدل على جواز عقد الفضولي ، وعلى لزوم عقد الولي ، وعلى أن الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث . (م ت)
- (٢) الظاهر أن غرضه أنه إن زوج غير الأب غلاماً وجارية وأدرك أحدهما ورضي ثم ..
- (٣) يدل أيضاً على جواز الطلاق فضولاً والمشهور عدمه . (م ت)
- (٤) يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل ،^(١).

٥٦٦٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن
انقضت عدتها إلا أن يصح منه^(٢) ، قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ترثه ما بينه
وبين سنة ،^(٣) .

٥٦٦٩ - وروى حماد ، عن الحلبي^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وإن ماتت لم
يرثها ،^(٤) .

٥٦٧٠ - وروى صالح بن سعيد^(٥) ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال : « سألتها العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض

(١) تقدم تحت رقم ٤٨٧٦ في طلاق المريض ، والمراد بطلان النكاح بالنظر الى
المهر والميراث والافم بطلان النكاح كيف يتصور جواز الدخول .
(٢) أى برء من مرضه ذلك ، وظاهر هذه الاخبار اختصاص الارث في المطلقة في المرض
بعد العدة بالزوجة ، وذهب الشيخ وجماعة - على ما في المرأة - أن الزوج أيضاً يرثها في
الفرض المذكور ، وهو مخالف لظاهرها .
(٣) يدل على الميراث الى سنة ولو كان بائناً ، وهذا مشروط بما اذا لم تتزوج بعد
العدة وتقدمت الاخبار فيه .

(٤) حمل على ما اذا كان الطلاق بائناً ، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة
وقد تقدم في طلاق المريض الخبر و بيانه .

(٥) هو صالح بن سعيد القمط الكوفي وطريق المنصف اليه غير مذكور في المشيخة
وله كتاب رواه عنه جماعة منهم ابراهيم بن هاشم ، والخبر رواه المنصف في العلل عن أبيه عن
على بن ابراهيم عن أبيه عنه ، و عن غيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتى عن
أبي عبد الله عليه السلام .

في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الإضرار^(١) ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة.

باب

*(ميراث المتوفى عنها زوجها) *

٥٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي - جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمى لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها»^(٢).

٥٦٧٢ - وقال عليه السلام في حديث آخر: «إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً»^(٣).

٥٦٧٣ - وروى ابن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: «رجل تزوج امرأة بحكمها، فمات قبل أن تحكم قال: ليس لها صداق، وهي ترثه»^(٤).

(١) الضمير المذكور راجع الى العلة باعتبار أنها سبب . (المراد)

(٢) يدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول و تمام الميراث ، وتقدم نحوه في ج ٣ ص ٥٠٧ . والمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم - ان المهر لا ينتصف بموت الزوج بخلاف الطلاق وذلك لاخبار أخرجهما الشيخ (ره) في التهذيبين ، و مذهب المصنف كما صرح به في المقنع وبعض المتأخرين التنصيف ووردت به أخبار ، و قال العلامة المجلسي : لا يبعد حمل ما تضمن لزوم تمام المهر على التيقية فان ذلك مذهب أكثر العامة - انتهى ، والمحكي عن ابن الجنيد أن المقدم يوجب نصف المهر فقط ، والنصف الاخر ثبت بالدخول . وعليه فالقدر المتيقن من الثابت بالمقدم هو النصف و يحتاج في اثبات النصف الاخر بالموت الى دليل .

(٣) كما هو ظاهر قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

(٤) تقدم نحوه مع بيانه تحت رقم ٤٤٥٠ في باب ما أحل الله من النكاح عن أبي عبد الله -

باب

✽ (ميراث المخلوع) ✽ (١)

٥٦٧٣ - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ^(٢) قال :
« سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إلى أبيه ، » ^(٣) .

باب

✽ (ميراث الحميل) ✽ (٢)

٥٦٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم ^(٥) ، عن طلحة بن زيد قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يورث الحميل إلا بيئته ، قال : والحميل هو الذي تأتى

→ عليه السلام ، ولعل سقوط المهر بعد موت الزوج قبل الحكم لكون التحكيم يرجع إلى الوكالة
فتقبل بالموت فتصير مثل من لم يكن سمي لها مهراً ، والمستفاد من كلام الفقهاء أن موت
المحكوم عليه لا أثر له في سقوط المهر و أن لها أن تحكم مالم تزدد على مهر السنة .
(١) الخيلع والمخلوع هو الذى قد خلعه أهله ، فان جنى لم يطلبوا بجنايته كما فى
الصحاح ، وفى الجاهلية اذا قال قائل : هذا ابنى قد خلعتك كان لا يؤخذ بجريرته و هو
خيلع و مخلوع .

(٢) رواه الشيخ فى الصحيح والمراد بأبى بصير ليث المرادى .

(٣) فى التهذيبين « لا قرب الناس إليه » وما فى المتن أوضح ، وظاهره أن الاب
لا يرثه حيث تبرأ منه فهو بمنزلة من ليس له أب ، وقد حكى القول بمضمون الخبر عن
الشيخ فى النهاية و ابن حمزة فى الوسيلة والقاضى والكيدرى لكن المشهور لم يعملوا
بمضمونها ، ولعله لمخالفته للأصول المستفادة من الكتاب والسنة .

(٤) الحميل : الذى يحمل من بلده صغيراً ولم يولد فى الاسلام .

(٥) هو ابراهيم بن مهزم الكوفى الاسدى يعرف بابن أبى بردة ، ثقة من أصحاب
الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأما طلحة بن زيد فهو عامى بترى الا ان له كتاباً معتمداً .

به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه» (١) .

٥٦٧٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بيئنة إلا قولهما قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه (٢) إذا لم يكن لهما على ولادته بيئنة إنما كان ولادته في الشرك ، قال : سبحان الله !! إذا جاءت بابنها لم تزل مقررة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما (٣) لم يزالا مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً » .

باب

﴿ ميراث الولد المشكوك فيه ﴾

٥٦٧٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام (٤) فقال : إتي ابنتي بأمر عظيم إن

(١) رواه الشيخ في التهذيبين بدون التفسير ولعله من الراوى أو المصنف ، وقال الفاضل التفرشى : قوله « لا يورث » يمكن أن يقرأ بكسر الراء من الايراث أو التورث على أن يكون الاسناد مجازياً ، و بفتحها منهما أى لا يعطى الميراث و من يرث أى لا يورث منه وهو محمول على حميل كان حراً والا فلا خفاء فى عدم تورث المملوك .

(٢) فى بعض النسخ « لا يورثونها » وفى التهذيبين « لا يورثونها » لانه لم يكن لهما - الخ ، و فى الكافى « لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم - الخ » .

(٣) أى كان ذلك النسب الذى أقر به أو كان ذلك الاقرار صحيحاً بحسب السن وغيره ، وليس بين هذا الخبر والذى تقدم مناقاة لان الحميل فى الاول بمعنى أنها جاءت به وهو فى بطنها و ما رآه الذى يدعى بنوته أو أخوته ، وفى الثانى بمعنى أنه تولد فى دارالشرك وهم رأوه فيها وهو رآهم (مراد) أقول : حمل الشيخ فى التهذيبين الخبر الاول على ضرب من الثقة لموافقته لمذهب بعض العامة .

(٤) كذا فى أكثر النسخ موافقاً للكافى والتهذيب ، و فى بعضها « قال : ان رجلاً من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام » و هو موافق للاستبصار فعليه أن القائل هو عبدالله بن سنان .

لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لا ينبغي لك أن تقر بها ولأن تبعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً ،^(١) .

٥٦٧٨ - وروى عن عبد الحميد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجها فحملت فخشى أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله ،^(٣) .

٥٦٧٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال^(٤) ، عن حريز عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حملت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجها وإنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، ليس هذه مثل تلك ،^(٥) .

(١) ليس في الكافي والتهذيبين قوله « لك » والظاهر أن مخرجها موتها ، ومخرجه أن يظهر له بالعلامات أنها ابنتها (مت) وقال الفاضل التفرشي : الخبر يدل على أن الأمة لا تكون فراشاً بالوطى وكذا ما في الاحاديث الاتية .

(٢) الظاهر كما في الكافي والتهذيبين هو عبد الحميد بن اسماعيل دون من عنوانه المصنف في المشيخة من عبد الحميد بن عواض أو عبد الحميد بن أبي الملاء الأزدي .
(٣) قيل : انه محمول على عدم احتمال كون الولد له ، ولعل هذا الحمل مبنى على أن الأمة تصير بالوطى فراشاً ، ولم يثبت فعلى فرض ثبوته فالظاهر لحقوق الولد به وصيرورة امه أم ولد .

(٤) في بعض النسخ « سليمان مولى طربال » وفي الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .
(٥) قوله « ليس هذه مثل تلك » أى في الصورة الاولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار ، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة . (المرأة)

باب

﴿ ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الاقرار به ﴾

٥٦٨٠ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولاكرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته » ^(١) .

باب

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

٥٦٨١ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري ^(٢) قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغيبة لا يورث » ^(٣) .

٥٦٨٢ - وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنته مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الإمام » ^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن كالصحيح .

(٢) هووصى سعد بن سعد الأشعري وحاله مجهول الآن الغالب على الثقات في غير حال

الاضطرار أنهم لا يوصون الا الى من يمتقدون عدالتهم وضبطهم . (م)

(٣) في الصحاح يقال فلان لغيبة وهو نقيض قولك لرشدة - انتهى ، والغيبة بالكسر

خلاف الرشدة وولدغيبة أي ولدزنا . وقوله « لا يورث من الايراث أو التوريث .

(٤) المشهور أن ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل

والزوج والزوجة وعلى عدمهم فميراثه للإمام فإنه وارث من لا وارث له ، وقيل : ترثه امه كابن الملاعة ويأتي الكلام فيه .

وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة ^(١) .

باب

﴿ ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ﴾ *

٥٦٨٣ - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السلام « في رجل قتل أباه ^(٢) ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول » .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لى أبو الحسن عليه السلام : « دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم » . وعنه عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشر ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصراني والمجوسى » . وتقدم الاخير تحت رقم ٥٣٤ باب دية ولد الزنا . وروى الكليني ج ٧ ص ١٦٤ والشيخ فى التهذيبين ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : « ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة » وقال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر : الرواية موقوفة لم يستندها يونس الى أحد من الائمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار . أقول : قال صاحب جامع المدارك مدظله العالى - : قول الشيخ هذا لا يخلو من بعد مضافاً الى أن مثل يونس لا يفتى بالمدرك ، وكيف كان المشهور لم يعملوا بمضمونه فلا بد من ردّ علمه الى أهله والبناء على عدم الوراثه بقول مطلق الآن يقال عدم عمل الاصحاب لعله من جهة التخيير أو الترجيح لا الاعراض . وهذا اذا كان من الطرفين و أما اذا كان من طرف واحد فلا مانع من الوراثه بالنسبة الى الطرف الاخر للمومات .

(٢) ربما يحمل على العمد ظلماً لانه لا يثبت فى الخطأ منع الارث ، قال فى المسالك ان كان القتل عمداً ظلماً فلا خلاف فى عدم الارث ، و ان كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالتصاص أو لا كرجم المحصن ، وان كان خطأ ففى منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال .

٥٦٨٤ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها » ^(١) .

٥٦٨٥ - وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي -
عبدالله عليه السلام قال : « للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل
أحدهما صاحبه » ^(٢) .

٥٦٨٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنها ترثها الورثة
- على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين - إلا الأخوة والأخوات
من الأم فإنهم لا يرثونه من ديته شيئاً » ^(٣) .

٥٦٨٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال :
« سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ،
ولم يهاجر أرايت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس
للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإن عفو جائر ، قلت له
ف للبدوي من الميراث شيء ؟ قال : وأما الميراث فله وله حظ من دية أخيه المقتول
إن أخذت الدية » ^(٤) .

(١) يدل على أنه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية
لما سيجيء من أنه لا يرث من الدية (م ت) و خصه الفاضل التفرشى بالام دون غيرها .
(٢) قال الفاضل التفرشى : يدل بمفهومه على عدم الارث على تقدير القتل و ظاهره
يشمل العمد والخطأ ، ولا يخص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالام .
(٣) يدل على أن الدية كأموال الميت يرثها غيرها من أموال عدا الاخوة والاخوات
من الام ، وقيل : عدا من يتقرب بالام ، وهو مشكل لعدم القطع بمناط الحكم فلاوجه
لرفع اليد عن المموعات .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بضمونه . وقال الفاضل التفرشى :
الخبر دل على أنه لو انحصر وارث المقتول في البدوي لم يكن له قتل القاتل بل له الدية ،
وعلى أنه لو هاجر بعد القتل فله القصاص .

٥٦٨٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال :
 « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها
 فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه
 وإن كان علقه أو مضغه فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه ، فقلت له
 فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلتها فلا ترثه ، (١) .

٥٦٨٩ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
 فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان
 لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإنَّ ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما
 وهبت له ، (٢) .

٥٦٩٠ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : « سألت
 جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا
 فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو
 وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنّه قتله بحق ، (٣) .

(١) تقدم في الدييات تحت رقم ٥٣٢١ مع بيانه ، وقال الفاضل التفرشي : تنكير الدية
 يفيد أنها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملاً ، فلعل كميّتها كانت معلومة للسائل وكان
 غرضه استعلام مصرفها و أنها هل ينقص منها شيء بسبب الامومة أم لا كما صرح به في السؤال
 ثانياً ، وكذا ردد في العلقه والمضغه بين أربعين ديناراً والغرّة ولم يبين أن أيّهما لايّهما ، ولعل
 أربعين ديناراً للعلقه ، والغرّة للمضغه ، وفسرت الغرّة بعبد أو أمه ، و عن ابن الجنيدي عبد أو
 أمة قيمتها نصف عشر الدية . أقول : تقدم في الصحيح في باب دية النطفة والعلقه عن عبيد
 ابن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ان الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بمشرة
 دنانير فقال : بخمسين » .

(٢) تقدم تحت رقم ٥٣٢٣ ، وفي رواية في التهذيب زاد في آخره « ويؤدى أبوها الى
 زوجها ثلثي دية السقط » .

(٣) روى الشيخ أيضاً في الموثق في التهذيب ج ٢ ص ٥٤٠ ، و يدل على أن القتل لو
 كان بحق لم يمنع من الارث .

قال الفضل بن شاذان النيسابوري^١ : لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأنّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فيموت الرّجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة ، ولا يسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّاً لله عزّ وجلّ على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة ، وكلّ من كان له الميراث لا كفارة عليه ، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة .

فإن كان بالابن جرح فبطه الأب^(١) فمات الابن من ذلك ، فإنّ هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية ، لأنّ هذا بمنزلة الأديب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة^(٢) .

ولو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقه^(٣) أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه^(٤) لأنّ هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنّه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لأنّ ذلك بعينه

(١) في القاموس : البط : شق الدمل والجراح ونحوهما .

(٢) قال في المسالك : مذهب الاصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب الامع مباشرة

القتل دون التسيب ، واطلاق النص يقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره .

(٣) أى في موضع لا يجوز له حفر البئر فيه .

(٤) جعل الدية على العاقلة يعطى كون ذلك قتل خطأ ، وكذا اذا ساق الدابة او قاده

فمنه من الميراث في الاول دون الثانى قول بالتفصيل فى منع قتل الخطأ عن الارث ، وتقدم

حديث محمد بن قيس ان قتل الرجل امه خطأ غير مانع من الارث . (مراد)

يكون في حقه فلا يكون قتلاً ، وإتما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء
ولثلاً يبطل دم امرئ مسلم ، ولثلاً يتعدى الناس حقوقهم إلى مالا حق لهم فيه ،
وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتلنا لورثنا وكانت الدية على عاقلتهما ،
والقاتل يحجب وإن لم يرث^(١) ، ألا ترى أن الاخوة يحجبون الأم ولا يرثون .

باب

﴿ ميراث ابن الملائنة ﴾

ابن الملائنة لا وارث له من قبل أبيه وإتما ترثه أمه وإخوته لأمه وولده
وأخواله وزوجته ، فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل^(٢) ، فإن
ترك أباه وأمته فالمال لأمه ، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه .
فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله .
فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية .
فإن ترك خالاً وخالة ، وعمّاً وعمّة ، فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية ،
وسقط العمّ والعمّة .
فإن ترك إخوة لأمّ ، وجدّة لأمّ ، فالمال بينهم بالسوية .

(١) المشهور بين الاصحاب القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع (المرأة)
وقال الفاضل التفرشى : كلام الفضل على اطلاقه غير صحيح والا لزم في قتل الابن أباه
عند انحصار الوارث فيه أن لا يرثه أحد لان الابن حاجب عن توريث غيره سواء كان
ذلك الغير ابن القاتل أو غيره ، فلعل مراده أن القتل لا يمنع الحاجب الذي ليس بوارث
عن الحجب كما اذا كان لرجل وامرأة ثلاث بنين فقتل أحدهم واحداً من الآخرين فحينئذ
ان قلنا بأن القاتل حاجب كان للام السدس ، وان قلنا لا يحجب كان لها الثلث .
(٢) لما اتفق الولد من الاب باللعان لا يرثه الاب ولا يرث الاب ولا من يتقرب بهما ،
والتوارث بينه وبين أمه ومن يتقرب بها ، أما اذا أقر الاب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به
النسب ولكن يرثه الابن باقراده ، ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ، ولا يرث الولد من يتقرب
بالاب الا مع اقرارهم . (م)

فإن ترك ابن أخته لأُمّه، وجدّه - أبا أُمّه - فالمال بينهما نصفان (١).

فإن ترك أُمّه، وامراته، فللمرأة الربع، وما بقي فللأمّ.

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة، وجدّاً - أبا أُمّه - وخالة، للمرأة الربع و
للجدّ الباقي.

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات، وامرأة، وابن أخ لأمّ، فللمرأة الربع،
وما بقي فلابن الأخ.

فإن ترك ابنته، وأُمّه، فللابنة النصف، وللأمّ السدس، وما بقي ردّها عليهما
على قدر سهامهما، فإن ترك أُمّه وأخاه، فالمال للأمّ.

فإن ترك امرأة، وابنة، وجدّاً وجدّة لأمّ، وأخاً وأختاً لأمّ، فللمرأة
الثلث، وما بقي فللابنة.

فإن ترك امرأة، وجدّاً، وأُمّاً، وجدّة، وابن أخ، وابن أخت، وخالاً وخالة
فللمرأة الربع، وما بقي فللأمّ وسقط الباقون، فإن ترك ابنة، وابنة ابن، فالمال
للابنة، وكذلك إن ترك ابنة، وابن ابن، فالمال للابنة.

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لأب وأُمّ، وأخاً لأمّ فالمال بينهما نصفان، و
كذلك إن ترك أختاً لأمّ، وأختاً لأب وأُمّ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخ، وابنة أخت لأمّ فالمال بينهما نصفان، فإن ماتت ابنة الملاعنة
وتركت ابن ابنتها، وابن ابنة ابنها، وزوجها، وخالها، وجدّها، وابن أختها، وابن
أخيها، فللزّوج الربع، وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابنة أخيه لأُمّه، فالمال كلّهُ للاخت.

فإن ترك امرأة، وجدّة وجدّاً من قبل الأمّ، فللمرأة الربع، وما بقي فيبين
الجدّ والجدّة للأمّ نصفان، فأماً ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإنّ ميراثه مثل

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد.

ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث^(١) ، وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة^(٢) .

٥٦٩١ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنتي أردته إليه إذا ادّعه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله^(٣) ، وإن ادّعه أحدٌ ولد الزنا جلد الحدة » .

٥٦٩٢ - وروى موسى بن بكر^(٤) ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحيّة فلا قرب الناس من أمه أخواله »^(٥) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمه ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمه الثلث والباقي لإمام المسلمين

(١) أى بالنسبة الى غير أبى ولد الملاعنة و من ينتسب اليه فلا يرث أن غير ولد ولد الملاعنة قد يرثه جده من الاب وهذا لا يرثه الجد وهو أبو أبيه . (مراد)
(٢) تقدم الكلام فيه ويأتى فى بيان الاخبار .

(٣) زاد ههنا فى خبر أبى بصير الكافى «فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم » وقال المحقق - رحمه الله - : هل يرث قرابة أمه ؟ قيل نعم لأن نسبه من الام ثابت ، وقيل لا يرث الا أن يعترف به الاب وهو متروك .

(٤) طريق المؤلف اليه غير المذكور فى المشيخة وهو واقفى لم يوثق ، و رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عنه .

(٥) فى المحكى عن الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من جانب الاب والابن ، فيرث الابن أمه وترثه . وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته ، و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه « لا يرث أخواله ، مع أنهم يرثونه » وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله . و به روايات و الاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام - انتهى ، أقول ستأتى رواية زيد تحت رقم ٥٦٩٨ .

وتصديق ذلك :

٥٦٩٣ - مارواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي-
جعفر عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث ، والباقي للإمام المسلمين » .

٥٦٩٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أمه الثلث ، والباقي للإمام
لأن جنائته على الامام » ^(١) .

٥٦٩٥ - وروى أبو الجوزاء ^(٢) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ،
عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام « في رجل قذف امرأته ثم
خرج فجاء وقد توفيت المرأة ، قال : يخير واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت
نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاغت أدنى قرابتها

(١) قال الشيخ في الاستبصار : فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : انما يكون لها
الثلث من المال اذا لم يكن لها عصة يعقلون عنه ، فانه اذا كان كذلك كانت جنائته على الامام
وينبغي أن تأخذ الام الثلث والباقي يكون للإمام ، ومتى كان هناك عصة لها يعقلون عنه
فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة - انتهى . وفي المحكى
عن الدروس : لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقي رداً لرواية أبي الصباح وزيد الشحام
عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة أن لها الثلث والباقي للإمام لانه عاقلته ، ومثله روى
زرارة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصة الام ، وهو
خيرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الامام (ع) لاحال الغيبة - انتهى ، أقول :
ليس في الخبرين تقييد بزمان الظهور كما ترى ونظر المؤلف في التخصيص الى الجمع ،
وقد يجمع بأن ما يدل على أن الكل للام من باب التوسعة على الام من الامام عليه السلام .

(٢) هو منبه بن عبدالله التميمي وكان صحيح الحديث والطريق اليه صحيح أيضاً ، و
أما الحسين بن علوان فهو عامي موثق ، وأما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي له كتاب
كبير ولم يوثق الا أن الكشي أورده في جماعة ثم قال هؤلاء من رجال العامة الا أن لهم ميلا
ومعبة شديدة . وعنوانه ابن الحجر في تهذيب التهذيب ونقل عن كثير من الرجاليين تضعيفه
ولا بأس به لان دأبهم تضعيف جل من روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام .

إليها ولا ميراث لك .

٥٦٩٦ - وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول : إذامات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل » .
يعنى إخوة لأم أو لأب ، وأم ، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه ، والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لأن جهة الأب ، فهم والإخوة للأم في الميراث سواء .

٥٦٩٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وهي حبلى فداستبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه وأقر به ، وزعم أنه منه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قدمضى ^(١) .

٥٦٩٨ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ؛ وعمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرايت إن ماتت أمه وورثها هونم مات هونم يرثه ؟ قال : عصبه أمه وهو يرث أخواله .
٥٦٩٩ - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها » .

باب

﴿ ميراث من أسلم أو اعتق على الميراث ﴾

٥٧٠٠ - روى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن

(١) قوله « لا يجلد » قال العلامة المجلسي - رحمه الله - ذكره في المسالك وفيه بدله « لا يحل له » ثم قال في الاستدلال على عدم الحد انه لو كان الحد باقياً لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ، ثم قال : وعليه عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوله وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد ، واختاره الشهيد ، والاول أقوى .
(٢) يعنى عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلاحق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته ،^(١).

باب

﴿ ميراث الخنثى ﴾

٥٧٠١ - روى الحسن بن موسى الخشاب^(٢) ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بالمنهها جميعاً فمن أيتهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ،^(٣).

٥٧٠٢ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجل لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد ،^(٤).

(١) يدل على أنه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الورثة مسلمين أو كفاراً فله المال إن لم يكن له مشارك مسلم والافيرث نصيبه وكذا المبدلواً عتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان أولى وشاركهم لو لم يكن أولى. (م)
(٢) لم يذكر المصنف طريقه إليه ، والخبر مروى في التهذيب عن الصغار عنه وكان المصنف أخذه من كتاب الصغار ، فالسند حسن كالصحيح .

(٣) العقل - بفتح العين - في الأصل بمعنى الدية وكنى به ههنا عن الميراث . والمشهور في ميراث الخنثى المشكل نصف النصيبين ، وربما استدلوا له بذيل هذا الخبر واستشكل فيه لاحتمال اختصاص الحكم بمن مات قبل الاستعلام .

(٤) السند ضعيف على المشهور والمتن لا يلائم المحسوس والمشهور في كتب التشريع مساواة عدد أضلاع الذكر والأثني وقالوا إن عددها أربعة وعشرون ، في كل جانب اثنا عشر ضلعاً سواء كان ذكراً أم أنثى إلا أن الضلعين الأسفلين غير محيطين بل هما من قفار الظهر إلى الجنب ولا ينقطعان على البطن .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: «إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ﷺ^(١) وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لأنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فاخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من أهل التشيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً^(٢) .»

وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم ﷺ ، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه [بعضاً] ، ولا جازله أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

٥٧٠٣ - قال النبي ﷺ في النخلة : « استوصوا بعمتكم خيراً »^(٣) .

٥٧٠٤ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال : « إن شريعاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإن أمير المؤمنين ﷺ يقضي على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب

(١) تقدم ج ٣ ص ٣٨١ تأويله ، ولما صاحب الروافى تأويل لخلق حواء من ضلع آدم في

كتاب النكاح منه .

(٢) تقدم في ج ٣ ص ٣٨١ كلام الاستاذ - رحمه الله - فيه .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ورواه أبو يعلى في مسنده و ابن عدى في الكامل وابن السني

و أبو نعيم في الطب « اكرموا عمتم النخلة .. » من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير وقال في النهاية : سماها عمة للمشاكلة في أنها اذا قطع رأسها بيست كما اذا قطع رأس الانسان مات ، وقيل لان النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه السلام - انتهى . أقول : قول القيل موافق لذيل الخبر حيث قال بعد ذلك : « فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم » .

من هذا ، قال : وما هو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريته فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه قصة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاء فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له علي عليه السلام : لانت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعد أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام : علي بن دينار الخصى - وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يثق به - فقال له : يا دينار أدخلها بيتاً وعرضا من ثيابها ومرها أن تشد مئزراً وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ؟ فقال عليه السلام : إنني حكمت عليها بحكم الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام ،^(١)

(١) هذا الخبر مروى في التهذيب بلفظ آخر واختلف يسير ، ورواه القاضى فى

الدعائم مرفوعاً نحو ما فى التهذيب ، ورواه المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما فى المتن وليس فى التهذيب « جامعني زوجي فولدت منه » وكأنه من توهم الراوى حيث ان الخنثى كان فى الواقع رجلاً كما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يحبل من ابن عمه ويولد له ، وأيضاً فى التهذيب أن عدد أضلاع جنبه اليمين اثنا عشر والجنب الأيسر أحد عشر ، وهذا أقرب بقول علماء التشريح ، ثم اعلم أن الكليني لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة على اعتبار البول ، و الاصل فى رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة وورد الطعن فيها ، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد الاضلاع فى الخنثى وقبول خبر الواحد الموثق وجواز التعمية للخصى أو غيره لمثل هذا الفرض واختصاص الرداء والقلنسوة والنعلين بالرجال وغير ذلك لا يخفى ما فيه . ←

٥٧٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج - أو جميل بن صالح - عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجل ولا ليس له مال للنساء قال : هذا يقرع عليه الإمام ، يكتب على سهم عبد الله ، ويكتب على سهم آخر أمة الله ، ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، يبتن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثم تجال فأيتهما خرج ورث عليه ، ^(١) .

باب

﴿ ميراث المولود يولد وله رأسان ﴾

٥٧٠٦ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهري ، عن أبيه ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ^(٢) فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً

→ وفي المحكى عن المسالك : من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلى اجماعاً ، فان بال منهما معاً اعتبر بالذى يخرج منه البول أولاً اجماعاً فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلى ، و قال ابن البراج الأصلى ماسبق منه الانقطاع كالابتداء وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرضى الى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة وادعى عليه الاجماع ، وذهب في المبسوط والنهاية والایجاز وتبعه أكثر المتأخرين الى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى ، وذهب المرضى والمفيد في كتاب الاعلام مدعين عليه الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح - انتهى .

(١) قال في جامع المدارك : لا يبعد استفادة حصر الانسان في الذكر والانثى من هذا الصحيح فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثة في الانسان كما أنه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذا الصحيح دون الخنثى المشكل .

(٢) رواه الكليني و الشيخ في التهذيب وفيهما « له رأسان وصدران في حق واحد » .

كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين ،^(١) .
وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس
امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد ، تفار هذه على هذه ، وهذه على هذه^(٢) .

باب

﴿ميراث المفقود﴾

٥٧٠٧ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال : « قال أبو الحسن
عليه السلام في المفقود : يترتب بماله أربع سنين ثم يقسم »^(٣) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ،
ولا يعلم في أي أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له
خبر حياة ولا موت فحينئذ تعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين
الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه^(٤) .

٥٧٠٨ - و روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب ، عن هشام بن سالم
قال : سألت حفص الأعمور^(٥) أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه
يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا :
يوقظ أحدهما .

(٢) في المصباح الحق - بفتح الحاء و سكون القاف - : موضع شد الازار وهو
الخاصرة . وقوله « تفار هذه على هذه - الخ » من الفيرة أي في الأكل والشرب كما قاله
الفاضل النفرسي ، وزاد في الكافي والتهذيب « متزوجة » فالمعنى ظاهر ، ثم اعلم أن الخبر
موقوف لم يسنده إلى المعصوم عليه السلام فلذا لا نرقمه ، وأبو جميلة الاسدي ضعيف قالوا :
هو كذاب يضع الحديث .

(٣) ظاهره التملك مع العوض وربما يقيد بما يأتي تحت رقم ٥٧٠٩ عن إسحاق بأن
ذلك إذا كانوا ملاء .

(٤) في بعض النسخ « على سهام الله في الفريضة » .

(٥) في الكافي والتهذيب « خطاب الأعمور » ولا بأس لحضور هشام حين الجواب .

له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رابك المساكين [رابك المساكين] ^(١) فقلت: جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته ^(٢).

٥٧٠٩ - وروى ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: «سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدري أين هو، قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعلية الزكاة؟ قال: لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لا يدري أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاء ^(٣) اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردؤه عليه».

٥٧١٠ - وروى يونس بن عبد الرحمن، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميت؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟ فقال: يطلب، قال: إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به؟ قال: يطلب» ^(٤).

٥٧١١ - وقد روي في هذا خبر آخر: «إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها».

(١) في بعض النسخ مكرراً وبالياء المثناة من تحت والهمزة أي يكون رأيك أن تعطى المساكين والحكم خلاف ذلك، وفي أكثر النسخ «رابك» بالموحدة، وفي المصباح الريب الظن والشك، ورا بنى الشيء يريبنى إذا جعلك شاكاً، ولعل ما اخترناه في المتن أصح. ولعل المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامة الذين أفتوه بذلك، وفي الكافي والتهذيب في نحوه «فقال: مساكين - وحرك يديه» بدون قوله «رأيك» أو «رابك».

(٢) ظاهره أنه يجوز التصرف فيه كتصرفه في أمواله إذا قصد إعطاء صاحبه مثله في المثلى والقيمة في القيمي، ويمكن أن يراد أنه كسبيل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام «أعطيته» وما يجيبه في آخر الباب «قال: يطلب» (مراد)

(٣) في الكافي والتهذيب «إن كان الورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم - الخ» والملاء جمع ملاء أي ممثلون أو فسخى وثقة، ونقل عن المغرب للمطري: الملاء: الفنى المقدر.

(٤) يدل على لزوم الطلب وعدم التصديق (م ت)

باب

(ميراث المرتد)

٥٧١٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه ^(١) على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٥٧١٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً ، وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له ^(٢) وإتما عليها العدة لغيره ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام ^(٣) .

(١) أى حين يحكم بتوريث ورثته منه ، ففى المرتد عن الفطرة حين الارتداد و فى غيره عند موته (مراد) وقال المصنف فى المقنع : النصرانى اذا أسلم ثم رجع ثم مات فميراثه لولده النصرانى ، و اذا تنصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين - انتهى ، وقال الشهيد - رحمه الله - فى الدرر : المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب .

(٢) محمول على المرتد عن غير فطرة لان التوبة لا تقبل فى اجراء الاحكام الدنيوية الا منه ، وظاهر الحديث يدل على أنه ان رجع فى العدة فلا بد له من تجديد العقد وأن كونها فى العدة غير مانع من تزويجه بل انما هو مانع من تزويج غيره ، ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام : « كما تبين المطلقة ثلاثاً » على أن ليس له الرجوع والتمسك بالعقد الاول مادام مرتداً ، وقوله عليه السلام « ولا عدة عليها له » على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء بل اذا أسلم فهي زوجته و الا فلا ، وقوله عليه السلام « وهو خاطب » على ما اذا خرجت من العدة ولم تتزوج . (مراد)

(٣) قوله عليه السلام « اعتدت منه عدة المتوفى عنها - الخ » يؤيد الحمل المذكور اذ لو خرجت من الزوجية بالكلية ولم يبق للعقد الاول أثر لم يجب عليها عدة الوفاة ولم يكن لها الارث . (مراد)

باب

* (ميراث من لاوارث له) *

٥٧١٤ - روي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة ^(١) قد ضمن جريرته ^(٢) فماله من الأُنفال .

٥٧١٥ - وقد روي في خبر آخر : « أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهر يجه » ^(٣) - يعني أهل بلده - .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية ^(٤) .

٥٧١٦ - وروي الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديتته ، قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائته على بيت مال المسلمين » ^(٥) .

(١) قال الجوهري : العتق : الحرية و كذلك العتاق - بالفتح - والعتاقة .

(٢) قيد به لانه لو أعتقه في كفارة أو أعتقه ولم يضمن جريرته لم يرته .

(٣) أصل الخبر على ما رواه الشيخ والكليني عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

عن خلاد السدي عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا قال : كان على عليه السلام يقول فسي الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد : أعط الميراث همشهر يجه ، والظاهر أنه معرب همشهرى بالفارسية .

(٤) قال في المسالك : اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث

هو الامام عليه السلام وهو مصرح به في عدة روايات ، وعند العامة أنه لبيت المال وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار ، والمذهب الاول ، ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع به ما يشاء وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، و ذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته في الفقراء والمساكين سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم وهذا هو الاصح .

(٥) يدل على أن الكافر لا يرث المسلم وعلى أن الامام يرث مسلماً ليس له وارث مسلم .

باب

﴿ميراث أهل الممل﴾

لا يتوارث أهل ملتين ^(١) والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين ، وأن المسلمين أحقُّ بها من المشركين ، وإن الله عزَّ وجلَّ إنما حرَّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرَّم على القاتل عقوبة لقتله ، فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث؟ وكيف صار الإسلام يزيد شراً؟! ، مع قول النبي ﷺ :

٥٧١٧ - « الإسلام يزيد ولا ينقص » ^(٢) ومع قوله صلى الله عليه وآله :

٥٧١٨ - لا ضرر ولا إضرار في الإسلام » ^(٣) .

فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولا يزيد شراً ، ومع قوله ﷺ :

٥٧١٩ - « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ^(٤) . والكفار بمنزلة الموئى ، لا

يحبسون ولا يرثون .

٥٧٢٠ - وروى عن أبي الأسود الدئلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا

إليه وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : « سمعت رسول الله ﷺ

يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص » فورث المسلم من أخيه اليهودي » .

٥٧٢١ - وروى محمد بن بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر ﷺ

« في النصراني يموت وله ابن مسلم ، قال : إن الله عزَّ وجلَّ لم يزدنا بالإسلام إلا

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودى والنصرانى وسيأتى الكلام فيه .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وأحمد بن حنبل والبيهقى من حديث معاذ نحو ما يأتى

تحت رقم ٥٧٢٠ .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما « لا ضرر ولا ضرار » .

(٤) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن معاذ والضياء المقدسى والدارقطنى والرويانى

عن عائذ بن عمرو المزنى بدون قوله « عليه » بسند مرفوع كما فى كشف الخفاء للمجلونى .

عزاً ، فمنحن نرثهم ولا يرثونا ، (١) .

٥٧٢٢ - وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المسلم

هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم ، فأما المشرك فلا يرث المسلم » .

٥٧٢٣ - وروى موسى بن بكر ، عن عبد الرحمن بن أعين (٢) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : « لا يتوارث أهل ملتين (٣) نحن نرثهم ولا يرثونا ، فإن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزاً » .

(١) قوله عليه السلام « لم يزدنا » في الكافي والتهذيبين « لم يزد » وقوله « الأعز » قال

المولى المجلسي : أى كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذلك والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الاسلام يعلو ولا يعلى » .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن أعين كالشيخ ولم يذكر المؤلف

طريقه الى موسى بن بكر .

(٣) تقدم أن ظاهر الكلام يدل على أنه لا يرث أهل ملة عن أهل ملة أخرى وحمل على

نفى التوارث من الجانبين معاً ، وقال في القواعد : الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودى يرث النصرانى والحرى وبالعكس ، وفى الشرايع الكفار يتوارثون وان اختلفوا فى النحل ، وفى النافع المسلمون يتوارثون وان اختلف آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم ، وقال فى جامع المدارك : أما توارث المسلمين مع اختلاف الآراء فلعوموم ما دل على التورث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة ، وما دل من الأخبار على ابتناء الموارث على الاسلام دون الايمان وفيها أن الاسلام هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها و به حقت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث ، وأما ثبوت التوارث بين الكفار مع اختلافهم فهو المعروف وان حكى الخلاف عن بعض ، واستدل عليه بالعمومات ، ونفى التوارث بين الملتين مفسر فى النصوص بالاسلام والكفر ، نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الامام عليه السلام ، ويمكن أن يقال الكفار اذا كانوا مقرين على دينهم فمع عدم التوارث بينهم وبين من يخالفهم كيف يتوارثون؟ وما ذكر من التمسك بالعمومات لازمه أن يقسم بينهم بالنحو الواقع بين المسلمين ، و اذا لم يقسم بينهم بهذا النحو كيف يتمسك بالعمومات ويلزم عدم تصرفاتنا فى ما قسم بينهم بمقتضى مذهبيهم .

٥٧٢٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » ^(١) .

٥٧٢٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد [الحنطاط] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الذميمة ، وهي لا ترثه » .

٥٧٢٦ - وروى الحسن بن علي الخزاز ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء » ^(٢) .

٥٧٢٧ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ، ويرث المسلمون اليهودي والنصراني » .

٥٧٢٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ^(٣) لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه

(١) « المسلم يحجب الكافر أي يمنعه من الميراث قريباً كان المسلم أو بعيداً ، قريباً كان الكافر أو بعيداً ، مسلماً كان الميت أو كافراً ، فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب أولاد الكافر عن الميراث .

(٢) الاستثناء من الحكم الأول أي للمسلم أن يوصى للكافر بشيء ، وحمل على غير الحربى لكونه من الموادة لقول الله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، لكن فيه نظراً لاحتتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم أي اليهود ، كما هو ظاهر الآيات في سورة المجادلة من قوله تعالى « ألم تر إلى الذين تولوا - إلى آخر السورة » .

(٣) أي سواء كان لهم سهم بخصوصه أو استفاد له سهم من آية أولى الأرحام ، بل ينبغى التعميم على وجه يشمل وارثه ضامن الجريرة حيث استفيد من السنة وجوب اتباعها من الكتاب العزيز . (مراد)

فإن جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام ،^(١)

٥٧٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم ، وابن أخت مسلم^(٣) وللنصراني أولاد وزوجة نصاري ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورتا عن أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك ،^(٤)

(١) ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام « وإن لم يسلم من قرابته أحد » على

الوارث مجازاً فيشمل الوارث السببي أيضاً . (مراد)

(٢) في الكافي و التهذيب « عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ،

(٣) إذا كانا لآب وأم أو لآب . (المرأة)

(٤) قال في المسالك : قد تقرّر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام

لا شترا كهما في الحرّية وإن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، و من أسلم قبله يشارك أو يخص ، و من لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث ولا يجب عليه بذل ولا شيء منه للقريب الكافر صغيراً كان أم كبيراً ، لكن أكثر الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالمفيد والشيخ والصدوقين والاتباع الى استثناء صورة

واحدة من هذه القواعد وهي ما اذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لاحد وابن

أخ وابن أخت مسلمين فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على

الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد ، فان أسلموا دفعت اليهم التركة ←

٥٧٣٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي-
عبدالله عليه السلام : « نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده

→ والاستقرت ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك إلى رواية مالك بن أعين ، وقد اختلف اصحاب
في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع ثلاثة منها للمحقق في النكت :
أولها أن المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر
حقيقة ، ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الاسلام وهو هنا متحقق سلمنا لكن
يمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعية كما يحصل الاسلام للطفل بها .
و ثانياً تنزيلها على أن الاولاد أظهروا الاسلام لكن لمالم يعتد به لصفهم كان اسلاماً
مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان قائماً مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث
بل في المراعاة و منعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر ، ويضعف بأن الاسلام
المجازي لا يعارض الحقيقي و المفروض الحكم بعدم صحة اسلام الصغير فاذا سبق الاسلام
الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق .

و ثالثاً تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سواء سبق منهم الاسلام في
حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال
يعطى ابن أخيه ثلثي ماترك وابن أخته ثلث ما تركه ، وقال ويخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
و وارث الثلث ثلث النفقة ، ولو لم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال ، وحمل ذلك
على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح .

ورابعها وهو الذي اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أولى ،
وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الاولاد ، وردها أكثر المتأخرين
لمنافاتها للاصول ، والحق أنها ليست من الصحيح وان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة
في المختلف و الشهيد في الدروس والشرح وغيرهما لان مالك بن أعين لم ينص اصحاب عليه
بتوثيق بل ولا بمدح بل المذمة موجودة في حقه كما في القسم الثاني من الخلاصة فصحتها
اضافية بالنسبة إلى من عداه فسهل الخطب في أمرها واتجه القول باطرافها أو حملها على
الاستحباب - انتهى .

و قال العلامة المجلسي : أكثر اصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دل عليه الخبر الا

الشهيد - رحمه الله - في الدروس حيث أورد الخبر بعينه ، اذ الخبر يدل على أن مع عدم ←

النصارى^(١) ومسلم تنصّر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين .

باب

☆ (ميراث المماليك) ☆

٥٧٣١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت وله أمٌ مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورث »^(٢).

٥٧٣٢ - وروي حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مات مولى لعملي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إنّ له ابنتين باليماعة مملوكتين فاشتريهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقية الميراث . »

٥٧٣٣ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال : يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي . »

٥٧٣٤ - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « كان عليّ عليه السلام إذا مات الرّجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ

→ اظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد الى أن يبلغوا ، وليس فيه أنهم اذا أظهروا الاسلام يؤدون اليهم المال ، وعلى أنه مع اظهارهم الاسلام فسي صفرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع اليهم المال والا دفع اليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّوا مفاده ، والله أعلم .

(١) أي ميراثه لولده النصارى اذا لم تكن له وارث مسلم ، وقيل : يمكن حمل الولد على كونهم صغاراً فهم في حكم النصارى لكنهم أسلموا بعد البلوغ ، وحمل قوله « أسلم ثم رجع » على ارادة أن يسلم ثم بدا له فلم يسلم .

(٢) « يورث » على صيغة المجهول من التورث على قياس « تشتري ، وتعتق ، ولعله

عليه السلام غير الاسلوب للتسجيل . (مراد)

ورثتها ، (١) .

٥٧٣٥ - وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه (٢) أنه يعتق من مال الذي ادعاه (٣) فإن توفى المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه . »

٥٧٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له أمٌ ولد فمات ولدها منه فزوجه من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ قال : لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميئت أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة

(١) يدل على أنه تشتري الزوجة أيضاً و ان كان قربها بالسبب دون النسب ، وأكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين (م) وقال الشيخ في الاستبصار : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقي يكون للإمام ، فاذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً . انتهى . وقال الفيض في الوافي : ليس في الخبر أنه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها و ميراثها بقدر الربع .

(٢) أى قال المدعى : ان ذلك العبد ابني ، و هو كالتفسير لقوله عليه السلام « ادعى عبد إنسان » : (مراد)

(٣) أى اذا اشتراه باقراره ولو كان كاذباً بحسب الواقع (م) وقال الفاضل التفرشى قوله عليه السلام « يعتق » متعلق بقضى أى قضى أن العبد يعتق عند وفاة المدعى والكلام محمول على ما اذا لم يكن له وارث حر ، وقوله « فان توفى المدعى وقسم ماله » على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لا يشتري العبد من ماله لكن اذا اعتقه مولاة قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أى اختص بها ان كان أولى بها من الأحرار وشاركهم على ما فرض الله تعالى ان كان في مرتبتهم و ان اعتق بعد تقسيم التركة فقدملكوا التركة بحكم الله تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل أن يعتق .

فأعتق وورث^(١)، قلت: فإن لم يدع مالا؟ قال: فهو مع أمه كهيئتها.
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده
والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّاً، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام
بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار، والحكاية عن قائله^(٢).
٥٧٣٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: «العبد لا يورث، والطلاق لا يورث»^(٣).

٥٧٣٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج^(٤) عن جميل
ابن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يتوارث الحرّ والمملوك»^(٥).
٥٧٣٩ - وروى عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك
قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إن ذلّ أم يرثا؟
قال: لا»^(٦).

(١) قوله «قلت: فولدها..» أي ما حكمه عند موت أبيه، وقوله عليه السلام «اشترى
منه» أي من مولاة الذي هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكاً مثل أمه، وهذا
ممكن كما إذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رقبته أو كان الزوج عبداً وصار
بعد الحمل معتقاً فكسب مالا ثم مات. (مراد)

(٢) ظاهره أن قوله عليه السلام «ان كان ترك مالا - إلى آخره» أما محموله على
الاستفهام الإنكاري أي أنه إن كان أو على أنه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية أي يقولون «ان
كان - الخ» ولا يخفى ما فيهما من البعد وقد عرفت أن صحته لا يحتاج إلى شيء منهما (مراد)
(٣) في الكافي «لا يرث» في الموضوعين، والمراد بالطلاق أما المطلقة البائنة أو
الأسير الذي أطلق عنه أساره كما هو في اللغة، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالطلاق
الكافر لأن أكثر الطلقاء كانوا كفاراً.

(٤) بزرج معرب بزرك أي الكبير وهو صفة ليونس أو لقب له.

(٥) قال في التهذيب: لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر إلا
إذا لم يكن غيره من الأحرار فأما مع وجود غيره فلا توارث بينهما على حال.

(٦) يحتمل تميمه بحيث يشمل ما إذا كان الولد مملوكاً وكان ولد الولد حرّاً فإنه

لا يحجب ولده عن الميراث لكونه محجوباً بل يرث ولد الولد كما تقدم. (م)

باب

﴿ ميراث المكاتب ﴾

٥٧٣٠ - روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له من يرثه ؟ فقال : يرثه من يلي جريسته ، قلت : ومن الضامن لجريسته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » ^(١).

٥٧٣١ - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » ^(٢).

٥٧٣٢ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال ، فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ، وبقدر مالم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله » ^(٣).

٥٧٣٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى » ^(٤).

(١) يدل على أن المكاتب سائبة ووارثه الامام . (م ت)

(٢) قال العلامة المجلسي : هذا موافق لما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشترطه ، وقال الشيخ : ان شرط عليه - يعنى المكاتب - أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره - انتهى . وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله ولكن يجوز أن يعقدا ضمان الجريسة والميراث معاً . أقول : ويدل أيضاً على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد .

(٣) يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما أعتق منه فيؤدى الورثة بقية مال الكتابة

من نصيبهم و يعتقون . (م ت)

(٤) قال في الشرايع : اذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ماتركه ←

٥٧٤٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ^(١) ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه ، قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده ، ^(٢) .

باب

✽ (ميراث المجوس) ✽

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أمٌ وليس لها من قبل أنها أختٌ وأنها زوجة شيء ^(٣) .

→ لمولاه ، وأولاده رق ، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداء و كان الباقي رقاً ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من الكتابة ، وإن لم يكن له مال سوى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينتمى الأولاد وهل للمولى اجبارهم على الأداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الأولاد و ما يبقى فلهم ، والأول أشهر .

(١) حمل على المكاتب المشروط .

(٢) يدل على أنه إذا أدى ما بقي من مكاتبته يكون الباقي لهم (م) و قال الفاضل النفري في قوله « ويترك ما لأكثر مما عليه من المكاتبه » : بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين ، فيحمل الحديثان السابقان على ما إذا لم يترك المكاتب من المال أزيد مما عليه من مال الكتابة بل على ما إذا لم يترك ما يفى بمال الكتابة اذ حينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقي شيء منه في الرق من دون أن يرث المولى بحسابه .

(٣) قال في النافع: قداختلف الاصحاب في ميراث المجوس ، فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب ، و عن الفضل بن شاذان أنه يورثهم بالنسب صحيحه و فاسده و السبب الصحيح خاصة ، و تابعه المفيد رحمه الله تعالى ، و قال الشيخ أبو جعفر (ره) : يورثون بالصحيح و الفاسد منهما ، و اختيار الفضل أشبه - انتهى . و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لا فائدة في ذكر ميراث المجوس الا اذا شرط عليهم بأن يكونوا ←

٥٧٤٥ - وفي رواية السكوني ^(١) « أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين : من وجه أنها أمه ، ومن وجه أنها زوجته . ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته ^(١) .

فإن ترك أمه وهي أخته ، وابنته فللامم السدس ، وللابنة النصف ، وما بقي يرد عليهما على قدر أنصائبهما ، وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الإخوة لا يرثون مع الأم .

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته ، والباقي رد عليها ، ولا ترث من قبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً ^(٢) .

فإن ترك أخته وهي امرأته ، وأخاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كله على هذا المثال .

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ، ثم مات فإنته ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية ، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنتها تركت أمها التي هي أختها لأبيها ، وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لأمتها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة مع الوالدين ميراث .

فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فإنتها تركت أمها وهي أختها لأبيها

→ ملتزمين لاحكام الاسلام ، أو اذا ترافعوا الينا ، و يظهر الفائدة فى وطى الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه أو ابنته جاهلا ، ويمكن فرضه فى السبى من بلاد الكفر فانه لوسبى الولد أولا صغيراً ثم سبى الام وأسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا ، ولما قبح ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل أصحابنا المجوس وقاية عنهم .

(١) يعارض رواية السكوني مادواه الحميرى فى قرب الاسناد ص ٧١ عن أبى البيهقى وعن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان يورث المجوس اذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالنكاح .

(٢) قال المولى المجلسى : لاخلاف عندنا ظاهراً بأنه لا يرث بالنكاح الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة [كما هو مذهب الفضل] وتبعه أكثر الاصحاب منهم المصنف وفرع عليه ما فرغ .

فالمال للأمّ من جهة أمّها أمّ ، وليس لها من جهة أنّها أخت شيء .
 فإن تزوّج مجوسيّ ابنته فولدت له ابنة ثمّ تزوّج ابنة ابنته فولدت له ابنة
 ثمّ مات فالمال بينهما أثلاثاً ، فإن ماتت الأولى التي كان تزوّجها فالمال لابنتها
 وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلاؤها وهي العليا السّدى و
 لابنتها وهي السفلى النّصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائبهما ، فإن كانت التي
 ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كلّه لأمتها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنّها
 أختٌ وهي جدّة ، ولا ميراث للأخت مع الأمّ .

فإن تزوّج مجوسيّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ تزوّج إحديهما فولدت له ابنة ،
 ثمّ مات فإنّ المال بينهما أرباعاً وليس لهنّ من طريق التزويج شيء ، فإن ماتت الابنة
 التي تزوّجها أخيراً فإنّها إنّما تركت ابنتها وأمّها وأختها التي هي جدّتها
 فلا بنتها النّصف ، ولا أمّها السّدى ، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائبهما ، وليس
 للأخت التي هي جدّة شيء (١) .

فإن تزوّج مجوسيّ بأمّه فأولدها بنتاً ، ثمّ تزوّج بالابنة فأولدها ابناً ثمّ
 مات ، فلا أمّه السّدى ، وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن
 ماتت أمّه بعده فالمال لابنتها التي تزوّجها المجوسيّ وليس لولد ابنتها شيء مع
 الابنة ، فإن لم تمت أمّه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسيّ فلاؤها التي هي
 ابنة المجوسيّ الأولى السّدى (٢) وما بقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الأب

(١) قوله « وأمها وأختها » هما واحدة موصوفة بكونها أما وأختاً وهي البنت الأولى
 وضمير جدتها راجع الى ابنتها لا الى الميتة ، وقوله « وليس للأخت - الخ » ليس لها من
 حيث كونها أختاً وجملة شيء لان البنت والام حجبتا هما ولذا لم يذكر الأخت الأخرى لعدم
 كونها وارثة (مراد) ، وقيل :

والظاهر أن مرجع الضمير في « جدتها » هو بعينه مرجع الضمير في « أختها » وهو
 غلط فلا بد من تحمل تفكيك الضمير .

(٢) لعل هذا سهو من قلم النساخ وكان الصواب « هي أم المجوسيّ » ولغظة « الأولى »
 زيادة في الموضعين .

وأُمّه حيّة وأُمُّ المَجُوسِيّ في الحياة فإلّا مال كلّه لأُمّه ، وليس لأُمِّ المَجُوسِيّ شيء .
 فإن تزوّج المَجُوسِيّ بأُمّه فأولدها ابناً وابنةً ثمّ إنَّ ابنه أيضاً تزوّج جدّته وهى
 أُمُّ المَجُوسِيّ فأولدها ابنةً ثمّ مات المَجُوسِيّ فلا مَهَّ السدس ، وما بقى فبين ابنه وابنته
 للذكور مثل حظِّ الأنثيين ، فإن ماتت أُمّه بعده ، فالمال بين ابنتها وابنتها للذكور
 مثل حظِّ الأنثيين ، فإن لم تمت أُمّه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلا مَهَّ السدس
 ولا بنته النصف ، وما بقى ردُّ عليهما على قدر أنصباتهما ، وليس لأخته شيء .
 فإن تزوّج مَجُوسِيٌّ بأُمّه فأولدها ابناً وابنةً ثمّ إنّه تزوّج بأخته فأولدها
 ابناً وابنةً ، ثمّ إنَّ هذا الابن أيضاً تزوّج بأخته فأولدها ابناً وابنةً ثمّ مات المَجُوسِيّ ،
 فلا مَهَّ السدس وما بقى فبين ابنه وابنته للذكور مثل حظِّ الأنثيين ، فإن مات ابنه
 بعده فلا مَهَّ السدس وما بقى فبين ابنه وابنته للذكور مثل حظِّ الأنثيين ، فإن مات
 ابن ابنه بعده فلا مَهَّ السدس ، وما بقى فبين ابنه وابنته للذكور مثل حظِّ الأنثيين ،
 فإن ماتت أُمُّ المَجُوسِيّ بعد ما مات هؤلاء فالمال كلّه لابنتها وسقط الباقيون .

باب

﴿ نواذر المواريث ﴾

٥٧٦٦ - روى حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه و خاتمه و كتبه و رحله ^(١) وكسوته لأكبر ولده ،
 فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذُّكور ، ^(٢) .

(١) الرجل : مسكن الرجل و ما يستصحبه من الاثاث ولعل المراد به هنا ما يستصحبه
 الانسان أى ما لا يفارقه الا نادراً كالمنديل والادعية والسيف والرداء والعمامة ويمكن تخصيص
 الكتب بالكتب التى قلما يفارقها كما ذكره الفاضل التفرشى .

(٢) قال فى النافع ، « يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه
 اذا خلف الميت غير ذلك ، ولو كان الاكبر بنتاً أخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما
 تركه من صلاة أو صيام ، و شرط بعض الاصحاب أن لا يكون سفياً ولا فاسد الرأى ، ←

٥٧٤٧ - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير عن أبي -
عبدالله عليه السلام قال : « الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرّحل والثياب
- ثياب جلده - » (١) .

٥٧٤٨ - وروى علي بن الحكم (٢) ، عن أبان الأحمر ، عن ميسر عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : « سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ فقال : لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه (٣) ، قال : قلت :
فالثياب ؟ قال : الثياب لهن » : قال : قلت : كيف صار ذا ولهن الثمن والرّبع (٤) مسمى ؟
قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا هكذا

→ أقول قيل التعبير باللام في قوله عليه السلام « فللا أكبر » يقتضى استحقاقه فالاختلاف في كلام
الفقهاء من أنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب لا مورد له كما أن في قوله (ص) « ومن أحيا
أرضاً فهي له » لا يناسب فيه أن يقال على نحو الوجوب أو الاستحباب .

(١) أى الثياب التى قد لبسها دون ما يملكه .

(٢) طريق المصنف الى علي بن الحكم صحيح كما فى الخلاصة ، وهو ثقة جليل القدر
و المراد بأبان الاحمر أبان بن عثمان الاحمر المقبول خبره ، و ميسر بن عبدالعزيز عنونه
العلامة فى الثقات وقال ذكر الكشى فيه روايات تدل على مدحه .

(٣) كذا فى جميع النسخ والصواب « فيها » والطوب - بالضم - : الاجر بلغة أهل مصر ،
والمقار - بالفتح - : الارض والضياح والنخل ، ومنه قولهم : ماله دار ولا عقار (الصحاح) .

(٤) فى بعض النسخ « كيف صار ذى ولهذه الثمن والرّبع » وفى الكافى « كيف صار ذا
ولهذه الثمن ولهذه الربع .. » وفى التهذيب « كيف جاز ذا ولهذه الربع والثمن مسمى »
و قال المولى المجلسى : أى كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان و من
المقار مع أن الله قدر لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لمعوم « ما » أو لانه
يلزم عليكم ما تلزمون على العامة فى العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن
الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر
الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره و إنما قدره الصحابة أو عمر من الرأى فلو لم يكن ذلك
من الله تعالى لم تكن نقول به ، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة وربما كان أظهر .

- لثلاً تتزوج المرأة فيجبىء زوجها [أ] وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .
 ٥٧٤٩ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله :
 « علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ^(١) ، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما ^(٢) ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيبىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبههما ^(٣) وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .
 ٥٧٥٠ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الأ حول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء والشجر والتخل . - يعني بالبناء الدور ، وإنما عنى من النساء الزوجة - » ^(٤) .
 ٥٧٥١ - وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاً تتزوج فتدخل عليهم من يفسد موارثهم » ^(٥) - والطوب : الطوايق المطبوخة من الآجر - .
 ٥٧٥٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ^(٦) وخطاب أبي محمد الهمداني ، عن طربال ^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها
 (١) النقض - بكسر النون والضاد المنقطة - اسم البناء المنقوض إذا هدم ، والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم .
 (٢) أى لا يمكن التخلص لاحدهما عن الآخر برفع العلاقة .
 (٣) أى يكون بين المرأة والاشياء المتبدلة والمتغيرة مشابهة فكما أن المرأة تنتقل من زوج الى زوج آخر كذلك الاشياء المنقولة تنتقل من شخص الى آخر من غير نقصان ، وفي بعض النسخ « إذا » ، وفي بعضها « أشبهها » فالضمير راجع الى الاشياء المقدر فى الكلام .
 (٤) التفسير من كلام الراوى أو المؤلف أو الاول للاول و الثانى للثانى أو بالعكس .
 (٥) الخبر فى الكافى و التهذيب الى هنا ، والطابق - كهاجر وصاحب - : الاجر الكبير . (القاموس) (٦) فى الكافى و التهذيب هنا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و - الخ .
 (٧) فى التهذيب « طربال بن رجاء » وهو مجهول الحال .

من القرى والدور والسلاح والدواب، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، فقال: ويقوّم نفص الأجداع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه. ٥٧٥٣ - وروى أبان، عن الفضل بن عبد الملك [أ] وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت» (١).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا كان لها منه ولدٌ أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها، وتصديق ذلك: ٥٧٥٤ - مارواه محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة «في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الربّاع» (٢).

(١) حملها الشيخ على التقية لموافقته لمذاهب العامة، وتفصيل الكلام في هذا الحكم يأتي عن المسالك.

(٢) كذا موقوفاً واحتجاج المصنف به مبنى على كونه عنده من كلام المصوم (ع) ومن المستبعد كونه كلام ابن أذينة وفتواه وإن كان فلا بد أن يكون أخذه من رواية روى عنهم عليهم السلام لأن المسألة ليست قابلة لأن يجاب فيها بغير ما أخذ عنهم عليهم السلام ولكن الفتوى مع عدم معلومية المدرك ليس بحجة، وفي المسالك: اتفق علماؤنا إلا ابن الجنبدي على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان الشركة، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها - وهو المشهور بينهم - حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع أو شجر وبناء وغيرها عيناً وقيمة، ومن عين آلتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح، وظاهر العلامة في المختلف والشهيد في اللعة والمحقق في الشرايع.

و ثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور.

و ثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياع، وتعطى -

٥٧٥٥ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله :
« علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت
والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجل » .

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكور إن
احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ
بنفقتها إن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك ، وذلك قول الله عز وجل : « الرجل جال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

٥٧٥٦ - وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير
عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « لأي علة صار الميراث للذكر
مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق » .

٥٧٥٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن أبي العوجاء قال لمحمد بن
النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي المؤسس سهمان ؟
قال : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة و
لا جهاد - وعدد أشياء غير هذا - وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم » .

→ قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن دون البساتين ، وهو قول المفيد وابن ادریس و جماعة .
ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى و استحسنة في
المختلف و ابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء كغيرها من الوراث - ثم ذكر
حجة كل واحد من الاقوال تفصيلا ، ثم قال - :

و أما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرين
اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، و ذهب جماعة منهم المفيد و المرتضى والشيخ
في الاستبصار و أبو الصلاح و ابن ادریس بل ادعى هو عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام
في كل زوجة عملاً باطلاق الاخبار وعمومها - انتهى . ولا يخفى أن ظواهر الاخبار والتعليقات
الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً كما هو ظاهر الكليني و لكن المؤلف خص الحكم بغير
ذات الولد وتبعية جماعة عملاً بموقوفة ابن اذينة لكونها أوفق بعموم الآية . ولا يبعد حمل
الشيخ لان حرمان المرأة عن بعض التركة من منفردات الامامية و يخالفهم في ذلك كل العامة .

٥٧٥٨ - وروى محمد بن أبي عبدالله الكوفي^١، عن موسى بن عمران النخعي^٢، عن عمه الحسين بن يزيد^(١)، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لأن العبات التي أكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثني عشر حبة، وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٢).

٥٧٥٩ - وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي^٣، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي^٤ وعلي^(٣)».

٥٧٦٠ - وروى إسماعيل بن مسلم السكوني^٥، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن أبي ذر^٦ - رحمه الله عليه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا مات الميت في سفر فلا تكتبوا موته أهلها فإنها أمانة لعدته امرأته تعتد^٧، وميراثه يقسم

(١) الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولا هم كان شاعراً أديباً سكن الري ومات بها وقال النجاشي: قال قوم من التميميين انه غلاني آخر عمره و مارأينا رواية تدل على هذا، و علي بن سالم مجهول الحال .

(٢) أي لانه علم من ذلك أن احتياج الرجل ضعف احتياج المرأة (مراد) روى المؤلف في الملل مسنداً عن أبي الحسن الرضا عايه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه «سأله شامي عن مسائل فكان فيما سأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين» قال في الوافي ذلك لان زيادة الاكل دليل على زيادة الاحتياج، و أقول: هذه الاخبار من أخبار الاحاد التي حجتها قاصرة في غير ما يتعلق بالاحكام الفرعية العملية، فلا دليل على وجوب التعبد به.

(٣) المراد بالضياع - وهو بالفتح - : العيال وقيل: روى أنه ما كان سبب اسلام أكثر

اليهود الا ذلك القول .

بين أهله قبل أن يموت الميِّت منهم فيذهب نصيبه ،^(١)

٥٧٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام^(٢) ، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ، ولم يورث الأخ في الولادة . »

باب النوادر

❖ (وهو آخر أبواب الكتاب) ❖

٥٧٦٢ - روى حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له : يا عليّ : أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي : يا عليّ : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه .

يا عليّ : من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته ، ولم يملك

(١) يدل على لزوم أخبار موت الميت في السفر ويحتمل وجوبه . (م ت)

(٢) قوله « قبل أن يخلق الأجساد » لعله تفسير للاظلة أى حين خلق الأرواح ولم يخلق الأجساد بعد (مراد) أقول : فى تقدم خلق الأرواح قبل الأجساد أخبار لم تبلغ حد التواتر وقال بظاهرها جماعة من الاعلام - رحمهم الله - وأولها المفيد - رحمه الله - فى أجوبة المسائل السروية وقال المراد بالخلق التقدير أى خلق تقديراً فى العلم وليس المراد خلق ذاتها وصرح بأن خلق الأرواح بالأحداث والاختراع بعد خلق الأجسام والصور التى تدبرها الأرواح ، و رد قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلامة المجلسى فى البحار ، ولصديقنا الفاضل المحقق الشيخ محمد تقى المصباح اليزدى نزيل قم المشرفة فى هامش البحار بيان يجمع به بين القولين راجع المجلد الحادى والستين ص ١٤١ و ١٤٢ .

الشفاعة^(١) .

يا علي : أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد^(٢) .

يا علي : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار .

يا علي : شرُّ الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه - وروي شرّه -^(٣) .

يا علي : شرُّ الناس من باع آخرته بدنياه ، وشرُّ من ذلك من باع آخرته

بدنيا غيره^(٤) .

يا علي : من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً^(٥) لم ينل شفاعتي .

يا علي : إن الله عزّ وجلّ أحبّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في

الفساد^(٦) .

يا علي : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم ، فقال علي

عليه السلام : لغير الله ؟ قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك^(٧) .

(١) أى لا يستحق أن يشفع لاحد أو أن يشفع له أحد لتفريطه في الاحسان الى نفسه حيث

لم يوص بعمل خير في تلكه كما قاله الفاضل التفرشى .

(٢) تسمية ترك الظلم جهاداً لاشتماله على مجاهدة النفس وحملها على ذلك . (مراد)

(٣) روى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس عن النبي (ص) قال : « شر الناس منزلة

يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره » .

(٤) كأن يشهد لغيره بالباطل . (مت)

(٥) أى من معتذر سواء كان العذر صحيحاً أو لا لان ندامته كاف للقبول . (مت)

(٦) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قاله المصلح

ليس بكاذب » .

(٧) الظاهر منه أن ترك المعاصي كاف في عدم العقاب على فعلها ، وأما الثواب على

تركها فمشروط بالنية واستثنى منها شرب الخمر في الاخبار ، والرحيق خمر الجنة والمختموم

رؤوس أو اينها بالمسك لثلاث يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك . وقوله « صيانة لنفسه » ،

أى لمرضه لثلاث يعير بفعله أولكونها مضرّة اياه . (مت)

ياعليُّ : شارب الخمر كعابد وثن^(١) .

ياعليُّ : شارب الخمر لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صلواته أربعين يوماً ، فإن مات في الأربعين مات كافراً^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني إذا كان مستحلاً لها .

ياعليُّ : كلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

ياعليُّ : جعلت الذنوب كلها في بيت ، وجعل مفتاحها شرب الخمر .

ياعليُّ : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزَّ وجلَّ .

ياعليُّ : إن إزالة الجبال الراسي^(٣) أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه^(٤) .

ياعليُّ : من لم تنتفع بدينه ولادنياه فلاخير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولاكرامة^(٥) .

ياعليُّ : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز^(٦) ، وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرخاء ، وقنوع بما رزقه الله عزَّ وجلَّ ، لا يظلم الأعداء ، ولا يتحامل على الأصدقاء^(٧) ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .

(١) أي في العقوبة لا في قدرها ولا ريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار

بخلاف صاحب الكبيرة . (م)

(٢) يمكن أن يقال انه مات كالكافر كما هو في سائر الكبائر .

(٣) أي الثوابت الرواسخ .

(٤) أي لم يحصل أسباب زواله مثل أن يكون الناس يرضون به وينقادون له .

(٥) معنى من لا يعرف حقه ولا يظلمك فلا يجب عليك تعظيمه وتكريمه ، و في بعض

النسخ « من لم يرحب لك فلا ترحب له » . ورحب المكان - من باب التفعيل - وسعه ، وترحب

به أحسن وفده وقال له : مرحبا .

(٦) الهزاهز الفتن التي يفتتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة .

(٧) أي لا يكلفهم مالا يطيقونه ، و في حديث الكافي « لا يتحامل للاصدقاء » أي لا

يتحمل الاثام لاجلهم .

يا عليّ: أربعة لا تردّ لهم دعوة: إمام عادل، ووالد لولده، والرّجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي: لا تتصرنّ لك ولو بعد حين.

يا عليّ: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذّاهب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمّر على ربّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللّثام، والدّاخِل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه فيه، والمستخفّ بالسّلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

يا عليّ: حرّم الله الجنّة على كلّ فاحش بذّيّ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا عليّ: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

يا عليّ: لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإيّاك وخصلتين الضجر والكسل، فإنّك إن ضجرت لم تصبر على حقّ، وإن كسلت لم تؤدّ حقّاً. يا عليّ: لكلّ ذنب توبة إلاّ سوء الخلق، فإنّ صاحبه كلّما خرج من ذنب دخل في ذنب.

يا عليّ: أربعة أسرع شيء عقوبة: رجلٌ أحسنت إليه فكافكأك بالاحسان إساءة، ورجلٌ لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجلٌ عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك، ورجلٌ وصل قرابته فقطعوه.

يا عليّ: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الرّاحة.

يا عليّ: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة، أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها أدب، فأما الفريضة: فالعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرّضا، وأما السنّة: فالجلوس على الرّجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل ممّا يليه، ومصّ الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشّديد، وقلة النّظر في وجوه الناس، وغسّل اليدين.

يا عليّ: خلق الله عزّ وجلّ الجنّة من لبتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزّبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترابها الزّعفران.

والمسك الأذفر ، ثم قال لها : تكلمي فقالت : لا إله إلا الله الحي القيوم قدسعد من يدخلني ، قال الله جل جلاله : وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ، ولا نمام ، ولا ديوث ، ولا شرطي ، ولا مخنث ، ولا نباش ، ولا عشثار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدرى .

يا علي ، كفر بالله العظيم ^(١) من هذه الأمة عشرة : القتات ، و الساحر ، والدثوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها ^(٢) و ناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم و الساعي في الفتنة ، و بايع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجد سعة فمات ولم يحج .

يا علي : لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكر في بناء الدار و شرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكر : يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها « الوكيرة » ، والوكر منه ، والطعام الذي يتخذ للقدم من السفر يقال له « النقيعة » ، ويقال له « الركاز » أيضاً ، والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ﷺ : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » ^(٣) .

يا علي : لا ينبغي للمعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود

(١) الكفر مع الاستحلال والظاهر أنه كفر الكبائر واطلاقه عليها شايع . (م ت)

(٢) القيد احترازية والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا في الدبر ليس بزنا أو لكونه أقبح فإن الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة .

(٣) زاد في المعاني بعد نقل هذا الكلام « وقال أهل العراق : الركاز المعادن كلها ، وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام ، كذلك ذكره أبو عبيدة ولاقوة الابن ، ثم قال أخبرنا بذلك أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب الي ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيدة بن القاسم . وفي بعض النسخ « الغنيمة المباركة » .

لمعاد ، أو لذّة في غير محرّم .

ياعلّيّ : ثلاث من مكارم الأَخلاق في الدُّنيا والآخرة : أن تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمّن جهل عليك .
ياعلّيّ : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

ياعلّيّ : كره الله عزّ وجلّ لأمتي العبث في الصلّاة ، والمنّ في الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدُّور ، والنظر إلى فروج النساء لأنّه يورث العمى ، وكره الكلام عندالجماع لأنّه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرّزق ، وكره الغسل تحت السّماء إلّا بمطر ، وكره دخول الأَنْهار إلّا بمطر فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة ، وكره دخول الحمّام إلّا بمطر ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ، وقال : من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذّمة ، وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده ، وكره أن يفسى الرّجل امرأته وهي حائض فإنّ فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلو منّ إلّا نفسه ، وكره أن يكلم الرّجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام : « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » ، وكره أن يأتي الرّجل أهله وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام فإنّ فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلو منّ إلّا نفسه ، وكره البول على شطّ نهر جار ، وكره أن يُحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يُحدث الرّجل وهو قائم ، وكره أن يتنعّل الرّجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرّجل بيتاً مظلماً إلّا مع السّراج .

ياعلّيّ : آفة الحسب الافتخار .

ياعلّيّ : من خاف الله عزّ وجلّ خاف منه كلُّ شيء ، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ

أخافه الله من كلِّ شيء .

يا عليُّ: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزبيّن^(١) - وهو الذي يدافع البول والغائط - .

يا عليُّ: أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه .

يا عليُّ: ثلاث من لقي الله عزّ وجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزّ وجلّ فهو من أروع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

يا عليُّ: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة^(٢): المواسة للأخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كلّ حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إننا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزّ وجلّ عنده وتركه .

(١) الزين - بفتح الزاي والباء الموحدة - والمشهور بالنون .

(٢) أى لا يطيقونها لصعوبتها أو على ما ينبىئ فلا بد من بذل الجهد والاهتمام فيها بحيث لو أتى بأى فرد منها كان ينبىئ أن يأتي بما هو أكمل، ففي الكافي في الحسن كالصحيح عن زيارة عن الحسن البزاز قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه؟ قلت: بلى، قال: انصاف الناس من نفسك ومواساتك أخاك وذكر الله في كل موطن، أما انى لا أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وان كان هذا من ذلك، ولكن ذكر الله جل وعز في كل موطن اذا هجمت (هممت - خل) على طاعة أو معصية، وفيه في الصحيح عن أبى أسامة عنه عليه السلام «ما ابتلى المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها: قيل وما هن؟ قال المواسة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيراً، أما انى لا أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ولكن ذكر الله عند ما أحل له وذكر الله عند ما حرم عليه .»

يا عليُّ: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمك^(١) ، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة :^(٢) حرٌّ من عبد ، وعالم من جاهل ، وقويٌّ من ضعيف .

يا عليُّ : سبعة من كنَّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتوحة له : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدَّى زكاة ماله ، وكفَّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيِّه^(٣) .

يا عليُّ : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده^(٤) .

يا عليُّ : ثلاثة يتخوفُ منهنَّ الجنون : التغوُّط بين القبور ، والمشي في خفٍّ واحد ، والرَّجل ينام وحده .

يا عليُّ : ثلاث يحسن فيهنَّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعِدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأندال^(٥) ومجالسة

(١) المراد بيان الحقيقة والواقع من روحيات هؤلاء لا تجوز ترك الانصاف يعنى أن هؤلاء الانصاف يكونون كذا فلا بد من المداراة معهم والتحمل لاذاهم وتمردهم ، ويمكن أن يكون المراد بالانصاف الخدمة ففى اللغة : أنصف زيد فلاناً خدمه ، وفى بعض نسخ الحديث د ثلاثة و ان لم تظلمهم ظلموك - الخ ، والمراد بالسفلة أوساط الناس .

(٢) المراد بالانتصاف أخذ الحق كاملا والانتقام لطلب العدل ففى اللغة انتصف منه أى طلب منه النصفة والمعنى أن هذه الانصاف لا ينبغى لهم أن ينتصفوا من هؤلاء لكونهم فى مرتبة أدنى وليسوا بأكفائهم .

(٣) النصح خلاف النصح ، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الائمة عليهم السلام ، والمراد بالنصح معرفتهم وطاعتهم ومودتهم واعطاء حقهم والذب عنهم وعن حريمهم عليهم السلام .

(٤) اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله . وتقدم فى المجلد الثانى تحت رقم ٢٤٣٤ نحوه .

(٥) النذل - بسكون الذال - : الخسيس من الناس والساقط منهم فى دين أو حسب والمحتقر فى جميع أحواله ، جمعه أنذال ونذول .

الأغنياء ، والحديث مع النساء .

ياعليُّ : ثلاث من حقائق الإيمان ^(١) : الاتفاق من الاقتار ^(٢) وإصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم .

ياعليُّ : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ^(٣) : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردُّ به جهل الجاهل ^(٤) .

ياعليُّ : ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الإخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد من آخر الليل .

ياعليُّ : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد ، والحرص ، والكبر .

ياعليُّ : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبعُد الأمل ، وحبُّ البقاء ^(٥) .

ياعليُّ : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأما الدرجات : فإسباع الوضوء في السبرات ^(٦) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، وأما الكفارات : فإفشاء السلام ^(٧) ، وإطعام الطعام

(١) أى لهن مدخل فى حقيقة الإيمان : والإيمان الحقيقي لا يحصل إلا بهذه الخصال

الثلاث . (م ت)

(٢) الاقتار : الضيق ، فقر على عياله أى ضيق عليهم فى النفقة ، وقال الفاضل النفرسى :

لعل المراد الاتفاق على المستحقين بسبب الاقتار على نفسه و عياله ولا الاقتار لما أمكنه الاتفاق

كما فعله أمير المؤمنين وأهله عليهم السلام بالمسكين واليتيم والاسير .

(٣) كأنها شروط لقبول سائر الاعمال . (م ت)

(٤) أى سفاوته ، وفى بعض النسخ « وحلم يرد به جهل الجاهل » .

(٥) أى حب البقاء فى هذه الدنيا الدنية وعدم الاشتياق الى رؤية رحمة الله و جواره

فى عالم البقاء والاخرة .

(٦) السبرة - بسكون الباء - شدة البرد ، والفدأة الباردة ، والجمع سبرات .

(٧) أى يسلم على كل أحد ظاهراً بحيث يسمع المسلم عليه .

والتهجد بالليل والناس نيام ، وأما المهلكات : فشح مطاع^(١) ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات : فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

يا علي : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام .

يا علي : سر سنتين بر والدك^(٢) ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاعد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زراًخاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال أتم المظلوم ، وعليك بالاستغفار .

يا علي : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزكاة والصيام ، وللمتكلف ثلاث علامات : يتملق إذا حضر ، ويفتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة ، وللظالم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالغبلة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر الظلمة^(٣) ، وللمرائي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب أن يُحمد في جميع أموره ، وللمنافق ثلاث علامات : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان .

يا علي : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة ، وقرأة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة^(٤) ، والبول في الماء الرأكد .

يا علي : العيش في ثلاثة : دار قوراء ، وجارية حسناء ، وفرس قباء^(٥) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللغة

(١) أي بخل جبلي يعمل بمقتضاه .

(٢) أي ان كان برهما يتوقف على طى مسافة تقطع فى سنتين فافعل و كذا فى البواقى .

(٣) المظاهرة : المعاونة ، والظهير المعاون .

(٤) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .

(٥) القوراء مؤنث الاقور أى الواسع .

بالكوفة يقول : الفرس القبياء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقبّ وقبّاء ، لأنّ الفرس يذكّر ويؤنث ، ويقال للأُنثى : قبّاء لاغير ، قال ذوالرّمة :

تنصبت حوله يوماً تراقبه ✽ صحر سماحيج في أحشائها قيب^(١)
الصحر جمع أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون يكون في
الحمار الوحشي ، والسّماحيج الطوال ، واحدها سمحج ، والقيب الضمر^(٢) .
ياعليّ : والله لو أنّ الوضيع في قمر بشر لبعث الله عزّ وجلّ إليه ريحاً ترفعه
فوق الأختيار في دولة الأشرار^(٣) .

ياعليّ : من اتّمتى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله^(٤) ، ومن منع أجيراً أجره
فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقيل يارسول الله
وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

ياعليّ : المؤمن من آمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات .
ياعليّ : أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله ، والبغض في الله .
ياعليّ : من أطاع امرأته أكبّه الله عزّ وجلّ على وجهه في النار ، فقال
عليّ عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذّهاب إلى الحمامات والمرسات
والنّائحات ، ولبس الثياب الرّقاق .

(١) قال في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الأشرف : في البيت وهم وخط فانه مركب
من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب وهما :

يتلو نحائس أشباهاً محملجة ورق السراويل في أحشائها قيب

تنصبت حوله يوماً تراقبه قود سماحيج في ألوانها خطب

(٢) السماحيج جمع سمحج أي الاتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولا يقال

للذكر . (الصحاح)

(٣) الوضيع ضد الشريف فهو من الأشرار ، فيناسب أن يرتفع في دولة الأشرار .

(٤) اتّمتى أي انتسب ، وتقدم تفسيره .

يا عليُّ: إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهليَّة وتفاخرها بآبائها، ألا إنَّ الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

يا عليُّ: من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرثوة في الحكم، وأجر الكاهن.

يا عليُّ: من تعلم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو يلدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

يا عليُّ: إذا مات العبد قال النَّاس: ما خلف، وقالت الملائكة: ما قدم.

يا عليُّ: الدنيا سجن المؤمن^(١) وجنَّة الكافر^(٢).

يا عليُّ: موت الفجأة راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

يا عليُّ: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني، وأتبعي من خدمك^(٣).

يا عليُّ: إنَّ الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

يا عليُّ: ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً^(٤).

يا عليُّ: شرُّ الناس من اتهم الله في قضاؤه^(٥).

(١) وان كان في نعمة و فراغ بالنظر الى ما أعد الله له ممَّا لا عين رأت ولا اذن سمعت .

(٢) و ان كان في تعب و فقر و مرض بالنظر الى ما أعد الله له من العذاب .

(٣) فانه قد جرب أن من توجه الى عبادة الله تعالى أتته الدنيا وهي راغمة و من توجه

الى الدنيا فليس له الا التنب . (م ت)

(٤) اما لانه بقدر ما يؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الآخرة ، أولتوجه التكليف

الشاقه اليه من جهة ما زاد له من القوت ولم يأت بها فيؤاخذ عليها .

(٥) بأن توهم أنه لو لم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيراً ، وهو كالكفر لانه يرجع الى

أنه أعلم من الله ، وان احتمل أن يكون مراده أن قضاءه تعالى عليه أو على غيره ذلك للغضب ، ولو

لم يحتمل ذلك لكان كفراً . (م ت)

يا علي^١ : أين المؤمن تسيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، و
 تقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب .
 يا علي^٢ : لو أهدى إلي^٣ كراع لقبيلته ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت^(١) .
 يا علي^٤ : ليس على النساء جمعة ولا جمعة ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا إعادة مريض
 ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفاء والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا
 تولي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند
 قبر^(٢) ، ولا تسمع الخطبة^(٣) ، ولا تتوكلى التزويج بنفسها^(٤) ، ولا تخرج من بيت
 زوجها إلا بأذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي
 من بيت زوجها شيئاً إلا بأذنه ، ولا تبئت زوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .
 يا علي^٥ : الإسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء : ومروره العمل
 الصالح ، وعماده الورع ، ولكل شيء أساس ، وأساس الإسلام حبنا أهل البيت .
 يا علي^٦ : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة .
 يا علي^٧ : إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .
 يا علي^٨ : نجى المخفون^(٥) .
 يا علي^٩ : من كذب علي^{١٠} متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(٦) .

(١) تقدم في المجلد الثالث ص ٢٩٩ مع بيانه .

(٢) كما كنّ فعلن في العصر الجاهلي وأقامت المرأة على قبر زوجها أو أحد أقربائها

سنة أو أزيد .

(٣) أي في الجمعة لسقوطها عنهن في الجمعة والمعيدين .

(٤) مع البكارة استحباباً مؤكداً ومع عدمها أيضاً ، وقيل بعدم الصحة مع البكارة (مت)

(٥) المخف من يخفف في المطعم والمشرب والملبس وفي سائر أمور الدنيا ولو كان

في الحلال لان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب . (مت)

(٦) « كذب علي ، أي أخبر عنى بشيء على خلاف ما هو عليه ، « فليتبوأ مقعده من

النار » أي ليعلم أنه جعل النار موضعه . الخبر رواه أحمد بن حنبل في مسند علي عليه السلام

وابن ماجة في سننه ، ورواه جماعة عن غيره عليه السلام .

يا علي^٤ : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم : اللبان^(١) والسواك ، وقراءة القرآن .

يا علي^٤ : السواك من السنّة ، ومطهرة للقم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر^(٢) ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

يا علي^٤ : النوم أربعة : نوم الأنبياء ﷺ على أفقيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفار والمنافقين على أسرارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .
يا علي^٤ : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا جعل ذريته من صلبه ، وجعل ذريتي من صلبك ، ولولاك ما كانت لي ذرية^(٣) .

يا علي^٤ : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصى الله عز وجل ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .
يا علي^٤ : إن عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وصدق به فأنزل الله عز وجل « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول - الآية » ، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالى « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر - الآية » ، وسن في القتل مائة من الأبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام .

يا علي^٤ : إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل

(١) اللبان - بالضم - هو ما يقال له بالفارسية (كُنْدُر) و الظاهر أن المراد مضمه

كالمصطكى ، ويحتمل التميم كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٢) الحفر - بالتحريك - صفة تملو الاسنان .

(٣) يدل على أن أولاد البنت ذرية . (مت)

مأذبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام ^(١) .
 يا عليُّ : أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم
 يلحقوا النبيُّ ، وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض .
 يا عليُّ : ثلاثة يقسين القلب : استماع الكهو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب
 السلطان .

يا عليُّ : لاتصلَّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصلَّ في
 ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل ، ولا في ضجنان ^(٢) .
 يا عليُّ : كلُّ من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشر ، ومن
 الطير مادفٌ ، واترك منه ما صفٌ ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ^(٣) .
 يا عليُّ : كلُّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله ، لا تأكله .
 يا عليُّ : لا قطع في ثمر ولاكثر ^(٤) .
 يا عليُّ : ليس على زان عقر ^(٥) ، ولاحدٌ في التعريض ^(٦) ، ولاشفاعة في حد ^(٧) .

(١) تقدم منا كلام ص ٨٩ من المجلد الثالث حول عبدالمطلب وفيه فائدة فراجع .
 (٢) تقدم في المجلد الأول ص ٢٤٢ القول في ذات الصلاصل والضحجان وأما ذات الجيش
 فوادٍ بين مكة والمدينة ، وكلها مواضع خسف .
 (٣) تقدم الكلام فيه في باب الصيد والذبايح ج ٣ ص ٣٢١ .
 (٤) تقدم في باب حد السرقة تحت رقم ٥١٠٧ مع بيانه .
 (٥) أي مهر ، والعقر : الجرح وأصله أن واطى البكريعقرها و يجرحها اذا اقتنضا
 فسمى ماتنطاه للعقرعقرأ - بالضم - ثم صارعاماً لها وللثيب ، ويطلق غالباً على الاماء المفتصة
 لكنها مستحقة لارش البكارة أو يحمل على أن الزاني اذا قرر للزانية شيئاً لا يلزمه الاداء بل
 يحد . (م)

(٦) والكناية و ان كان يستحق التعزير للايذاء والاهانة ، قرب كناية تكون أبلغ من
 التصريح . (م)
 (٧) يعنى بعدما وصل الى الحاكم ، وقد تقدم .

ولايمين في قطعية رحم ، ولايمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه ^(١) ، ولاصمت يوماً إلى الليل ، ولاوصال في صيام ، ولاتعرب بعد هجرة .

ياعلي : لا يقتل والد بولده .

ياعلي : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .

ياعلي : نوم العالم أفضل من عبادة العابد ^(٢) .

ياعلي : ركعتين يصلحهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلحها العابد .

ياعلي : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها ^(٣) ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا

باذن مولاه ^(٤) ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه ^(٥) .

ياعلي : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال

حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام ^(٦) .

ياعلي : في الرزناست خصال : ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة ،

فأما التي في الدنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأما التي

في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، وخلود في النار .

ياعلي : الربا سبعون جزءاً ^(٧) فأيسر هاهنا أن ينكح الرجل أمه في بيت الله

الحرام .

ياعلي : درهم ربا أعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في

بيت الله الحرام .

ياعلي : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة .

(١) يعني أن اليمين لا تنعقد في أحد من ذلك ، أو لا يجوز .

(٢) المراد العابد الجاهل لا العابد العالم كما هو الظاهر .

(٣) ظاهره الحرمة و تقدم الكلام فيه ج ٢ ص ٨٠ .

(٤) ظاهره أيضاً الحرمة بدون اذن المولى صريحاً .

(٥) المشهور الكراهة و تقدم في المجلد الثاني ص ٨٠ .

(٦) راجع لشرح ذلك ج ٢ ص ٧٩ . (٧) أي عقابه .

يا عليُّ : تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عز وجل
 « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني - الآية » (١) .
 يا عليُّ : تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « والله على
 الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » .
 يا عليُّ : من سوق الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو
 نصرانياً .

يا عليُّ : الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً .

يا عليُّ : صلة الرحم تزيد في العمر .

يا عليُّ : افتتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داءً .

يا عليُّ : لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي و أمي وعمي وأخ كان
 لي في الجاهلية (٢) .

يا عليُّ : أنا ابن الذبيحين (٣) .

(١) « ارجعون » إما في قوة تكرير « ارجع » وقد تقدم الكلام فيه ، أو يكون لتعظيم

المخاطب .

(٢) فيه دلالة على أنهم لم يكونوا من عبدة الاوثان فان الشفاعة لا تكون للمشارك لان

الله سبحانه لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء .

(٣) قال المصنف - رحمه الله - في الخصال (ص ٢٧ باب الاثني) قداختلف الروايات

في الذبيح فمنها ما ورد بأنه اسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمت أن يكون هو الذي

أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في

الثواب فلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين الملائكة ذبيحاً لتمنيه لذلك - انتهى . أقول :

عليه هذا فالمراد بالذبيحين اسماعيل واسحاق أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز

مع أن كليهما لم يذبحا بعد و تقدم فيه كلام ج ٣ ص ٨٩ والاشكال بأن اسحاق كان عمّاً له دون

أب ممنوع لان اطلاق الاب على المّ شايع و في رواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه

السلام في قول النبي صلى الله عليه وآله « أنا ابن الذبيحين » يريد بذلك العم لان قدماء الله

عز وجل أبا في قوله « ام كنتم شهداء اذا حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي -

يا عليُّ : أنا دعوة أبي إبراهيم ^(١) .

يا عليُّ : العقل ما اكتسبت به الجنة ، وطلب به الرّحمن .

يا عليُّ : إنَّ أوَّلَ خلق خلقه الله عزَّ وجلَّ العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمَّ

قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إليَّ منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أئيب ، وبك أعاقب ^(٢) .

يا عليُّ : لاصدقة وذو رحم محتاج .

يا عليُّ : درهم في الخضاب خيرٌ من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه أربعة

عشر خصلة : يطرد الرّيح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب

النكهة : ويشدُّ اللّثة ، ويذهب بالضنى ^(٣) ، ويقلّ وسوسة الشّيطان ، وتفرح به الملائكة

ويستبشر به المؤمن ، ويغيب به الكافر ، وهوزينة وطيب ، ويستحيي منه منكر ونكير ،

وهو براءة له في قبره .

يا عليُّ : لاخير في القول إلّا مع الفعل ، ولا في المنظر إلّا مع المخبر ^(٤) ولا

→ قالوا نبيد الهك واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق . . وكان اسماعيل عم يعقوب فسمّاه الله في هذه الموضع أباً وقد قال النبي صلى الله عليه وآله د العم والد ، فعلى هذا الاصل أيضاً يطرد قول النبي صلى الله عليه وآله د أنا ابن الذبيحين ، أحدهما ذبيح بالحقيقة والآخر ذبيح بالمجاز .

(١) اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام د ربنا وابعث فيهم رسولا

منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالاقبال والادبار قابليته للعمل بالاوامر وترك النواهي واكتساب

العلوم والمعارف والكمالات والترقيات ، وهو مدار التكليف والاختيار ، فلذا يكون الثواب

والعقاب من جهته . وقال الراغب في تفصيل النشأتين : ليس المراد بالعقل ههنا العقول البشرية

بل اشارة به الى جوهر شريف عنه تنبعث العقول البشرية .

(٣) الضنى : المرض والهزال والضعف ، وفي الكافي د يذهب بالنشيان .

(٤) لعل المراد أنه لا عبرة بما يظهر في بادي النظر الا بالاختيار ، فالمراد بالمنظر

ما يرى في بادي النظر وبالمخبر كون المرئي محققاً .

في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور.

ياعلیٰ: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدِّم، والمذاكير، والمنانة، والنخاع والغدد، والطحال، والمرارة^(١).

ياعلیٰ: لاتماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحیة، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكّة^(٢).

ياعلیٰ: ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قال: بلى يا رسول الله قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبرُّكم بقرابته، وأشدُّكم من نفسه إصفاً.

ياعلیٰ: أمانٌ لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حقَّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون»^(٣) «بسم الله مجربها ومرسيها»^(٤) إن ربِّي لغفور رحيم»^(٥).

ياعلیٰ: أمانٌ لأمتي من السرقة قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنی - إلى آخر السورة»^(٦).

ياعلیٰ: أمانٌ لأمتي من الهدم «إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا

(١) تقدم الكلام في ذلك ج ٣ ص ٣٤٨.

(٢) أما لان الثمن كلما كان أكثر كان الثواب أكثر وهذا مختص بهذه الأربعة لما تقدم «ان المغبون لامحمود ولا مأجور»، ويحمل المماكسة على شراء الدون دون النفيس أو المماكسة مع الشيعة، وقد مر الكلام فيه ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) الزمر: ٦٤.

(٤) أي أستعين به أو أتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها.

(٥) هود: ٤١، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليهما السلام

بتقديم وتأخير.

(٦) الاسراء: ١١٠.

ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ،^(١) .
 يا عليُّ : أمانٌ لأمتي من الهمِّ ، لا حول ولا قوةٌ إلا بالله العليُّ العظيم ، لا
 ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه ،^(٢) .
 يا عليُّ : أمانٌ لأمتي من الحرق ، إن وليسى الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى
 الصالحين ،^(٣) وما قدروا الله حقَّ قدره - الآية .
 يا عليُّ : من خاف [من] السباع فليقرأ ، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ
 عليه ما عنتم ^(٤) - إلى آخر السورة .
 يا عليُّ : من استصعبت ^(٥) عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى ، وله أسلم من في
 السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ،^(٦) .
 يا عليُّ : من كان في بطنه ماء أصفر ^(٧) فليكتب على بطنه آية الكرسي
 وليشربه فإنه يبرأ بذن الله عز وجل .
 يا عليُّ : من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ ، أن ربكم الله الذي خلق السموات
 والأرض - الآية ،^(٨) .

(١) فاطر : ٤١ .

(٢) الاعراف : ١٩٥ .

(٣) في بعض النسخ «استصعبت» .

(٤) آل عمران : ٨٣ .

(٥) اما المراد به الاستسقاء وهو مرض ذومادة باردة غريبة تدخل الاعضاء فقبوا بها
 اما في الاعضاء الظاهرة كلها أوفى تدبير الغذاء و الاخلاط ، أو المراد الصفراء ففى بحر-
 الجواهر للطبيب الهروي «ماء أصفر صفرائيست كه بطريق اددار دفع شود» .

(٨) ينبغى أن يذكر تمام الآية لان في المصحف آيتين احدهما في الاعراف ٥٣ وان
 ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش ينفى الليل النهار
 يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب
 العالمين ، والآخرى فى سورة يونس ٣ وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض فى ستة أيام
 ثم استوى على العرش يدبر الامر مامن شفيح الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا
 تذكرون ، والظاهر أن المراد الآية الاولى للمناسبة .

يا عليُّ: حقُّ الولد على والده أن يُحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً وحقُّ الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشی بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه في الحمام.

يا عليُّ: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأَسنان، وأكل اللحية.

يا عليُّ: لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوبتهما^(١).

يا عليُّ: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما.

يا عليُّ: رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما.

يا عليُّ: من أحزن والديه فقد عقهما.

يا عليُّ: من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا عليُّ: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة.

يا عليُّ: من مسح يده على رأس يقيم ترحماً له أعطاه الله عزَّ وجلَّ بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة.

يا عليُّ: لا فقر أشدُّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل^(٢)، ولا وحشة أوحش من العجب^(٣)، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكفِّ عن محارم الله تعالى، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر.

(١) بأن يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوبه . (مت)

(٢) المائدة : المنفعة ، يقال : هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع . (الصحيح)

(٣) لان من أعجب بنفسه وتخيل أنه عالم أو صالح أو زاهد مثلاً توقع من العالمين احترامه وتعظيمه ، بل لا يبدوهم بالسلام ويتوقع منهم الابتداء به وهم أيضاً مبتلون بذلك فيصير ذلك سبباً للوحشة (مت) أقول : في بعض النسخ « لاوحدة - الخ » .

- ياعلي^١ : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة^(١) وآفة الجمال الخيلاء^(٢) ، وآفة العلم الحسد^(٣) .
- ياعلي^٤ : أربعة يذهب ضياعاً^(٤) : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر^(٥) ، والزرع في السبخة ، والصنعة عند غير أهلها .
- ياعلي^٥ : من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنة .
- ياعلي^٦ : إيّاك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد^(٦) .
- ياعلي^٧ : لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحبّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان^(٧) .

- (١) الفترة : الانكسار والضعف ، ولا يكون كل ذلك الا لعدم التوجه وحضور القلب الذي هو روح العبادة ، فانه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق والذوق والنشاط أكثر .
- (٢) الخيلاء بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر .
- (٣) قال المولى المجلسي : و هو في المسمين بالعلماء أظهر من الشمس .
- (٤) أى اسراف وتبذير للمال ، وفي ذم الاسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها .
- (٥) مع أن الاكل على الشبع سبب لامراض كثيرة ، والسراج في القمر سبب لذم العقلاء الا أن يريد بذلك القراءة والمطالعة (مت) أقول : اذا كان السراج مع القمر اسرافاً أو تبذيراً فحال اسراج الشموع في النهار في المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة معلومة ولا يفعله الا الضعفاء الذين لا يتبعون الأهواءهم ، كما لا يدافع عنهم ولا عن عملهم ذلك الا الذين لا يريدون الاحطام الدنيا واغواء الناس عن الصراط .
- (٦) نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة وتخفيفها كما ورد «أخس السراق سارق الصلاة ، وفريشة الاسد أى في السجود بل يستحب أن يكون متجافياً الا في سجدة الشكر فانه يستحب أن يوصل صدره وذراعيه بالارض (مت) أقول : في النهاية « انه نهى عليه السلام عن افتراش السبع في الصلاة » قال : وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه - انتهى ، وفي بعض النسخ « فرشة الاسد » .
- (٧) التنين - كسكين - : حية عظيمة ، وقوله « من لم يكن ثم كان » أى من لم يكن ذامال ثم حصل له ، فان الغالب في أمثالهم الخسة والبخل ورد السائل . (مت)

يا عليُّ: [إنَّ] أعتى الناس على الله عزَّ وجلَّ القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزَّ وجلَّ [عليَّ].
يا عليُّ: تختَّم باليمين فإنها فضيلة من الله عزَّ وجلَّ للمقرَّبين، قال: بم أختَّم بارسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أوَّل جبل أقرَّ الله تعالى بالرُّبوبيَّة، ولي بالنبوَّة ولك بالوصيَّة، ولولدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنَّة، ولا أعدائك بالنار.
يا عليُّ: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أشرف على [أهل] الدنيا فاختراني منها على رجال العالمين، ثمَّ أطلع الثانية فاخترك على رجال العالمين، ثمَّ أطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثمَّ أطلع الرابعة فاختر فاطمة على نساء العالمين.
يا عليُّ: إنَّي رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن (١) فأنت بالنظر إليه: إنَّي لمَّا بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت علي صغرها لا إله إلاَّ الله، محمد رسول الله، أيَّدته بوزيره، ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيرى؟ فقال عليُّ بن أبي طالب، فلمَّا انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها: إنَّي أنا الله لا إله إلاَّ أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيَّدته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيرى (٢)؟ فقال عليُّ بن أبي طالب، فلمَّا جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش ربِّ العالمين جلَّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه: إنَّي أنا الله لا إله إلاَّ أنا وحدي، محمد حبيبي، أيَّدته بوزيره، ونصرته بوزيره، (٣).

يا عليُّ: إنَّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أوَّل من ينشقُّ

(١) كذا في بعض النسخ، وجعل في بعضها «في أربعة مواطن» نسخة، كما في الخصال.

(٢) لعل تكرار السؤال لاستلذاذ الجواب. (مراد)

(٣) هنا تم الكلام في النسخ التي فيه «ثلاثة مواطن» وزاد في هامش غيرها «فلما رفعت

رأسي وجدت على بطنان العرش مكتوباً: أنا الله لا إله إلاَّ أنا وحدي، محمد عبدي ورسولي، أيَّدته بوزيره، ونصرته بوزيره، وهذا الزائد موجود أيضاً في الخصال، وما جعلناه في المتن لخلو جل النسخ عنه.

عنه القبر معي ، وأنت أوّل من يقف على الصراط معي ، وأنت أوّل من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذا حييت ، وأنت أوّل من يسكن معي في عليّين ، وأنت أوّل من يشرب معي من الرّحيق المختوم الذي ختامه مسك .

ثمّ قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسيّ - رحمة الله عليه - : ^(١) يا سلمان إنّ لك : في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك و تعالی بذكر ، ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلاّ لحظّته ، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

ثمّ قال الله صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ - رحمة الله عليه - : يا أباذرّ إيتاك والسؤال فإنّه ذلٌّ حاضر وفقر تتمعّجته ، وفيه حساب طويل يوم القيامة ، يا أباذرّ : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتدخل الجنة وحدك ، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولّون غسلك وتجهيزك ودفنك ^(٢) ، يا أباذرّ : لا تسأل بكفّك ، وإن أتاك شيء فاقبله .

ثمّ قال ﷺ لأصحابه : ألا أخبركم بأشراكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : المشاؤون بالنميمة ، المفترقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب ^(٣) .

(١) الظاهر أن لفظة «ثم» لمجرد العطف هنا ولم يكن هذه الوصايا في وقت واحد

كما أن ما تقدم أو يأتي كذلك أيضاً .

(٢) كان هذا احدي الممجزات للنبي صلى الله عليه وآله حيث أنه أخبر بما سيوقع ووافق الخبر الخبر ، راجع قضايا أبي ذر مع عثمان بن عفان واخراج عثمان اياه من المدينة وتبعيده الى الربذة وموته غريباً هناك - شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٣٧٥ من الطبعة الاولى بمصر .

(٣) هذا أيضاً لمجرد العطف .

(٤) أي الطالبون للعيب لمن يرى عنه .

ومن ألقاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة

التي لم يسبق اليها

- ٥٧٦٣ - « اليد العليا خير من اليد السفلى » ^(١) .
 ٥٧٦٤ - « ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى » .
 ٥٧٦٥ - « خير الزاد التقوى » .
 ٥٧٦٦ - « رأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ » ^(٢) .
 ٥٧٦٧ - « خير ما ألقى في القلب اليقين » ^(٣) .
 ٥٧٦٨ - « الارتباب من الكفر » .
 ٥٧٦٩ - « النياحة من عمل الجاهليّة » ^(٤) .
 ٥٧٧٠ - « السّكر بحر النّار » ^(٥) .
 ٥٧٧١ - « الشعر من إبليس » .
 ٥٧٧٢ - « الخمر جِماع الآثام » ^(٦) .
 ٥٧٧٣ - « النساء حباله الشيطان » ^(٧) .

(١) أى المعطية فانها تملو اليد المعطاة فى الاغلب . (مراد)

- (٢) فى بعض النسخ «الحكم» جمع الحكمة ، و « رأس الحكمة - الخ » كأنه الاشبه .
 (٣) يظهر منه أن اليقين موهبى ، وهو فى اللغة العلم الذى لا شك معه ، وفى الاصطلاح اعتقاد جازم لا يقبل الشك ، وقيل : هدرؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان ، وقيل : مشاهدة الفيوب بصفاء القلوب ، و ملاحظة الاسرار بمحافظه الافكار ، و قيل : طمأنية القلب على حقيقة الشيء ، وقيل غير ذلك راجع التعريفات للجرجاني باب الياء .
 (٤) هى مكروهة اذا لم يقل الاكاذيب ومعه حرام وقد تقدم . (م)
 (٥) السكر - محرّكة - المسكر ، و قرء بالضم و السكون ، ولعل المراد الفعلة التى تعرض بقلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الخمر أو غيرها ، والمراد بجمر النار أى بخورها أو مقدمتها أو الحران التى يحصل عاجلا .
 (٦) أى سبب لجميعها فانه اذا ذهب العقل من أحد لا يقبح عنده أى اثم من الاثام .
 (٧) فى بعض النسخ « حباله إبليس » .

- ٥٧٧٤ - « الشباب شعبة من الجنون » .
 ٥٧٧٥ - « شرُّ المكاسب كسب الربِّا » .
 ٥٧٧٦ - « شرُّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً » .
 ٥٧٧٧ - « السعيد من وعظ بغيره » .
 ٥٧٧٨ - « الشقيُّ من شقي في بطن أمه » ^(١) .
 ٥٧٧٩ - « مصيركم إلى أربعة أذرع » ^(٢) .
 ٥٧٨٠ - « أربى الربِّ بالكذب » ^(٣) .
 ٥٧٨١ - « سباب المؤمن فسوقٌ ، قتال المؤمن كفرٌ ، أكل لحمه من معصية الله عزَّ وجلَّ ، حرمة ماله كحرمة دمه » .
 ٥٧٨٢ - « من يكظم الغيظ يأجره الله عزَّ وجلَّ » .
 ٥٧٨٣ - « من يصبر على الرِّزية يعوّضه الله » .
 ٥٧٨٤ - « الآن حمي الوطيس » ^(٤) .

(١) الشقاء والشقاوة - بفتح الشين - : ضد السعادة ، فكما أن السعادة في الأصل ضربان دنيوية وأخروية كذلك الشقاوة ضربان، والدنيوية منهما ثلاثة أضرب نفسية وبدنية و خارجية، ومعنى الخبر هو أن الشقي الحقيقي من شقى قبل أن يولد ، وارىد بالشقاء الشقاء الدنيوي لان الاخرى منوط باختيار العبد وأعماله ، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوي اما باقسامه أو أحدها ، ويمكن أن يكون المراد من انعدت نطفته في بطن أمه من الحرام .
 (٢) أى مصيركم الى بيت سمته أربعة أذرع و هو القبر ، فاذا كان الامر كذلك فلم تسمون في طلب الدنيا مع أنها فانية .

(٣) الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب، ويمكن أن يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى أن اثم الكذب أزيد من أثم الربا ، ولعل تسمية الكذب فرداً أكمل من الربا باعتبار أنه جعل مالميس في الامر مما هو في نفس الامر كما أن الربا جعل مالميس من مال آكله من ماله . (مراد)

(٤) الحمى : الحر ، والوطيس : التنور ، وهو مثل للعرب تمنون به شدة الحرب قال

صلى الله عليه وآله هذه الكلمة يوم حنين .

- ٥٧٨٥ - « لا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .
 ٥٧٨٦ - « لا يجزي على المرء إلا يده » ^(١) .
 ٥٧٨٧ - « الشديد من غلب نفسه » ^(٢) .
 ٥٧٨٨ - « ليس الخبير كالمعاينة » ^(٣) .
 ٥٧٨٩ - « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سببتها وخميسها » .
 ٥٧٩٠ - « المجالس بالأمانة » ^(٤) .
 ٥٧٩١ - « سيد القوم خادمهم » ^(٥) .
 ٥٧٩٢ - « لو بقي جبل على جبل لجعله الله دكاً » .
 ٥٧٩٣ - « ابدأ بمن تعمل » .
 ٥٧٩٤ - « الحرب خدعة » ^(٦) .
 ٥٧٩٥ - « المسلم مرآة لأخيه » .

(١) أى الغالب أن المصائب تكون مما كسبت أيديكم .

(٢) أى القوى من غالب هواه فإذا رضى لم يدخله رضاء فى اثم أو باطل وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من الحق كما فى رواية غياث بن ابراهيم .
 (٣) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف المعاينة .

(٤) قال ابن الاثير : هذا نذب الى ترك اعادة ماتجرى فى المجلس من قول أو فعل ، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه ، والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديمة والثقة والامان ، وجاء فى كل منها حديث .

(٥) السيد : الرئيس الكبير فى قومه ، المطاع فى عشرته وان يكن هاشمياً علوياً ، والسيد : الذى يفوق فى الخير ، والمالك ، و يطلق على الرب و الشريف و الفاضل و الكريم والحليم المتحمل أذى قومه .

(٦) قال فى النهاية « الحرب خدعة » يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وضمها مع فتح الدال ، فالاول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة ، من الخداع : أى ان المقاتل اذا خدع - بصيغة المجهول - مرة واحدة لم تكن لها اقالة ، وهى أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم ، كما يقال : فلان رجل لمبة وضحكة - كهزمة ولمزة - أى كثير اللب والضحك .

- ٥٧٩٦ - « مات حتف أنفه » (١) .
 ٥٧٩٧ - « البلاء موكل بالمنطق » (٢) .
 ٥٧٩٨ - « الناس كأسنان المشط سواء » .
 ٥٧٩٩ - « أيُّ داء أدوى من البخل » .
 ٥٨٠٠ - « الحياء خيرٌ كله » (٣) .
 ٥٨٠١ - « اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع » (٤) .
 ٥٨٠٢ - « أعجل الشرِّ عقوبة البغي » .
 ٥٨٠٣ - « أسرع الخير ثواباً البرُّ » (٥) .
 ٥٨٠٤ - « المسلمون عند شروطهم » (٦) .
 ٥٨٠٥ - « إنَّ من الشعر لحكمة ، وإنَّ من البيان لسحراً » .
 ٥٨٠٦ - « أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء » (٧) .

- (١) أى من نفسه لا بسبب آخر من جراحة أو قتل ، يعنى مات على فراشه .
 (٢) روى الخطيب فى تاريخه عن أبى الدرداء عنه صلى الله عليه وآله قال : « البلاء موكل بالقول ، ماقال عبد لشيء : لا والله لأفعله أبداً الا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤتمه » ، وعن ابن مسعود « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلاً عبّر رجلاً برضاع كلبه لرضعها ، وأورده القاضى القضاء فى الشهاب عن حذيفة ، وابن السمانى فى تاريخه عن على عليه السلام كما فى الجامع الصغير .
 (٣) رواه ابن ماجه وأبو داود فى سننهما عن عمران بن حصين فى الصحيح .
 (٤) تقدم فى الايمان والنذور عن الصادق عليه السلام ، وفى بعض النسخ « تدع الديار » .
 (٥) رواهما الترمذى معاً فى جامعه بتقديم و تأخير وزيادة هكذا وأسرع الخير ثواباً البروصلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البنى وقطيعه الرحم » .
 (٦) أى يلزمهم الوفاء بها ، أما وجوبه فلا يظهر ، وذكر الاصحاب أنه يجب الوفاء بها إذا كانت فى عقد لازم ، والذى يظهر من الاخبار أن الشرط يخرججه عن اللزوم الى الجواز الا فى النكاح والعتق فان مبناهما على اللزوم وتقدم الاخبار فيه . (مت)
 (٧) أى الملائكة الموكلين بذلك فى السماء بالدعاء والاستغفار .

- ٥٨٠٧ - « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(١) .
- ٥٨٠٨ - « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ » .
- ٥٨٠٩ - « لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .
- ٥٨١٠ - « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » .
- ٥٨١١ - « النَّدَامُ تَوْبَةٌ » .
- ٥٨١٢ - « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ » .
- ٥٨١٣ - « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ » .
- ٥٨١٤ - « حَبِّكَ لِلشَّيْءِ يَنْعَمِي وَيُصِمُّ » .
- ٥٨١٥ - « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » .
- ٥٨١٦ - « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ » ^(٢) .
- ٥٨١٧ - « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ^(٣) .
- ٥٨١٨ - « الْأُرُوحُ جُنُودٌ مَجْتَمِعَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَ » .
- ٥٨١٩ - « مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » ^(٤) .
- ٥٨٢٠ - « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » .
- ٥٨٢١ - « النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .
- ٥٨٢٢ - « صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ » ^(٥) .
-
- (١) تقدم تحت رقم ٥١٦١ مع بيانه .
- (٢) يمكن أن يكون المراد به عدم ارادة ردها بأن لا يعرفها ، ويمكن أن يكون المراد به منع المعلوم من أهلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله « الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما يجدها » أي لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن يلاحظ الكلام فإذا وجد ضالته من الحكم والمعلوم والمعارف فليعرفها الى المسترشدين فانها ضالتهم أيضاً . (م)
- (٣) أي اتقوا النار ولو بتصدق شق تمره ، أولا تستقلوا قليل التصدق .
- (٤) ماطله بحقه ومطل حقه أي سوفه بوعده الوفاء ، وقد تقدم .
- (٥) لا بعد فيه كما لا بعد فيما ورد من « أن صاحب المنزل أولى بالامامة » .

- ٥٨٢٣ - « احتوا في وجوه المدّاحين التراب » ^(١) .
- ٥٨٢٤ - « استنزلوا الرّزق بالصدقة » .
- ٥٨٢٥ - « ادفعوا البلاء بالدُّعاء » .
- ٥٨٢٦ - « جُبِلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .
- ٥٨٢٧ - « ما نقص مالٌ من صدقة » ^(٢) .
- ٥٨٢٨ - « لاصدقة وذو رحم محتاج » .
- ٥٨٢٩ - « الصّحة والفراغ نعمتان مكفورتان » ^(٣) .
- ٥٨٣٠ - « عفو الملك أبقي للملك » ^(٤) .
- ٥٨٣١ - « هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفتها » .
- ٥٨٣٢ - « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .
- ٥٨٣٣ - وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق - رضي الله عنه - عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمدانيّ قال : حدّثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن المعلّى قال : حدّثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال : حدّثنا عبد الله بن بكر المراديّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ ابن الحسين ، عن أبيه عليه السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعيبيهم للحرب ^(٥) إذا أتاه شيخٌ عليه شحبة السفر ^(٦) ، فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل : هو ذا فسلم عليه ، ثمّ قال : يا أمير المؤمنين إنّي أتيتك من ناحية الشام وأنا

(١) أي خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً . (مت)

(٢) في جامع الترمذي « ما نقصت صدقة من مال » .

(٣) أي مستورتان لا يعرف حقهما ولا قدرهما ما كانتا حاصلتان لاحد .

(٤) رواه الرافعي هكذا « عفو الملوك أبقي للملك » .

(٥) أي يهينهم للحرب بالتعليم أو دفع الزاد والراحلة وأمثالهما .

(٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة ، والشاحب : المتغير اللون والجسم من مرض أو

سفر أو نحوهما . (مت)

شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإنني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله ، قال : نعم يا شيخ : من اعتدل يومه فهو مقبول ^(١) ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شراً يوميه فهو محروم ، ومن لم يبال بمارزي ^(٢) من آخرته إذا سلمت له ديناه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خيراً له ، يا شيخ : ارض للناس ما ترضى لنفسك ، واثت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فبين صريع يتلو ^(٣) ، وبين عائد ومعود ^(٤) وآخر بنفسه بجود ، وآخر لا يرجى ، وآخر مسجى ^(٥) وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي ^(٦) .

فقال له زيد بن صوحان العبدي : يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الهوى ، قال : فأى ذل أذل ؟ قال : الحرص على الدنيا ، قال : فأى فقر أشد ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأى دعوة أضل ؟ قال : الداعي بما لا يكون ^(٧) ،

(١) أى يجب أن يكون المؤمن فى كل يوم فى الزيادة فى العلم وإصلاح النفس والعمل بالاخلاص والحضور والقرب الى الله تعالى والافهو مقبول فى عمره ونفسه .
(٢) الرزاء : النقص .

(٣) أى أحوالهم متفرقة فاما أن يكون ساقطاً من المرض وينقلب من جانب الى آخر .
(٤) أى أحدهم مريض والآخر يذهب الى عبادته ، ولا يتفكرون فى أن المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم يمكن أن يجيىء بفتة . (م)
(٥) جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه : سمح بها عند الموت وحالة النزاع ، وقوله : و آخر لا يرجى ، أى حياته من شدة المرض ، و د آخر مسجى ، أى ميت مغطى بثوب ، و آخر طالب للدنيا أى هوفى غفلة من أن الموت يطلبه .

(٦) الاثر - محرقة - والاثر - بكسر الهمزة - كلاهما بمعنى ، ومعنى الجملة أن الباقي يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الاحوال ومع ذلك لا ينتبهون .
(٧) أى الداعي الذى طلب فى الدنيا الرفاهية أو الخلود .

قال : فأىُّ عمل أفضل ؟ قال : التقوى ، قال : فأىُّ عمل أنجح ؟ قال : طلب ما عند الله عز وجل ، قال : فأىُّ صاحب لك شر ؟ قال : المزيّن لك معصية الله عز وجل ، قال : فأىُّ الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنياه غيره ^(١) ، قال : فأىُّ الخلق أقوى ؟ قال : الحلّيم ، قال : فأىُّ الخلق أشح ؟ قال : من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه ، قال : فأىُّ الناس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيّه فمال إلى رشده ، قال : فمن أحلم الناس ؟ قال : الذي لا يغضب ، قال : فأىُّ الناس أثبت رأياً ؟ قال : من لم يغرّه الناس من نفسه ومن لم تغرّه الدنيا بتشوقها ^(٢) قال : فأىُّ الناس أحمق ^(٣) قال : المغترُّ بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها ، قال : فأىُّ الناس أشدُّ حسرة ؟ قال : الذي حرّم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأىُّ الخلق أعمى ؟ قال : الذي عمل لغير الله ، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل ، قال : فأىُّ القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عز وجل ، قال : فأىُّ المصائب أشدُّ ؟ قال : المصيبة بالدين ^(٤) قال : فأىُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عز وجل ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأىُّ الناس خيرٌ عند الله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا ؟ قال : فأىُّ الكلام أفضل عند الله عز وجل ؟ قال : كثرة ذكره والتضرُّع إليه بالدعاء ، قال : فأىُّ القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، قال : فأىُّ الأعمال أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأىُّ الناس أصدق ؟ قال : من صدق في المواطن ^(٥) .

(١) كالشهادة بالباطل لاجل الغير ، أو ترك الشهادة بالحق .

(٢) بالفناء أى تزيئها ، وفى بعض النسخ « بتسوفها » من التسويف والظاهر كونه مصحفاً .

(٣) ظاهره بقرينة السياق أنه على أفضل التفضيل أى أشد حماقة ، ويحتمل أن المراد مطلق الاحق .

(٤) والدين ، اما بكسر الدال والمراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصى ،

واما بفتحها والمعنى ظاهر ، وفى بعض النسخ « فى الدين » .

(٥) أى فى كل موضع أو خصوص مواضع الحرب .

ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إن الله عز وجل خلق خلقاً ضيق الدنيا عليهم نظراً لهم فرهدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه ، واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة ، فبدلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض ، وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقى ، فترددوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى ^(١) ، وقدّموا الفضل ، وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل ، أولئك المصاييح وأهل النعيم في الآخرة والسلام .

قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدماً ^(٢) وأمير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع ، فلما اشتدّ الحرب أقدم فرسه حتى قتل - رحمة الله عليه - وأتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه ، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقاً ، فترحموا على أخيكم .

٥٨٣٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : « يا بني إياك والائتكال على الأمانى فإنها بضائع النوكى ^(٣) وتثبيط عن

(١) في بعض النسخ « على الطوى » أى الجوع .

(٢) بضمين أى شجاعاً ، أو لم يحول وجهه عن الحرب .

(٣) الائتكال : الاعتماد ، و الأمانى جمع الامنية وهى التمنى فالتمنيات الباطلة أكاذيب

الشیطان ، ولعل المراد تسويف التوبة ، والنوكى - بالفتح كسكرى - جمع أنوك أى الاحمق ، والنوك - بالضم والفتح - الحمق أى الحمقى ليس لهم رأس مال الا أكاذيب الشيطان فانه يقول أخر التوبة الى آخر العمر ، ولا يدري الضيف ولا يعلم أنه لعله فى آخر ساعاته ، والتثبيط : التعميق .

الآخرة ، ومن خير حظاً المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن منهم ، باين أهل الشرّ ومن يصدك عن ذكر الله عزّ وجلّ وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملققة تبين منهم ، ولا يفلبن عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ ، فإنّه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً^(١) ، اذك بالأدب قلبك كما تذكي النار بالحطب^(٢) فنعم العون الأدب للنهضة^(٣) والتجارب لذى اللبّ ، أضمم آراء الرّجال بعضها إلى بعض ثمّ اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب^(٤) ، يا بنيّ لا شرف أعلى من الإسلام ، ولا كرم أعزّ من التّقوى ، ولا معقل أحرز من الورع^(٥) ، ولا شفيح أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمتع من السّلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع ، ولا مال أذهب للفاقة من الرّضا بالقوت ، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الرّاحة وتبوءاً خفض الدّعة^(٦) ، الحرص داع إلى التّفحّم في

(١) أى اذا رأيت من اخوانك مخالفة لله تعالى لا يفلبن عليك أنه لا يفره الله سبحانه مع أنك فى أعمالك تحسن الظنّ به وتمتدّد أن الله تعالى سيفركك ، فاذا أسأت الظن بالله بالنظر اليه فلا يبقى بينك وبين خليلك صلحاً .

(٢) أى نوّر بالادب مع الله سبحانه قلبك بالمداومة على الذكر ومراعاة الحياء منه فان القلب يموت بترك الذكر وينطفئ نوره حتى ييران ويطلع عليه ، وروى عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أنه قال : « وانه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة » أو يكون المراد بالادب العبادات والاذكار باللسان فانها سبب لتنور القلب . (م)

(٣) فى اللغة : النهيضة : الطيبة ، يقال : هو كريم النهيضة أى كريم النفس . وفى بعض النسخ « للخيرة » أى الاخيار .

(٤) كما فى قوله تعالى « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

(٥) المعقل : الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات .

(٦) البلغة - بضم الباء الموحدة - : ما يكتفى به من المعاش واضافتها الى الكفاف

بيانية ، « فقد انتظم » أى سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والنوم ، « و تبوء خفض الدعة » أى سكن مسكن سعة العيش و الراحة (م) أقول : الدعة خفض العيش : فاضافة الخفض الى الدعة للتأكيد .

الذئوب^(١) الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عود نفسك الصبر ، فنعم الخلق الصبر ، واحملها^(٢) على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من الفاقة . وألجىء نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار^(٣) فإنك تلجئها إلى كهف حصين ، وحرز حرز ، ومانع عزيز^(٤) ، وأخلص المسألة لربك^(٥) فإن بيده الخير والشر ، والإعطاء والمنع ، والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هذه الوصية : يا بني الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أذاك^(٦) فلا تحمل هم سنئك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك ، واعلم أنه^(٧) لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الغناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره^(٨) ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه ، فلا يغرنك

(١) التبحم : التهجيم في المهالك بلا روية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال .

(٢) الضمير المؤنث راجع إلى النفس والجملة الآتية إلى «الفاقة» تفصيل لمعنى الصبر .

(٣) ألجىء أمر من الإلجاء أى بالتوكل والتفويض .

(٤) أى فانك حينئذ أى حين ماتلجئها إلى الله عز وجل تلجئها إلى حصن حصين .

(٥) أى لا تسأل أحداً غيره سبحانه وتعالى فإن أزمة الأمور طراً بيده .

(٦) ماتطلبه هو الزيادة ، و ما يطلبك هو الكفاف والله ضامن له كما قال وهو الرزاق

ذوالقوة المتين ، وقال : « وفى السماء رزقكم و ما توعدون » .

(٧) قوله عليه السلام « واعلم - الخ » لبيان أن الرزق مقدر مقسوم ، لا يزيده اتعاب

متعب ، ولا ينقصه اقتصاد مقتصد فى الطلب .

(٨) بل يموت قبل اليوم أو فى اليوم ، واللام فى « لرب » جواب قسم محذوف ،

وقوله « مغبوط » عطف على « مستقبل » ومعناه من يتمنى الناس حاله .

من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم^(١) ، فإنه لو خشي القوت عاجلاً بالعقوبة قبل الموت .

يا بني : اقبل من الحكماء مواعظهم^(٢) و تدبّر أحكامهم ، وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه ، وأمر بالمعروف وتكن من أهله ، فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر .

واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جوف السماء والحوث في البحر ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به ، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة ، لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى ، وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستبجح من نفسك ما تستبجحه من غيرك ، وحسن مع جميع الناس خلقتك حتى إذا غبت عنهم حسنتوا إليك^(٣) وإذا مت بكوا عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله رب العالمين .

واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فإنني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيا لثلاث استحسنان وثلثه تغافل^(٤) ، وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه ، بالكلام

(١) لان ذلك ربما كان استدرجاً فحسبته نعمة ، وقوله « فانه » أى فان الله عز وجل .

(٢) أى العلماء الذين يعلمون ما يصلح العبد وما يفسده ، وقد أشار تعالى اليهم وقال :

« ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » .

(٣) من الحنين بمعنى الاشتياق ، حن اليه أى اشتاق .

(٤) المراد بالاستحسنان عد شيء حسناً وهو فيما يمكن من الافعال حملة على أنه حسن

وفما لا يمكن ذلك فيه يبنى حملة على التغافل . (مراد)

ايضت الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم أن الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقتك ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك ، فإن اللسان كلبٌ عقورٌ فإن أنت خليتته عقور ، ورب كلمة سلبت نعمة ، من سيّب عذاره^(١) قاده إلى كل كريمة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل و ذم من الناس^(٢) .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه^(٣) ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب^(٤) ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال^(٥) ، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصييتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً^(٦) فإن خير القول ما نفع .

(١) أى أرسل نفسه بلا لجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الاوامر والنواهي ، و العذار من الفرس كالعارض من الانسان ، وسمى اللجام عذاراً تسمية باسم موضعه وهو كناية عن العنان ، ولعل الضمير فى « عذاره » للسان .

(٢) لم يخلص من دهره كناية عن الموت ، و فى بعض النسخ : « لم يتخلص دهره » وفى بعضها « لم يتخلص من وهدة » ، والمقت : البض والعداوة .

(٣) خاطر بنفسه أى أوقع نفسه فى الخطر .

(٤) المفطع : الشنيع والصعب ، والنوائب جمع نائبة وهى المصيبة والحادثة ومفطعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، وفى بعض النسخ « لمقطعات النوائب » ، بالقاف والطاء المهمله فيمكن حينئذ أن يقرء بفتح الطاء من قبيل قوله عز وجل « قطعت لهم ثياب من نار » ، وأن يقرء بكسر الطاء أى النوائب المقطعة للاوصال .

(٥) أى فى العسر والانتقال من الشدة الى الرخاء و من الرخاء الى الشدة والصحة والمرض يعرف الكمال والنقص باعتبار الاستقامة وعدمها .

(٦) الهتك : حرق السرعما وراهه ، و« صفحاً » مفعول له أو حال من فاعل « تذهبن » أى بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك ، وقوله « فان خير القول - الخ » تعليل للنهي عن الاعراض عن النصيحة فانها حينئذ تضيع حيث لا تنفع فلا يكون فيه خير بالنسبة الى المنصوح .

إعلم يا بني أنه لا بد لك من حُسن الارتياذ^(١) وبلاغك من الزَّاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك و نشرك في القيامة ، فبئس الزَّاد إلى المعاد العدوان على العباد .

واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي^(٢) وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها^(٣) وأن مهبطها إمام على جنة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إليها^(٤) وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله^(٥) وأكثر من نزوده وأنت قادر عليه ، فلعلك تطلبه فلا تجده ، وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك^(٦) .

وقال عليه السلام في هذه الوصية : يا بني البغي سائق إلى الحين^(٧) ، لن يهلك امرء عرف قدره ، من حصن شهرته صان قدره^(٨) قيمة كل امرء ما يحسن ، الاعتبار يفيدك الرشد^(٩) ، أشرف الغنى ترك المنى ، الحرص فقر حاضر ، الموادة قرابة

(١) الارتياذ : الطلب والمراد هنا طلب ما فيه صلاح .

(٢) من أهوال يوم القيامة ، والجسور جمع الجسر .

(٣) قوله : د كؤوداً ، أى شاقة ، والهبوط النزول .

(٤) فارتد لنفسك أى اخترلها قبل نزولك فيها الجنة بأن يكون مهبطك إليها .

(٥) أى تصدق في الدنيا على الفقراء فكأنهم حملة زادك .

(٦) لما حث على التصدق وشبهه بحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله الى القيامة

شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لا ورع له فيذهب بالزاد فلم يصل اليه حين الاحتياج ، ومعنى منقطعاً بك أن يقطعك عن الزاد أى تبقى لازادك . (مراد)

(٧) الحين - بفتح المهملة - : الهلاك والمحنة ، وفي بعض النسخ « الجين » ولعله

تصحييف .

(٨) فى بعض النسخ « من حضر شهرته » أى منعها ، وحصن أى حفظ .

(٩) الاعتبار من العبور والمقصود الاتماظ ، قال الجرجاني فى التمرينات : الاعتبار أن

يرى الدنيا للفناء والعاملين فيها للموت ، وعمرانها للخراب ، وقيل : الاعتبار اسم المعتبرة وهى رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر فى فناء جزئها ، وقيل الاعتبار من العبر وهو شق النهر والبحر يعنى يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا .

مستفادة^(١)، صديقك أخوك لا بيك وأمك وليس كل أخ لك من أهلك وأمك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك، كم من بعيد أقرب منك من قريب، ووصول معدم خير من مثر جاف^(٢)، الموعدة كهف لمن وعاهها، من من بمعروفه أفسده^(٣)، من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البفضة أولى به، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة^(٤).

ما أقبح الأثر عند الظفر^(٥) والكآبة عند النائبة^(٦) والمعضلة، والقسوة على الجار، والخلاف على صاحب^(٧) والحنث من ذي المروءة^(٨)، والغدر من السلطان. كفر النعم موق^(٩) ومجالسة الأحمق شوم، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضعياً، من ترك القصد جار^(١٠)، من تعدى الحق ضاق مذهبه، كم من دنف

- (١) بل هو أحسن القرابة، فان الاغلب أن الاقارب كالمقارب، فاذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال أو العلم أو المعاونة في الامور صار بمنزلة الاخ والاب والام. (م)
 (٢) المعدم: الفقير، والمثرى: ذو الثروة، والجاف فاعل من الجفأ.
 (٣) كما قال سبحانه ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس.
 (٤) أى اذا كنت تثق بأحد في الدين والديانة والمحبة وغيرها فمالم يحصل لك اليقين بزوال ذلك لا تحكم عليه بالزوال بمجرد الظن فان الظن لا يغنى من الحق شيئاً. (م)
 (٥) الاثر: البطر والنشاط والطنيان والتجاوز عن الحد.

(٦) الكآبة: الحزن والنم، والمعضلة: الشديدة، أى ما أقبح الجزع والحزن عند المصيبة الشديدة، وفي بعض النسخ «الكآبة عند النائبة، والغلطة والقسوة على الجار، ولعل لفظ الغلطة تفسير للقسوة لبعض المحشين وكتبها فوق السطر فوهم الكاتب وأدخلها في المتن أو كانت كلمة المعضلة تفسيراً للنائبة للمحشى كالغلطة أيضاً.

(٧) أى ما أقبح مخالفة صاحب لاسيما في السفر.

(٨) الحنث: الخلف في اليمين، والائم، وفي بعض النسخ «الحنث» بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

(٩) الموق - بضم الميم - الحقم في غباوة أى كفران النعمة من الحماققة.

(١٠) بالجيم من الجور، وقد يقرء بالخاء المهملة من الحيرة أى من ترك التوسط

في الامور مال عن الحق لا محالة له أو تحير.

قد نجا وصحيح قد هوى^(١) ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه^(٢) ، لا تبئتن^(٣) من امرء على غدر ، الغدر شر لباس المرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له ، الفساد يبير الكثير^(٤) ، والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذم ، من كرم ساد ، ومن تفهم ازداد ، انحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل^(٥) زل معه حيث زال^(٦) لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب^(٧) لعل له غدرأ وأنت تلوم ، اقبل من متصل عذره فتناك الشفاعة^(٨) .

وأكرم الذين بهم تصول ، وازدد لهم طول الصحبة برأ وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً^(٩) فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرك أن تسوءه ، أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرر في القصد خفت عليه المؤمن^(١٠) ، من لم يعط

(١) د دنف ، أى المبتلى بمرض مزمن ، ودهوى ، أى مات أو مرض .

(٢) أى استرض من خفت عتابه قبل أن يعاتبك ، من الرجو وهو الخوف .

(٣) ما أخلق أى ما أليق ، وأباره أى أهلكه .

(٤) أى وافقه فى جميع الامور الا فى المعاصى وهذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة

فى المعنى .

(٥) أى لا تقطع أخاك بمجرد سوء الظن به فى محبته أو فسقه ، واذا وصل اليك منه

خلاف فاسأله عن ذلك لاي شىء فعله أو قاله لعله يلقي اليك عذره ويرضيك فلا تقطعه قبل ذلك .

(٦) المتصل : الممتد ، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبى والائمة عليهم السلام فى

القيامة ، أو هى كناية عن قبول عذره فى القيامة ان لم يكن معذوراً .

(٧) التبجيل : التعظيم أى أكرم أقرباءك وأصدقائك واخوانك و من كان من حاشيتك

فان بهم تصول على عدوك فينبغى أن تراعى حشمتهم بزيادة البرو الاحسان والاكرام والتوقير بالنسبة اليهم .

(٨) المؤمن - بضم الميم وفتح المهزة - جمع المؤمنة أى الثقل والقوت .

نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غصص^(١) ، لا تنال نعمة إلا بعد أذى ، لن لمن غاظك تظفر بظلمتك ، ساعات الهموم ساعات الكفارات و الساعات تنفذ عمرك ، لاخير في لذّة بعدها النار ، وماخير بخير بعده النار ، وما شرّ بشرّ بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محقور ، وكلّ بلاء دون النار عافية ، لانضيق حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه ، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه .

يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل^(٢) فإنه أدوم لجمالها وأرخصى لبالها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها^(٣) على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل القضاء بالرّضا^(٤) وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك ممّا في أيدي الناس ، و السلام عليك ورحمة الله وبركاته . هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية .

٥٨٣٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ؛ ومحمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل : « حسبنا الله ونعم الوكيل » ، فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها : « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء »^(٥)

(١) النصص جمع النصه وهى أن تقع اللقمة فى الحلق فلم تكدرتسينه ، والمراد أن منع كل لذة من لذات الدنيا آفات و بليات .

(٢) أى لا تكلفها ماجاوز نفسها ، أو لاتفوض اليها مهما أمكنتك أمورك .

(٣) القهرمان - بفتح القاف والراء - : الوكيل و الامين والمفوض اليه امور البيت و الدار . وقوله عليه السلام « فدارها » من المداراة .

(٤) أى ارض عن الله تعالى فيما قدر وقضى لاسيما بالنظر الى نفسك فانه تعالى لايفعل

بعباده الا الاصلح . (مت)

(٥) آل عمران : ١٧٤ .

وعجبت لمن اغتمَّ كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : « لا إله إلا أنت سبحانك إنِّي كنت من الظالمين » ، فإني سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : « فاستجبنا له ونجيناها من الغمِّ وكذلك ننجي المؤمنين » ، ^(١) وعجبت لمن مُكربه كيف لا يفزع إلى قوله تعالى « وأفوض أمري إلى الله إنَّ الله بصير بالعباد » ، ^(٢) فإني سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : « فوقاه الله سيئات ما مكروا » ، وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » ، فإني سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول بعقبها : « إن ترن أنا أقلُّ منك مالا وولداً فعسى ربِّي أن يؤتينا خيراً من جنَّتِكَ - الآية » ، ^(٣) و«عسى» موجبة ، ^(٤) .

٥٨٣٦ - وروى محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان بن عثمان الأحمري عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « أنه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله علّمني موعظة فقال له عليه السلام : إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمامك لما ذا ؟ وإن كان الرّزق مقسوماً فالحرص لما ذا ؟ وإن كان الحساب حقاً فالجمع لما ذا ؟ وإن كان الخلف ^(٥) من الله عزَّ وجلَّ حقاً فالبخل لما ذا ؟ وإن كانت العقوبة من الله عزَّ وجلَّ النار فالمعصية لما ذا ؟ وإن كان الموت حقاً فالفرح لما ذا ؟ وإن كان العرض على الله عزَّ وجلَّ حقاً فالمسكر لما ذا ؟ وإن كان الشيطان عدواً فالغفلة لما ذا ؟ وإن كان الممرُّ على الصراط حقاً فالعجب لما ذا ؟ وإن كان كلُّ شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لما ذا ؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها

(١) الانبياء : ٨٨ .

(٢) المؤمن : ٤٤ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله .

(٣) الكهف : ٤١ .

(٤) أى يراد منها وجوب متعلقها و تحققها وليست لمجرد الترجي (مراد) وقال المولى المجلسي أى ماورد من أمثاله فى كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان أمثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما اذا كان من الاكرمين .

(٥) الخلف - بفتح الخاء المعجمة - : العوض ، والمراد العوض فى الدنيا والاخرة .

لماذا؟^(١)!

٥٨٣٧- وقال عليه السلام : « إنني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة »^(٢) .

٥٨٣٨- وقال عليه السلام : « خمس هن كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا للحسود لذة ، ولا للمملوك وفاء^(٣) ، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفيه »^(٤) .

٥٨٣٩- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلافكم »^(٥) .

٥٨٤٠- وروى يونس بن ظبيان^(٦) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة^(٧) ، إن أبي حدثني عن أبيه ، عن جده صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أعبد الناس من أقام الفرائض^(٨) ، وأسخى الناس من أدنى

(١) الخبر رواه المصنف بلفظه في الامالى المجلس الثانى مسنداً عن محمد بن زياد الازدى عنه عليه السلام .

(٢) رواه المصنف فى الخصال ص ٨٧ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) كذا وفى نسخة « ولا لملوك وفاء » ، ورواه المصنف فى الخصال ص ٢٧١ مسنداً عن أبى على بن راشد رفعه الى الصادق عليه السلام وفيه « ولا لملوك » .

(٤) أى لا يصير السفيه سيد القوم فى الحقيقة .

(٥) رواه المصنف فى الامالى المجلس الثالث فى الضعيف عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٦) رواه المصنف فى الامالى المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن ظبيان .

(٧) أى يحصل الشك فى اخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب والكبر والرياء والسمة فكلما كان أخفى كان بالاخلاق أنسب ، و الظاهر أن ما بعده استشهاده ويكون المراد أن اظهار الواجبات كاف فى العبادات الظاهرة لانها بعيد من الرياء لما يفعلها جميع الناس .

(٨) الحصر اضافى بالنسبة الى من يقيم النوافل رياء ، أو يكون المراد جميع الفرائض

التي منها اجتناب المحرمات ، والاول أظهر . (م)

زكاة ماله ، وأزهد الناس من اجتنب الحرام ، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه ، وأعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت ، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغيير الدنيا من حال إلى حال ، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً^(١) ، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه ، وأشجع الناس من غلب هواه ، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً ، وأقل الناس قيمة أقلهم علماً ، وأقل الناس لذّة الحسود ، وأقل الناس راحة البخيل ، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجلّ عليه ، وأولى الناس بالحق أعلمهم به ، وأقل الناس حرمة الفاسق^(٢) وأقل الناس وفاء المملوك^(٣) ، وأقل الناس صديقاً الملك ، وأفقر الناس الطامع ، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً ، وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلفاً ، وأكرم الناس أنفاهم ، وأعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه ، وأورع الناس من ترك المرء وإن كان محققاً ، وأقل الناس مروءة من كان كاذباً ، وأشقى الناس المملوك ، وأمقت الناس المتكبر وأشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب ، وأحكم الناس من فر من جهال الناس^(٤) ، وأسعد الناس من خالط كرام الناس ، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس ، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى الناس من قتل غير قاتله^(٥) أو ضرب

(١) الخطر - محرّكة : القدر والمنزلة .

(٢) ولهذا لا غيبة له وإن كانت الغيبة فى غير فسقه .

(٣) فى بعض النسخ « المملوك » .

(٤) فى بعض النسخ « أحلم الناس الخ » ، والمعنى أن أكثر الناس عقلاً أو علماً - على اختلاف

النسخ - من فر من الجهال والمراد من الجهل الجهل الذى فى مقابل العقل لا ما يقابل العلم ، أو المراد به الجهل المركب دون البسيط لانه لا ينبغى على العالم ترك تعليم الجاهل اذا كان فى مقام التعليم .

(٥) أى قتل من لا يريد قتله ، وهكذا المعنى فى الجملة الاتية ، وقد تقدم .

غير ضاربه ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحقُّ الناس بالذَّنب السفيه المقتاب^(١) ، وأذلُّ الناس من أهان الناس ، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ ، وأصلح الناس أصلحهم للناس ، وخير الناس من انتفع به الناس .

٥٨٤١ - و « مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثمَّ قال : يا هذا إنك تملئ على حافظيك كتاباً إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك . »

٥٨٤٢ - وقال عليه السلام ^(٣) : « لا يزال الرِّجل المسلم يكتب محسناً ما دام ساكناً فإذا تكلم كتب محسناً أو مسيئاً . »

٥٨٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل ، ^(٤) . »

٥٨٤٤ - وقال عليه السلام : « كلام في حقِّ خير من سكوت على باطل ، ^(٥) »

٥٨٤٥ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنَّ رابعة : من كانت الآخرة همته كفاه الله همته من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس ، ^(٦) . »

٥٨٤٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن

(١) أى الذى يسفه فى الحضور ويفتأب فى الغيبة . (م)

(٢) رواه المصنف فى الامالى المجلس التاسع مسنداً عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن الاول عليه السلام .

(٣) رواه الكلينى ج ٢ ص ١١٦ يسند مرسل عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) رواه المؤلف والمفيد فى الاختصاص ٢٣٢ عن داود الرقى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٥) وقد يكون السكوت حراماً والكلام واجباً ، ففى النهج « لا خير فى الصمت عن الحكم ، كما أنه لا خير فى القول بالجهل ، . »

(٦) رواه المصنف فى الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

منقلبه إذ رضي عنه ربّه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فساء منقلبه إذ سخط عليه ربّه عزّ وجلّ ، (١) .

٥٨٤٧ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى رسول الله ﷺ أنني شكرت لجعفر ابن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبي ﷺ فأخبره ، فقال : لو لا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمرأ قطُّ لأنني علمت أنني إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قطُّ لأن الكذب ينقص المروءة ، وما زيت قطُّ لأنني خفت أنني إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنماً قطُّ لأنني علمت أنه لا يضرُّ ولا ينفع ، قال : فضرب النبي ﷺ يده على عاتقه وقال : حقُّ عليّ الله عزّ وجلّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة » .

٥٨٤٨ - وقال رسول الله ﷺ (٢) قال الله جلّ جلاله : « عبادي كلّمكم ضالّ إلا من هديته (٣) ، وكلّمكم فقير إلا من أغنيته (٤) وكلّمكم مذنب إلا من عصمته » .

٥٨٤٩ - وفي رواية السكوني قال : قال عليّ عليه السلام : « ما من يوم يمرُّ عليّ ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل في خيراً ، واعمل في خيراً ؛ أشهد لك به يوم القيامة ، فإنك لن تراني بعد هذا أبداً » .

(١) رواء المصنف في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن فضل الهاشمي من حديث الصادق عن آبائه عليهم السلام . وروى أبو نعيم صدره في الحلية عن عبدالله بن بسر عن النبي (ص) .

(٢) رواء المصنف في الامالي المجلس الثاني والعشرين عن علقمة بن محمد الحضرمي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم .

(٣) بالهدايات الخاصة أو الاعم بحيث يشمل هدايات الانبياء والاصياء عليهم السلام والاول أظهر ، والظاهر أن الخاصة تحصل بالعامّة كما قال تعالى « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » . (مت)

(٤) أي بالفنا المعنوي والظاهري والباطني . (مت)

٥٨٥٠ - وفي رواية مسعدة بن صدقة ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه ^(٢) : الإجلال له في عينه ، والود له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ^(٣) وأن يعوده في مرضه ، وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً » .

٥٨٥١ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن وهب ^(٤) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل » .

٥٨٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ^(٥) عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : « اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه » ^(٦) .

٥٨٥٣ - وروى المعلّى بن محمد البصري ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عمر [و] ابن زياد ، عن مدرك بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال :

(١) رواه المصنف في الخصال ص ٣٥١ عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون بن مسلم عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام بدون ذكر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله » ، وفي الامالى المجلس التاسع مسنداً عن مسعدة عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) زاد في الخصال « والله سائله عما صنع فيها ، والمراد بالوجوب اللزوم .

(٣) زاد في الخصال هنا « وأن يجب له ما يجب لنفسه » ، والظاهر زيادتها من النسخ ، لانه تصير الحقوق ثمانية مع أنه قال « سبعة » .

(٤) رواه في الامالى المجلس الثامن والخمسين وفيه عن أبي زياد النهدي عن عبدالله ابن بكير عن الصادق عليه السلام .

(٥) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٠ بسند حسن كالصحيح عن معاوية بن وهب ، عن معاذ ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الامالى للمصنف فالظاهر سقوطه من قلم النسخ .

(٦) أريد بأعداء النعم الحساد ، وبالعصيان الحسد وما يترتب عليه ، وبالطاعة الصبر وكظم النفيظ .

« إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء » (١).

٥٨٥٤ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عن علي عليه السلام قال : « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن مهران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين » (٢).

٥٨٥٥ - وروى عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال « أشرف أمتي حمة القرآن وأصحاب الليل » (٣).

٥٨٥٦ - و« نزل جبرئيل عليه السلام (٤) على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا جبرئيل عظني فقال له : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلواته بالليل ، وعزه كفه الأذى عن الناس ».

٥٨٥٧ - وروى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : ما من

(١) رواه في الامالي المجلس الثاني و الثلاثين مسنداً عن المعلى .

(٢) رواه في الامالي المجلس الثالث و الثلاثين مسنداً عن ابن أبي عمير .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، وعبدالرزاق في الجامع عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . و المراد بحملة القرآن حفاظه العاملون بمقتضاه ويمكن أن يكون المراد الائمة عليهم السلام لكونهم حفاظه وحملة معانيه ، والاول أظهر . و المراد بأصحاب الليل الذين يحيونهم بالتهجد وتلاوة الكتاب والذكر والاستغفار .

(٤) رواه في الامالي المجلس الحادي و الاربعين بسند عامي عن سهل بن سهل قال :

« جاء جبرئيل الى النبي (ص) فقال : يا محمد عش ماشئت - الخ » .

أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء» (١) .
 ٥٨٥٨ - وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد (٢) ، عن الحارث بن محمد
 ابن النعمان الأحمول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله الصادق
 عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يكون أكرم الناس
 فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكل على الله تعالى ، ومن أحب أن
 يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أدق منه بما في يده ، ثم قال عليه السلام : ألا
 أنبئكم بشر الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضه الناس
 ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الذي لا
 يقبل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ولا يغفر ذنباً ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟
 قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من لا يؤمن شره ، ولا يرجي خيره ، إن عيسى بن
 مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة
 الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل
 فضلكم ، الأمور ثلاثة : أمر تبيتن لك رشده فاتبعه ، وأمر تبيتن لك غيبه فاجتنبه ،
 وأمر اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل » .

٥٨٥٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن
 يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « ما ضعف بدن مما قويت عليه النية » .
 ٥٨٦٠ - وروى ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العرقفوني عن
 الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتبه
 وإذا غضب ، وإذا رضي حرّم الله جسده على النار » .

٥٨٦١ - و « سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والاربعين ، ويدل على أنه كما يلزم لرفع البلاء

في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة والدفع أسهل . (م)

(٢) في الامالي « عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن

مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد عن الحارث - الخ » .

مخافة حسابه ، ويترك حرامها مخافة عذابه ، (١) .

٥٨٦٢ - وروى محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ، لأن الناس إذا استغنوا كفوا عن أموالهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفهم ، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس ، وأصبح أهل العيوب يتمنون معائب الناس ، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس ، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ، و في السفه المكافأة بالذنوب ، (٢) .

٥٨٦٣ - وروى عن أبي هاشم الجعفري (٣) أنه قال : « أصابتنى ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدّي شكرها ؟ قال أبو هاشم : فوجت (٤) فلم أدر ما أقول له ، فابتدأني عليه السلام فقال : إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبذير (٥) ، يا أبا هاشم إنما ابتدأتك بهذا لأنني ظننت أنك تريد أن تشكولي من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها . »

٥٨٦٤ - وروى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزیده

(١) رواء في العيون والامالي عن المفسر الجرجاني (صاحب تفسير العسكري) عنه عليه السلام عن آباءه عن أبي عبد الله عليهم السلام ، وقيل رواء : الكليني في الحسن كالصحيح .

(٢) رواء في الامالي المجلس الحادي والستين .

(٣) رواء في الامالي المجلس الرابع والستين مسنداً عنه .

(٤) أي سكت وأطرقت رأسى .

(٥) أي حفظك بالقناعة عن تبذير وجهك عند لثام الناس . (م)

سرعة السير من الطريق إلا بعداً ، (١) .

٥٨٦٥ - وقال الصادق عليه السلام (٢) : « النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل » ، (٣) .

٥٨٦٦ - وروى محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « من لم يكن له واعظٌ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوة من عنقه » ، (٤) .

٥٨٦٧ - وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن سهل ، عن سعيد بن محمد ، عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « إن عيال الرجال أسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة » .

٥٨٦٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام : « أخبرني عن هذا القول قول من هو ؟ » أسأل الله الإيمان والتقوى ، وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور ، إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ، ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعدة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الإيمان بالله ، وخير الملل ملّة إبراهيم عليه السلام ، وأحسن السنن سنّة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد ، وخير الزاد التقوى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما ألقى في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق ، وزينة العلم الإحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة ، وما قلّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى ، والشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التقى ، وأحق الحمق الفجور ، وشر الروايا (٥) روايا

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مسنداً عن محمد بن سنان .

(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن سعدان بن مسلم عنه (ع) .

(٣) أى السكوت عن فضول الكلام وعمالا يعنى .

(٤) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن محمد بن سنان .

(٥) جمع روية وهى ما يروى الانسان فى نفسه من قول أو فعل .

الكذب، وشرُّ الأمور محدثاتها^(١)، وشرُّ العمى عمى القلب. وشرُّ الندامة ندامة يوم القيامة، وأعظم المخطئين عند الله عز وجل لسان الكذاب، وشرُّ الكسب كسب الربا، وشرُّ المأكل أكل مال اليتيم ظلماً، وأحسن زينة الرّجل السكينة مع الايمان، ومن تتبّع المشمعة يشمّع الله به^(٢)، ومن يعرف البلاء يصبر عليه^(٣)، ومن لا يعرفه ينكره، والرّيب كفر، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يطع الشيطان يعص الله، ومن يعص الله يعدّه به الله، ومن يشكره بزره الله، ومن يصبر على الرّزية يغيثه الله، ومن يتوكل على الله فحسبه الله، ومن يتوكل على الله يؤجره الله، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تنقروا بواحد من الخلق بتباعد من الله، فإنّ الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرفه به عنه سوءاً إلا بطاعته وابتغاء مرضاته، إنّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى، وإنّ الله عز وجل يعصم من أطاعه، ولا يعتصم منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإنّ أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق، وكلّما هو آت قريب، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب «
فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : هذا قول رسول الله ﷺ »^(٤).

٥٨٦٩ - وقال رسول الله ﷺ : « قال الله جلّ جلاله : أيّما عبد أطاعني

(١) أى البدع فى الدين أو كل ما لم يكن فى زمن النبي والائمة عليهم السلام .

(٢) فى النهاية فى الحديث «من يتتبع المشمعة يشمّع الله به» المشمعة المزاح والضحك، أراد من استهزأ بالناس جازاءه الله مجازاة فعله، وقيل : أراد من كان من شأنه المبت والاستهزاء بالناس أصاره الله الى حالة يعبث به ويستهزأ منه فيها .

(٣) المراد بمعرفة البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض، أو معرفة أنه من الله تعالى ولا يريد سبحانه به الا الاصلح .

(٤) رواه فى الامالى بتعامه فى المجلس الرابع والسبعين عن أبيه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان .

(٥) رواه فى الامالى المجلس الرابع والسبعين عن ابن الوليد عن الصغار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام عنه (ص) .

لم أكله إلى غيري ، وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في أيّ واد هلك ، .
 ٥٨٧٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عيسى الفرّاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور
 قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح
 من باطنه خفّ ميزانه » (١) .

٥٨٧١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزّ وجلّ : « إذا عصاني من خلقي
 من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني » (٢) .

٥٨٧٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال الصادق عليه السلام :
 « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي
 فأحسن مجالسته » .

٥٨٧٣ - وروى المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
 جدّه عليه السلام قال : « قيل للحسين بن علي عليه السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟ قال :
 أصبحت ولي ربّ فوقي ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدد بي ، وأنا
 مرتهنٌ بعملي ، لا أجد ما أحبُّ ولا أدفع ما أكره ، والأمر بيد غيري ، فإن شاء
 عدّني ، وإن شاء عفا عني ، فأني فقير أفقر منّي » (٣) .

٥٨٧٤ - وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال : « وقع بين سلمان الفارسيّ
 - رحمة الله عليه - وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟
 فقال سلمان : أما أولي وأوّلك فنظفة قدرة ، وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا
 كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت
 موازينه فهو اللئيم » .

(١) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن أبي عمير .

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الاربعين مسنداً عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام

والكليني في الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

٥٨٧٥ - قال المفضل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : « بليّة الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا » ^(١) .

٥٨٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) : « جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلُّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ^(٣) وكلُّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلُّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ^(٤) ، فطوبى لمن كان نظره عبراً ، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شره » .

٥٨٧٧ - وقال الصادق عليه السلام ^(٥) : « أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إنني أجمع ^(٦) لك الخير كله في أربع كلمات : واحدة لي ، وواحد لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين الناس ، فأما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه ^(٧) وأما التي فيما بيني وبينك : فعليك الدعاء وعليّ الإجابة ، وأما التي بينك وبين الناس : فترضني للناس

(١) مروى في الامالى المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

(٢) رواه في الامالى المجلس الثامن عن أبيه ، عن الحميرى عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام . وفي الخصال ص ٩٨ بسند آخر صحيح أيضاً عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي الخصال أيضاً ويخطر بالبال أنه كان في الاصل « فهو

لهو ، فسحق » .

(٤) في الامالى والخصال هذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة وهو الصواب بالنظر الى

أول الخبر و آخره .

(٥) رواه المصنف في الخصال ص ٢٤٣ مسنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكليني ج ٢

ص ١٤٦ .

(٦) في الخصال والكافي « انى سأجمع » .

(٧) « أحوج » ، ظرف زمان مضاف الى « ما » المصدرية ، ونسبة الاحتياج الى الكون

على المجاز ، و « تكون » تامة ، و « اليه » متعلق بالاحوج وضميره راجع الى الجزاء الذى فى ضمن « اجازيك » ، وفى بعض النسخ والخصال والكافي « اجزيك » .

ما ترضى لنفسك .

٥٨٧٨ - وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ^(١) : « العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت ، وإذا فقدت ذكرت . »

٥٨٧٩ - وروى السكوني ^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمتان غريبتان فاحتملوهما : كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفة من حكيم فاغفروها » ^(٣) .

٥٨٨٠ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ^(٤) ، عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ^(٥) : « أيتها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيح أنجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عز أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب ^(٦) ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سواة أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيتها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإتته يصير إلى بطنها ، والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ، ولكلّ ذي رفق قوت ، ولكلّ حبة آكل ، وأنت قوت الموت ، وإن من عرف الأيام لن يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لا قلاله ^(٧) »

(١) رواه في الامالي المجلس الاربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام .

(٢) رواه في الخصال ص ٣٤ عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني .

(٣) رواها الكليني في روضة الكافي ص ١٨ والمصنف في الامالي بتمامها وهي معروفة بخطبة الوسيلة .

(٤) في نسخة « أرفع ، مكان « أبلغ » .

(٥) بأن يرحم اذا لا يلتفت اليه من حيث أن ليس له وقع ومنزلة بل وجوده كدمه .

أيها الناس من خاف ربّه كفّ ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ^(١) ، ومن لم يعرف الخير من الشرّ فهو بمنزلة البهم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً ، هيئات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب ، فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم ^(٢) ، وما شرُّ بشرٍ بعده الجنة ، وما خيرٌ بخيرٍ بعده النار ، وكلُّ نعيم دون الجنة محقور ، وكلُّ بلاء دون النار عافية .

٥٨٨١ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال ^(٣) : « قال رسول الله ﷺ : ثلاث أخافهنّ على أمتي من بعدى : الضلالة بعد الهدى ، ومضلات الفتن ، وشهوة البطن والفرج . »

٥٨٨٢ - و« مرّة رسول الله ﷺ يقوم يتشاءلون حجراً ^(٤) فقال : ما هذا ، وما يدعوكم إليه ؟ قالوا : لنعرف أشدّنا وأقوانا ، قال : أفلا أدلكم على أشدّكم وأقواكم قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أشدّكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحقّ ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له ^(٥) . وفي خبر آخر : « وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحقّ » .

٥٨٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال ^(٦) : « سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وبالوالدين إحساناً ،

(١) الهجر - بالضم - : الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق ، والخنا (الصحاح) .

(٢) أى ما أقرب راحة الدنيا من تعب الآخرة ، وما أقرب شدة الدنيا من نعم

الآخرة . (مراد)

(٣) يعنى الصادق عليه السلام لان كلما رواه السكونى فهو من حديث أبى عبد الله عليه السلام .

(٤) رواه المصنف فى الامالى المجلس السادس مسنداً عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

ابن محمد عن آباءه عليهم السلام وفيه «يربعون» مكان «يتشائلون» أى يرفعونها على التناوب

ويربعون بهذا المعنى أيضاً وأصل يتشائلون يتشاولون وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف .

(٥) التعاطى : التناول والاخذ ، وفى الامالى « اذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ، أى

لم يأخذ ما ليس له .

(٦) رواه الكليني أيضاً فى الصحيح ج ٢ ص ١٥٧ .

ما هذا الاحسان؟ فقال : الاِحسان أن تحسن صحبتيهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجون إليه ، وإن كانا مستغنيين ، إن الله عز وجل يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحببون » ^(١) ثم قال ﷺ : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، إن أضجرك ولا تنهرهما » ^(٢) إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن تقول لهما : غفر الله لكما فذاك منك قول كريم « واخض لهما جناح الذل من الرحمة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورافة ، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدماًهما .

٥٨٨٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عائذ الأحمسي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام : « ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً ، وإن أعظمكم عند الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبة ، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشية ، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً ، وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

٥٨٨٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لبعض ولده : « يا بني إيتاك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها ، وإيتاك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها ، وعليك بالبعد ولا تخرجن نفسك من التصير في عبادة الله ، فإن الله عز وجل لا يعبد حق عبادته ، وإيتاك والمزاح ^(٣) فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف بمرءتك ، وإيتاك والكسل

(١) ظاهر الخبر أن المراد بالبر في الآية بر الوالدين ، ويمكن أن يكون المراد أم منه ويكون إيرادها لشمولها له بعمومها ، وعلى التقديرين الاستشهاد أما لاصل البر أولان الآية شاملة للانفاق قبل السؤال وحال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال . (المرأة)

(٢) أى لا تزجرهما باغلاظ وصياح وسوء خطاب أوورد .

(٣) المزاح - بضم الميم - : الهزل و المداعبة والمراد كثرته فان القليل منه ربما عد

والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة .

٥٨٨٦ - وروى علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « الدنيا طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج منه منها ^(١) ، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه » .

٥٨٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل » ^(٢) .

٥٨٨٨ - وقال النبي ﷺ ^(٣) : « بادروا إلى رياض الجنة ، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » ^(٤) .

٥٨٨٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن آدم ، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي لا تشاورن جباباً فإنه يضيق عليك المخرج ، ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصاً فإنه يزيّن لك شرها ، واعلم أن الجبن والبخل والحرم غريزة يجمعها سوء الظن » .

(١) من طلب الدنيا لم يصل إليها غالباً ولو وصل إلى بعضها فلا يرضى بها ويشغل بتحصيل غيرها ويأتيه الموت ولم يصل إلى مراده ، ولو وصل فتركها والخروج منها أشد والحسرة أعظم . (م)

(٢) تقدم تحت رقم ٥٨٥١ عن عبدالله بن وهب عنه عليه السلام .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) أي المجامع التي يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التي وصلت اليها من طرق الاصحاب الى النبي والائمة عليهم السلام هي هذه المجامع أو التي يوعظ فيها ، وأما التي اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلي فلم يصل اليها عنهم عليهم السلام ، وهذه بطرق العامة أشبه كما روى الكليني في القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً ، ان المناققين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل ديراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً » . (م)

٥٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « من أخرج الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزه بلا عشيرة ، وآتسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستمع من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام . »

٥٨٩١ - وروى أبو حمزة الثمالي ^(١) قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « لما حضرت أبا عبد الله عليه السلام الوفاة ضمنى إلى صدره ثم قال : يا بني اصبر على الحق وإن كان مرراً يوف إليك أجره بغير حساب . »

٥٨٩٢ - وروى ابن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام لرجل : « اجعل قلبك قريباً تزاوله ^(٢) ، واجعل علمك والداً تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل مالك كعارية ترددها . »

٥٨٩٣ - وقال عليه السلام : « جاهد هواك كما تجاهد عدوك . »

٥٨٩٤ - وروى الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علمني يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام : عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبر . »

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٩١ مسنداً عن عيسى بن بشر عن أبي حمزة ، وصدره هكذا قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي علي بن الحسين عليهما السلام حين حضرته الوفاة ضمنى الى صدره وقال : يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة و بما ذكر أن أباه أوصاه به ، وهكذا رواه المصنف في الامالى المجلس الرابع والثلاثين مسنداً عن عيسى بن بشر عن أبي حمزة . وبشر بشير أحدهما تصحيف الآخر .
(٢) أى مصاحباً تعاشره أو تشاوره .

عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً اتبعته وإن يك شراً أو غياً تركته .

٥٨٩٥ - وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال : قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام : « من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه ^(١) واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين » .

٥٨٩٦ - وروى العباس بن بكار الضبي قال : حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال : حدثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « من مات يوم الخميس ^(٢) بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً أعاده الله عز وجل من ضفطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبداً ، ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معناني الرقيق الأعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ، ثم قال عليه السلام : المؤمن على أي الحالات مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صدق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال عليه السلام : من قال :

(١) أي علم أن الله سبحانه مطلع عليه فتركه ولم يفعل .

(٢) عمرو بن خالد راوى الخبر عامى بترى ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية ، نعم نقل عن ابن فضال توثيقه و لكن ابن فضال فطحى وان كان موثقاً و لا يقبل قوله فى أمثال هذه الامور و عنوانه العامة فى رجالهم وقالوا : عمرو بن خالد متروك كذاب منكر الحديث ، وأنصح الخبر فمعناه من مات صحيح الاعتقاد صحيح العمل من المؤمنين وهم الذين يمتقدون أن الولاية كانت حق على أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام لاغيرهم .

لا إله إلا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية « إن الله لا يفرق بين من يشرك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء » من شيعتك ومحبيك يا علي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربّي إنه لشيعتك وإنتهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي بن أبي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكليل من الجنة ونيجان من الجنة ونجايب من الجنة ، فيلبس كل واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم إلى الجنة « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون » .

٥٨٩٧ - و « سئل الصادق عليه السلام ما حدّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، و تطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن » .

٥٨٩٨ - و « سئل عليه السلام ما حدّ السخاء ؟ قال : تُخرج من مالك الحقّ الذي أوجبه الله عزّ وجلّ عليك فتضعه في موضعه ، ^(١) .

٥٨٩٩ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله عزّ وجلّ ^(٢) ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلى بأن يمشي في حاجة عدوّ الله عزّ وجلّ » .

٥٩٠٠ - وروى أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال الفضل بن العباس : أهدى إلي رسول الله عليه السلام بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي عليه السلام بجمل من شعر وأردفني خلفه ، ثم قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك ^(٣) واحفظ الله تجده أمامك

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩ عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا .

(٢) لان الله تعالى يقول « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » .

(٣) أي اذكر الله سبحانه ولا تنسه يحفظك ويصنك عن المكروه ، وقال في الوافي أريد ←

تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة^(١)، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل، فقد مضى القلم بما هو كائن^(٢) فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضرؤك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل، فإن لم تستطع فاصبر^(٣)، فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً.

٥٩٠١ - وروى محمد بن علي الكوفي^(٤)، عن إسماعيل بن مهران، عن مرزبان عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الولد في بطن أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى صار وجهها قبل بطن أمها، ويدها على وجنتيه، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمصروع منوط بمعاء من سرته إلى سرته أمه فبتلك السرة يفتدي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته، فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد، مؤمن أو كافر، غني أو فقير، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته، فإذا انقطع الرزق المقدّر له من سرته أمه زجره الملك

→ بحفظ الله رعاية أوامره ونواهيه وتذكر المعرفة بكونه تعالى رقيباً عليه، وبحفظ الله إياه

إعانتة له عند أوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد.

(١) اريد بتعرفه الى الله سبحانه ذكره اياه وسألته كره بعد أولى، وبمعرفة الله اياه

استجابته له أو معاملته معه معاملة العارف به المعارف له. (الوافي)

(٢) أي أن الامر كله بيد الله سبحانه ليس لغيره تبديل ولا تغيير فيه والدعاء والاستعانة

من جملة ما قدره وحكم به.

(٣) المراد بالصبر هنا الاصطبار كما يظهر من الجملة الآتية.

(٤) هو أبو سمينة الصيرفي قال العلامة والنجاشي ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد لا يعتمد

في شيء، وكان ورد قم - وقد اشتهر بالكذب بالكوفة - ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى

مدة يسيرة ثم شهر بالفلو فخنق وأخرجه أحمد من قم.

زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فإذا وقع على الأرض دفع إلى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الأثم ما يجد المسلوخ عنه جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه فتقيه الحر والبرد بنفسها ، وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روى ، وتعمرى إذا كسى ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ندي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه ، حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل كل يوم بما قدر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهمه الأهل والمال والشرة والحرص ، ثم هو مع ذلك يعرض للآفات^(١) والعاهات والبليات من كل وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضله وتغويه ، فهو هالك إلا أن ينجيه الله عز وجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاماً . فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثم إنكم بعد ذلك لميئون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون . »

قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله ﷺ ملياً ، ثم قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم ، إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه^(٢) يودع الله أنوارهم أصلاً بآ طيبة ، وأرحاماً طاهرة ،

(١) في بعض النسخ « تتعرضه الآفات . »

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٢ عن القمي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي ابن عبد الله ، عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إن الله عز وجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل أبدان المؤمنين من دون ذلك - الحديث ، وروى الصفار في البصائر مسنداً عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إن الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة »

يحفظها بملائكته ، ويربّيها بحكمته ، ويغذوها بعلمه ، فأمرهم بجلُّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقُّ عن أن تُعلم ، لأنَّهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر : هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله .

٥٩٠٢ - وروى المفضل بن عمر ، عن ثابت الشمالي ، عن حبابة الوالبيّة - رضي الله عنها - قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إننا أهل بيت لا

→ مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقاً و بشراً نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذى خلقنا منه نصيب - الحديث ، و بمعناها أخبار آخر ، وقال الراغب الاصفهاني في تفصيل النشأتين الباب الرابع عشر فى بيان الشجرة النبوية وفضلها على جوهر سائر البرية : اقتضت الحكمة أن تكون الشجرة النبوية صنفاً ونوعاً واحداً واقماً بين الانسان وبين الملك ومشاركاً لكل واحد منهما على وجه ، فانهم كالملائكة فى اطلاعهم على ملكوت السماوات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب ، و مثله فى كونه واقماً بين نوعين مثل المرجان فانه حجر يشبه الاحجار بتشذب أغصانه وكانخل فانه شجر شبيه بالحيوان فى كونه محتاجاً الى التلقيح و بطلانه اذا قطع رأسه ، وجعل الله النبوة فى ولد ابراهيم ومن قبله فى نوح كما نبه عليه بقوله « ولقد أرسلنا نوحاً و ابراهيم وجعلنا فى ذريتهما النبوة والكتاب » وقال « ذرية بعضها من بعض » فهم عليهم السلام وان كانوا من حيث الصورة كالbشر فهم من حيث الارواح كالملك قد أيدوا بقوة روحانية وخصوصاً بها كما قال الله تعالى فى عيسى عليه السلام « وأيدناه بروح القدس » وقال فى محمد صلى الله عليه وآله « نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » .

و تخصيصهم بهذا الروح ليتمكنهم أن يقبلوا من الملائكة لما بينهم من المناسبة بتلك الارواح و يلقون الى الناس لما بينهم من المناسبة البشرية لذلك قال سبحانه « ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون » تنبيهاً على أن ليس فى قوة عامة البشر الذين لم يخصوا بذلك الروح أن يقبلوا الا من البشر ، ولما عمى الكفار عن ادراك هذه المنزلة وعماً للانبياء من الفضيلة أنكروا نبوة الانبياء فالانبياء صلوات الله عليهم بالاضافة الى سائر الناس كالانسان بالاضافة الى الحيوانات والقلب بالاضافة الى سائر الجوارح - الى آخرها قاله - رحمه الله - فراجع .

نشرب المسكر ، ولا تأكل الجري ، ولا نمسح على الخفين ^(١) ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا .

٥٩٠٣ - وروى حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه ^(٢) ، حافظاً لسانه ، عارفاً بأهل زمانه . »

٥٩٠٤ - وروى صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : « الصنعة ^(٣) لا تكون صنعة إلا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كل نقي ^(٤) ، الحج جهاد كل ضعيف ، لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعل ، استنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالمعطيّة ، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة ، حصنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، ما عال امره اقتصد ^(٥) قلّة العيال أحد اليسارين ، الداعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر ، التودد نصف العقل ^(٦) الهم نصف الهرم ، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذة عند [ال] مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقهما . »

٥٩٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم . »

٥٩٠٦ - وروى عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ

(١) أي ولوفى حال التقيّة لمخالفته لصريح القرآن وامكان غسل الرجل وهو مقدم .

(٢) أي متوجهاً الى عيوب نفسه ، أو متوجهاً الى ما يحتاج اليه في نفسه ودينه .

(٣) الصنعة الاحسان والانفاق .

(٤) أي هي سبب القرب للمتقين .

(٥) أي ما افتقر من اقتصد في معيشته ، أو لم يفتقر من كان كذلك .

(٦) التودد : المحبة و المودة فمع المؤمنين ظاهراً و باطناً ، ومع غيرهم بالمدارة

ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال : يا آدم إنني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما تلك الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدِّين ، فقال آدم عليه السلام : فإني قد اخترت العقل ، فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدِّين : انصرفا ودعاه ، فقلا : يا جبرئيل إننا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان ، قال : فشاؤكما وارجع ،^(١)

٥٩٠٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : « أربع يذهبن ضياعاً : مودة تمنع من لا وفاء له ، ومعرفة يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يودع من لا حضانة له . »

٥٩٠٨ - وقال الصادق عليه السلام ^(٢) : « إن الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ، ثم مات وتركها . »

٥٩٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما ^(٣) فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام : لولد الزنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدِّين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به

(١) الشأن : الامر والحال أى الزما شأنكما ، ويحتمل أن يكون اشارة تمثيلية وأن الله خلق صورة مناسبة لكل واحد منها و بمنها مع جبرئيل عليه السلام (المرأة) أقول : رواه المؤلف فى الامالى المجلس السادس والتسعين .

(٢) رواه المصنف فى الامالى المجلس التاسع مسنداً عن أبى الحسين على بن المعلى الاسدى

عنه عليه السلام .

(٣) ترة - كعدة - أى عداوة .

أمه في حيضها .

٥٩١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه » .

٥٩١١ - وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال : « تنزل المعونة من السماء على قدر المؤمنة » .

٥٩١٢ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن ميسر قال : قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام : « إن فيما نزل به الوحي من السماء : لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضةً لابتغى إليهما ثالثاً ، يا ابن آدم : إنما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب » .

٥٩١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله تعالى ، وحرمة ماله كحرمة دمه » ^(١) .

٥٩١٤ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويولد مختوناً ، ويكون مطهرراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ^(٢) وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يرى له بول ولا غائط ، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه (ص) .

(٢) كأنه مخصص بما إذا كان عارياً في الشمس ولم يرف في تلك الحال ولا لتواتر نقل ذلك .

الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت
بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ ، وسيفه ذوالفقار ، ويكون عنده صحيفة
يكون فيها أسماء شيعة إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة
وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد
آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر : إهاب ماعز وإهاب كبش ، فيهما جميع
العلوم حتى أرض الخدش وحتى الجلد و نصف الجلد وثلاث الجلد ، ويكون عنده
مصحف فاطمة عليها السلام .

٥٩١٥ - وروى لنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه -
قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام
يقول : « لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه
مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع
في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج
ويذكر الحسين بن علي وأباه وجده ﷺ ويستهزئ بذكرهم ، فمتى قام
صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الأرض
فمن كان من شيعةنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر إلى
الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحوا الله
عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم » .

٥٩١٦ - وقال الرضا عليه السلام : « من أصبح معافى في بدنه ، مخالفاً في سره ^(١) ،
عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » .

٥٩١٧ - وقال عليه السلام : « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من
أساء إليها » .

٥٩١٨ - وروى سعد بن طريف ، عن الأصغر بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه : « أيتها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب ، أنا
(١) أي لم يكن أسيراً في أيدي الظالمين أو محبوساً ، والسرب - بالفتح - : الطريق .

إمام البرية ، ووصي خير الخليقة ، وزوج سيّدة نساء الأمة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية ، أنا أخو رسول الله ﷺ ووصيته ووليّه ووزيره وصاحبه وصفيّه ، وحبيبه وخليته ، أنا أمير المؤمنين وقائد الفرّ المحجّلين وسيّد الوصيّين ، حربى حرب الله ، وسلمى سلم الله ، وطاعتي طاعة الله ، وولايتي ولاية الله ، وشيعتي أولياء الله ، وأنصاري أنصار الله ، والذي خلقني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد ﷺ أن الناكثين والفاستين والمارقين ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى .

٥٩١٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ، (١) .

٥٩٢٠ - وروى المعلّى بن محمد البصري ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبد الله بن الحكم عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « إن علياً وصيتي وخليفتي وزوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (٢) ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً [يارب العالمين] .

ثم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الفقيه رضي الله عنه وأرضاه .

(١) رواء المصنف في الامالي والعيون بطرق عديدة .

(٢) المناواة : المنازعة والمفاخرة والممادة .

تمت بحول الله وقوته تعالينا على أصل كتاب من لا يحضره الفقيه يوم الخميس من شهر صفر المظفر من شهر سنة ١٣٩٤ القمري وهو يوم النيروز من سنة ١٣٥٣ الشمسي والحمد لله أولاً وآخراً ، وله الشكر ظاهراً وباطناً .

المشيخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - :

كلُّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطي^(١) فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني^(٢)، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي^(٣).

وكلُّ ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر^(٤) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي^(٥)، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار؛ وسعد بن عبدالله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ والفضل بن عامر، عن

(١) عمار بن موسى الساباطي وأخوه قيس وصباح من رواة أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و كانوا ثقة في الرواية ، و كان عمار فطحياً حكم بذلك الكشي ورواه عن المياشي ، وقطع به الشيخ ونقله عن جماعة من المحدثين ويؤيدهم مافي الكافي باب مايفضل به بين دعوى المحقق والمبطل تحت رقم ٧ فراجع ، وله كتاب كبير جيد معتمد .

(٢) أحمد وشيخه عمرو و مصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون .

(٣) يعني علي بن الامام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة جليل القدر، له كتاب.

(٤) هو شيخ من أصحابنا الامامية ثقة، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور، وله

كتاب ، وقيل : كتب .

موسى بن القاسم البجلي^(١) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليهما السلام فقد رويته بهذا الإسناد^(١) .
وما كان فيه عن إسحاق بن عمار^(٢) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن عبدالله بن جعفر الحميري^(٣) ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن
إسحاق بن عمار^(٣) .

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم^(٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
- رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .
ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم^(٥) .

(١) جميع رجال الطريقين ثقات عدا الفضل ، ولا يضر لكونه معطوفاً على ثقة .

(٢) إسحاق بن عمار هذا هو إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي الثغلبى الامامى الثقة ،
لا إسحاق بن عمار بن موسى الساباطى النطحى الموثق والتحقيق فى رجال السيد بحر العلوم
المعروف بالفوائد الرجالية ج ١ ص ٣١٥ ، وقد نص المؤلف رحمه الله فى ذيل عنوان يونس
ابن عمار بن الفيض الصيرفي الثغلبى فى المشيخة أنه أخو إسحاق بن عمار هذا ، وهذا يؤيد ما
قلنا ، والنسبة الى الفيض نسبة الى الجد ظاهراً ، وبالجملة له أصل معتمد .

(٣) رجال الطريق كلهم ثقات كما فى الخلاصة ، وعلى بن إسماعيل - قد يقال له :
على بن السدى - وهو من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٤) يعقوب بن عثيم غير مذكور فى كتب الرجال ، و روى المؤلف خبراً عنه ج ١ باب
المياه تحت رقم ٣٠ و ٣٢ ، وكذا الكلينى والشيخ باسنادهما عنه فى منزهات البئر ،
وقال العلامة المجلسى وأبوه - رحمهما الله - بحسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه ، أقول :
هذا كلامهما - قدس سرهما - فى كل من عنوانه الصدوق وليس له ذكر فى الكتب الرجالية ،
والحق أن اثبات ممدوحية الراوى وحسن حاله بصرف العنوان و ذكر الطريق ولومع ضمنية
قول المصنف فى أول الكتاب باعتبار أخباره مشكل وسيأتى الكلام فى ذلك فى عنوان إسماعيل
ابن عيسى ان شاء الله تعالى .

(٥) الطريق الاول حسن كالصحيح ، والطريق الثانى صحيح .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي^(١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي^(٣) فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه^(٤) ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

وما كان فيه عن كردويه الهمداني^(٥) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف^(٦) .

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن بن أحمد

(١) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وله أصل ، مات سنة ١٢٨ ، وثقه ابن الغضائري وقال : جل من روى عنه ضعيف .

(٢) الطريق ضعيف بعمرو بن شمر .

(٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس وأفقه الاولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، كما قال العلامة في الخلاصة ، له كتاب يسمى الاربعمائة .

(٤) علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وأبوه وجدّه عبد الله غير المذكورين .

(٥) قال في المنهاج : كردويه الهمداني غير المذكور في كتب الرجال وحكى عن بعض المشايخ أن كردوين وكردويه اسمان لمسمع بن عبد الملك وقيد الهمداني ربما ينافي ذلك . أقول هذا بعيد لكون مسمع كردوين من أصحاب الباقر وهذا من أصحاب الكاظم عليهما السلام وأن مسمع من قيس بن ثعلبة وهذا همداني ، وبالجملة الظاهر أن له كتاباً يرويّه المؤلف بهذا الطريق وهو حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة ، و سعد بن عبد الله الأشعري القمي ثقة جليل

القدر ، واسع الاخبار .

ابن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد؛ والحسن بن ظريف؛ وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير؛ وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي^(١).

وما كان فيه عن عمر بن يزيد^(٢) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد. وقد رويته أيضاً عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد. ورويته أيضاً عن أبي - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد^(٣). وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عميد؛ والحسن بن ظريف؛ وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين^(٤).

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته بهذا الإسناد، وكذلك ما

-
- (١) الطريق الاول صحيح، والثاني حسن كالصحيح. وهشام بن سالم ثقة من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب.
- (٢) عمر بن يزيد يباع السابري كوفي مولى ثقيف، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام.
- (٣) الطريق الاول صحيح، وكذا الثالث، وأما الثاني فقوى أو حسن بمحمد بن عمر بن يزيد.
- (٤) الطريق صحيح عند الجميع، وزرارة بن أعين من أصحاب الاجماع وكان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أديباً قد أجمعت فيه خلال الفضل والدين، وله تصنيفات.

كان فيه عن حماد بن عيسى (١) .

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضحاً هذه الجوارح الأربع؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن آباءه عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام أبي أسامة (٣) .

وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر (٥) .

(١) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي مولى ، ثقة كوفي سكن سجستان وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان وكان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة إلى سجستان ، قتله الشراة ، وله كذب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ بعد ما حج البيت خمسين مرة .

(٢) في الطريق جماعة غير المذكورين (جامع الرواة) .

(٣) الطريق ضعيف بأبي جميلة مفضل بن صالح ، وزيد الشحام ثقة له كتاب .

(٤) هوثقة عند العلامة ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٥) الظاهر أنه اسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي - كما قال المحقق التستري في -

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامريّ ، عن سماعة بن مهران (١) .
وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرميّ ، عن سماعة بن مهران (٢) .

وما كان فيه عن عبدالله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور (٣) .
وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكير (٤) .

وما كان فيه عن محمد بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ (٥) .

→ قاموس الرجال ج ٢ ص ١٩ - وهو ثقة ممدوح له أصول معتمدة رواها صفوان ، والطريق

اليه صحيح عند العلامة ، والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد .

(١) سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب ، والطريق اليه حسن عند العلامة والاختلاف

في عثمان بن عيسى لكونه شيخ الواقعة ولم يوثق .

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبدالله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) عبدالله بن بكير فطحى المذهب موثق له كتاب ، والطريق اليه موثق أو قوي كما في

الخلاصة بالحسن بن علي بن فضال وهو ثقة عند النجاشي والعلامة أيضاً وان كان فطحياً .

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يظعن

عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ؛ وتجد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري^(١) ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^(٢) ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم^(١) . وما كان فيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته ، عن محمد بن علي^(١) ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحسن بن أحمد المالكي^(٢) ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ؛ وتجد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود^(٢) . وما كان فيه عن حنان بن سدير^(٣) فقد رويته عن أبي ؛ وتجد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري^(١) جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان . ورويته عن محمد بن علي^(١) ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير^(٣) . وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي^(١) ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ والحسن بن

(١) حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب ، و

الطريق اليه صحيح .

(٢) ابراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروي عن أبي الحسن الاول وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وله كتاب ، والطريق الاول حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، والثالث صحيح ، وأما الثاني فالحسن بن أحمد المالكي مجهول وكذا أبوه . (٣) حنان - كأمان - واقفي ثقة ، له كتاب ، وأبوه ، سدير - كأمر - بالسين والبدال المهملتين وآخره راء مهملته - : واقفي ثقة .

(٤) الطريق الاول صحيح عند العلامة ، وأما الثاني ففيه عبد الصمد بن محمد القمي

الاشعري وكان من أصحابنا ممدوح ، والطريق الثالث حسن كالصحيح .

محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان ^(١) .

وما كان فيه عن أبي الأعزّ النخّاس فقد روّيته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير ، عن أبي الأعزّ النخّاس ^(٢) .

وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله في العلل فقد روّيته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق ؛ ومحمد بن أحمد السنانيّ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّيب - رضي الله عنهم - قالوا : حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال : حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العباس قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحافيّ ، عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ^(٣) .

وما كان فيه عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ فقد روّيته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ

(١) محمد بن علي بن النعمان الصيرفي ينسب الى جده ، و يلقب مؤمن الطاق و كان ثقة ، متكلماً ، حاذقاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) لم يتبين لنا اسمه ولا حاله ، و رواية صفوان و ابن أبي عمير عنه تفيد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الاجماع و كما تقدم في المجلد الاول ص ٧٠ أن طريق الصدوق اليه حسن ، وطريق الكليني اليه صحيح ، وله كتاب كان معتمد الصدوقين ، ولعل الصواب أبو الاغر - بالفين المعجمة والراء المهملة المشددة - لعدم كون الاعز في الاسماء على ما رأيت ، و كذا النخاس و الصواب النحاس - بالحاء المهملة - كما صححه في بعض النسخ .

(٣) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حمق الخزاعي ، صنف كتباً والمشهور أنه ضعيف وسأتمى الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب ، والطريق هنا ضعيف بعلي بن العباس الرازي المرمي بالغللو ، و القاسم بن الربيع الصحافي الكوفي .

ورويته عن أبي ؛ وعبد بن الحسن ، وجمعة بن محمد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ (١) .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن ميسرة بن شريح القاضي (٢) .

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران فقد رويته ، عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران (٣) .

وما كان فيه عن محمد بن حران ؛ وجميل بن درّاج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حران ؛

(١) عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بنى تيم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي ، كان يتجره و أبوه و اخوته الى حلب ، فغلب عليهم النسبة الى حلب ، و آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحابنا ، روى جدهم أبو شعبة عن السبطين عليهما السلام و كانوا جميعهم ثقة و كان عبيدالله كبيرهم و وجههم و صنف الكتاب المنسوب اليه و عرضه على أبي عبدالله عليه السلام و صححه و استحسنه و قال عند قراءته : « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » و هو أول كتاب صنفه الشيعة (الخلاصة) و الطريق الاول صحيح ، و في الثاني الحسين بن محمد بن عامر ولم يذكر في كتب الرجال بهذا العنوان بل المذكور فيها : الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي و هو الذي يروي كثيراً عن عمه عبدالله بن عامر بن عمران الأشعري فالطريق الثاني أيضاً صحيح لكون الحسين ثقة عند النجاشي و العلامة و غيرهما و كذا عمه .

(٢) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام و قال الوحيد البهبهاني : روى عنه فضالة في الصحيح و كذا عبدالله بن المغيرة و ابن بكير و ابن أبي عمير و البنظلي و صفوان و فيه شهادة على الوثاقة . أقول : له كتاب و الطريق اليه صحيح ، ثم اعلم أنه غير معاوية بن شريح الذي يأتي عنوانه ظاهراً .

(٣) الطريق صحيح ، و عبدالرحمن بن أبي نجران التميمي من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام و كان ثقة معتمداً على ما يرويه ، له كتب كثيرة .

وجميل بن دراج^(١) .

وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري^١ ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما إنّه يزيد علي السنّ خيراً^(٢) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري^٢ جميعاً عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي . ورويته عن أبي ؛ ومحمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنهما - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير

(١) الطريق اليهما صحيح وهما ثقتان ولهما كتاب اشتركا فيه ، وجميل بن دراج

أجل مكاناً و له كتاب غير ما اشترك فيه محمد رواه عنه ابن أبي عمير أيضاً .

(٢) أي كلما يمضي من سنه يزداد خيراً ، و كما يمكن ارجاع الضمير الى عبدالله يمكن ارجاعه الى أبيه ففي الكشي عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان - و كان من ثقة أصحاب الصادق عليه السلام - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا مع أبي فقال : يا عبدالله ألزم أباك فان أباك لا يزداد علي الكبير الا خيراً . وروى باسناده عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وذكر عبدالله بن سنان - فقال : أما انه يزيد علي كبير السن خيراً ، . و بالجملة له كتب رواها ابن أبي عمير و محمد بن علي الهمداني و عبدالله بن جبلة ، و كتاب رواه الحسن بن الحسين السكوني ، وطريق المصنف اليه صحيح .

(٣) أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي الكوفي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام و كان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل علي وثاقته و جلالته ، و كان من أصحاب الاجماع ، وله كتاب جامع ، و أما الطريق الاول فصحيح ، و الثاني فحسن كالمصحيح .

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (١) .

وما كان فيه عن عبيدالله الرافقي (٢) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن عبيدالله الرافقي (٣) .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم (٤) .

وما كان فيه عن الرزيان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ما جيلويه ؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم

(١) المراد بأبي بصير هنا يحيى بن القاسم الاسدي المكفوف المرمى بالوقف دون أبي بصير ليث المرادي كما توهم ، وذلك لكون راويه علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف الذي كان من رؤساء الواقعة - وهو قائمه حيث كان مكفوفاً - ، و كان راوي ليث المرادي عبدالله بن مسكان غالباً ، والطريق لتمييز المشترك الراوي غالباً ، وذكر المصنف طريقه الى يحيى ولم يذكر الى ليث و اكتفى بذكر طريقه الى ابن مسكان . و يظهر مما مر ضعف الطريق الى يحيى الا أن ابن أبي عمير كان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ان لم نقل بأن ذلك فيما يرسله دون ما يسنده ، وضعف العلامة طريق المصنف الى أبي بصير ، و مراده يحيى بن القاسم الاسدي كما هو الظاهر وذلك لمكان علي بن أبي حمزة .

(٢) هذه النسبة الى الرافقة وهي بلدة على الفرات يقال لها الرقة أيضاً . وفي بعض النسخ « المرافقي » ، وعلي أي هو مجهول الحال غير مذكور في الرجال ، و يظهر من المصنف أن له كتاباً معتمداً لما يروي عنه ابن أبي عمير محمد بن زياد الأزدي .

(٣) الطريق صحيح أو حسن كالصحيح لمكان جعفر بن محمد بن مسرور وهو من المشايخ .

(٤) عبدالرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر عمراً طويلاً وله كتاب يروي عنه الثقة من أصحابنا ، والطريق اليه صحيح فأخباره حسن لا يقصر عن الصحيح لاعتماد الثقة .

ابن هاشم ، عن أبيه ، عن الرِّيَّان بن الصلت^(١) .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد روّيته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم^(٢) .
وما كان فيه عن عبدالرحيم القصير فقد روّيته عن جعفر بن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن العباس بن عامر القصبانيّ ، عن عبدالرحيم القصير الأَسديّ^(٣) وقيل له : الأَسديّ لأنّه مولى بني أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد روّيته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد^(٤) .

(١) الريان - بفتح المهملة و تشديد الياء المثناة - كما فى القاموس - و فتح الصاد و سكون اللام - البغداديّ الاشمرى القمى ، خراسانى الاصل يكنى أبا على من أصحاب أبى الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام و كان ثقة صدوقاً ، له كتاب ، و الطريق اليه حسن كالمصحيح .

(٢) بفتح الجيم و سكون الهاء و هو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبا محمد ، شيبانى و قد ينسب الى زراة و يقال : الحسن بن الجهم الزرارى ، كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبيه الكاظم عليهما السلام ثقة وله كتاب ، و الطريق اليه حسن كالمصحيح .

(٣) عبدالرحيم بن روح - بفتح الراء - القصير الأَسديّ الكوفى ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، و يظهر من المصنف أن كتابه معتمد ، و حكم بمدحه المجلسى كما حكاه الوحيد (ره) عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء فى بعض جواباتها ترحم الامام عليه ، و الطريق اليه فيه جعفر بن على و هو غير مذكور .

(٤) الحسين بن أبى العلاء الخفاف الاعور أبو على الكوفى العامرى مولا هم هو و أخواه على و عبدالحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام و الحسين أوجههم (جش) أقول ان كان أخوه عبدالحميد هو عبدالحميد بن أبى العلاء الأزدى الكوفى فهو ثقة عند النجاشى و العلامة فاذا كان الحسين أوجه منه فر بما يفهم توثيقه . وله كتب و أما الطريق اليه ففيه موسى بن سعدان و هو ضعيف ، و عبدالله بن أبى القاسم و لانعلم من المراد به .

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ^(١) .

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال ^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكي ^(٣) .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي النمير ^(٤) .

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي ^(٥) .

(١) الطريق صحيح والصفار وابن الوليد - رحمهما الله - من المشايخ العظام .

(٢) علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام و كان ثقة ، وله كتاب . و الطريق اليه حسن .

(٣) يحيى بن عباد أو عبادة المكي عدوه من أصحاب الصادق عليه السلام ولكنه مجهول الحال عاصر سفيان الثوري وله رواية في أحكام الاموات تقدمت في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥ . والطريق اليه ضعيف بالحسين بن يزيد لقول جمع من القميين انه غلا في آخر عمره ، وقال النجاشي : ما رأينا له رواية تدل على هذا .

(٤) أبو النمير غير معلوم الاسم و الحال ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٥) منصور بن حازم كوفي ثقة يكنى أبا أيوب البجلي كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الشرايع و كتاب الحج ، و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن الحسن بن متميل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ^(١) .

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ^(٢) .

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب ، عن أبي علي صاحب الكل ، عن أبان بن تغلب ^(٣) ، ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال : « رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان » ، وقال عليه السلام لا أبان بن عثمان : « إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فمارواه لك عني فاروه عني » . ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن

(١) المفضل بن عمر الجعفي ضعيف عند النجاشي والعلامة ، ثقة عند المفيد - رحمه

الله - له مصنفات ، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٢) أبو مريم عبدالغفار بن القاسم الكوفي ثقة من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام ،

له كتاب والطريق اليه قوى بأبان بن عثمان الاحمر لكونه ناووسياً مقبول الحديث ، و صحح العلامة الطريق في الخلاصة .

(٣) في الطريق أبو علي صاحب الكل وهو مجهول الحال ولكن طريق المصنف

الي صفوان صحيح وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، فعليه فلا يبعد القول بصحة الطريق ، و أما أبان بن تغلب فهو ثقة من الاجلاء وكان مقدماً في الفقه والحديث والقراءة والادب واللغة ، وله كتب منها تفسير غريب القرآن ، وكتاب الفضائل ، وله قراءة معروفة عند القراء .

عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي^(١) .
وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
- رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي^٢
عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، وهو كوفي مولى
وكنيته أبو الوليد^(٢) .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن
أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ،
عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأور المرادي الكوفي^(٣) .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي^٢
ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال . ورويته عن أبي - رضي الله
عنه - عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن
عبد الله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال^(٤) .

(١) الفضل بن عبد الملك كوفي ثقة عين ، والطريق إليه صحيح ، و له كتاب كما في

الخلاصة .

(٢) الحسن بن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد كوفي مجهول الحال ، وفي الطريق

إليه علي بن الحسين السعد آبادي و هو معتبر ، غير مصرح له بالتوثيق .

(٣) الفضيل بن عثمان - و يقال له الفضل - الصايغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون

ثقة ثقة له كتاب ، والطريق إليه صحيح عند العلامة و قوي عند غيره لمكان محمد بن عيسى .

(٤) صفوان بن مهران كوفي مولى بني كاهل ثقة و هو الذي قال له موسى بن جعفر

عليهما السلام : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : أي شيء ؟

قال : أكرأوك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قال : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً

ولا لصيد ولا للهو ولكني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق الحج - ولا أتولاه بنفسي ولكني

أبعث معه غلماناً ، فقال : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قال : نعم ، قال أتحب بقاهم حتى ←

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان ،
عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري
عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام (١) .

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ و الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم ؛ ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمد ، مولى بني
شيبان ، بياع الكرابيس ، نحوّل من بغداد إلى الكوفة (٢) .

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد
ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،
عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني (٣) .

→ يخرج كراءك؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فمن أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم
كان ورد النار ، قال : فذهبت و بنت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعاني فقال:
يا صفوان بلغني انك بنت جمالك ، قال قلت : نعم ، فقال : لم ؟ قلت أنا شيخ كبير والغلمان
لا يفون بالاعمال ، فقال : هيهات أيها تاني لا علم من أشار اليك بهذا ، أشار اليك بهذا موسى
ابن جعفر ، قلت : مالي ولموسى ، قال : دع هذا عنك فوالله لو احسن صحبتك لقتلك (الكشي)
و بالجملة له كتاب و صحح العلامة الطريق اليه وذلك نظراً الى الطريق الاول لان في الثاني
موسى بن عمرو هو موسى بن عمر بن يزيد الصيقل على التحقيق ولم يوثق صريحاً .

(١) يحيى بن عبد الله هذا لم يذكر فيما عندي من كتب الانساب ، بل قال بعضهم : ان
عبد الله لم يعقب ، وربما يخطر بالبال أنه في الاصل عيسى بن عبد الله بن عمر فصحب ولكنه بعيد
لماسياتي من المؤلف طريق آخر الى عيسى . أما أحمد بن الحسين القطان فغير مذكور
في الرجال ، و ربما يوهم كونه عامياً لان المعهود من المؤلف أنه كان يردف مشايخه ان كانوا
من اصحابنا بالرضيلة والرحمة ، وأيضاً عبدالرحمن بن جعفر غير مذكور في كتب الرجال .
(٢) هشام بن الحكم من ارباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق اليه صحيح .

(٣) جراح المدائني من اصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحاً ، وله كتاب

و في الطريق اليه القاسم بن سليمان وهو مهمل .

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^(٢) فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهما - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^(٣) .

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبته بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٤) .

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أبو - الحسين محمد بن صالح قال : حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال : حدثنا أبو نباتة ، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أم جعفر وأم محمد^(٥) ابنتي محمد بن جعفر^(٦) عن أسماء

(١) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقه النجاشي وغيره ، والطريق اليه صحيح .

(٢) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن وسيأتي

عنوانه أيضاً من المؤلف .

(٣) علي بن الحسين السعدآبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة فالظاهر

اعتباره ، فالطريق معتبر أو صحيح كما في المنهج .

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلاً ورعاً

فقيهاً شهيداً ، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق ، وعمر بن خالد بقرى وثقه ابن فضال وله

كتاب كبير ، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو .

(٥) في بعض النسخ دوأم موسى .

(٦) الظاهر أن رجال الطريقين هذا وما يأتي كلهم من رجال العامة وروى المؤلف

- رحمه الله - الخبر من طريقهم محتجاً به عليهم والفضل ما شهدت به الاعداء ، وروى في الملل

وغيره أخباراً أوضح سنداً مما ذكره هنا .

بنت عميس وهي جدتهما . ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال : حدثني الحسين بن موسى النخّاس قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء بنت عميس .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رواه عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن الحسين بن المختار القلاني ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، عن أمّ المقدم الثقفيّة ، عن جويرية بن مسهر ^(١) .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزّ وجلّ « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد رواه عن عليّ بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين ابن يزيد النوفلي ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ^(٢) .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجليّ فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفيّ وكان خرج مع زيد بن عليّ عليه السلام فأقلت ^(٣) .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن

(١) جويرية بن مسهر المبدى من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو عربي كوفي والطريق اليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كأشتهار الشمس .

(٢) علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي قائد أبي بصير المكفوف، له أصل ، وتقدم حاله .

(٣) سليمان بن خالد البجليّ أبو الربيع الهلالي مولا لهم ، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره . وكان قارناً ، فقيهاً وجهاً ، مات في حياة الصادق عليه السلام فتوجع لموته ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

عبدالله بن جعفر الحميري^١ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى^(١) .
وما كان فيه عن عائذ الأحمسي^٢ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري^٣ جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي^(٢) .
وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري^٤ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الرُّبعي^(٣) .
وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي^٥ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي^(٤) الكوفي^(٤) .
وما كان فيه عن مالك الجهني^٥ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي^٥ ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانى^٥ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني^٥ ، وهو عربي كوفي^٥ ، وليس هو من آل سنن^(٥) .

(١) معمر - بالتخفيف - ابن يحيى عربي صميم عجلي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد وهو عند العامة مقبول الرواية ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .
(٢) عائذ بن حبيب الاحمسي بياح الهروي معنون فى التقريب لابن حجر وقال عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفي بياح الهروي صدوق رمى بالتشيع . وذكره الشيخ فى أصحاب أبي عبدالله عليه السلام بدون مدح ولاذم . والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة ، ويحتمل غيره فحاله مجهول والطريق اليه صحيح ، ولما كان الطريق الى فضالة وجميل صحيح وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فهو لا يقصر عن الصحيح .
(٣) مسعدة بن صدقة عامى بترى ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .
(٤) معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .
(٥) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وحكى عن حمدويه بن

← (٥) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وحكى عن حمدويه بن

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول (١) .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : «بشر المهجبتين» وذكر ربعي بن عبدالله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إنني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبّرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو منّا أهل البيت (٢) .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالى بني شيبان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : «أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما» (٣) .

→ نصير قال سمعت فيروزان القمي يقول : ان المالك بن أعين الجهني هو ابن أعين وليس من اخوة زرارة وهو بصرى . أقول : والجهني - بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها نون - نسبة الى جهينة وهي قبيلة من قضاة نزلوا الكوفة والبصرة . وعلى بن موسى في الطريق من مشايخ الكليني ذكره في العدة ، وعمر بن أبي المقدم حسن فالطريق حسن أوقوى كالصحيح .

(١) عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين ، له كتاب ، و الحكم بن مسكين لم يوثق ولكن الشهيد رحمه الله صحح الطريق على ما في شرح مشيخة روضة المتقين . وهو أبو محمد كوفي مكفوف وكان مولى ثقيف وله كتب وقال الشهيد كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته ، واعترض الشهيد الثاني بأنه لا يكفي عدم الجرح بل لابد من التوثيق .

(٢) فضيل بن يسار عربي صميم بصرى ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب وفي الطريق على بن الحسين السعد آبادي وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره .

(٣) بكير مشكور ، والطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي^(١) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن يحيى الخثعمي^(١) .

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي^(٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي^(٢) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه^(٣) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي^(٣) ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء^(٥) .

(١) محمد بن يحيى الخثعمي - بفتح الخاء وسكون المثناة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - ثقة كوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه ضعيف بزكريا المؤمن لكونه واقفياً ولم يوثق .

(٢) بكر بن محمد الأزدي النامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام قال النجاشي : « وهو وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم وكان ثقة وعمر عمراً طويلاً ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح عال . (٣) كذا .

(٤) إسماعيل بن رباح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال وقال المولى المجلسي : يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولهذا عمل بخبره الأصحاب في دخول الوقت في أثناء الصلاة وإن كان في التشهد ويحكمون بصحتها لهذا الخبر ومنهم المصنف انتهى ، والطريق إليه صحيح عند العلامة - رحمه الله - .

(٥) الظاهر كونه سليم الفراء وهو ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله؛ والحميري؛ ومحمد بن يحيى العطار؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار القلانسي . وقد رويته عن محمد بن الحسين - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي^(١) .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة^(٢) .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله؛ والحميري؛ ومحمد بن يحيى العطار؛ وأحمد ابن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ وعلي بن حديد؛ وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهني^(٣) ، عن حريز بن عبدالله السجستاني . ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله ابن جعفر الحميري^(٤) ، عن علي بن إسماعيل ؛ ومحمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستاني^(٥) .

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في - الزكاة - فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل ابن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله . ورويته عن أبي - رضي الله عنه -

(١) الطريق الاول صحيح ، والثاني فيه الحسين بن الحسن بن أبان ولم يوثق صريحاً وأما الحسين بن مختار فهو واقفي وله كتاب ولم يوثقه أحد الا ابن فضال على ما نقل عنه .

(٢) عمر بن حنظلة أبو الصخر المجلي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وثقه الشهيد ، والطريق اليه قوى كالصحيح ، وفي داود بن الحصين كلام لكونه واقفياً وقد وثقه النجاشي .

(٣) تقدم الكلام في حريز وكونه من الثقات ، وكل من الطريقين صحيح .

عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ^(١) .
وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد
ابن ماد القلانسي ^(٢) .

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن
محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ^(٣) . ودينار يكنى أبا صفية
وهو من حي من بني نعل ونسب إلى ثماله لأن داره كانت فيهم ، وتوفي سنة خمسين
ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة : علي بن الحسين ؛ ومحمد بن علي ،
وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر عليه السلام ، وطرفي إليه كثيرة ولكنني اقتصر على
طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي
الله عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن
بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ^(٤) .

(١) الطريق الاول صحيح ، والثاني حسن كالصحيح .

(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب ،

وفي الطريق اليه النضر بن شعيب وهو مجهول الحال .

(٣) ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي الكوفي وثقة الشيخ والنجاشي في فهرسيهما ،

وأورد الكشي فيه روايات مادحة واخرى قاذحة معرض عنها مع أنها تضمنت قدحاً شديداً له ،
له كتب في الحديث والتفسير ، ومحمد بن الفضيل في الطريق مشتركين الثقة والضعيف ، ولكن
الاكثر عملوا باخباره ، والظاهر من قول المصنف « طرفي اليه كثيرة » ، أن كون الكتاب من
أبي حمزة معلوماً عنده وإنما يذكر السند لدفع توهم الارسال ، أوللتبرك .

(٤) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ممدوح

وله روايات ، والطريق اليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل ، وصحح العلامة - رحمه الله -
هذا الطريق .

وما كان فيه عن الأصبح بن نباتة فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد خالد ، عن المهيثم بن عبد الله النهديّ
عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبح بن
نباتة ^(١) .

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن
موسى - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ
عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد
الجعفيّ ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ ^(٢) .

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن
عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحمول ^(٣) .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القميّ فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عامر بن
نعيم القميّ ^(٤) .

(١) الأصبح بن نباتة - بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة - التميمي الحنظلي
المجاشعي من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور ، والطريق إليه ضعيف بالحسين
ابن علوان ، وعمرو بن ثابت ، فإن الأول عامي غير موثق كما تقدم وإن كان له ميل ومحبة
شديدة بحيث قيل انه مؤمن ، والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف .

(٢) جابر بن عبد الله الأنصاري من السبعين الذين بايعوا رسول الله (ص) بيعة عقبه ،
وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين ، وجلالته أعظم من أن تذكر ، و للطريق
إليه ضعيف بمفضل بن عمر ، وفيه أقوال راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني - قدس سرّه - .

(٣) صالح بن الحكم النبطي ضعيف وضعفه النجاشي وغيره ، وله كتاب ، والطريق
إليه صحيح ، ويمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان وهو من أصحاب
الاجماع .

(٤) عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال ، واعتماد المصنف على كتابه

لعله لمكان ابن أبي عمير ، والطريق إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار . ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار الأهوازي ^(١) .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ^(٢) . وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه . ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ^(٣) .

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلوبه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ، عن محمد بن -

(١) علي بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فأسلم ، وقيل ان علياً أيضاً أسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر ، واختص هو بأبي جعفر الثاني عليه السلام و توكل له وعظم محله منه وكذلك عند أبيه أبي الحسن (ع) وتوكل لهما في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان ثقة صحيح الحديث ، وله ثلاثة وثلاثون كتاباً ، والطريق الاول فيه الحسين بن اسحاق التاجر وهو غير مذكور ولعله من مشايخ الاجازة ، والطريقان الاخران صحيحان .

(٢) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة عين من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وقد يروى عن الكاظم عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق اليه حسن كالصحيح ، وقال العلامة : صحيح .

(٣) هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المنيرة الكوفي البجلي ثقة جليل قال النجاشي هو من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة ، له كتاب النوادر . والطريق الاول اليه مجهول ، وكذا الثاني ، والظاهر أن ابنه علي بن الحسن وابن ابنه جعفر بن علي كانا من المشايخ فالخبر صحيح .

سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد روته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلى الخثعمي^(٢) .

وما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضى الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما ، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : **دأته لتفيل في الفؤاد** ،^(٣) .

(١) هو زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي الخارقي ، زيدى المذهب ، تنسب اليه الجارودية وكان مذموماً والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) حبيب بن المعلى هو السجستاني الذى عنونه الشيخ فى اختيار رجال الكشى وقال هو : من أصحاب الصادقين أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، وكان شارياً - أى خارجياً - ثم دخل فى هذا المذهب وكان منقطعاً اليهما عليهما السلام وهو غير الخثعمي فان حبيب الخثعمي هو حبيب بن المعلل لا المعلى ، وليس فى كتب الرجال حبيب بن المعلى الخثعمي ، وأما حبيب بن المعلل فمنونه النجاشي وقال : ثقة ثقة صحيح له كتاب ، ولم ينعون الاخر وبقريئة كونه صاحب كتاب كان المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستاني لعدم كونه صاحب كتاب ، فلذا قلت : عند روايته فى المجلد الاول تحت رقم ٧٨١ : **د الطريق اليه صحيح عند العلامة وهو ثقة ثقة** ، والظاهر تصحيف المعلل بمعلى فى المقامين وقيل : لفظه « الخثعمي » وهم من المؤلف وهو السجستاني فاشتبه عليه ، أو كانت من زيادات النساخ وكلاهما بعيد ، وكذا القول باتحادهما عند المؤلف - رحمه الله - وكيف كان الطريق الذى ذكره المؤلف هنا فيه محمد ابن الوليد الخزاز الكوفي وهو فطحى موثق وقال العلامة : **الطريق صحيح**

(٣) أى موقر وممّظم فى القلب ، وهو مدح لازم كما توهم ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : **د يمكن أن يكون الضمير راجعاً الى اسمه واسم أبيه فان الاول اسم ابن ملجم والثانى اسم ابن يوسف الثقفى ويكون الفرض تغيير اسمه ، وبالجملة عبدالرحمن بن -**

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي^١ ما جيلويه
- رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع^(١) .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن
العيص بن القاسم^(٢) .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري^٣ فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله
البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري . ورويته عن أبي - رحمه الله - عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري . ورويته عن أبي
- رضي الله عنه - عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
سليمان بن جعفر الجعفري^(٣) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
- رضي الله عنه - قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى^(٤) .

→ الحجاج بجلى مولاهم كوفى بياع السابري ، استاذ صفوان بن يحيى ، سكن بغداد ورمى
بالكيسانية ، له كتاب ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وبقى بعده عليه السلام
ورجع الى الحق ولقى أبا الحسن الرضا عليه السلام وكان ثقة ثباتاً وجهاً وكان وكيلاً لأبي
عبد الله عليه السلام ومات فى أيام الرضا عليه السلام وعلى ولايته . والطريق اليه صحيح .

(١) موسى بن عمر بن بزيع ثقة كوفى له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) العيص بن القاسم البجلي كوفى هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع ، وكان

ثقة عيناً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله كتاب ، وطريق المؤلف اليه
صحيح .

(٣) سليمان الجعفري كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار ، يكنى أبا محمد

الطالبى من أصحاب الرضا عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق الاول قوى بالسعد آبادي ،
والثانى حسن كالصحيح ، والثالث صحيح .

(٤) إسماعيل بن عيسى غير مذكور فى كتب الرجال ، وصحح العلامة الطريق اليه ،

وحكى عن العلامة المجلسي - رحمه الله - حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه ، أقول : ←

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
 عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس ^(١) .
 وما كان فيه عن هاشم الحنطاط فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -
 عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن
 هاشم الحنطاط ^(٢) .

— هذا رأى العلامة المجلسي (ره) في جميع من لم يذكر في الرجال وللمؤلف طريق اليه ، و
 فيه نظر لان مجرد العنوان ووجود الطريق لا يدل على حسن الحال والمدوحية ، انما يدل
 على معروفة الممنون عند من عنوانه فحسب ، والا فجماعة من الممنونين في المشيخة من
 المجروحين كاحمد بن هلال العبرتاني الذي قال المؤلف في حقه في مقدمة كمال الدين :
 انه مجروح عند مشايخنا ، ونقل عن شيخه ابن الوليد أنه قال : سمعت سعد بن عبد الله يقول :
 مارأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع الى النسب الا أحمد بن هلال وكانوا يقولون ان
 ماتفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله ، وكذا السكوني حيث قال في باب ميراث
 المجوس وغيره من هذا الكتاب : لأفتى بما ينفرد به ، وهكذا وهب بن وهب الذي تقدم
 تضعيف المصنفاياه تحت رقم ٥٠٢٣ ، وكذا سماعة بن مهران حيث قال في المجلد الثاني
 ص ١٢١ : لأفتى بالخبر الذي رواه سماعة بن مهران لكونه واقفياً . و زياد بن المنذر ،
 والفضل بن صالح ، وعلى بن سالم البطائني الواقفي وابنه الحسن بن علي ، وفضل بن أبي
 قرّة ، وعمرو بن شمر ، وشريف بن سابق ، وعبد الله بن الحكم وغيرهم ، واعتماد المؤلف في هذا
 الكتاب على صحة الروايات من جهة صدورهما لاعلى الرواة ، فلا يقال : كيف يكون حجة بينه وبين
 الله مع وجود الضعفاء في روايته ، وقد يعتمد الانسان على رواية راوٍ ضعيف لتواترها أو وجود
 قرينة أو قرائن على صحة صدورهما عن المعصوم عليه السلام ، فكلام المصنف في المقدمة لا يدل
 على أن جميع رواة الكتاب ثقات ، وانما يدل على أن الروايات المذكورة في الكتاب
 معتمدة عنده لكونها متواترة أو محفوفة بالقرائن التي علم منها صدورهما عن المعصوم (ع)
 ولا يخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوي وبين الشهادة على صحة صدور خبره .
 (١) جعفر بن محمد بن يونس ثقة له كتاب ، يروي عن الجواد والهادي عليهما السلام و
 الطريق اليه صحيح .

(٢) هاشم بن المنثى الحنطاط الظاهر اتحاده مع هشام بن المنثى الذي روى المؤلف
 خبراً عنه تحت رقم ٥٥٨ ، والاختلاف نشأ من كتابة هاشم وهشام فالقدماء يكتبون كليهما ←

وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة المفضل
ابن صالح ^(١) .

وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
- رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ؛ وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى
ابن عبيد ، عن داود الصرمي ^(٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ^(٣) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، وكان

→ « هشم » وجملوا ألفاً مقصورة فوق الهاء في هاشم وفوق الشين في هشام ، وربما تسامح الكاتب
فجعلها بين الهاء والشين فيكون ذلك منشأ لاختلاف القراءة ، وبالجملة الرجل ثقة من
أصحاب الصادق عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح لكن الظاهر فيه سقط لبعده العهد
بين إبراهيم وأحمد بن اسحاق ، وبين هاشم بن المثنى ، ويظهر من طرق بعض الاخبار أن
الساقط هو ابن أبي عمير .

(١) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن
عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب ، وهو ضعيف عند غير واحد من الرجالين
وقيل يمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع .

(٢) هو داود بن مافنة الصرمي ، يكنى أباسليمان كوفي ، روى عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام وبقي الى أيام أبي الحسن الثالث (ع) وله مسائل اليه ، والطريق قوى بمحمد بن
عيسى بن عبيد ، وتقدم الكلام فيه .

(٣) إبراهيم هذا هو أخو علي بن مهزيار الاهوازي ، يكنى أبا اسحاق وصحح العلامة
- رحمه الله - في الخلاصة طريق المصنف الى بحر السقاء وهو فيه ، وأما طريق المصنف
اليه ففنى عن التوثيق .

تلميذ يونس بن عبد الرحمن^(١) .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري^٣ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد
عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري^٣ ، ويقال له : مسمع بن عبد الملك البصري^٣ ، ولقبه
كردين وهو عربي^٣ من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ، ويقال : إن الصادق عليه السلام
قال له أوّل ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال
بل أنت مسمع بن عبد الملك^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن الرّيان فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الرّيان^(٤) .

(١) الظاهر أنه يحيى بن أبي عمران الهمداني الذي روى الصفار في البصائر عن محمد
ابن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال : وكان أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام كتب الي
كتاباً وأمرني أن لا أفكه حتى يموت يحيى بن أبي عمران فمكث الكتاب عندي سنين فلما
كان اليوم الذي مات فيه يحيى فككت الكتاب فاذا فيه رقم بما كان يقوم به ، و روى عنه
المؤلف في لباس المصلى تحت رقم ٨٠٨ ، والظاهر كونه من الوكلاء وله كتاب والطريق اليه
حسن كالصحيح بإبراهيم هاشم .

(٢) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبد الملك تقدم ذكره ، ثقة له كتاب ، والطريق
اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري ، والمراد بأبان أبان بن عثمان الاحمر كما يظهر من
نكاح التهذيب والاستبصار حيث روى القاسم عنه فيهما .

(٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور ، من أصحاب أبي
الحسن الاول والثاني عليهما السلام ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) الريان - بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة - وعلى بن الريان بن
الصلت الاشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيلاً ، وله مع أخيه محمد
كتاب مشترك بينهما ، والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس ابن يعقوب البجلي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين^(٢) .

وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى النخّاس^(٣) .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد

(١) يونس بن يعقوب أبو علي البجلي هو ابن اخت معاوية بن عمّار الدهني ، وكان فطحياً ثم رجع واختنس بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لابي الحسن (ع) ومات في المدينة في أيام الرضا (ع) وتولى أمره وبث بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه ، وأمر (ع) مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لابي عبدالله (ع) كان يسكن العراق فاحضروا له في البقيع فان منعكم أهل المدينة فقولوا لهم هذا مولى لابي عبدالله (ع) كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فيه . وأمر (ع) محمد بن الحباب الجلاب الكوفي وكان زميل يونس أن يصلي عليه ، وأمر أيضاً صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم والشك من الراوى وهو علي بن الحسن بن فضال وبالجملة له كتاب ، وفي الطريق اليه الحكم بن مسكين المكفوف وهو مهمل ولم يوثق صريحاً .

(٢) علي بن يقطين ثقة كوفي الاصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (ع) ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) رفاعه - بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء ، والعين المهملة بعد الالف - ابن موسى كوفي أسدى روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكوناً الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز ، حسن الطريقة ، له كتاب مبوب في الفرائض ، والطريق اليه صحيح .

ابن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة ^(١) .
وما كان فيه ، عن حماد بن عثمان فقد روّيته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد
ابن عبدالله ؛ والحميريُّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن
عثمان ^(٢) .

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد روّيته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام ^(٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روّيته عن محمد بن موسى بن المتوكّل
- رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريُّ ؛ وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد
ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ^(٤) .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد روّيته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد ^(٥) .

وما كان فيه عن عليّ بن بَجِيلٍ فقد روّيته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -
عن الحسن بن مَتَيْلِ الدَّقَاقِ ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أبي عبدالله

(١) زياد بن سوقة - بضم السين وسكون الواو - ثقة ، هو من أصحاب أبي جعفر (ع)
كوفى تابعي ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة
جليل القدر له كتاب ، والطريق اليه صحيح ، والظاهر أنه غير حماد بن عثمان الفزارى الثقة
وان قيل باتّحادهما .

(٣) ياسر خادم الرضا (ع) مولى حمزة بن اليسع الأشعري له مسائل روى عنه البرقي
والطريق اليه حسن كالمصحيح .

(٤) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا علي مولى بجيلة كوفى ثقة من
أصحاب الرضا (ع) روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق (ع) وكان جليل القدر يعدمن
الاركان الاربعة في عصره ، له كتب كثيرة ، وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم . والطريق اليه صحيح .

(٥) داود بن أبي زيد - زكان أوزنكار - أبو سليمان النيشابوري ، ثقة صادق اللهجة
من أصحاب علي بن محمد عليهما السلام ، له كتب والطريق اليه فيه المبيدي واختلف فيه .

الحكم بن مسكين الثقفي ، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي^(١) .
وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ؛ وعنه بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن
يعقوب ؛ وعنه بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى
بجيلة ويكنى أبا القاسم^(٢) .
وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي - رحمه الله -
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
- رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن
أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة^(٤) .
وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله

(١) علي بن بجيل مجهول الحال ، وحكى الوحيد - رحمه الله - عن خاله العلامة المجلسي
حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه - وتقدم الكلام فيه . والطريق اليه فيه الحكم بن
مسكين وهو مهمل .

(٢) معاوية بن عمار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمار ثقة في العامة
قال المسقلاني : عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي قال أحمد وابن معين
وأبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، والطريق الي معاوية صحيح وله كتب .
(٣) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت
رقم ٨٦٢ باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة . وحمزة بن محمد العلوي مهمل ولعله
حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)
الزیدی الممنون في التدوين للرافعي . والله العالم .

(٤) عبدالله بن فضالة غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت
رقم ٨٦٣ ، وفي الطريق اليه محمد بن سنان ، وهو ضعيف على المشهور ، وبندار بن حماد وهو
مهمل وفي رجال العامة رجالان باسم عبدالله بن فضالة أحدهما تابعي ليثي وكان قاضي البصرة
والآخر لم يعرفوا حاله وذكر ابن حبان الاول في الثقات .

ابن جعفر الحميري^(١) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوان^(١) .

وما كان فيه عن الحسن بن السري^(٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متميل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسن بن السري^(٢) .

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن هلال^(٣) .
وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري^(٤) فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصري^(٤) .

(١) «نجيح» بتقديم الجيم على الحاء المهملة مكبراً - كشريف ، وقيل مصفراً - والجوان - بالجيم وتشديد الواو يباع الجون ضرب من القطة - وخالد بن نجيح مولى كوفى يكنى أبا عبدالله روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير فإنه من أصحاب الاجماع .

(٢) الحسن بن السرى الكاتب البلخى الكرخى ثقة روى هو وأخوه على عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وفى باب لبس الحرير من الكافى فى خبر العباس بن هلال الشامى مولى أبي الحسن عليه السلام ، وله نسخة عنه (ع) ، والحسين بن ناتانة كان من مشايخ الاجازة ، وقال العلامة المجلسى على المحكى - ناتانة بالنون معرب ناتوان ، وقال المحقق الداماد فى الرواشح السماوية : الاصح بابايه ، ولم يقل ماوجه ، والطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٤) الحارث بن المغيرة أبو على كان من بنى نصر بن معاوية ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة ثقله كتاب ، والطريق اليه صحيح لكون محمد بن على ما جيلويه من مشايخ الاجازة وأبوه أيضاً وهو عبدالله بن عمران البرقى الفقيه الاديب ، رأى أحمد بن أبي عبدالله البرقى وتآدب عليه وكان ابن بنته ، وله كتب وهو معتمد عنونه -

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي
 - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن
 عبدالرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي ؛ وكليب الأسدي^(١) .
 وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه
 - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام بن
 إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام^(٢) .

→ العلامة في القسم الاول من خلاسته وهو قسم المعتمدين والثقات ، ويونس بن عبدالرحمن ثقة
 معتمد عند العلامة ، وقال الشيخ في الفهرست : قال أبو جعفر بن بابويه : سمعت ابن الوليد
 - رحمه الله - يقول : كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد
 عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عنه ولم يروه غيره وانا لانتمد عليه ولا نفتي به
 انتهى . وذكرنا يونس مع عدم الاحتياج اليه لعدم عنوان المؤلف اياه في المشيخة مع أن
 طريقه اليه صحيح على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - .

(١) أبو بكر الحضرمي عبدالله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما السلام
 عنونه العلامة في القسم الاول من الخلاصة . روى عنه جماعة ممن اجمعت العصابة على تصحيح
 ما يصح عنهم . وكليب بن معاوية الاسدي أبو محمد الصيداوي له كتاب روى الكشي باسناده عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال في جواب رجل سأله « أيعب الرجل الرجل ولم يره قال عليه السلام :
 هاهوذا أنا أحب كليب الصيداوي ولم أره » ، وعبدالله الاصم في الطريق ضعيف غال من أهل البصرة
 عنونه العلامة في القسم الثاني - أي في الضعاف - وقال ضعيف غال ليس بشيء وله كتاب في
 الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة - انتهى ، ومن
 العجب أنه - رحمه الله - صحح هذا الطريق في الخلاصة مع قوله هذا في حق عبد الله بن
 عبدالرحمن الأصم ، ويمكن أن يكون فيها سقط والصواب والطريق اليه غير صحيح .

(٢) هشام بن ابراهيم هذا هو الذي روى خبره المصنف في المجلد الاول باب الاذان
 والاقامة تحت رقم ٩٠٣ وهو المشرقي لالعباسي المطعون والذي يظهر من تتبع كتب الرجال
 أن المسمى بهشام بن ابراهيم اثنان أحدهما المشرقي الذي يقال له : الخنلي أو الاحمر أو
 صاحب الرضا (ع) ، والاخر العباسي الذي يقال له الراشدي ، والاول ممدوح ، والثاني هو
 صاحب يونس بن عبدالرحمن مطعون والمراد هنا الاول كما قلنا ، ويؤيد ذلك قول المصنف
 « صاحب الرضا (ع) » . والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم . ثم اعلم أن النجاشي ←

وما كان فيه من خبر بلال ونواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أحمد بن العباس ؛ والعباس بن عمرو الفقيمي قالوا : حدثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن علي قال : حملت متاعى من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله (١) .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار - رضي الله عنه - عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهني . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى (٣) .

→ والعلامة - رحمه الله - ذكر العباسي بمنوان هاشم بن إبراهيم وذكرنا سابقاً أن الاختلاف في هاشم وهشام نشأ من طرزا الكتابة .

(١) بلال - بكسر الباء الموحدة - ابن رباح - بالراء المفتوحة والباء الموحدة - مولى رسول الله صلى الله عليه واله شهد بدرأ والمشاهد كلها وكان من السابقين الى الاسلام وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر ، توفى بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة . وفي الطريق اليه مجاهيل ، وعبد الله بن علي غير مذكور .

(٢) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الازدى النيسابوري أمره في الجلالة أشهر من أن يوصف ، روى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً ، وعلى بن محمد بن قتيبة أيضاً متكلم فقيه جليل القدر له كتب ، وقال العلامة في الخلاصة : يعرف بالقتيبي تلميذ الفضل بن شاذان فاضل ، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال .

(٣) حماد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام ، تقدم أنه مات غرقاً في سيل سنة ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام وهو من أصحاب الاجماع ، وله كتب ، والطريق الاول صحيح ، والثاني حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب ^(١) .
وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن
جهم بن جهم ، ويقال له : ابن أبي جهمة ^(٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن
- رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن
مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي . ورويته أيضاً عن أبي - رضي الله عنه -
عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن
عبد الحميد ^(٣) .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان بن حفص
المروزي ^(٤) .

(١) عبد الله بن جندب - بضم الجيم وفتح الدال - كوفي ثقة من أصحاب الكاظم
والرضا عليهما السلام ووكيلا لهما وكان من المختبين ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) جهم - كزبير - أوجهم - كفلس - ابن أبي جهم أوجهمة - عدّه الشيخ في رجاله
من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمي ثقة ، وسعدان بن مسلم تقدم ترجمته
وأما الطريق فقوى كالصحيح .

(٣) إبراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة ، له أصل كما في فهرست الشيخ ، وقيل واقفي
موثق ، وكلا الطريقين حسن كالصحيح .

(٤) سليمان بن حفص المروزي كأنه من متكلمي علماء خراسان كما يظهر من كتاب
التوحيد للمؤلف حيث باحث مع علي بن موسى عليهما السلام في مسألة البداء ورجع الى
الحق وكان له مكاتبات الى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وطريق المؤلف اليه
صحيح لان أحمد بن محمد بن خالد ثقة في نفسه وطمع القميين فيه راجع الى من يروى هو
عنهم .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^١ فقد رويته عن أبي ؛ وعبد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي . ورويته أيضاً عن أبي ؛ وعبد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهما - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي^(١) .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي^٢ ، عن ليث المرادي^٣ ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي^(٢) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي^٣ فقد رويته عن أبي وعبد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي^٤ ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني^(٣) .

(١) تقدم عنوانه من المؤلف و ذكر له هناك الطريق الثاني الذي ذكره ههنا وهو قوي معتبر ، وأما الطريق الاول فصحيح .

(٢) عبد الكريم بن عتبة - بضم العين المهملة - القرشي اللهبي الهاشمي ثقة وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي في الطريق واقفي وثقه النجاشي في رجاله وعده الشيخ تارة من أصحاب أبي عبدالله (ع) وأخرى من أصحاب الكاظم (ع) قائلاً بعبده انه كوفي واقفي خبيث وله كتاب روى عن أبي عبد الله (ع) ، فيمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطي فإنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم .

(٣) اسماعيل بن مسلم السكوني هو ابن أبي زياد ، يعرف بالسكوني والشعري عامي له كتاب روى عنه النوفلي عنوانه المستقل في التهذيب وقال : اسماعيل بن زياد ويقال ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل ثم نقل أقوال جماعة في كونه متروكاً ضعيفاً واضحاً للحديث ، وعنوانه في كتابه التقريب أيضاً ، وعنوانه النجاشي ، وابن شهر آشوب وغيرهما ، ولم يذكروا طعناً في مذهبه ، واختلف الاصحاب في مذهبه فذهب الشيخ في العدة وابن ادریس في السرائر والمحقق في المعتمد والعلامة في الخلاصة وجماعة الى كونه عامياً ، وهو الثابت لمن تتبع رواياته وتبيراته عن المعصومين عليهم السلام ولم يقل له الصادق (ع) كلاماً الا قال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا يدلهم (ع) مع جميع المخالفين ، وذهب ←

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن علي الكوفي - رضي الله عنه - عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة الكوفي . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ؛ وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير ^(٢) .

→ جمع من المتأخرين الى كونه امامياً واستدلوا بما لا يدلّ على مدّعاهم ، لكن عمل بأخباره كثير من فقهاءنا كالشيخ والمحقق وجماعة واحتجوا بها مالم يكن لها معارض ، وأمّا الطريق اليه ففيه النوفلي وقال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد . غير أن النجاشي قال : ما رأينا له رواية يدلّ على غلوّه .

(١) عبدالله المغيرة أبو محمد البيجلي الكوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه وروى أنه كان واقفياً ثم رجع ، وكان من أصحاب أبي الحسن الاول (ع) ، وقيل : انه صنف ثلاثين كتاباً وكان ممن أجمعت المصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . والطريق الاول صحيح وكذا الثالث ، وأمّا الطريق الثاني فحسن كالصحيح .

(٢) محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الازدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام ، وقيل : لم يحدث عن الكاظم (ع) وان أدرك إمامه وله مصنّفات ، قيل أربعة وتسعين كتاباً وحبس في أيام الرّشيد ليلي القضاء ، وقال الفضل بن شاذان ليدل على مواضع الشيعة فامتنع فجرد وضرب أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لمعظيم الالم فسمع محمّد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول : اتق الله يا محمّد فتقوى بقوله فصر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة وتولّى ضربه السندي بن شاهك وحبس فلم يفرج عنه حتى أدّى من ماله واحداً وعشرين ألف درهم ، ومكث في الحبس أربع سنين أوسبع عشرة سنة ، وقيل ان أخته دفنت كتبه في حال استناره وكونه في الحبس ، وقيل تركها هو ←

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البنظري
عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن
خالد ، عن العلاء بن رزين . وقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما -
عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى
عن العلاء . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن سليمان الزراري الكوفي
عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلاء . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ؛
والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين^(٢) .

وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن

→ في غرفة فسال عليها المطر فمحي أكثرها فلذلك حدث من حفظه و مما كان سلف له في أيدي
الناس ، ولهذا السبب أصحابنا يسكنون الى مراسيله ، وبالجملة عدّه الكشي ممن أجمعت
المصابة على تصحيح ما يصح عنهم . والطريق اليه صحيح .

(١) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدى مولاها ، ذكر في أصحاب أبي عبدالله
عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين و ابراهيم بن مهزم ، والطريق اليه قوى فالسند
حسن ، ويمكن القول بصحته لصحة الطريق الى البنظري وهو من أصحاب الاجماع .

(٢) العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي المعجمة والقلاء بشد اللام
يقلى السويق أى دقيق الحنطة وكان ثقة جليل القدر وجيهاً ، صحب محمد بن مسلم وتفقه
عليه ، وله كتاب ، والمراد بمحمد بن خالد في الطريق الاول والثالث محمد بن خالد الطيالسي
المتوفى ٢٥٩ ولم يوثق صريحاً وله كتاب ، والمراد به محمد بن أبي الصهبان محمد بن عبد
الجبار وهو ثقة ، و علي بن سليمان ثقة فقيه وكان من أحفاد بكر بن أعين وله كتاب ،
وصحح العلامة طريق المؤلف الى العلاء في الخلاصة .

يعحى ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفي^١ من موالى غزوة ويقال إنّه من موالى عجل^(١) .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزدي^٢ ، وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وهو عربي كوفي^(٢) . وما كان فيه عن النعمان الرازي^٣ فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سالم ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي الزرّاد ، عن أبي كهمس الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضى الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع^(٥) .

(١) عبد الله بن مسكان - بنم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عدّفى أصحاب أبي الحسن الأول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٢) عامر بن جذاعة - بالجيم المضمومة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) النعمان الرازي غير المذكور فى الرجال ويظهر من المصنف أن له كتاباً ، وفى الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

(٤) أبو كهمس - بالسين المهملة أو المعجمة - هو الهيثم بن عبد الله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبد الله بن علي الزرّاد أو الرزاز كما فى بعض النسخ فمجهول الحال ، والحكم بن مسكين مهمل .

(٥) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الأول والرّضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن ^(١) .

وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ^(٢) .

وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد روته عن أبي ، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً عن أيوب بن نوح ^(٣) .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ^(٤) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ^(٥) .

وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد

(١) بزيع مشترك بين ملعون ومجهول الحال ، والطريق ضعيف على المشهور لمكان

محمد بن سنان .

(٢) عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٣) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام ، وله كتب والطريق اليه صحيح .

(٤) مرازم - بضم الميم وكسر الزاي المعجمة - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة -

الازدي المدائني مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٥) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عدو الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال

الوحيد البهبهاني في التعلية : ان في رواية ابن أبي عمير عنه اشعاراً بكونه من الثقات ، وكذا

في رواية صفوان بن يحيى وابن محبوب عنه . والطريق اليه صحيح .

ابن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سليمان^(١) .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل ابن عقيل الكوفي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريا الأعور^(٤) .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى الحنطاط ،

(١) الظاهر كونه عبدالله بن سليمان النخعي الكوفي بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه في غير مورد ، وهو من أصحاب أبي عبد الله (ع) ولم يوثق صريحاً ، والطريق إليه صحيح ويمكن أن يكون هو عبد الله بن سليمان الصيرفي الكوفي الذي كان له أصل وهو أيضاً من أصحاب الصادق (ع) ولم يوثق صريحاً ولا يبعد القول بالاتحاد .

(٢) عمر بن أبي زياد الابزاري الكوفي ثقة ، له كتاب ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) محمد بن بجيل - بفتح الباء كامر - مجهول الحال ، والطريق إليه صحيح بناء على توثيق الهيثم بن أبي مسروق حيث صحح العلامة طريق المؤلف الى توير بن أبي فاختة وهو فيه .

(٤) أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الأول ، والطريق إليه صحيح عند العلامة والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد .

عن أبي حبيب ناجية^(١) .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي^٢ فقد روته عن محمد بن علي^٣ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ؛ و صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي^٤ الكوفي^(٢) . وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي^٥ وهو مولى^(٣) . وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد روته عن محمد بن علي^٦ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي^٧ الهمداني^٨ ، عن وهيب بن حفص الكوفي^٩ المعروف بالمنتوف^(٤) .

(١) أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتاباً ، والطريق إليه حسن كالصحيح ، ويمكن تصحيحه لصحته عن عبد الله بن المغيرة فإنه من أصحاب الاجماع .

(٢) اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام سمع من أبي الطفيل عامر بن واثلة ، ومات في حياة الصادق (ع) ، وكان قتيلاً ، وروى عن أبي جعفر الباقر (ع) (صه) والطريق إليه صحيح وان كان فيه البرقى عن أبيه وفيهما قول ، وقيل باتحاده مع اسماعيل بن جابر الجعفي الذي تقدم ، وهو بعيد جداً كما حقق في محله .

(٣) أبو ولاد حفص بن سالم الحنظلي الكوفي كان ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وله أصل ، والطريق إليه صحيح . وسيأتي عنوانه أيضاً مع طريق آخر حسن .

(٤) وهيب بن حفص أبو علي الجريري الاسدي النخاس ثقة ، وله مصنفات ويعرف بالمنتوف وفي بعض النسخ المسوف ، وهو تصحيف كما يظهر من اللباب لابن الاثير حيث عنون المنتوف مع ضبطه وقال : هذا لقب أبي عبد الله محمد بن عبدالله بن يزيد مولى بني هاشم . وكذا ابن قتيبة حيث عنون في المعارف ابن عيَّاش ، وقال : هو عبدالله بن عيَّاش ويعرف بالمنتوف لانه كان ينتف لحيته ، وأما الطريق ففيه محمد بن علي الهمداني وهو ضعيف سواء كان بأسمينة الصيرفي أو غيره .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير^(١) .

وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم ابن مسكين ، عن داود بن الحصين الأسيدي وهو مولى^(٢) .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمائل فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمائل^(٣) .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي^(٤) .

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المشنبي العجلي فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن

(١) إبراهيم بن ميمون مجهول الحال ، روى عنه المؤلف في المجلد الثاني ص ٢٦١ و ٤٠١ بواسطة ابن مسكان ، والطريق اليه حسن كالصحيح لمكان الحسين بن الحسن بن أبان ، وصحح العلامة - رحمه الله - طرقاتاً هو فيه ، وصرح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمد ابن أورمة .

(٢) داود بن الحصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - الاسدي مولاهم الكوفي واقفي موثق له كتاب ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) هو إبراهيم بن أبي سمائل - أوسماك - واقفي موثق له كتاب ، والطريق اليه فيه عثيم وهو غير مذكور .

(٤) زياد بن مروان القندي الانباري واقفي له كتاب ، وهو ممن سمع النص عن أبي الحسن على الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالفه ، وقيل : انه كان بيده من أموال أبي الحسن موسى (ع) سبعون ألف دينار وكان ذلك سبب وقفه وجده موته ، والطريق اليه صحيح .

عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المنثى العجلي ، وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب (١) .
وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن
شريح (٢) .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد روته عن أبي - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني (٣) .

(١) أبوالمغرا - بالفتح المعجمة والراء المهملة - وحميد مصفراً كما ضبطه غير واحد من
الرجاليين . وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف في ثقته وله أصل ، روى عن أبي الحسن
موسى وابنه على عليهما السلام ، والطريق ضعيف بمثمان بن عيسى لكونه واقفياً غير موثق ،
وفيه قول بأنه كان من أصحاب الاجماع .

(٢) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمير ، والطريق اليه كالطريق السابق
والمعجب أن العلامة (ره) قال في السابق: قوى ، وذلك لوجود عثمان بن عيسى في الطريق ،
ومع كونه ههنا قال صحيح مع أنه عنوان عثمان بن عيسى في قسم الضعفاء من الخلاصة ،
ثم اعلم أن معاوية بن شريح هذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح المتقدم في ص ٤٠٣ واشتبه
على بعض وقال باتحادهما .

(٣) سليمان بن داود المنقري أبوأيوب الشاذكوني - بفتح الذال - الظاهر كونه
عامياً عنوانه الخطيب في التاريخ وقال : سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبوأيوب المنقري
البصري المعروف بالشاذكوني كان حافظاً مكثراً وقدم بغداد وجالس الحفاظ بها وذاكرهم
ثم خرج الى اصبهان فسكنها وانتشر حديثه - ، وقال ابن الاثير في اللباب والشاذكوني ..
هذه النسبة الى شاذكونة وانما نسب الى ذلك لان أبا المنتسب كان يتجر الى اليمن وكان
يبيع هذه المضربات الكبار وتسمى شاذكونة ، والمشهور بهذه النسبة أبوأيوب سليمان بن
داود بن بشر بن زياد المنقري - الى أن قال : - وكان مع علمه ضعيفاً في الحديث مات في
جمادى الاولى سنة أربع وثلاثين ومائتين . وقال الشيخ له كتاب ، وقال النجاشي : وليس
المتحقق بنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام
وكان ثقة ، ونقل الخطيب عن محمد بن اسماعيل البخاري قال : هو عندي أضعف من كل -

وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري^(١).

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضياً. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم^(٢).

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطار الكوفي^(٣).

وما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن

→ ضعيف وعن يحيى بن معين أنه كان يضع الحديث. وأما القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسولا فلم يكن بالمرضى، وقال ابن الفضايري على المحكي: «حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً» وقال المؤلف «ابن الشاذكوني» وفي فهرست النجاشي «الشاذكوني» ولا منافاة بينهما لان في الاصل لقب أبيه.

(١) ربعي - بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة - ابن عبد الله بن الجارود ابن أبي سبرة الهذلي البصري كان من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، وله أصل، وعنوانه الخاصة والعامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات، والطريق اليه صحيح.

(٢) عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف، له كتاب

خطب أمير المؤمنين (ع) والطريق اليه قوي في الاول وضعيف في الثاني لمكان سهل.

(٣) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام

وله الكتاب، والطريق اليه صحيح.

عيسى ، عن المسمعي^١ ، عن المعلّى بن خنيس و هو مولى الصادق عليه السلام كوفي ، بزّاز قتله داود بن علي^(١) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد روّيته عن أبي - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميري^٢ ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد و يكنى أبا إسماعيل^(٢) .

وما كان فيه عن أبي أيّوب الخزّاز فقد روّيته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري^٣ ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، ويقال إنّه إبراهيم ابن عيسى^(٣) .

وما كان فيه عن أبي ولاد الحنّاط فقد روّيته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي^٤ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي^٥ فقد روّيته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن خالد البرقي^(٥) .

(١) المعلّى بن خنيس مولى أبي عبدالله (ع) وكان من قبل مولى بنى أسد ، كوفي بزّاز ، له كتاب ، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون ، والطريق اليه صحيح بناء على كون المسمعي مسمع بن عبد الملك .

(٢) إبراهيم بن أبي البلاد - يحيى - كوفي ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، عمر عمراً طويلاً وأدرك الرضا (ع) وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) أبوأيوب الخزّاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٤) تقدم عنوانه مع طريق صحيح اليه بعنوان حفص بن سالم ، وهنا الطريق حسن كالصحيح .

(٥) محمد بن خالد أبو عبدالله البرقي عده الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً ، وضعفه النجاشي ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن سيف التمار فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله -
عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن
محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار ^(١) .

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
- رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريا بن
آدم القمي صاحب الرضا ^(٢) .

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن
عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ،
عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير ^(٣) .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن

(١) هو سيف بن سليمان التمار عنوانه في « جش » قائلاً أبو الحسن كوفي روى عن
أبي عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة - انتهى ، والطريق اليه
فيه السعد آبادي والحسن بن رباط وهما مهملان .

(٢) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له
كتاب ، وهو زميل علي بن موسى عليهما السلام سنة في الحج إلى مكة ، وروى عن علي بن
السيب الهمداني الثقة قال : « قلت للرضا عليه السلام : شقتي بعيدة فلست أصل اليك في كل
وقت ، ممن أخذ معالم ديني؟ قال : من زكريا بن آدم القمي المؤمن على الدين والدينا .
والطريق اليه صحيح .

(٣) هو بحر بن كنيز - بالنون والزاي المعجمة - السقاء البصري الباهلي عنوانه
العامة في رجالهم كالتهديب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال والقاموس وذيل
الطبري وقال الأخير بحر بن كنيز السقاء الباهلي ويكنى أبا الفضل وكان من ساكني البصرة
وبها كانت وفاته سنة ١٦٠ في خلافة المهدي وكان ممن لا يعتمد على روايته - انتهى ، ونقل
المسقلاني عن جماعة ضعفه وكونه متروكاً ، ولعل ذلك لكونه امامياً كما هو دأبهم ، والطريق
اليه صحيح . والظاهر أن لفظ « كثير » تصحيف كنيز والعامة كثيراً ما أضبط في هذه الأمور
الجزئية .

عبدالله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل^(١).
وما كان فيه عن أبي جرير بن إدریس فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه
- رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي جرير بن إدریس
صاحب موسى بن جعفر^(٢).

وما كان فيه عن زكريا النقاّص فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن محمد بن
يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن
مسكان، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن زكريا النقاّص، وهو زكريا بن
مالك الجعفي^(٣).

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن
عطيّة الأحمسي، عن معروف بن خربوذ المكي^(٤).

(١) جابر بن إسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا، وروى المصنف عنه في المجلد الاول
ص ٤٧٥ تحت رقم ١٣٧٤ عن الصادق عليه السلام، وفي رجال العامة رجل مكنى بابي عباد
اسمه جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري فلعله هو لانطباق الطبقة فان جابر هذا يروى عنه
عبدالله بن وهب القرشي المتولد ١٢٥ والمتوفى ١٩٧. وعلى أي الطريق ضعيف بسلمة بن
الخطّاب مضافاً الى أن محمد بن الليث مهمل.

(٢) هو زكريا بن إدریس بن عبدالله الأشعري القمي يكنى أبا جرير يروى عن أبي
عبدالله وأبي الحسن وعلي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواء البرقي بواسطة أبيه وترجم
عليه الرضا عليه السلام، وقال العلامة: كان وجهاً. والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) زكريا النقاّص هو زكريا بن مالك الجعفي على ما ذكره المصنف كما سيأتي ذكره
ص ٤٧٩ بهذا العنوان مع اختلاف ما في الطريق اليه، وفي رجال النجاشي ذكره زكريا بن عبد
الله النقاّص، وكيف كان هو من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولم
يوثق، ويمكن الحكم بصحة السند لصحة الطريق عن عبدالله بن مسكان وهو من أصحاب
الاجماع.

(٤) معروف بن خربوذ - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء - وقيل بسكونها - ثم الياء
الموحدة المضمومة والواو الساكنة والذال المعجمة - المكي القرشي مولا هم كان من أصحاب -

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصبهاني الحنط الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ؛ ومحمد بن علي ما جيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد^(٣) .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي^(٤) .

→ الاممة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، و هو ممن أجمعت الكل على تصديقهم و الاقرار لهم بالفقه وفيه أخبار مادحة ، وأخرى قاذحة في طرقها ضعف ، وعنوانه المسقلاني في التقريب وقال : صدوق ، وفي التهذيب وقال : ذكره ابن حبان في الثقات وروى عن ابن معين ضعفه ، والطريق اليه صحيح ، وقال في الخلاصة حسن .

(١) سعيد بن عبدالله - أو عبدالرحمن - الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي مولا هم كوفي ثقة ، وكان من أصحاب أبي عبدالله (ع) ، له كتاب ، والطريق قوي بعبدالكريم بن عمرو الواقفي ، ويمكن الحكم بصحته لصحة الطريق الى البرزطي .

(٢) علي بن عطية الحنط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، والطريق اليه صحيح ، والمراد بعلي بن حسان أبو الحسين الواسطي القمي الثقة لا الهاشمي الضعيف الفال لانه لا يروى الا عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي . كما سيأتي .

(٣) معمر - كمجمر - ابن خلاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق اليه صحيح عند العلامة لكن يزيد بن اسحاق لم يوثق صريحاً .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي^(١) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير
البجلي^(١) .

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن
عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث . ورويته عن علي بن
أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا
الحسين بن الهيثم قال : حدثنا سليمان بن داود المنقري^(٢) ، عن حفص بن غياث .
ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني^(٣) ، عن
سليمان بن داود المنقري^(٢) ، عن حفص بن غياث النخعي^(٢) القاضي .

وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمه الله -
عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري^(٣) ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً
عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب^(٣) .

(١) جعفر بن بشير الوشاء أبو محمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن
الثاني (ع) قال النجاشي هو من زهاد أصحابنا وعبادهم ونسأكهم وكان ثقة ومات بالابواء سنة
ثمان ومائتين ، وقال الشيخ : وله كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه ، وله كتاب ينسب الى جعفر
ابن محمد عليهما السلام رواية الرضا (ع) . أقول الطريق اليه صحيح .

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له
كتاب معتمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون
ثم ولاء الكوفة ومات بها ، ولم يوثق صريحاً إلا أن الشيخ ذكر في العدة - على المحكى -
انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيره من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ما لم يكن
عندهم خلافه . وعنوانه العامة في رجالهم ووثقوه . والطريق الاول صحيح الا أن فيه البرقي عن
أبيه وتقدم الكلام فيهما ، وفي الطريق الثاني مجاهيل من العامة . وفي الثالث القاسم بن محمد
وسليمان المنقري وتقدم ذكرهما .

(٣) علي بن رئاب - بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة - الكوفي السعدي مولاها
يكنى أبا الحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من علية علماء الشيعة كما كان ←

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي^(١) عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي .

وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام^(٣) .

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى

→ أخوه من عليّة علماء الخوارج وكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران فيها ثم يفترقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ، ولكل واحد منهما كتب في مذهبه (راجع مروج الذهب أو آخر عنوان عمر بن عبدالعزيز الأموي) والطريق اليه صحيح .

(١) الواسطي ، وهم أئمة الصواب الهاشمي و تقدم الكلام فيه في المجلد الثالث ص ٥٦١ باب الكبائر ، و عبدالرحمن بن كثير ضعيف وكذا علي بن حسان الهاشمي ابن أخيه .

(٢) سليمان بن عبدالله الديلمي أبو محمد ، قيل : أصله من بجيلة الكوفة و كان يتجر الى خراسان و يكثر شراء سبى الديلم ف قيل له : الديلمي ، و غمزوا عليه و قيل : كان غالباً كذاباً و كذلك ابنه محمد ضعيف عند غير واحد منهم لا يعمل بما انفردا به من الرواية ، وله كتاب روى عنه ابنه محمد بالطريق ضعيف .

(٣) علي بن الفضل الواسطي ان كان أبا الحسن الخزّاز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام غير أن الكوفي غير الواسطي فالظاهر أنه رجل آخر و كان صاحب علي بن موسى عليهما السلام وهذا التمت له من المؤلف فوق التوثيق ، والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم ، و عنون الشيخ علي بن الفضل في أصحاب الرضا عليه السلام .

عن موسى بن القاسم البجلي^(١) .

وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(٣) .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن حفصة ، عن

(١) موسى القاسم بن معاوية البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن

الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق اليه صحيح .

(٢) يونس بن عمار هذا هو أخو إسحاق بن عمار الصيرفي ، روى الكليني في الكافي باب شدة ابتلاء المؤمن ج ٢ ص ٢٥٩ خبراً تدل على إيمانه وإخلاصه وطمأنينته إلى أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق اليه صحيح إلا أن في أحمد بن أبي عبدالله البرقي قولاً .

(٣) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشيب - وكان شيب يبيع القوم وكان له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبها كتاب النوادر هذا بذلك لاشتماله على مطالب متنوعة ، وله كتب أخرى ، والطريق اليه صحيح .

(٤) هارون بن خارجة الصيرفي مولى كوفي ثقة ، له كتب ، والطريق اليه فيه محمد ابن علي الكوفي والظاهر أنه أبو سمينة الصيرفي وهو ضعيف جداً ، فاسد الاعتقاد ، لا يعتمد في شيء كما في (صدوحش) .

محمد بن خالد بن عبدالله البجليّ القسريّ وهو كوفيّ عربيّ^(١) .
وما كان فيه عن مبارك العرقوفيّ فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تائانه
- رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن
مبارك العرقوفيّ الأسدّيّ^(٢) .
وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدّيّ - رضي الله عنه - فقد
رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السنانيّ ، والحسين بن إبراهيم بن
أحمد بن هشام المؤدّب - رضي الله عنهم - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدّيّ
الكوفيّ - رضي الله عنه -^(٣) .
وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن أحمد بن
إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن
يوسف ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع^(٤) .

(١) محمد بن خالد بن عبدالله القسريّ الكوفيّ كان والي المدينة ، يروي عن الصادق
عليه السلام ، وكان أبوه أمير الحجاز وولي المراقين بعد الحجاج قبل يوسف بن عمرو كان
رجل سوء يقع في على أمير المؤمنين عليه السلام وقيل كان هو والي المدينة فقط لابنه محمد
وذلك قول بلا تحقيق لما روى الكليني ج٣ ص ٤٦٢ والشيخ أيضاً في صلاة الاستسقاء ما يدل على
خلافه ، وحفصة في الطريق وفي بعض النسخ « خفقة » غير مذكور .

(٢) مبارك العرقوفيّ هذا غلام شعيب العرقوفيّ الأسدّيّ ولاء ، يروي عن أبي الحسن
موسى عليه السلام ، وهو متحد مع مبارك غلام شعيب ومع مبارك بن عبدالله مولى بني أسد ،
وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٣) محمد بن جعفر الأسدّيّ له كتاب وهو الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة وهو
محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدّيّ أبو الحسين الكوفي ساكن الري ويقال له محمد
ابن أبي عبدالله وكان ثقة في نفسه الا أنه يروي عن الضمفاء ، والمشايخ الثلاثة في الطريق
اجتماعهم يورث الاعتماد فخبره حسن كالصحيح .

(٤) عمرو بن جميع - بضم الجيم - أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري ضعيف
[الحديث] وله كتاب ، وفي الطريق اليه الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ الثقة ، لا الذي استثناه
ابن الوليد من رجال نواذر الحكمة وتبعه المؤلف فهو الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ الضعيف
وفيه معاذ بن ثابت الجوهريّ وهو مهمل له كتاب كما في « دست » .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد ابن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ^(١) .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبد الجبار ؛ وهو محمد بن أبي الصهبان ^(٣) .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسيدي وهو مولى كوفي ^(٤) .
وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن علي الوشاء ، عن درست بن

(١) مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب، والطريق اليه ضعيف سهل بن زياد مضافاً الى أن فيه علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير المذكور .

(٢) عاصم بن حميد - بضم الحاء المهملة - الحنابلة الكوفي الحنفي مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) محمد بن عبد الجبار القمي وقد يلقب بالشيباني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، له روايات ، والطريق اليه صحيح .

(٤) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وثقة النجاشي و تبعه العلامة ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح عند العلامة .

أبي منصور الواسطي^(١) .

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد روته عن أبي ؛ وعده بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البخترى^(٢)
وهب بن وهب القاضي القرشي^(٢) .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد روته عن محمد بن
علي ما جيلويه - رحمه الله - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي^(٣) ،

(١) درست - بضم الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهملة و آخره تاء مثناة
فوقية - ابن أبي منصور - محمد - الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن
موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يوثق ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) وهب بن وهب أبو البخترى ضعيف جداً و له قصة مع يحيى بن عبدالله بن الحسن
و الرشيد و ذلك على ما يستفاد من مقاتل الطالبين أن الرشيد كتب مع الفضل بن يحيى
أماناً ليحيى بن عبدالله و أشهد عليه شهوداً و بعث به مع الفضل اليه و هو بخراسان و جعل
الامان على نسختين احديهما مع يحيى و الاخرى معه ، فدخل يحيى ببغداد بأمانه و أجازه
الرشيد بجوائز سنوية و أقام يحيى ببغداد مدة و في نفس الرشيد الحيلة على يحيى و التفرغ له
و طلب الملل عليه و على أصحابه الي أن دعاه يوماً و جمع الفقهاء و فيهم الشيباني و الحسن
ابن زياد اللؤلؤي ، و وهب بن وهب أبو البخترى هذا ، فجمعوا في مجلس و خرج اليهم مسرور
الكبير بالامان ، فبدأ الشيباني فنظر فيه ، فقال : هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه ، فصاح عليه
مسرور و قال : هاته ، فأخذ منه و دفعه الي اللؤلؤي فنظر فيه فقال بصوت ضعيف : هو أمان ،
و استلبه أبو البخترى هذا و قال : هذا باطل منتقض قدشق عصا الطاعة و سفك الدم فاقتله
و دمه في عنقي ؛ فدخل مسرور الي الرشيد فأخبره ففرح الرشيد بذلك و أمر أبو البخترى
وهب بن وهب بخرق الامان فخرقه و هو يرتعد حتى صيره سيوراً و قال له الرشيد : يا مبارك
يا مبارك فوهب له ألف ألف و ستمائة ألف و ولاء القضاء ، و صرف الاخرين و منع الشيباني
من القيامدة طويلة و أمر بأخذ يحيى و حبسه و بعد أيام بقتله - انتهى ما أردنا نقله - و نقلنا
ذلك ليتضح صحة قول النجاشي فيه : « كان كذاباً و له أحاديث مع الرشيد في الكذب » .
و قال سعد : تزوج أبو عبدالله بأمه ، و كان قاضياً عامياً إلا أن له أحاديث عن جعفر بن محمد
كلها لا يوثق بها ، و له كتب رواه السندي بن محمد ، أقول : الطريق اليه صحيح ، و كأن
ما نقله المصنف عنه في هذا الكتاب كان موافقاً للإخبار الصحيحة فلذلك اعتمد .

عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال^(١) .
وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن
محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن
سليمان^(٢) .

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن
إدريس - رحمه الله - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن
يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا بن
مالك الجعفي^(٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم
ابن محمد الهمداني^(٤) .

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله -
عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) سالم بن مكرم - بضم الميم و اسكان الكاف و فتح الراء - أبو خديجة الجمال
الكوفي الكناسي ، مولى بني أسد كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و كناه أباسلمة ،
وله كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا وهو عند النجاشي ثقة و تقدم الكلام فيه في أول المجلد
الثالث في الهامش فلراجع ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن علي الكوفي فان الظاهر كونه
أباسمينة الصيرفي .

(٢) قاسم بن سليمان الكوفي أو البغدادي له أصل أو كتاب وكان من أصحاب أبي عبدالله
عليه السلام ولم يوثق صريحاً ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة ، و اختلاف في محمد بن عيسى .

(٣) تقدم عنوانه ص ٤٧١ .

(٤) إبراهيم بن محمد الهمداني - بالدال ، و قيل بالذال المعجمة - كان من أصحاب
أبي جعفر الثاني و الهادي و العسكري عليهم السلام و كان وكيلاً لهم و يظهر من كتاب أبي-
جعفر عليه السلام اليه كما في «كش» عظم شأنه و كونه ثقة و الطريق اليه حسن كالصحيح .

عن علي بن رئاب ، عن مصادف ^(١) .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ وعبد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن - وذكر الحديث ^(٢) .

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي ؛ وعبد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ؛ وعبد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد ^(٣) .

(١) مصادف مولى أبي عبدالله عليه السلام ضعيف و له حكاية رواها الكليني في روضة الكافي عن مرازم قال : « خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة ، فخرج ساعة أذن له و انتهى الى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر فقال له : لا أدعك أن تجوز ، فألح عليه و أنا و مصادف معه ، فقال له مصادف : جعلت فداك إنما هو كلب قد آذاك و أخاف أن يردك أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر ، فأبى عليه السلام ولم يزل مصادف يلح عليه حتى مضى أكثر الليل ، فأذن له العاشر ، فقال عليه السلام : يا مرازم هذا خير أم الذي قلتما ، - انتهى ، و الطريق اليه صحيح و يمكن تصحيح السند لصحته عن السراد .

(٢) مصعب - بضم الميم - ابن يزيد الأنصاري كان من التابعين روى المؤلف في باب الخراج و الجزية (ج ٢ ص ٤٨) عنه قال : « استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن - الخ ، فيظهر منه أنه غير مصعب بن يزيد الذي عنوانه (جش) فانه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة و قال أبو العباس في حقه : « ليس بذاك » و بالجملة في الطريق رجال مجاهيل و الظاهر أنهم من العامة ولم أجدهم في رجالهم .

(٣) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال : الجزري ، عامي بترى (جش) الا أن كتابه معتمد (ست) روى عن الصادقين عليهما السلام و عنوانه العامة في رجالهم و قال أحمد : ليس بذاك ، و قال أبو حاتم : منكر الحديث ، و قال النسائي : ليس بثقة ، أقول : ←

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن الحميري ،
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن
أبي الورد^(١) .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي فقد رويته عن أبي - رحمه الله -
عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن
سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي^(٢) .

وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله
عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي^(٣) .

→ الطريق اليه صحيح ، ولا عبرة بجرح العامة ، ويؤيد اعتبار كتابه رواية محمد بن الحسن بن
الوليد الذي لم يرو بعض كتب الصغار وسعد لعدم معلومية صحة ذلك البعض عنده .

(١) أبو الورد قيل هو الورد بن زيد المتقدم روايته تحت رقم ٤١٨٢ عن أبي جعفر
عليه السلام ، وروى الكليني في فضل الحج ج ٢ ص ٢٤٣ في الصحيح عن سلمة بن محرز قال :
« كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام
رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد
انى أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك و تعالى : « وليشهدوا منافع لهم » ، انه لا يشهدا
أحد الا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم ،
ويظهر منه كون أبي الورد من المرضى وفي خطابه عليه السلام اياه بالكنية نوع تجليل له
كما لا يخفى ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) فضل بن أبي قرّة السمندي أو السهندي - كما في بعض النسخ - ضعيف ، روى عن
أبي عبد الله عليه السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بشريف بن سابق .

(٣) عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام
و له كتاب يرويه ابن مسكان ، والوصافي نسبة الى رجل من سادات العرب وكانه و صاف بن
عامر المجلى ، قال في اللباب : « الوصافي - بفتح الواو و الصاد المهملة المشددة ، هذه
النسبة الى و صاف و هو اسم جماعة ، منهم و صاف بن عامر المجلى و اسم و صاف مالك ،
ينسب اليه عبيد الله بن الوليد بن عبد الرحمن بن قيس الوصافي يروى عن عطية و عطاء ، -

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد ابن صبيح (١) .

وما كان فيه عن الزُّهريّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهريّ - واسمه محمد بن مسلم بن شهاب - عن عليّ بن الحسين عليه السلام (٢) .

— وسمع منه يعلى بن عبيد و وكيع . و في التهذيب و التقريب عبيد الله بن الوليد الوصافي أبو اسماعيل الكوفي قال البخاري : هو من ولد و صاف بن عامر العجلي ، ثم نقل روايته عن جماعة من معاصري أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ثم نقل قول جماعة منهم في كونه مجروحاً عندهم ، و قد عرفت أن ما عنونه رجالنا يكتنّى أباسعيد ، و الذي عنونه العامة يكتنّى أباسماعيل فإن كانا متحدين فلا عبرة بتضمينهم و عندي أن عبدالله بن الوليد الوصافي و عبيد الله بن الوليد الوصافي و عبدالله بن الوليد العجلي الكوفي رجل واحد . و بالجملة الطريق اليه قوي بابن فضال الفطحي الموثق .

(١) الوليد بن صبيح الاسدي مولا هم الكوفي يكتنّى بالعباس ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسي و هو واقفي ولم يوثق صريحاً غير أن المفيد - رحمه الله - في ارشاده باب النفس على أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكره من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته .

(٢) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني التابعي من قهواء العامة و محدثيهم ، ولد سنة ٥٢ و توفي ١٢٤ و كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين و أولاده عليهم السلام ، عنونه الشيخ في رجاله و قال : دعوه و كذا العلامة و ابن داود و التفرشي . كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير و جده عبيد الله مع المشركين يوم بدر ، و كان أكثر عمره عاملاً لبني أمية ، و ذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ج ١ ص ٣٧٠ و قال : روى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال : شهدت مسجد المدينة فاذا الزهري و عروة بن الزبير جالسان يذكران علياً فنالاه منه (أي شتماه) فيبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال : أما أنت يا عروة فان أبي حاكم أباك الى الله فحكم لابي علي أبيك ، و أما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لاريتك بيت أبيك ، .

→ والمعجب من بعض المحققين المعاصرين حيث غمز على الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - قوله «عدو» وقال بدم صحة هذا القول وذكر أنه وإن كان عاماً إلا أنه كان موالياً مكرماً لعلّ ابن الحسين عليهما السلام. وأنت خير بأن أكرامه على بن الحسين عليهما السلام واكباره اياه وتبجيله له ما كان إلا لأغراض سياسية أو كان مأموراً بذلك من قِبَل الأمير للدين كما هو المشاهد من أمثاله في الاعصار ، وكيف لا وهو يتعلّب في دنيا بني امية منذ خمسين سنة قال ابن خلكان : لم يزل الزهرى مع عبد الملك ثم مع هشام وكان يزيد بن عبد الملك قد استقناه - الخ . وجمله هشام معلم أولاده وأمره أن يملئ على أولاده أحاديث فأملئ عليهم أربعمائة حديث .

و معلوم أن كلما أملئ عليهم من هذه الاحاديث هو ما يروق القوم ولا يكون شئ من ذلك فى فضل على وأولاده عليهم السلام ومن هنا أطراء علماءهم ورفعوه فوق درجته بحيث تعجّب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم . ومن تأمل فى رسالة على بن الحسين عليهما السلام اليه لا يشك فى كونه من رجال السياسة الذين أيدوا الجبارة باعانتهم اياهم ومميتهم معهم لوجهتهم ومقبوليتهم عند الناس حيث يقول عليه السلام فى جملة ما كتب اليه : «واعلم أن أدنى ما كتبت وأخف ما احتملت أن آنت وحشة الظالم وسهلت له طريق الفئ بدنوئك منه حين دنوت و اجابتك له حين دُعيت ، فما أخوفنى أن تكون تبوء بائتك غداً مع الخونة ، وأن تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة ، انك أخذت ما ليس لك ممن أعطاك ، ودنوت ممن لا يرد على أحد حقاً ، ولم ترد باطلا حين أدناك وأحبيت من حادّ الله سبحانه ، أوليس بدعائه اياك حين دعائك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك الى بلاياهم ، وسلماً الى ضلالهم ، داعياً الى غيرهم ، سالكاً سييلهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، و يقتادون بك قلوب الجهال اليهم ، فلم يبلغ أخص وزرائهم ، ولا أقوى أعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم ، و اختلاف الخاصة والعامة اليهم ، فما أقل ما أعطوك فى قدر ما أخذوا منك - الى آخر ما نقله الحسن ابن على بن شعبة الحرانى فى تحف العقول .

ثم اعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يحتج بخبر الزهرى لبيان حكم من الاحكام انما احتج بأخياره على المخالفين من طريق الجدل كاحتجاجه بخبره فى بطلان العول فان المخالفين يقولون بصحته . وهذا دأبه - رحمه الله - فى أكثر موارد الاختلاف ، وأما الطريق اليه ففيه القاسم بن محمد الاصبهانى المعروف بكاسام أو كاسولا وهو لم يكن بالمرضى .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن عليّ الوشاء المعروف بابن بنت إلياس ^(١) .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد . ورويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ^(٢) .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وأيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمر ^(٣) .

(١) الحسن بن عليّ الوشاء الخزّاز أبو محمد البجلي الكوفي ، كان من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونهم ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . و الطريق اليه صحيح .
(٢) الحسن بن راشد يكنى أبا عليّ مولى لال المهلب ضعيف في روايته ، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب والراهبة وضعفه ابن الفضايري و اعترض عليه الوحيد - رحمه الله - في التعليقة . والطريق اليه ضعيف بقاسم بن يحيى ويأتي فيه كلام ص ٢٩٠ .

(٣) أبان بن عثمان الأحمر عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً البجلي الأحمر الكوفي ، و عنوانه النجاشي قائلاً الأحمر البجلي مولا هم كوفي يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها : أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبدالله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والايام ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام . ونقل الشيخ نحوه في الفهرست وقال ، ما عرف من مصنفاته الا كتابه الذي يجمع فيه المبدأ والمبعث والمغازي والوفاء والسقيفة والردة . وقال العلامة في الخلاصة قال الكشي - رحمه الله - قال محمد بن مسمود حدثني علي بن الحسن بن فضال قال : كان هو من الناوسية وكان مولى بجيلة ، وكان يسكن الكوفة ، ثم قال : ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان و الاقرار له بالفقه ، فالاقرب عندي قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للاجماع ←

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ^(١) .

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، ومحمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج ^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض التيمي ^(٣) .

→ المذكور ، ، أقول : قوله « و كان من الناوسية » لم يثبت لان في بعض النسخ المخطوطة من رجال الكشي « وكان من القادسية » ونقل الوحيد - رحمه الله - في التعليقة عن المحقق الاردبيلي - رضوان الله عليه أنه قال في كتاب الكفالة من شرحه للإرشاد : كونه ناووسياً غير واضح بل « قيل : وكان ناووسياً ، و في رجال الكشي الذي عندي « قيل كان قادسياً ، أي من القادسية فكأنه تصحيف ، و بالجملة الطريق اليه صحيح .

(١) عمرو بن خالد كان عامياً بترياً يروي المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة الى أهل البيت (ع) وعنوانه ابن حجر في تهذيب التهذيب و نقل عن جماعة جرحه ، و أصحابنا لم يوثقوا الا أنهم نقلوا عن الكشي عن ابن فضال الفطحي توثيقه آياه ، و الطريق اليه فيه الحسين بن علوان الكلبي وهو أيضاً عامي غير موثق الا أن له ميلا و محبة لهم عليهما السلام .

(٢) منصور بن يونس يقال له : بزرج كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يثبت توثيقه ، و قد يروي عن أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٣) محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولم يوثق ، و حكى الوحيد البهبهاني - رحمه الله - عن خاله حسن حاله لوجود طريق في المشيخة اليه و تقدم الكلام فيه ذيل عنوان اسماعيل بن عيسى ، و أما الطريق اليه فقيه داود بن إسحاق أبو سليمان الجبلي الحذاء و هو غير مذكور .

وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي فقد روته عن أبي
- رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن
مسكين ، عن أبي كههمس ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي ، وهو أخو
أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري^(١) .

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله
عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان
عن إدريس بن هلال^(٢) .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله
ابن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد روته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله
عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
قيس^(٤) .

(١) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الأنصاري كوفي وهو أخو أبي مريم عبدالغفار

الأنصاري وهما ثقتان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر وأبي عبدالله
عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبدالله عليه السلام بسنة وهو ابن إحدى وثمانين سنة ، وله
كتاب ، والطريق إليه فيه الحكم بن مسكين وأبو كههمس وهما مهملان .

(٢) إدريس بن هلال غير المذكور في كتب الرجال وروى عنه المؤلف تحت رقم ١٨٨٧
خبيراً في حكم من أتى أهله في شهر رمضان عن الصادق عليه السلام . والطريق إليه ضعيف
على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورياني الخوزي الوزير بمنصور - نسبة إلى
شعب الخوز بمكة وقيل : يمرق بالخوزي لشحه والاصل أنه مكي - وأما القاسم فبن قيس
وبهاتم ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وله كتاب ، والطريق إليه صحيح مع أن لهارون
ابن مسلم مذهب في الجبر والتشبيه ولكن لا يوجب القدح .

(٤) محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبدالله البجلي ، وهو ثقة عين ، له كتاب قضايا
أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الشيخ في الفهرست أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن
النعمان ، والحسين بن عبيد ، و جعفر بن الحسين بن حنكة القمي ، عن ابن بابويه ، عن -

وما كان فيه عن بشير النبال فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ،
عن بشير النبال ^(١) .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن
- رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثمي ولقبه كرام ^(٢) .

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن
بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور - وكنيته أبو صالح وهو كوفي
مولي ، وحدثنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب
ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبدالله بن سنان ، عن
ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال
لي : « إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه » ^(٣) .

ما يه ، عن سعد ؛ و الحميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن
عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، ويظهر منه كونه البجلي لا الاسدي
الثقة أيضاً الذي يكنى أبانصر وكان خصيصاً بممر بن عبدالعزيز . والطريق اليه حسن كالصحيح
بابراهيم بن هاشم .

(١) بشير بن ميمون النبال الواشي الكوفي ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام
وكان من حملة الحديث على ما نقل عن المصنف قاله في كمال الدين ، و الطريق اليه ضعيف
بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثمي مولا هم كوفي روى عن أبي عبدالله و أبي
الحسن عليهما السلام واقفي وثقه النجاشي و قال ثقة ثقة ، و ضعفه الشيخ في رجاله وقال واقفي
خبث ، و له كتاب ، و عنوانه العلامة في الخلاصة في المجروحين ، و الطريق اليه صحيح .

(٣) عيسى بن أبي منصور سواء كان متحداً مع عيسى شلقان أو عيسى بن صبيح المرزومي
أولا يظهر من خبر ابن الوليد كونه ممدوحاً بل ثقة ، و الطريق اليه صحيح (راجع لتحقيق
الكلام في الاتحاد والتفاير كتاب قاموس الرجال ج ٧ ص ٢٥٨ الى ٢٦١) .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر (١) .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر (٢) .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) .

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة (٤) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء (٥) .

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جداً ، والطريق إليه فيه السعد آبادي و تقدم الكلام فيه .

(٢) سليمان بن عمرو ، ان كان سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي فهو مجروح والافتير مذکور ، وفي الطريق إليه مجهولان .

(٣) عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب والذي له كتاب هو عبد الملك بن عتبة النخعي كما في «جش» ، والطريق إليه قوي بابن فضال وهو فطحى موثق .

(٤) هو البطائني المعروف وكان من عمدة الواقفة ضعيف ، وله كتب ، والطريق إليه صحيح ويمكن تصحيح السند لمكان البزنطي .

(٥) يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هو متحد ←

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن حكيم . ورويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ^(١) .

وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد ^(٣) .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام ^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران . ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم

→ مع يحيى بن العلاء البجلي الذي وثقه النجاشي وكان قاضياً بالرى ، عنوانه المسقلاني في التهذيب ونقل تضعيفه عن جماعة منهم ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(١) محمد بن حكيم هو الخثعمي كما في (جش) وكان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مرضياً . والطريق الثاني اليه صحيح والاول أيضاً وان كان في البرقي كلام .

(٢) علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ، ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه صحيح .

(٣) علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقه العلامة والشيخ ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) ادريس بن زيد وعلي بن ادريس لم يذكر الا في المشيخة و وصف المصنف بكونهما صاحبي الرضا عليه السلام يكفي في جلالتهما ، والطريق اليهما حسن كالصحيح .

جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران ^(١) .

وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش ^(٢) .

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى ^(٣) .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . و رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ^(٤) .

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ ومحمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ^(٥) .

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٣٠ والطريق الثاني صحيح .

(٢) سعيد النقاش لم يذكر الا في المشيخة ونقل عن كتابه المؤلف في التكبير ليلة الفطر

تحت رقم ٢٠٣٤ . والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنوانه العلامة في الخلاصة في الضمفاء وصرح

بأنه ضعيف ، ويمكن الاستظهار لحسن حاله بكلام المصنف في كيفية زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في المجلد الثاني تحت رقم ٣٢٠٠ حيث قال بعد نقل الزيارة : « اخترت هذه لهذا الكتاب لانها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية » وفي طريق الزيارة القاسم بن يحيى ، وطريقه هنا اليه صحيح ، وله كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازي كان من أصحاب الائمة الرضا والجواد

والهادي عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها ، له مصنفات ، والطريقان اليه صحيحان .

(٥) غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الاسدي بصرى سكن الكوفة و كان بترياً ←

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي^١ فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد
النوفلي^(١) .

وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي^٢ فقد روته عن جعفر بن محمد بن
مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي^(٢) .

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد
ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري^٣ صاحب الرضا عليه السلام
فقد روته عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري^(٣) .

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه

→ روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب
والطريق إليه صحيح .

(١) علي بن محمد النوفلي عده الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام وله رواية في الكافي
في باب النوادر من كتاب الصوم وفي الفقيه تحت رقم ٢٠٥٦ يظهر منها كونه من المخلصين
وكذا من روايته في باب ما أعطى الأئمة عليهم السلام من اسم الله الأعظم . والطريق هنا صحيح
وإن كان في البرقي كلام .

(٢) عبدالله بن لطيف التفليسي غير مذكور حاله إنما عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله
عليه السلام ، ويمكن تصحيح أخباره في الجملة لرواية ابن أبي عمير عنه . والطريق إليه صحيح
فإن الظاهر أن جعفر بن محمد بن مسرور كان من شيوخ الاجازة .

(٣) تقدم عنوانه ص ٤٣٠ .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة ، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجدته ، و
وصفه المصنف بالصحة ، وله كتاب ، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، وأما
الحسين بن إبراهيم فكان من المشايخ .

الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة النخعي^(١).

وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيداليقطيني^(٢). ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيداليقطيني^(٢).

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي^(٣) فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي - رضي الله عنه - عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد ابن مسعود العياشي - رضي الله عنه -^(٣).

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي^(٤).

(١) سيف بن عميرة - بفتح العين - النخعي الكوفي، وثقه الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة وابن شهر آشوب في المعالم غير أن الأخير قال بوقفه، وقد حكى عن الشهيد (ره) أنه قال في شرحه على الإرشاد: «ربما ضعف بعضهم سيفاً والصحيح أنه ثقة، وله كتاب والطريق إليه فيه الحسين بن سيف وهو مهمل».

(٢) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بنى أسد بن خزيمة، يكنى أبا جعفر واختلف فيه، ضعفه الشيخ في الفهرست والرجال، ووثقه النجاشي، وقال المصنف بعدم اعتماد شيخه ابن الوليد على ما تفرد به من كتاب يونس، وروى الكشي عن علي بن محمد القنبي قال: كان الفضل (يعني ابن شاذان) يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، والأصل في جرحه ابن الوليد وتبعه المصنف ثم الشيخ، ولعل الجرح لروايات رواها في قدح الاجلاء أمثال زرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن النعمان وأبي بصير وبريد المجلي. وبالجملة طريق المصنف إليه صحيح.

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى المعروف بالعياشي، يكنى أبا النضر وهو من عيون هذه الطائفة، جليل القدر، كثير التصانيف، له كتب تزيد على مائتي مصنف وكان أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه ثم تبصر وذلك في حدائثه سنة، وسمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والعميين، وكان يروى كثيراً عن الضعفاء، والطريق إليه حسن.

عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار يبيح الأكلان ، عن ميمون بن مهران ^(١) .
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي ^(٢) .

(١) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب و كان قاضياً من قبل عمر بن عبد العزيز
عنونه العامة وقالوا : ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة
ثم وثقوه فوق توثيقهم أضرابه ولعل ذلك لما رووا عنه أنه قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز و
أفضل علياً على عثمان فقال لي أيهما أحب اليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا ؟
- يعني في الدماء ويريد بالثاني علياً عليه السلام - قال : فرجعت وقلت : لأعود . ولما حكى ابن
حجر عن العجلي أنه قال : « ميمون بن مهران جزري تابعي ثقة وكان يحمل علياً على (ع) » ،
ولما روى أبو نعيم في الحلية عنه قال « أربع لا يكلم فيهم علي وثمان والقدر والنجوم » ، و ما
عن فرات بن السائب قال قلت لميمون : علي عندك أفضل أم أبو بكر وعمر ؟ فارتعد حتى سقطت
عصاه من يده ، ثم قال : ما كنت أظن أن أبقى الى زمان يعدل بهما ، دهما كانا رأس الاسلام
ورأس الجماعة ، فقلت فأبو بكر كان أول اسلاماً أو علي ؟ قال : والله آمن أبو بكر بالنبي زمن
بحيراء الراهب حين مر به واختلف ما بينه وبين خديجة حتى أنكحها اياه وذلك كان قبل أن
يولد علي . ونقل أبو نعيم عنه أيضاً روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اقتلوا الرافضة »
وعنه « ان النبي كبر على جنازة أرباً وأن أبابكر كبر على فاطمة أرباً » كما في قاموس الرجال
ج ٩ ص ١٧٨ . وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن جمهور وفيه أيضاً جمفر بن محمد بن مالك
وفيه قول قوى بالضعف والوضع مضافاً الى ان في الطريق ارسال لان الحسين بن المختار
ممن يدرك أبا الحسن الرضا عليه السلام وميمون بن مهران مات سنة ١١٧ كما نص عليه
علمائهم ، وقد قيل بتعدد ميمون ولا يخفى بعده .

ثم اعلم أن المؤلف لم يحتج بخبره في هذا الكتاب غير أنه نقل في آخر باب الاعتكاف
خبراً عنه في جواز الخروج من المسجد في حال الاعتكاف لتضاء حاجة المؤمن حجة على
المخالفين لانهم لا يجوزون ذلك . وما في البرقي و الخلاصة من أنه من خواص أمير المؤمنين
عليه السلام عندنا غير واضح .

(٢) محمد بن عمران العجلي غير المذكور في الرجال ، والطريق اليه صحيح ، ويمكن

تصحيح السند لصحته عن ابن أبي عمير .

وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمي^١ فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن عيسى بن عبدالله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (١) .

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري^٢ جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن أبي همام إسماعيل بن همام (٢) .

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد روته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني^٣ - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس (٣) .

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور (٤) .

وما كان فيه عن داود الرقي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الرأزي^٥ ، عن حريز ابن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن داود بن كثير الرقي^٦ .

(١) لم أجد في كتب الانساب ذكراً له ، ولعل في ذكر النسب اشتباهاً وكان عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المذكور في الانساب والرجال ، فان كان المراد هذا فله كتاب ، و ان كان غيره فهو مجهول الحال ، و أما الطريق فصحيح .
(٢) إسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه ، و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام والطريق اليه صحيح .

(٣) عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٤) حذيفة بن منصور الظاهر أن المراد به الخزاعي مولى بني أسد ، و اختلفوا فيه و التوثيق أكثر ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) .

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنى بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد (٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني (٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال (٤) . وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -

(١) داود بن كثير الرقي - بكسر الراء - أبو سليمان ثقة ، و غمز عليه بعض لما ذكر الغلاة كونه من أركانهم و الاصح توثيقه ، و عنوانه العامة ، و ذكره ابن حبان في الثقات . و له كتاب أو أصل ، و في الطريق اليه مجهولان .

(٢) اسحاق بن بريد بن اسماعيل أبو يعقوب الطائي الكوفي ثقة ، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام و كان أبوه بريد أبو عامر الطائي روى عن الباقر عليه السلام . وفي بعض النسخ « اسحاق بن يزيد » و هو مصحف كما وقع في الخلاصة أيضاً . و الطريق اليه فيه السعد آبادي و قدمر الكلام فيه .

(٣) ابراهيم بن عمر اليماني الصنعاني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وثقه النجاشي و ضعفه ابن الفضايري ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٤) الحسن بن علي بن فضال التيملي مولى تيم الله بن ثعلبة كوفي و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام و خصيصاً به ، جليل القدر عظيم المنزلة و كان زاهداً ورعاً ثقة في رواياته ، فطحياً الى آخر عمره . فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضي الله عنه - و له كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست ، و الطريق اليه صحيح .

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد (١) .
وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن
عبد ربه (٢) .

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
- رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي
عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي ، وكنيته
أبو الوليد وهو مولى (٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم
ابن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدم ، واسم أبي المقدم ثابت بن هرمز
الحداد (٤) .

(١) النضر بن سويد الصيرفي ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، و له
كتاب ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة ، و الاختلاف في العبيدي .
(٢) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولا هم الصيرفي الكوفي ، روى عن الصادقين عليهما السلام
و كان موسراً ذا مال ، له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .
(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٣٦ .

(٤) عمرو بن أبي المقدم المجلي مولا هم من أصحاب الصادقين عليهما السلام و له كتاب
لطيف ولم يوثقه النجاشي و ضعفه ابن الفاضل تارة بمنوان عمر بن ثابت بن هرمز و قال
ضعيف جداً كما نقل عنه القهباي ، و نقل العلامة في الخلاصة في القسم الثاني عنه بمنوان
عمر بن ثابت و قال : قال في كتابه الاخر عمر بن أبي المقدم ثابت المجلي مولا هم الكوفي
طعنوا عليه من جهة و ليس عندي كما زعموا و هو ثقة - انتهى . أقول عنونه ابن حجر في
تهذيب التهذيب بمنوان عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد فقال : و يقال أبو ثابت
الكوفي وهو عمرو بن أبي المقدم الحداد مولى بكر بن وائل ثم ذكر مشايخه و الراوون عنه ،
ثم قال : قال علي بن الحسن بن شقيق : سمعت ابن المبارك يقول : لا تحدثوا عن عمرو بن -

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني ^(١) .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو زريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه ^(٢) .

→ ثابت فانه كان يسب السلف - الى أن قال - قال أبو حاتم : كان عمرو ضعيف الحديث ردى الرأي شديد التشيع ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال الاجرى عن أبي داود : رافضى خبيث ، وقال فى موضع آخر : رجل سوء قال : لما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر الناس الا خمسة . ثم ذكر جرح جماعة كثيرة له - الى أن قال - : قال الساجى : مذموم وكان ينال من عثمان و يقدم علياً على الشيخين ، وقال العجلي : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، وقال البزار : كان يتشيع ولم يترك - انتهى . أقول : مما ذكر ظهر لك أن الرجل كان خصيصاً بنا وكذا ظهرت صحة قول ابن الغضائرى فى كتابه الاخر ، وأما الطريق اليه فبفيه الحكم بن مسكين و تقدم أنه مهمل ، وذكروا أن الشهيد الاول عمل بروايته .

(١) الظاهر أن النسبة الى الجد وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى مولى أسلم وكان ثقة خاصاً خصيصاً ، و العامة تضعفه لذلك كما فى الخلاصة ، ونقل فى تهذيب التهذيب عن جماعة كثيرة تضعفه وكونه قديراً ، معتزلياً ، جهمياً متروكاً ، كذاباً ، رافضياً ، مبتدعاً . وكل ذلك لما ينال من الاولين كما نقل الشيخ فى فهرسته حيث قال ذكر يعقوب بن سفيان فى تاريخه فى أسباب تضعفه عن بعض الناس سمعه ينال من الاولين . و أما الطريق اليه فموثق و عند العلامة قوى لمكان ابن فضال .

(٢) عبد الملك بن أعين أخو زرارة الشيباني مولاها الكوفى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، مات فى حياة أبي عبدالله عليه السلام و ترحم عليه و دعاه كما فى رجال الكشى لكنه ذكر عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن البيهزنى عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : قدم أبو عبدالله مكة فسأل عن عبد الملك فقال : مات ؟ قيل : نعم ، قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت : نعم ، فقال ولكن نصلى هنيئة ههنا و رفع يده و دعاه و اجتهد فى ←

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط (١) .

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي (٢) .

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبى فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمار بن مروان (٣) .

→ الدعاء و ترحم عليه . وهذا كما ترى تضمن موته بمكة و كون قبره بها ، و عنوانه المسقلاني في تهذيب التهذيب و نقل عن سفيان و غيره أنهم قالوا أن عبدالملك و زارة و حمران ثلاثة اخوة ووافض كلهم ، أخبثهم قولا عبدالملك ، وقال قال أبو حاتم هو من أعتى الشيعة ، وقال : ذكره ابن حبان في الثقات و كان يتشيع ، و قال قال الساجي : يتشيع و يحمل في الحديث ، و قال المجلى : كوفي تابعي ثقة . أقول قد عرفت سابقاً أن جرحهم أو شتمهم بعض رواتنا يدل على كون المجروح متصلب في مذهبه ، قوى في تشيعه ، و أما الطريق فصحيح عند العلامة ، و الاختلاف في البرقى .

(١) علي بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن يباع الزطى المقرئ ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و كان فطحياً و لعلى بن مهزيار اليه رسالة في النقص عليه فرجما فيها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام و رجع على الحق كما قاله النجاشي ، و قيل لم يرجع ولا عبرة به ، و في «جش» و قد روى عن الرضا عليه السلام قبل ذلك و كان أوثق الناس وصدقهم لهجة ، له كتاب الدلائل و التفسير و المزار وله أيضاً نوادر ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) اسمه خليلد - مصغراً - بن أوفى العنزى الشامي ، و قد ذكره بعض بعنوان خالد بن أوفى و كأنه سهو ، وهو ممن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و قد عد من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، ولم يوثق صريحاً ، و الطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) لا يبعد اتحاده مع عمار بن مروان اليشكري الكوفي المعنون في كتب الرجال

فان كان هو فتنة و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، روى المؤلف خبراً عنه تحت ←

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرازي^(١) .

وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين^(٢) .

وما كان فيه عن مُنذِر بن جَيْفَر فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد ابن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر^(٣) .

→ رقم ٢٤٢٦ بمنوان عمار بن مروان الكلبي و الخبر في المحاسن أيضاً عن عمار بن مروان الكلبي ، لكن في الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ عمار بن مروان ولم ينسبه و هكذا كان في جميع الموارد التي روى عنه الكليني بدون ذكر النسبة وهو قرينة على كون عمار بن مروان عند الكليني واحداً ، و القول بالتمدد لاختلاف الرواة بعيد . و الطريق اليه صحيح .

(١) بكر بن صالح الرازي مولى بنى ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام و يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في بعض الروايات ، و الظاهر سقوط الوساطة وهو سليمان بن جعفر الجعفري ، و الرجل ضعيف ضعفه النجاشي و ابن الفضائري . و له كتاب نوادر ، و الطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٢) أيوب بن أعين الكوفي مولى بنى طريف و يقال بنى رباح كان من أصحاب أبي - عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و حاله مجهول ، و الطريق اليه قوى بالحكم بن مسكين ، و تقدم الكلام فيه في ذيل عنوان عبيد بن زرارة .

(٣) منذر - كمحسن - ابن جيفر - كجعفر - على مافي رجال الشيخ ، و ابن جيفر - كأمير - على مافي رجال النجاشي ، و الاصح عندي الاول كما في المتن و مشيخة الشيخ و كما يظهر من القاموس حيث قال في مادة «جعفر» الجيفر : الاسد الشديد ، و جيفر بن الجبلندي ملك عمان - الى أن قال - و ضميرة بن جيفر صحابية . ولم يذكر جيفر بتقديم الفاء اسماً لاحد من الناس ، انما قال الجيفر جمبة من جلود لاشخب فيها أو من خشب لا جلود فيها ، و قد ضبطه الساروي في توضيح الاشتباه بالوجهين و أيد تقديم الياء حيث يقول «لعله الاصح» ←

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ وعنه بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون . ورويته عن أبي ؛ وعنه بن موسى بن المتوكل ؛ وعنه بن علي ما جيلويه - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون القداح المكي (١) .

→ وهو منذر بن جعفر العبدي الكوفي و كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و هو عربي صميم ولم يوثق صريحاً ، و له كتاب ، و الطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم ، و يمكن تصحيح السند لمكان ابن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع .

(١) عبد الله بن ميمون بن الاسود القداح - كان يبرى القداح - المكي مولى بنى - مخزوم ، كان من أصحاب الصادق عليه السلام و هو ثقة ، له كتب ، و عنونه ابن حجر فى التهذيب وقال : يروى عن جعفر بن محمد (ع) و نقل عن جماعة من علمائهم ضعفه و قال : و قال أبو حاتم : يروى عن الاثبات الملققات ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد - الخ ، ثم اعلم أن هذا غير عبد الله بن ميمون القداح الذى ذكره ابن النديم ص ٢٧٨ فى عنوان (الكلام على مذهب الاسماعيلية) قائلاً : قال أبو عبد الله بن رزام فى كتابه الذى رد فيه على الاسماعيلية و كشف مذاهبهم ما قد أوردته بلفظ أبى عبد الله و أنا أبرأ من المهدة فى الصدق و الكذب فيه قال : ان عبد الله بن ميمون - و يعرف ميمون بالقداح - و كان من أهل قوزح العباس بقرب مدينة الاهواز ، و أبوه ميمون الذى ينسب اليه الفرقة المعروفة بالميمونية التى أظهرت اتباع أبى الخطاب محمد بن أبى زينب الذى دعا الى الهية على بن أبى طالب و كان ميمون و ابنه ديسانين و ادعى عبد الله أنه نبي مدة طويلة ، و كان يظهر الشمايذ و يذكر أن الارض تطوى له - الى آخر كلامه الطويل الذى لا حاجة بنا الى ذكره غير ما لابد منه و ذلك ليتبين أن عبد الله بن ميمون القداح المترجم له غير عبد الله بن ميمون القداح الذى ذكره ابن النديم و ذلك حيث قال فى جملة كلامه د سار - أى عبد الله - الى البصرة فنزل على قوم من أولاد عقيل فكبس هناك فهرب الى سلمية بقرب حمص و اشترى هناك ضياعاً و بث الدعاة الى سواد الكوفة ، فأجابه من هذا الموضع رجل يعرف بحمدان بن الأشعث و يلقب قرمط - الى أن قال - و أقام قرمط بكلواذى و نصب له عبد الله بن ميمون رجلاً يكاتبه من الطالقان و ذلك فى سنة احدى و ستين و مائتين ثم مات عبد الله فخلفه ابنه محمد بن عبد الله - الى آخر ما قال ، و هذا كما ترى تضمن موت عبد الله بعد سنة ٢٦١ مع أن عبد الله بن ميمون المترجم له كان معاصراً لجعفر بن محمد عليهما السلام كما ذكر و نص عليه الجمهور و توفي عليه السلام سنة ١٤٨ فكيف ←

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي - عبدالله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم ^(١) .

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الذّهليّ ، عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه منصور الصيقل ^(٢) .

→ يمكن بقاء صاحبه الى ٢٦١ مضافاً الى أنه لم ينس أحد على أنه يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام ، و اشتبه الامر على السمعاني حيث ذكره في الانساب في عنوان القداحي وقال انه كان مع محمد بن اسماعيل بن جعفر في الكتاب فلما مات محمد كان يخدم اسماعيل فلما مات اسماعيل ادعى عبدالله أنه ابن اسماعيل و انتسب اليه و هو ابن ميمون - انتهى ، ورد عليه ابن الاثير في اللباب ج ٢ ص ٢٤٥ وكذا العلامة القزويني في حواشي و اضافات تاريخ جهانگشا ج ٣ ص ١٥٣ فراجع . و أما الطريق اليه فحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(١) كذا في جميع النسخ و هو غير مذكور في الرجال بهذا العنوان و روى المصنف خيراً عنه في كتاب الحج تحت رقم ٢٥١٨ عن أبي عبدالله عليه السلام و الذي يظهر من طريقه اليه أنه أخرجه من كتاب أحمد بن أبي عبدالله البرقي و هو ذكره في كتاب السفر باب النوادر من المحاسن ص ٣٧٣ عن حفص بن القاسم ، و رواه الكليني في المجلد الرابع ص ٢٨٧ من طريق علي بن ابراهيم القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن القاسم وعد الشيخ في رجاله حفص بن القاسم من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي ولا يذكر فيه مدحاً ولا قدحاً ، ولم يذكر جعفر بن القاسم لا في الرجال ولا في فهرست ولا في مشيخة كتابيه وكان نسخة الفقيه مصحف في الاصل والمشيخة ، و تصحيف حفص بجعفر قريب لمشكلة الخط .

(٢) منصور بن الوليد الصيقل كوفي وكان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و يظهر من خبر رواه الكليني في الروضة تحت رقم ٥٢٠ كونه من المخلصين لهم عليهم السلام ، وكذا خبره في المجلد الاول ص ٣٧٠ باب التمهيص والامتحان حيث قال له أبو عبدالله عليه السلام و يا منصور ان هذا الامر لا يأتيكم الا بعد اياس ولا والله حتى تميزوا ، ولا والله حتى تمحصوا ولا والله حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد . و أما الطريق اليه فقيه أبو محمد الذهلي - بالذال المعجمة - كما في بعض النسخ ، وبالمهملة كما في بعضها وهو غير معلوم اسمه و يظهر ←

وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن علي بن ميسرة (١) .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآبادي فقد رويته عنه (٢) .

→ من كتب الرجال وطرق الاحاديث أن أبا محمد الذي يروي عنه محمد بن عبد الجبار هو عبد الله بن جبلة لكن هو كنانى وهذا ذهلى ، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ باب النوادر من كتاب الجنائز تحت رقم ٣ روى خبراً عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن ابراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه والذي يظهر من هذا السند اتحاد أبي محمد الهذلي مع أبي محمد الذهلي ، و ابراهيم بن خالد المطار مع ابراهيم بن خالد القطان وكلاهما بكلا العنوانين مجهول حالهما . وكذا محمد بن منصور .

(١) علي بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام على ما عده الشيخ في رجاله في أصحابه ، ولكن روى مؤلف في المجلد الثاني تحت رقم ٢٥٥١ قال : « وكتب علي بن ميسر الى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان - الحديث » والظاهر من هذا الطريق أن المراد بعلي بن ميسرة هو هذا بقرنية رواية الحسن بن ابن علي الوشاء عنه فانه ذكر في أصحاب أبي الحسن الرضا والهادي عليهما السلام . وأما الطريق فصحيح عند العلامة والاختلاف في المبيدي .

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب المشهور بتفسير الامام العسكري عليه السلام قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله النضاري استاذ النجاشي : ان محمد بن القاسم أو أبي القاسم روى عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والاخر بعلي بن محمد بن يسار ، عن أبيويهما ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي ، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير ، وقال المولى المجلسي في شرح المشيخة : اعتمد عليه الصدوق وكان شيخه ، فما ذكره ابن النضاري باطل ، وتوهم أن مثل هذا التفسير لا يليق أن ينسب الى المعصوم مردود ومن كان مرتبطاً بكلام الائمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام واعتمد عليه شيخنا الشهيد الثاني ونقل أخباراً كثيرة منه في كتبه واعتماد التلميذ الذي كان مثل الصدوق يكفى ، عفى الله عنا وعنهم - انتهى . أقول : ←

→ أولاً اعتماد الصدوق (ره) عليه غير ثابت والثابت نقله عن هذا الرجل فحسب وهو لا يدل على المدعى فقد نقل أخباراً عن أحمد بن هلال والسكوني ولا يعتمد عليهما وإن سلمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود ، وغاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره ، وكم من رجل ضعيف أو جاعل يروي خبراً صحيحاً صدقاً واعتمد عليه الاجلاء ، وهذا لا يدل على كون الضعيف أو الجاعل موثقاً عندهم . وإن قيل : ان لم يكن الرجل معتمداً عنده فكيف يذكر في غير موضع بعد اسمه « رضی الله عنه » أو « رحمه الله » قلنا دأب المؤلف في كتبه ذكر الرضيلة أو الرحلة بعد اسم مشايخه اذا كانوا امامياً ليكون ميّزاً بين عاميهم و اماميهم وذلك يدل على أن مذهبهم مرضى عنده ولا يدل على أن يزيد من ذلك ، فان النجاشي - رحمه الله - ترحم على أحمد بن محمد الجوهري مع أنه قال : رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروعه شيئاً . وأما قوله « من كان مرتبطاً بكلام الائمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام » فهذا أيضاً غير معلوم بل يمكن أن يقال الامر فيه بالعكس فنذكر بعض ما فيه ليتضح الامر قال المفسر أو روى فيه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبي بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة « براءة » : وأما أنت فقد عوضك الله بما قد حملك من آياته وكلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة ، وروى أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبي جهل - لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة ان كان نبياً - : يا أبا جهل ان الله انما رفع عنك العذاب لعله وهي أنه سيخرج من صلبك ذرية طيبة : عكرمة ابنك ، وسيلي أمور المسلمين ما ان أطاع الله فيه كان عند الله جليلاً والا فالعذاب نازل عليك » مع أن النبي أمر في فتح مكة بقتل هذه الذرية الطيبة في جملة من أمر بقتلهم وقال : ولو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها ، وانحرف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام مما لا يشك فيه أحد وهكذا بغضه له عليه السلام ، هذا مضافاً الى ان عكرمة يومذاك كان شاباً لأنه في يوم أحد على مسيرة الكفار وخالد بن الوليد على ميمنته ، وقد قتل من المسلمين نفرأ منهم رافع بن المعلى بن لوذان وقالوا قتله عكرمة بن أبي جهل ونص عليه غير واحد من المؤرخين وأرباب السير والتراجم .

وفيه أيضاً أن آية « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » نزلت في جماعة عد منهم صهيب الرومي . مع أنه كان من المبغضين لعلى عليه السلام والمنحرفين عنه ، روى الكشي في رجاله عن الصادق عليه السلام - في عنوان بلال وصهيب - أنه قال : « كان بلال -

وما كان فيه عن حماد النوء فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن

→ عبداً صالحاً ، وصهيب عبد سوء يبكي على فلان ، وروى المفيد في الاختصاص ص ٧٣ قال أبو عبد الله عليه السلام « رحم الله بلا لكان يحبنا أهل البيت ولعن الله سهيباً فإنه كان يعادينا » وفي خبر آخره كان يبكي على فلان ، وهو الذي صلى بالناس أيام الشورى عينه عمر ، وصلى عليه بحكم عبد الرحمن بن عوف كما اتفقت عليه تواريخهم .

وفيه « قال النبي (ص) : ان الصلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، وهذا كما ترى جعل البيت المقدس عدل المسجد الحرام وثواب الصلاة فيه كثواب الصلاة في مسجد النبي (ص) وتقدم منا الكلام في المجلد الاول ص ٢٣٣ في موقعية المسجد الأقصى من الفضل .

وفيه في أوائله « أن النبي لما بنى مسجداً بالمدينة وشرع فيه بابه وأشرع المهاجرون والانصار أراد الله ابانة محمد وآله الافضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن الله بأن سدوا الابواب عن مسجد النبي قبل أن ينزل بكم العذاب فأول من بعث اليه النبي (ص) يأمره بسد بابه العباس بن عبد المطلب - الى آخر كلامه الطويل - ، مع أن العباس لم يؤمن بالنبي (ص) يومئذ ولم يهاجر وكان في غزوة بدر مع المشركين فأسر ، وبالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة وعلى الطالب الرجوع اليه أو الى كتاب الاخبار الدخيلة ، وعندى أن الاصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب اصرار في تخريب أساس الامامية وتجريح أئمتهم المصومين عليهم السلام والذين تصدوا لاثبات صحة هذا التفسير ونسبته الى المصوم ربما تعجبهم كثرة ما نقل فيه من فضائل أهل البيت ومجزاتهم عليهم السلام ففعلوا عما فيه من الخبط والتخليط والمفتريات والباطيل ، روى الصدوق - رضوان الله عليه - في عيون أخبار الرضا (ع) « أن ابراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ان عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين (ع) وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفنديين بها ؟ فقال (ع) يا ابن أبي محمود ان مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام ، أحدها ، الغلو ، وثانيها التقصير في أمرنا ، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا ، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوا الى القول بربوبيتنا ، و اذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا ، و اذا سمعوا مثالب أعدائنا باسمائهم تلبوننا بأسمائنا وقد قال الله عز وجل : « لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » - الى أن قال - يا ابن أبي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة . »

سنان ، عن ابن مسكان ، عن حماد النواء^(١) .

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف^(٢) .

وما كان فيه عن الكاهلي^٣ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي^٤ ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهلي^(٣) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشمي^(٤) .

(١) قال ابن الاثير في اللباب : هذه النسبة الى بيع النوى ، وأهل المدينة يبيعونه ويملفونه جمالهم - انتهى . وحماد النواء عمه الشيخ في رجاله في أصحاب أبي عبدالله (ع) وحاله مجهول ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) الظاهر أن لفظة « ابن » ، زيادة من النسخ وهو خالد أبو العلاء الخفاف ، واسم أبيه طهمان وهذا هو الظاهر من « جيش » ، حيث نقل عن البخاري ترجمة له وفي تهذيب التهذيب خالد بن طهمان السلولى أبو العلاء الخفاف الكوفي وهو خالد بن أبي خالد فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين وقال كان قبل ذلك ثقة ، وذكر عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبد الله بن يحيى الكاهلي عري كوفي يكنى أبا محمد وهو أخو اسحاق ورويان أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكان وجهاً عند أبي الحسن (ع) ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب ثقة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، و كان من أهل البصرة ، وفي الطريق جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور لكن الظاهر كما تقدم كونه من المشايخ فلا يضر بصحة السند .

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن النهدي^(١) .

وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي ، وكنيته أبو الفضل^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون^(٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلوبه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان^(٤) .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

(١) ذكر في كنى المهست وباب من اشتهر بكنيته من رجال النجاشي ، و ظاهرهما كونه امامياً ، وله كتاب ولم يوثق صريحاً ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي كوفي وكنيته في بعض النسخ « أبو اليقظان » وكأنه تصحيف وفي الخلاصة أبو الفضل ، وثقه النجاشي في جملة آل أبي شعبة بقوله : « وكانوا جميعهم ثقاتاً مرجوعاً الى ما يقولون » وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . و الطريق اليه صحيح .

(٣) الحسن بن هارون سواء كان متحداً مع الحسن بن هارون الكوفي أو الحسن بن هارون الكندي أو الحسن بن هارون بن خارجة أولم يتحد معهم أو مع أحدهم كان مجهول الحال والاتحاد لا يخلو عن قوة ، والطريق اليه قوى بمبدد الكريم بن عمرو .

(٤) إبراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال ، و في الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله الخراساني^١ ، عن الحسين بن سالم^(١) .
وما كان فيه عن يوسف الطاطري^٢ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم
الطاطري^(٢) .

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن
عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب . ورويته
عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة بن أيوب^(٣) .

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي^٣
ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى
ابن حسان الأزرق^(٤) .

(١) لعله متحد مع الحسين بن سالم الهمداني الخازني الكوفي الذي عدّه الشيخ في
أصحاب أبي عبد الله (ع) وكيف كان حاله مجهول . والطريق اليه فيه أبو عبد الله الخراساني
وهو غير مذكور في كتب الرجال ويظهر من رواية رواها المصنف في كتاب الحجّ تحت رقم
٢٨٨٤ أنه كان مخالفاً فاستبصر، وسيأتي عنوانه .

(٢) الطاطري - بفتح الطائين بينهما ألف - يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق
ومصر: طاطري ، ويوسف بن إبراهيم الطاطري عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (ع) وحاله مجهول
والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٣) فضالة بن أيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الامامين أبي الحسن الاول والثاني
عليهما السلام ، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وله كتاب ، والطريقان اليه
صحيحان .

(٤) يحيى بن حسان الأزرق كان من أصحاب الامامين أبي الحسن موسى وأبي الحسن
الرضا عليهما السلام وهو متحد مع يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وجاء في الاخبار بلفظ
يحيى الأزرق وهو ثقة ، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، وفيه أبان بن عثمان
قبل : هو ناووسى موثق .

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ وعنه بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن علي بن النعمان (١) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ وعنه بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعنه بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني (٣) .
وما كان فيه عن حارث يبياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث يبياع الأنماط (٤) .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

(١) علي بن النعمان الرازي روى عنه المصنف - رحمه الله - في المجلد الأول باب أحكام السهو تحت رقم ١٠١١ خبراً عنه عن أبي عبد الله (ع) ويظهر منه مغاييرته مع علي ابن النعمان النخعي لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام وكيف كان حاله مجهول ، والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٢) أحمد بن محمد مطهر صاحب أبي محمد العسكري ووصفه بذلك يدل على كونه جليلاً ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحباً الا وهو ثقة عدل عندهم ويؤيد ذلك أن غالب من وصف بذلك من النبلاء كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب و زكريا بن ادريس وأحمد بن محمد بن أبي نصر و زكريا بن آدم ، وبالجملة روى عنه المؤلف في كتاب الحج تحت رقم ٢٨٦٨ رسالته الى أبي محمد (ع) ، والطريق اليه صحيح .

(٣) تقدم أنه كان مخالفاً فاستبصر ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) الأنماط هي الفرش التي تبسط . والحارث عنوانه الشيعي في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مرتين وحاله مجهول ، والطريق ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

عن عمرو بن سعيد الساباطي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن محمد الحصري^(٢) فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه
- رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن
سنان ، عن علي بن محمد الحصري^(٢) .

وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن
محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،
عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء^(٣) .

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن
مثنى بن عبد السلام^(٤) .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -
عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن
بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية^(٥) .

(١) هو عمرو بن سعيد الزيات المدائني ظاهرًا وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع)
قال النجاشي: ثقة . والظاهر كونه فطحياً كما صرح به الشيخ في كتاب الغيبة ، وله كتاب
والطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن .

(٢) علي بن محمد الحصري لم أجده في كتب الرجال والظاهر كونه امامياً لما روى
عن علي بن عبد الله بن مروان ، عن ابراهيم بن عتبة في فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع)
وابطال العول ، والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٣) سويد - كزبير - القلاء - بتشديد اللام - كان يقطن الحمص - قال النجاشي :
سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربه ، روى عن أبي عبد الله (ع) ثقة ، والطريق
إليه صحيح .

(٤) مثنى بن عبد السلام العبدى مولاهم كوفي حنط ، له كتاب ، ولم يوثق صريحاً
والطريق إليه قوى بمعاوية بن حكيم .

(٥) جعفر بن ناجية كوفي مولى ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق إليه

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن ذريح ^(١) .

وما كان فيه ، عن كليب الأسيدي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الأسيدي الصيداوي ^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري ^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري [قدس الله روحه] ^(٤) .

(١) ذريح - كامير على مافي توضيح الاشتباه الساروي - المحاربي - بضم الميم - وهو ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي جليل ثقة ، يروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق الاول اليه حسن كالصحيح ، والثاني حسن .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٥٦ .

(٣) عبدالله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري - أبو العباس القمي ثقة قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثرها وكان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة ، وطريق المؤلف اليه صحيح .

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضوان الله تعالى عليه - وكيل الناحية وثاني السفراء الاربعة المحمودين ويكنى أبا جعفر وله ولابيه أبي عمرو منزلة جلييلة عند الطائفة ، مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع في جمادى الاولى ، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله . وله كتب كما في غيبة الشيخ ، والطريق صحيح .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي^(١)، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان؛ ويونس بن عبدالرحمن جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيعة مولى رسول الله ﷺ^(١).

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام^(٢).

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣).

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد ابن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن

(١) صالح بن عقبة بن قيس عدّه الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع)، والذي رأيت في الكتب أنه روى عنه (ع) بواسطة وروى عن أبي الحسن موسى (ع) بلا واسطة كما في الكافي ج ٦ ص ٥١ باب الفرس في الغلام، وقال ابن الفاضل: روى عن أبي عبدالله (ع) غال كذاب لا يلتفت إليه وهكذا في الخلاصة، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب، والطريق إليه فيه السعد آبادي وهو مهمل.

(٢) الحسين بن محمد القمي عدّه الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجهول، والطريق إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكنى أبا عبدالله، ولم يوثق صريحاً في كتب رجالنا، نعم وثقه الدار قطنى من العامة، والطريق إليه صحيح.

جبير ، عن النعمان بن سعد ^(١) .

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني ^(٢) .

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي ^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى ؛ و محمد بن أحمد السنائي ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب - رضي الله عنهم - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ^(٤) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد

(١) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (ع) عنونه ابن حجر في التهذيب والتقريب

و قال : ذكره ابن حبان في الثقات . و لم أجد له في كتب أصحابنا ذكراً الاوصاف المصنف له بكونه صاحباً لأمير المؤمنين (ع) ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) حمدان الديواني - قال في اللباب هذه النسبة الى ديوان : سكة بمر - روى المؤلف عن حمدان هذا في باب ثواب زيارة النبي و الائمة عليهم السلام تحت رقم ٣١٨٩

خبراً في فضل زيارة الرضا عليه السلام عنه ، و الطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٤) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي يعرف بصاحب الصومعة ، يكنى أبا

عبدالله سكن قم و ليس أصله منها ، و ثقة النجاشي ، و ضعفه ابن الغضائري و رجح العلامة قول النجاشي - رحمة الله عليهم - و له كتب ، الطريق اليه صحيح فان الثلاثة الاول كانوا من مشايخ الاجازة .

العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (١).

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه (٢).

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي (٣) عن أبان الأحمر ، عن عطاء بن السائب (٤).

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٠٥ وفي الطريق هنا على بن أحمد بن موسى وهو غير مذكور و محمد بن جعفر الكوفي و هو ثقة ، و محمد بن اسماعيل البرمكي و تقدم الاختلاف فيه ، و عبدالله بن أحمد و هو مشترك و لعله الرازي و توقف العلامة - رحمه الله - فيه .
(٢) تقدمت ترجمة حماد بن عيسى ، وهذه الوصية من مراسيله ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) هو ابن أبي عمير ، وفي بعض النسخ «الاسدي» .

(٤) عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنوانه ابن حجر في التقريب وقال كوفي سدوق اختلط ، و نقل في تهذيبه عن جماعة كونه ثقة اختلط و فصل الكلام فيه و قال : قال الطبراني : اختلط في آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح ، ثم ذكر جماعة من الذين نقلوا عنه قبل الاختلاط و جماعة من الذين نقلوا عنه بعد الاختلاط . و قلنا في المجلد الثالث ص ٣ بأنه كان امامياً مأموراً بالتقية حيث روى عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : و اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، و ان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم ، فيظهر من خبره هذا أنه أمامي عمل بالتقية وفي أواخر عمره خرق جلابب التقية فطمنوا عليه القوم بالخلط و التغير ، و قيل : انه كان عامياً فصار في آخر عمره امامياً ، و أما الطريق اليه ففيه أبان بن عثمان و هو ناووسى على قول ابن فضال ، لكن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه ، و أما الحسين بن أحمد بن إدريس فهو من المشايخ .

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائذ^(١) .
وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن الحسين المؤدّب ، عن أحمد بن عليّ الإصبهاني^(٢) ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن أحمد بن علوية الإصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي^(٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، والحسن بن متيل جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدم^(٤) .

(١) أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسي البجلي مولا هم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، والطريق اليه صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ ، والظاهر كونه أحمد بن علوية .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سميد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الاصل وانتقل الى اصبهان وأقام بها و توفي هناك سنة ٢٨٣ ، و كان زدياً ثم انتقل الى القول بالامامة ، وسبب خروجه من الكوفة على ما نقله النجاشي أنه لما عمل كتاب المعرفة استغظمه الكوفيون و أشاروا بأن يتركه و لا يخرج له ما فيه من المناقب المشهورة و المثالب فقال : أي البلاد أبعدهم من الشيعة ؟ فقالوا: اصبهان ، فحلف أن لا يروى الكتاب الا بها ، فانتقل الى اصبهان و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه ، و كان جماعة من القميين كأحمد البرقي و فدوا اليه باصبهان و سألوه الانتقال الى قم فأبى ، وله مصنفات كثيرة ذكرها الشيخ و النجاشي ، و كتابه الغارات حققه الاستاد السيد جلال الدين الارموي مدّ ظله العالی و كان في هذه الايام تحت الطبع و رأيت بعض كراريسه نسأل الله تعالى أن يوقفه لاتمام هذا المشروع ، و بالجملة لم يوثق الرجل صريحاً لكن كتبه ممتدة عند أكثر الاصحاب ، و في طريق المؤلف اليه أحمد بن علوية اصبهاني و لم يوثق .

(٤) تقدم عنوانه ص ٤٩٦ .

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة^(١).

وما كان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الآدمي عن الجريريّ واسمه سفيان ، عن أبي عمران الأرمي ، عن عبدالله بن الحكم وروته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمي ، عن عبدالله بن الحكم^(٢).

وما كان فيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم فقد روته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم^(٣).

وما كان فيه عن عليّ بن مطر فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عليّ بن مطر^(٤).

(١) العلاء بن سيابة - بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت - الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (ع)، روى عنه المؤلف في باب من يجب رد شهادته ، وحاله مجهول الآن في رواية أبان بن عثمان عنه أشاراً ما بهدم كونه ضعيفاً لأنه من أصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) عبدالله بن الحكم الارمني ضعيف مرتفع القول ، له كتاب ، و الطريق الاول ضعيف بسهل بن زياد وبأبي عمران الارمني ، والثاني أيضاً ضعيف بمحمد بن حسان الرازي وبأبي عمران أيضاً .

(٣) عليّ بن أحمد بن أشيم - كأحمد ، وقيل كزبير - هو من أصحاب الرضا (ع) وحاله مجهول، وروى المؤلف في ميراث المولود يولدوله رأسان عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، و الطريق اليه هنا صحيح الا أن في البرقي كلاماً .

(٤) عليّ بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق اليه ضعيف علي المشهور بمحمد بن سنان .

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - قالوا : حدثنا سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري^(١) .

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي^(٢) .

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي^(٣) .

(١) ياسين الضرير الزيات البصري عنوانه الشيخ في الفهرست وقال النجاشي في رجاله : لقي أبا الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب إليه . والطريق فيه المبيد و عند العلامة صحيح .

(٢) علي بن غراب عنوانه الشيخ في الفهرست وقال هو علي بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب ، وعنوانه ابن حجر في التقريب والتهديب وقال علي بن غراب الفزاري أبو الحسن ويقال أبو الوليد الكوفي القاضي ويقال : هو علي بن عبدالعزيز أو علي بن أبي الوليد . وعنوانه الخطيب في التاريخ وروى عن ابن معين قال : لم يكن بعلي بن غراب بأس ولكنه كان يتشيع ، وروى عن محمد بن عبدالله الحضرمي قال : مات علي بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاري أبو الحسن سنة ١٨٤ وروى روايته في «محمد بن اسحاق الهروي» ج ١٦ ص ٢٥٥ عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام . وروى المؤلف عنه في النوادر آخر أبواب هذا الكتاب تحت رقم ٥٨٩٥ خبراً عن الصادق عليه السلام . و يظهر مما ذكر كونه فزارياً فقول المؤلف انه الأزدي لم نقف على شاهد له وكذا قوله ابن أبي المغيرة والقول بالتمدد غير بعيد ، وعلي بن عبدالعزيز سيأتي عنوانه من المؤلف ، ولعل الاتي هو ابن غراب الفزاري والعلم عند الله ، وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن حسان الرازي ، و ادريس بن الحسن فانه غير مذكور .

(٣) القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان علي المشهور .

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال^(١) .

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن إسحاق بن عمار ، عن علي بن عبدالعزيز^(٣) .

(١) تقدم الكلام فيه في ترجمة اسماعيل بن عيسى ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) أبو هاشم الجعفري هوداد بن القاسم بن اسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رحمه الله - كان من أهل بندا ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبي جعفر الجواد و أبي الحسن الهادي و أبي محمد العسكري عليهم السلام ، و روى أبوه عن الصادق عليه السلام ، و كان أبو هاشم مقدماً عند السلطان ففى مقاتل الطالبين فى يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن على عليه السلام الذى قتل فى أيام المستعين قال : لما ادخل رأس يحيى الى بندا اجتمع أهلها الى محمد بن عبدالله بن طاهر يهتفون بالفتح ، و دخل فيمن دخل عليه أبو هاشم الجعفري و كان ذا عارضة و لسان لا يبالي ما استقبل الكبراء و أصحاب السلطان به ، فقال أبو الفرج : حدثنى أحمد بن عبيدالله و حكيم بن يحيى الخزاعى قالا : دخل أبو هاشم على محمد بن عبدالله بن طاهر فقال : أيها الأمير قد جئتك مهنتاً بما لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حياً لمزى به ، فلم يجبه محمد عن هذا بشيء - انتهى ، و عنوانه الخطيب و نقل عن ابن عرفة أنه قال : كان أبو هاشم ذا لسان و عارضة فحمل من بندا الى سامراء و حبس هناك فى سنة ٢٥٢ ، قال : و بلغنى أنه مات سنة ٢٦١ . و قال الشيخ : له كتاب ، و الطريق اليه فيه السعدآبادي ولم يوثق .

(٣) على بن عبدالعزيز مشترك بين الاموى ، و الفزارى الكوفى ، و المزنى ، و طرقهم مختلفة و تقدم الكلام فى اتحاد المترجم له مع على بن غراب عند الشيخ ، و فى الطريق حمزة بن عبدالله و هو غير المذكور أو مهمل ، و أيضاً اسحاق بن عمار و هو فطحي موثق .

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي^(١) .

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو ابن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى أبا الفضل^(٢) . وما كان فيه عن أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخى أديم بن الحر وهو مولى^(٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني^(٤) . وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن

(١) محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وعمر إلى أيام الرضا عليه السلام ، والطريق إليه صحيح .
(٢) سدير - بالمهملات كأمير - ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وهو والد حنان و يكنى أبا الفضل ، و وردت أخبار بكونه من الاجلاء و أكابر الشيعة و المتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام ، و الطريق إليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

(٣) أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة و يعرف بأخي أديم ، يروي عن أبي عبدالله عليه السلام ، و له أصل ، و الطريق إليه صحيح عند العلامة .

(٤) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروي عن الرضا عليه السلام ، و الطريق إليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفي .

أبي عبد الله البرقي^١، عن شريف بن سابق التفليسي^٢، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي^٣ الكوفي^(١).

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي^٤ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض الطائي^(٢).

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي^(٣).

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي^٥ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمد الجعفي^(٤).

وما كان فيه عن الميثمي^٦ فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد ابن الحسن الميثمي^(٥).

وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي^٧ ما جيلوبه؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٨١ .

(٢) عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ثقة مقتول، قتله الرشيد، والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) عبد الصمد بن بشير العرامى العبدي مولاها كوفي، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب، والطريق إليه صحيح .

(٤) عبد الله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجادة وأبي جعفر عليهما السلام، ضعيف، والطريق إليه صحيح .

(٥) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بنى أسد، قيل واقفي، وقال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم، له كتاب النوادر، والطريق إليه صحيح .

هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام ^(١) .
وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن
إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل
ابن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك ^(٢) .
وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن
بشير البجلي ^(٣) ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة
الكوفي ^(٣) .

(١) ابو ثمامة - بالمثلثة - روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٨٦ خبراً رواه الكليني
عن أبي ثمامة - بالمثلثة - وهو مجهول الحال الا ان وصف المصنف اياه بصاحب أبي جعفر (ع)
مدح بالغ ، واحتمل بعضهم كونه حبيب بن أوس أباتمام الطائي ماح أهل البيت (ع)
وهو قريب ، وقد قبض أبو جعفر عليه السلام سنة عشرين و مائتين ، و توفي أبو تمام ٢٣١
فكان معاصراً لابي جعفر (ع) قال النجاشي كان امامياً وله شعر في أهل البيت (ع) كثير ، و
ذكر أحمد بن الحسين - رحمه الله - انه رأى نسخة عتيقة قال : لعلها كتبت في أيامه أو
قريباً منه وفيها قصيدة يذكر فيها الائمة عليهم السلام حتى انتهى الى أبي جعفر الثاني (ع)
لانه توفي في أيامه ، وكيف كان ان المترجم له امامي ممدوح ، و الطريق اليه حسن كالصحيح .
(٢) هو اسماعيل بن أبي فديك ، عنوانه المسقلاني في التهذيب وقال : اسماعيل بن مسلم
ابن أبي فديك دينار ، فالنسبة الى الجد و هذا شايع ، وقال في التقریب : صدوق ، و ظاهره
كونه من العامة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه الذهبي ، ولكن عنوانه النجاشي وقال
كوفي ثقة له كتاب ، و ظاهره كونه امامياً لعدم اشارته الى كونه عامياً . وكيف كان روى عنه
المؤلف تحت رقم ٣٦٩٢ ، و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ في أصحاب أبي عبدالله (ع) ، و
حاله مجهول الا أن في الكافي خبراً ضعيفاً يظهر منه أنه كان من المقرين عندهم حيث قال
له أبو عبدالله (ع) : « ما أتم والبراءة يبره بعضكم من بعض ، ان المؤمنين بعضهم أفضل من
بعض و بعضهم أكثر صلاة من بعض و بعضهم أنفذ بصرأ من بعض وهي الدرجات ، الكافي ج ٢ - ٢ »

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن إبراهيم بن هاشم .
وزويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم ^(١) .

وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم ^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله

→ س ٤٥ ، وفي الروضة تحت رقم ٣٩٥ في الموثق عنه عن أبي عبدالله (ع) قال : « ان الرجل ليحبكم و ما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، و ان الرجل ليبغضكم و ما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار - الى آخر الحديث المبارك » فراجعه فيه فوائد اخرى ، و اما الطريق اليه فصحيح .

(١) ابراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي أصله كوفي انتقل الى قم ، وحكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد علي بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور ، و في المعكى عن رجال الكشي قال انه تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، ولكن لم أعثر على رواية روى عن يونس بلا واسطة و كأن في نسخة « كشي » سقطاً و السواب روى عن تلميذ يونس بن عبدالرحمن والمراد بالتلميذ اسماعيل بن مراد أو غيره ، و نسخة أصل رجال الكشي كثير السقط و التحريف كما هو الثابت عند خبراء الفن ، و بالجملة لم يوثق ابراهيم صريحاً كما لا يظن عليه و هو كثير الرواية مقبول الحديث عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - و الطريق الثاني اليه صحيح و الاول أصح .

(٢) روح بن عبدالرحيم بن روح كوفي و كان شريك المملى بن خنيس ، روى عن الصادق (ع) ، وثقه النجاشي و العلامة ، وله كتاب ، و في الطريق اليه جعفر بن علي بن الحسن و هو غير مذكور و كأنه من مشايخ الاجازة ، و غالب بن عثمان وهو واقفي موثق .

البرقي^(١) ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري^(١) .
وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه -
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البيزنطي^(٢) ، عن المفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحنط الكوفي^(٢) .
وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ،
- رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن بشار بن
يسار^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم فقد روته ، عن أحمد بن زياد بن
جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ،
عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم^(٤) .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن
عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي^(٥) .

(١) عبدالله بن حماد الأنصاري من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و
قال النجاشي و كان من شيوخ أصحابنا ، له كتابان أحدهما أسفر من الآخر ، و الطريق
اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) سعيد بن يسار الأعرج الضبي مولى كوفي حنط ، روى عن أبي عبدالله و
أبي الحسن عليهما السلام ، و كان ثقة ، له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر .
(٣) بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم ، ثقة أيضاً ، له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف
بمحمد بن سنان على المشهور .

(٤) محمد بن عمرو بن أبي المقدم غير مذكور في كتب الرجال ، و الطريق اليه
ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٥) عبد الملك بن عمرو الأحول ممدوح ، و كان من أصحاب الصادق (ع) ، و الطريق
اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ؛ وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار ؛ ومحمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنهم - عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن علي بن محبوب . ورويته عن أبي ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن محبوب^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان^(٣) .

(١) يوسف بن يعقوب الكوفي ، وصفه النجاشي بالجمعى ، وقال : ضعيف ، وقال الشيخ : واقفى ، وأما وصفه بالجمعى فغير معلوم الصحة كما لم يصف النجاشي نفسه أخاه يونس بذلك ولعل الاصل « الفطحي » فصحف بالجمعى لمشكلة الخط ، وكذا الواقفى فى قول الشيخ ، وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين فى زمانه ، ثقة ، عين ، فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب ، فاما الطريقان فالاول منهما صحيح ، وأما الثانى فحسن كالصحيح .

(٣) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهرى فقد عرفت مآمرضعفه لتضعيف كل سند وقع هوفيه ولما نقل الكشى والنجاشي والعلامة من ضعفه ، واستظهر بعض من كلام المفيد - رحمه الله - فى ارشاده توثيقه له حيث قال فى باب النص على الرضا عليه السلام : فمن روى النص على الرضا على بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته و ثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته (ع) داود الرقى و محمد بن اسحاق بن عمار ، و ذكر جماعة آخرهم محمد بن سنان ، وكذا الشيخ عده فى كتاب الغيبة من الممدوحين مع أنه ضعفه فى التهذيبين و الرجال والفهرست فى أحد عنوانيه ، وكذا رواية جمع من المدول عنه كحسين بن -

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانى فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن الوليد الكرمانى^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن منصور^(٢) .

وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبدالله الرّازي عن عبدالله بن أحمد بن محمد بن خشنام الإصبهاني^(٣) ، عن عبدالله القاسم .

وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن

سميد الهمداني وأخيه الحسن والفضل بن شاذان وأبيه ، وأيوب بن نوح ، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب راضياً بهم الذين كانوا من نقدة الآثار فلا بد أن نقول أما أن يكون في رواياته صحيح وسقيم وهؤلاء الاجلة نقلوا عنه ما كان صحيحاً محفوظاً بقرائن الصحة دون ما كان مزيفاً باطلاً كما فعله المصنف في أخبار أبي محمد العلوي حيث قال في كمال الدين ص ٥٤٣ «أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد فيما أجازته لي مما صح عندي من حديثه ، أو اعتمدوا عليه ولم يعتنوا بما ورد في قدحه وهذا بعيد جداً ، وبالجملة له كتب ، والطريق الأول إليه ضعيف بمحمد بن علي أبي سمينة الصيرفي ، والثاني حسن كالصحيح .

(١) محمد بن الوليد مشترك بين الموثق والضعيف والمجهول ، ويظهر من بعض الروايات كون المراد به من كان من أصحاب أبي جعفر الثاني (ع) ، والطريق هنا حسن كالصحيح .

(٢) هو محمد بن منصور الأشعري ظاهراً الذي عدّه الشيخ في أصحاب أبي الحسن

الرضا (ع) قائلاً مجهول ، و الطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٣) عبدالله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي ، أو صاحب معاوية بن عمار ، أو الحارثي

مع أنه لا يبعد اتحادهم كما هو الظاهر من اتحاد معنى قولهم في كل واحد منهم ، أما الطريق إليه فضعيف بأبي عبدالله الرازي .

موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري^(١) ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن جبلة^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي^(٢) ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي^(٢) ، عن محمد بن عبد الله بن مهران^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الفيض^(٣) .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري^(٤) ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن الحجاج الأسدي^(٤) ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون . ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميري^(٤) ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة^(٤) .

(١) عبد الله بن جبلة بن حيان أبو محمد عربي صميم ثقة يروي عن أبيه عن جده حيان ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة ، وكان عبداً واقفاً وكان ثقة مشهوراً ، له كتب ، مات سنة ٢١٩ والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف كذاب يرمى بالغلو ، والطريق اليه قوى بعلى بن الحسين السعدآبادي .

(٣) محمد بن الفيض الظاهران المراد به محمد بن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي لما تقدم ص ٤٨٥ محمد بن الفيض التيمي من تيم الرباب وان احتمل الوحيد - رحمه الله - اتحادهما لكنه بعيد لان الجعفي نسبة الى جعفي بن سعد العشيبة من مذحج ، والتيمي نسبة الى تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر ، والجعفي مجهول الحال ، والطريق اليه صحيح ، ويمكن القول بصحة السند لصحته عن ابن أبي عمير .

(٤) ثعلبة بن ميمون الكوفي مولى بنى أسد ، كان وجهاً في أصحابنا قارياً ، فقيهاً ، نحويًا ، لغويًا ، راوية ، حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب تختلف الرواة عنه ، والطريق الاول صحيح وكذا الثاني .

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني^١ فقد رويته عن أبي - رحمه الله -
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي^٢ ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القصباني^٣ . ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي^٤ ، عن جدّه الحسن بن علي^٥ ، عن العباس
ابن عامر القصباني^(١) .

وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
- رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن رومي بن زرارة^(٢) .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله
عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان
عن داود بن إسحاق^(٣) .

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن
محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن
كردم^(٤) .

وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن

(١) العباس بن عامر أبو الفضل القصباني شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له كتب ، و
الطريق الأول إليه قوي بملي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المنيرة الكوفي ، وكذا
الثاني .

(٢) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبي عبدالله
وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٣) داود بن إسحاق غير مذكور في الرجال ، والطريق إليه ضعيف على المشهور
بمحمد بن سنان .

(٤) بكار بن كردم - كجعفر - كوفي ، عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (ع) وحاله مجهول
و الطريق إليه كالطريق الى سابقه .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) .
وما كان فيه عن إدريس بن عبدالله القمي فقد رويته عن أبي - رحمه الله -
عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن
حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي ^(٢) .
وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي
الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب البراوستاني ^(٣) .
وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن علي بن زياد - رضي الله
عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمي ^(٤) .
وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله
عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سهل بن اليسع
الأشعري ^(٥) .
وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
علي بن موسى الكمندانبي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن

(١) تقدمت ترجمة محمد بن قيس ص ٤٨٦ و الطريق هنا وهناك حسن كالمصحيح .

(٢) ادريس بن عبدالله القمي الأشعري ثقة ، له كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله (ع)
وقد أدرك الرضا (ع) ، والطريق اليه صحيح ، وروى المؤلف تحت رقم ٤٧٢١ عنه عن
الصادق (ع) .

(٣) سلمة بن الخطاب البراوستاني - قرية من قرى قم كما في المراد - قال النجاشي:
أبو الفضل البراوستاني الازدورقاني - قرية من سواد الري - كان ضعيفاً في حديثه ، وله
كتب ، وذكر جملة منها . وقال ابن الفضايري : أبو محمد من سواد الري ضعيف ، أقول :
الطريق اليه صحيح .

(٤) تقدم في ص ٤٨٩ مع طريق آخر حسن كالمصحيح ، وكان المراد بأحمد بن علي أحمد
زياد بن جعفر الهمداني الفاضل الثقة ، ودا بن علي ، كان من زيادات النساخ ، والعلم عند الله .
(٥) محمد بن سهل بن اليسع القمي الأشعري ممدوح ، له كتاب ، وكان من أصحاب
أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، والطريق اليه صحيح .

أبي عمير ، عن أبي جعفر الشامي^(١) ، عن جعفر بن عثمان .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد روته عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس المطار النيسابوري^(٢) ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد^(٣) .

وما كان فيه عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري^(٤) فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى المطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري^(٥) .

وما كان فيه عن منهل القصاب فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى المطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهل القصاب^(٦) .

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي والكلابي وصاحب أبي بصير، والاول ثقة والآخران مهملان ، وفي المحكى عن المولى المجلسي الغالب أن المراد به الثقة ، أقول و الطريق اليه فيه الكمندانى و أبو جعفر الشامى وهما غير مذكورين .

(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي والهمداني والاحمسي والضبي ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - كأنه الرواسي الكوفي وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ، و على ما يظهر من كلام الفاضل الاردبيلي هو الهمداني الكوفي و هو أيضاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، ولم يوثق أحدهما صريحاً ، والطريق فيه عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى - رضي الله عنه - و هو غير مذكور الا أنه من مشايخ الاجازة ، و أيضاً عثمان بن عيسى وفيه تأمل مع أنه واقفى ، وفي نسخة أحمد بن سليمان ، بدل « حمدان بن سليمان » ، وأحمد مهمل كما فى جامع الرواة .

(٣) أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفى ، يعرف بالشعيرى ، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكونى الشعيرى . و الطريق اليه ضيف بأحمد بن هلال .

(٤) منهل القصاب مهمل عده الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السلام و لم يذكر حاله ، و الطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ؛ وتجدد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد (١) .

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي محمد الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد (٢) .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي ؛ وتجدد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة (٣) .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن

(١) مسعدة بن زياد الربعي الكوفي ثقة عين من أصحاب أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، له كتاب في الحلال والحرام مبوب كما في وجش ، والطريق اليه صحيح .
(٢) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي المطار ثقة روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، و قال الشيخ في التهذيب باب أوقات الصلاة ان داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد . و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة - بكسر العين المهملة - يكنى أبا جهم يروي عن علي بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام ، و العامة ضعفوه لتشييعه و قال الحاكم في مستدركه : لم ينقم عليه الا للتشييع . و قال العلامة في الخلاصة: روى الكشي عن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عباد بن بشر ، عن ثوير قال : أشفتت علي أبي جعفر من مسائل هيأها له عمر [و] بن ذر ، و ابن قيس الماصر ، و الصلت بن بهرام . و هذا لا يقتضى مدحاً ولا قدحاً فنحن في روايته من المتوقفين . أقول : الظاهر كونه مدحاً لان عمر [و] ابن ذر عامي و عمر [و] بن قيس بترى كما ناصر عليه ابن داود في رجاله و العلامة نفسه في الخلاصة و أسئلهم كانت تمنية و حزنه لذلك ، راجع تمام الخبر في رجال الكشي و تد عن بذلك . و أما الطريق اليه ففيه الهيثم بن أبي مسروق و هو غير مصرح له بالتوثيق بل كان ممدوحاً .

أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان^(٢) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^٣ - رضي الله عنه - فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري^٤ جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^(٣) .

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي^(٤) .

(١) هو عيسى بن أعين الجريدي الاسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب ، والطريق اليه فيه محمد بن أحمد بن علي بن الصلت وهو وان كان غير مذكور في كتب الرجال الا أن المؤلف ذكر في أول كمال الدين ان أبي يروي عنه - قدس الله روحه - و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته .

(٢) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزبيبي ، عدو الشيخ فيمن روى عن الهادي عليه السلام ، وعنوانه النجاشي قائلاً أبو عبد الله الزبيبي يعرف وينكر و هو بين بين ، يروي عن الضعفاء كثيراً . وضعفه ابن الغضائري ، وقال الشيخ في الفهرست : له كتب منها كتاب ثواب الاعمال أخبرنا به ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس عنه - الخ . و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين و وجههم و فقيههم غير مدافع ، ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام و الطريق اليه صحيح .

(٤) عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ويظهر من توثيق النجاشي آل أبي شعبة توثيقه مجملاً ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ؛ وعنه بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر ^(١) .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام - أئني أولها ديا علي - إذا دخلت العروس بيتك - فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني - رضي الله عنه - عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي ، عن يوسف بن يحيى الإصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال : حدثنا عمر [و] بن حفص ، عن إسحاق بن نجیح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك - وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب - ^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن حسن فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسن الواسطي ؛ ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي ^(٣) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر ، عن عبادة العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام ، عن

(١) عمر بن قيس كما في بعض النسخ و عمرو بن قيس كما في بعض تقدم في ثوير أنه

بئري ، والطريق اليه فيه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور أو غيره المجهول .

(٢) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صحابي عظيم وكان من السابقين الذين

رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل ، وبعضهم من رجال العامة .

(٣) تقدم الكلام فيه وفي طريقه ج ٣ ص ٥٦١ .

فاطمة عليها السلام ^(١) .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد روته عن حمزة بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي - طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب ^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ^(٣) .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد ^(٤) .

(١) إسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه، لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه ، وقال ابن الفاضلي: ليس حديثه بالنقى يضطرب تارة ويصلح أخرى ، وروى عن الضمفاء كثيراً ويجوز أن يخرج شاهداً ، وقال العلامة بعد نقل هذا الكلام : والاقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة ، والطريق اليه فيه السعد آبادي ومحمد بن جابر وهو غير معلوم الحال .

(٢) شعيب بن واقد غير المذكور في كتب الرجال و تقدم ذكر طريقه اليه في أول هذا المجلد مفصلاً .

(٣) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الامامية ، والطريق اليه صحيح .

(٤) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو و أبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن النعمان ^(١) .

وما كان فيه عن عبدالحميد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخياط ، عن عبدالحميد الأزدي ^(٢) .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين ^(٣) .

.

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله

(١) الحسن بن علي بن النعمان كوفي من أصحاب الهادي عليه السلام ، و كان ثقة ثبناً ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في «ست» و «جش» و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) عبدالحميد الأزدي مشترك بين عبدالحميد بن أبي العلاء الخفاف ، و عبدالحميد بن مسلم ، و الاول ثقة ، و الثاني مهمل ، و الطريق ضعيف بإسماعيل بن يسار أو «بشار» علي اختلاف النسخ علي أنه فيه أحمد بن حبيب وهو غير مذكور في الرجال ، و في نسخة «أحمد بن الجنيد» و هو أيضاً غير مذكور .

(٣) كذا بياض في جميع النسخ التي رأيتها و كما نص عليه الاسترآبادي في منهج المقال لكن في خاتمة الوسائل و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام ، و عندي هذا خلط وهذا الطريق هو الطريق الثاني المذكور الي محمد بن أسلم الذي عنوانه المؤلف بعد سلمة و لعله يكون في الهامش فاشتبه علي الناسخ و جعله مكان البياض مع أن رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام غير ممكن لبعده الزمان بينهما ، والخبر الذي روى المصنف عن سلمة بن تمام هو في باب ما يجب فيمن صب علي رأسه ماء حار فذهب شعره تحت رقم ٥٣٣١ بعنوان «وروى عن سلمة بن تمام كذا وكذا» و هذا الخبر رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بلفظه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن ←

عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرّآزي ، عن محمد بن زيد الرّزّاميّ
خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبليّ . ورويته عن أبي - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن أسلم
الجبليّ^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلينيّ - رحمة الله عليه - فقد روّيته عن محمد بن
محمد بن عصام الكلينيّ ؛ وعليّ بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السنانيّ - رضي الله
عنهم - عن محمد بن يعقوب الكلينيّ ؛ وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روّيته عنهم عنه
عن رجاله^(٢) .

→ أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، و هكذا في باب ضمان الرديفين روى
عنه بهذا الاسناد فالذى يظهر من طريق الشيخ و طريق المصنف معاً أن موضع البياض لا يبعد
أن يكون هذا الكلام: «فقد روّيته عن أبي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله- عن محمد بن يحيى
القطار؛ وأحمد بن ادريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن ابن أبي
نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام صاحب
أمير المؤمنين عليه السلام» ثم اعلم أن سلمة بن تمام غير المذكور في رجال الخاصة ولكن وصف
المصنف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام كفاية في جلالاته ؛ و احتمال كونه سلمة بن
تمام المعنون في التقريب و التهذيب بعيد لانه من تابعي التابعين ولم يلق علياً عليه السلام ولا
أحداً من الصحابة .

(١) محمد بن أسلم الجبليّ عدّه الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي الحسن
الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي و كان يتجر الى طبرستان و اشتهر بالطبري أو الطبرسي ،
و يقال انه كان غالباً فاسد الحديث ، و كأن عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام وهم والصواب
أنه من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق
الاول قوى بالرّآزي و الرّزّامي ، و الثاني صحيح .

(٢) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكلينيّ صاحب كتاب الكافي جلالاته فوقه أن يذكر
في هذا المختصر ، فراجع مقدمة الكافي طبع دار الكتب ، و محمد بن محمد بن عصام و قريناه كانوا
من مشايخ الاجازة فالطريق صحيح .

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ؛ ومحمد بن يحيى ، وأحمد ابن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد (١) .

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف . وقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف (٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم (٣) .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبته بن عبد الله . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء (٤) .

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال :

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني الكوفي جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ، مسكون الي روايته كما في الخلاصة ، وكان من أصحاب أبي جعفر الجواد و أبي الحسن الثالث الهادي عليهما السلام ، و له تصانيف ، والطريق اليه صحيح .

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ثقة ، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن الهادي عليه السلام ، و له كتب ، و الطريق اليه صحيح .

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عماد الدهني الكوفي ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، و كما قال الكشي انه فطحى وهو عدل عالم ، له كتب . و الطريقان اليه صحيحان .

(٤) أبو الجوزاء منبه بن عبد الله التميمي ثقة صحيح الحديث ، و الطريقان صحيحان .

أخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين ^(١) .

وما كان فيه عن حماد بن عمرو ؛ وأنس بن محمد في وصية النبي ﷺ لأمرير المؤمنين ^(٢) فقد رويته عن محمد بن عليّ الشاه بمرور الرود قال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال : حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : أخبرنا أبي : أحمد بن صالح التميمي قال : أخبرنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب ^(٣) . ورويته أيضاً عن محمد بن عليّ الشاه قال : حدثنا أبو حامد قال : أخبرنا أبو يزيد قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثني أبي قال : حدثني أنس بن محمد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب ^(٤) عن النبي ﷺ قال له : يا عليّ أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي - وذكر الحديث بطوله ^(٥) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقاني - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ^(٦) .

(١) حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجده ذكرأ ، وقيل انه

الحسين بن حمدان فصحف بتقديم وتأخير ولا وجه له .

(٢) حماد بن عمرو لعله النصيبي غير مذكور وكذا أنس بن محمد ، وفي الطريق اليهما

مجاهيل و كأنهم من العامة . وفي بعض النسخ مكان «أبو يزيد أحمد بن خالد» أبو زيد أحمد بن محمد بن خالد الجوزي .

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة قال

الشيخ : أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زدياً جارودياً

وعلى ذلك مات ، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه

لهم ، وله كتب كثيرة . وقال النجاشي : « هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور

بالحفظ ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ ، وكان كوفياً زدياً جارودياً ، على ذلك

حتى مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته -

وما كان فيه عن المعلّى بن عمّاد البصريّ فقد رويته عن أبي ؛ وعمّاد بن الحسن ؛
وجعفر بن عمّاد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن عمّاد بن عامر ، عن المعلّى
ابن عمّاد البصريّ^(١) .

وما كان فيه عن عبد الواحد بن عمّاد بن عبدوس النيسابوريّ فقد رويته
عنه^(٢) .

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف^(٣) فقد رويته عن أبي - رضي الله

→ الخ ، قال الشيخ الطوسي سمعت جماعة يحكون عنه انه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث
بأسانيدها ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث . له كتب منها كتاب أسماء الرجال الذين رويوا
عن الصادق عليه السلام وهم أربعة الاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رويوا ، مات
بالكوفة ٣٣٣ .

و محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني وان لم يذكر في كتب الرجال لكن المصنف
لم يذكره في كتبه الا مترضياً مضافاً الى أن كتب ابن عقدة جله ان لم نقل كله كانت موجودة
عند المصنف رواها باجازة محمد بن ابراهيم الطالقاني فلا مدخلية له في السند ظاهراً .
(١) المعلّى بن محمد البصريّ أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كما قاله النجاشي ،
و الطريق اليه صحيح .

(٢) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس المطار النيسابوري غير المذكور و روى المصنف
عنه في معاني الاخبار ص ١٤٥ في معنى الحرج سنة ٣٥٢ و روى عنه في التوحيد في غير مورد
مع الرحلة و الرضيلة راجع ص ٧٦ و ١٣٧ و ٢٤٢ و ٢٦٩ و ٤١٦ منه طبع مكتبتنا .
و كذا في العيون . و عنوانه المصنف هنا لا وجه له لان المشيخة موضوعها ذكر الوسائط
ولا واسطة هنا .

(٣) سعد بن طريف الحنظلي مولاهم الاسكاف مولى بني تميم ، ذكره العلامة في الضعفاء
قائلاً : يقال له سعد الخفاف ، و نقل عن النجاشي أنه قال في حقه : « يعرف وينكر ، روى
عن الاصبغ بن نباتة والامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، و قال : كان قاضياً و وضعه ابن ←

عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي^١ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف .

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله و منّه ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين^(١) .

يقول محمد بن علي^٢ بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمي^٣ مصنف هذا الكتاب : قد سمع السيد الشريف الفاضل أبو عبدالله محمد بن الحسن العلوي^٤ الموسوي^٥ المدني^٦ المعروف بنعمة^(٢) - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده -^(٣) هذا الكتاب من

→ الغضائري . و عنوانه ابن حجر العسقلاني في التقریب و قال : متروك رماه ابن حبان بالوضع و كان رافضياً ، ونقل الكشي عن حمدويه كونه ناوسياً ، وذكر الشيخ في الفهرست أن له كتاباً . وأما الطريق اليه فضعيف بالحسين بن علوان الكلبي لكونه عامياً ولم يوثق صريحاً .

(١) في بعض النسخ « تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - رضي الله عنه و أرضاه وجعل الجنة مثواه - بمحمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين ، بدون ذكر الجملات الآتية .

(٢) هو السيد الشريف أبو عبدالله نعمة الذي صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة لملتسه كما صرح به في مقدمة الكتاب ، و قد عدّه بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد في كتب المؤلف ما يدلّ عليه غير أنه قال في كمال الدين ص ٥٤٣ طبع مكتبتنا في ذكر خبر معمر المغربي و أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فيما أجازته لي ممّا صحّ عندي من حديثه ، و صحّ عندي هذا الحديث برواية الشريف أبي عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال - الخ ، و هذا الكلام كما ترى لا يدلّ على كون السيد من مشايخ المؤلف المجيزين له .

(٣) قوله « يقول محمد بن علي ، الى آخر الكلام ليس في أكثر النسخ التي عندي و هو موجود في غير واحد من النسخ ، منها نسخة تفضلّ بارسالها شقيقنا الالمعي الفاضل الشيخ محمد حسن الثقفى دام بقاءه وهي من خزانة كتب أبيه المحقق المدقق البارع ، الفقيه الورع ←

أوله إلى آخره بقراءتي عليه ، ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطي حامداً لله وشاكراً وعلى عهد وآله مصلياً ومسلماً ، آمين
يا رب العالمين .



الحجة الحاج الميرزا محمد الثقفى - مدظله - ترى صورتها الفتوغرافية ، فى ظهر الورق ومنها النسخة التى أشار اليها الشريف المفضل ، المتتبع الخبير السيد محمد على الروضاتى - دام علاه - فى كتابه جامع الانساب ج ١ ف ٢ ص ٥٢ وهى من خزانة كتب جده صاحب الروضات أعلى الله مقامه الشريف وقد أرخها كاتبها - على المحكى - ٩٨٠ وكان فيه بعد قوله « مصلياً » ، وذلك فى ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ، ويظهر من ذلك أن تصنيف الكتاب وقراءته على الشريف كليهما وقع بمدينة بلخ التى وردها المؤلف أواخر سنة ٣٦٨ ، وحيث لم يسافر اليها الامرة واحدة علم أن مدة التأليف كان أقل من أربع سنين ، وربما يظهر مما ذكر أن مع المؤلف - رحمه الله - فى سفره هذا جملة كبيرة من كتب هؤلاء المشايخ مضافاً الى مامعه من مصنفاته حنيذاك وهى كما صرح به فى مقدمة الكتاب ٢٤٥ كتاباً .
وتم تعاليفنا على مشيخة « كتاب من لا يحضره الفقيه » فى ليلة الخميس لاثنى عشر من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٤ الهجرى القمري والحمد لله على ما من على ووفقنى لاتمام هذا المشروع المقدس فله المنّ ، وعلينا الشكر .

على اكبر الغفارى
عفى عنه

وصية النبي ص أمير المؤمنين عم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه عمر والروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن
محمد بن احمد الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد له اري قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح اليميني قال حدثنا
ابي احمد بن صالح اليميني قال اخبرنا محمد بن خاتم التمان عن حماد بن عمرو بن جعفر بن محمد عن ابي عن جده عن علي بن
ايوب الطالبي ورويته ابي عن محمد بن علي الشاه قال اخبرنا ابو يزيد قال اخبرنا محمد بن احمد بن صالح اليميني قال
حدثنا ابي ابن بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابي عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال
يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا يزال الخيزر ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما فيه
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابي ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ^{كان} وما فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي محمد بن
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسروق عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان
فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري فقد رويته عنه ^{كان} وما عن سعد بن ظريف الخفاف
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق الهندي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
عن سعد بن ظريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه محمد بن ابي منصور ومنه والصلوة على محمد
والطاهر بن يعقوب محمد بن علي بن مونس بن ابي بصير القمي مصنف هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف ببغداد ام الله تاييده وتوفيقه ^{تدبر}
هذا الكتاب من اوله الى اخره بقراءة عليه ورويته له عن مشايخي المذكورين وذلك بارصاح من
ناحية ايداف وكتبت بخطي حامدا لله وشاكر اوعلى محمد واله مصليا وسلمًا
لعين يا رب العالمين

٧٢٢٢

٢٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢٢

الاصطلاحات و

بيان المراد بالفظحى ، والناوسى ، والكيسانى ، والواقفى ،
والزيدى ، والجارودى ، والبترى ، والغالى ، والحرورى ،
والقدرى ، والمرجى ، والمفوضة ، ومعنى المولى . ومرتفع
القول .

توضيح

قد ذكرنا كثيراً في تحقيق المشيخة « فلان فطحي » ، أو بترى ، أو زيدي ، أو ناوسي ، أو كيساني ، أو واقفي ، أو جارودي ، أو غالي ، أو مولى ، فينبغي أن نبين مذهبهم مجملًا ليكون القاري على بصيرة من الأمر ، فنقول وبالله التوفيق :

الفتحية : فرقة من الشيعة قالوا بإمامة علي أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده إلى جعفر بن محمد عليه السلام ، ثم اعتقدوا إمامة عبدالله بن جعفر عليه السلام وتعللوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبيه عليه السلام وأن أباه قال : « الإمام لا يكون إلا في الأكبر من ولد الإمام » ^(١) وسموا بالفتحية لأن عبدالله بن جعفر كان أفتح الرّجلين - أي عريضهما - أو كان أفتح الرأس ، وقيل : لأنّ رئيسهم كان أفتح ^(٢) ، مع أنّ عبدالله بن جعفر عليه السلام مات بعد أبيه عليه السلام بسبعين أو تسعين يوماً ، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لابنه موسى عليه السلام : « يا بني إن أخاك سيجلس مجلسي ويدعى الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانه أوّل أهلي لحوقاً بي » وفي روايتنا جماعة من هؤلاء لكن رجح أكثرهم إلى إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام وكثير منهم ثقات في النقل كبنّي فضال ، وقد قيل للإمام أبي محمد العسكري عليه السلام - لما ظهرت الفطحية من بني فضال - : ما نضع بكتبهم وبيوتنا ملأى منها ؟ فقال : خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا ، فلذا كان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال .

الناوسية : فرقة من الشيعة وقفوا على جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وهم أتباع رجل يقال له ناووس ، وقيل : نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت ، وقيل : إنهم

(١) الاصل في هذا الخبر كما في الكافي وغيره في الصحيح عن أبي يحيى الواسطي ،

عن هشام بن سالم عنه عليه السلام « أن الامر - أي الإمامة - في الكبير مالم تكن فيه عاهة ، و كان عبدالله ذاعامة في عقله غير أنه أفتح .

(٢) ويقال كان رئيسهم عبدالله بن فطيح .

اعتقدوا أن الصادق عليه السلام لم يموت ولن يموت حتى يظهر ويظهر أمره ، وهو القائم المهدي ، وقال ابن الأثير في اللباب في عنوان الناووسي : « هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم : الناووسية ، وهم شكوا في موت محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو الباقر وهم ينتظرونه وينتظرون أيضاً جعفر بن محمد هذا . وفي المحكي عن ملل الشهرستاني قال : « حكى أبو حامد الزوزني أنهم زعموا أن علياً مات وستشق الأرض عنه من قبل يوم القيامة فيملاً العالم عدلاً . الكيسانية : قوم قالوا بامامة محمد بن الحنفية ، بعد أبي عبد الله الحسين عليه السلام وفي الصحاح : هم صنف من الرافض وهم أصحاب المختار بن أبي عبيدة يقال : إن لقبه كان كيسان .

الواقفة : هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا بأنه لم يموت وهو القائم ، والسبب في ذلك أن أبا الحسن عليه السلام مات وليس من قومه أحد إلا عنده مال كثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته ، وكان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار ، وكان أحد القوائم عثمان بن عيسى العامري الكلابي الراسي وكان بمصر وعنده مال كثير وست جوار ، فبعث إليه أبو الحسن علي ابن موسى عليه السلام في المال وفيهن ، فأجاب وكتب إليه ان أباك لم يموت ، فكتب إليه ان أبي قدمات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صححت الأخبار بموته ، فكتب إليه ان لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء ، وإن كان قدمات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك وقد أعتقت الجواري وتزوجهن . وفي رجال الكشي عن الرضا عليه السلام « إن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة » .

الزيدية : من قال بامامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام بعد أبيه ، ويقولون بإمامة كل فاطمي عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف كيجي بن زيد و محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن وأضرابهم ، وهم فرق .

الجارودية : فرقة من الزيدية وقيل هم ينسبون إلى الزيدية وليسوا منهم

كالبترية، ونسبوا الى رئيس لهم يقال له أبو الجارود زياد بن منذر الهمداني الكوفي مولاهم، وأصله من خراسان، تغير بعد خروج زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وسمي سرحوباً سمّاه بذلك أبو جعفر الباقر عليه السلام وكان سرحوباً سم شيطان أعمى يسكن البحر وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب كما في رجال الكشي .

البُتْرِية - بضم الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقية والراء المكسورة. والنسبة بقرى دهم طائفة من الزيدية يجوزون تقديم المفضول على الفاضل، يقولون أن أبا بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام ولكنّه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق، وتوقفوا في عثمان ^(١). ودعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ويرون الخروج مع بطون ولد علي عليه السلام ويذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من أولاد علي عليه السلام عند خروجه الامامة، وهم أصحاب كثير النوء ^(٢) والحسن بن صالح بن حبي، وسالم ابن أبي حفصة والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي، وأبي المقدم ثابت بن هرمز الحداد. روى الكشي باسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النوء وأبا المقدم والتمار - يعني سالم بن أبي حفصة - أضلوا كثيراً ممن ضل من هؤلاء، وإنهم ممن قال الله عز وجل: ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين» .

وروى أيضاً باسناده عن سدير قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعى سلمة ابن كهيل وأبو المقدم ثابت الحداد وسالم بن أبي حفصة وكثير النوء وجماعة منهم، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: فتولى علينا وحسناً وحسيناً وتبرأ من أعدائهم، قال: نعم، قالوا: فنتولى أبا بكر وعمر وتبرأ من أعدائهم، قال: فالتفت إليهم زيد بن علي عليه السلام وقال لهم: أتتبرؤون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله؛ فيومئذ سموا البترية .

(١) وهم كالسليمانية الا أن هؤلاء كفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة .

(٢) قيل: ومن أجله يسمون بالبترية لكونه أبتر .

وروى باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سعد الجلاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « لو أن البترية صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما أعز الله بهم ديناً » .
 الغلاة : هم ثلاث فرق ، فرقة منهم يغالون في علي عليه السلام وقالوا بألوهيته
 والتخميس وهو أن سلمان وأبازر والمقداد وعمار بن ياسر ، وعمر بن أمية الضمري
 كانوا موكلين بتدبير العالم من قبل علي عليه السلام وهو رب . وفرقة منهم يغالون في أهل
 البيت عليهم السلام ويقولون في حقهم ما ليس لهم وما لا يقولونه في أنفسهم كادعاء النبوة
 والالهيّة فيهم عليهم السلام ، وفرقة اعتقدوا بأن معرفة الامام يكفي عن جميع العبادات
 والفرائض فيتركون الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج أنكلاً على ولايتهم ، وجل
 ماورد في كتب الرجال لا سيما كتب المتقدمين من أن فلاناً غال أو من الغلاة المقصود
 هذه الطائفة والشاهد على ذلك ما رواه أحمد بن الحسين الغضائري عن الحسن بن محمد
 ابن بندار القمي قال : « سمعت مشايخي يقولون : إن محمد بن أورمة لما طعن عليه
 بالغلو بعث إليه الأشاعة ليقتلوه ، فوجدوه يصلي الليل أوّله إلى آخره ليالي عدة
 فتوقفوا عن اعتقادهم ، وفي فلاح السائل عن الحسين بن أحمد المالكي قال : « قلت
 لأحمد بن مليك الكرخي عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو فقال : معاذ الله هو
 علمني الطهور ، إلى غير ذلك من الأخبار التي تدل على أن المراد بالغلو والغالي
 في كتب القدماء من الرجاليين هذا المعنى لا الأول ، واشتبه الأمر على بعض
 المتأخرين - رضي الله عنه - وزعم أن المراد بالغالي المعنيان الأولان ، فلذا طعن
 على القدماء - قدس الله أسرارهم - وقال : « رميهم بعض الرواة بالغلو لنقلهم بعض
 المعجزات عنهم أو اعتقادهم في الامام أنه يعلم الغيب أو نظير ذلك ، وهذا قول غير
 سديد وسوء ظن بمشايخ الحديث والأجلاء ، عصمنا الله منه .
 الحرورية : طائفة من الخوارج تبرؤوا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر ،
 والنسبة إلى حروراء - بفتح تين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة - قرية
 بظاهر الكوفة ، فانهم اجتمعوا فيها أوّل أمرهم وخالفوا علياً عليه السلام فنسبوا إليها .
 القدرية : هم قوم قالوا بأن كل أفعالهم مخلوقة لهم وليس لله فيها قضاء ولا

قدر ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنة قدرى » ، وهو الذي يقول : لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس .

المرجئة : هم فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سمّوا بذلك لاعتقادهم بأنّ الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي - أي أخرهم - وقيل : هم الفرقة الجبرية الذين يقولون : إن العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه مجازية كجرى النهر ودارت الرّحى ، وإنما سميت المجبرة مرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر . وفي المحكيّ عن المغرب للمطرزي : سمّوا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة .

المفوضة : هم الذين قالوا بالتفويض وهو كما قال العلامة المجلسيّ والوحيد البهبهانيّ - قدس الله روحهما - : على معان كثيرة فيها الصحيح والفاسد : أحدها : « إن الله خلق محمداً ﷺ وفوض إليه أمر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها ، وقيل : فوض ذلك إلى عليّ ﷺ ، وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمة ﷺ » راجع تعليقة الوحيد البهبهانيّ - رحمه الله - على منهج المقال ص ٤١٠ .

ثانيها : تفويض الخلق والرّزق إليهم - ولعله يرجع إلى الأوّل - وورد فسادهما عن أبي عبد الله الصادق ، وأبي الحسن الرضا ﷺ . راجع التعليقة ص ٨ .

الثالث : تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعله ممّا يطلق عليه وفي العيون عن الرضا ﷺ قال : « من قال إن الله تعالى فوض أمر الخلق والرّزق إلى حججه فهو مشرك » فهم إن أرادوا أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارناً لأرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك ، وذلك لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين عباده لكي يصدّقوهم وينقادوا لهم ويهتدوا بهداهم ويقعدوا بهم فهذا ليس بشرك .

الرابع : التفويض في أمر الدين ، فإن أريد أنّه تعالى فوض إليهم ﷺ أن يحلّوا ما شاءوا ويحرّموا ما شاءوا بأرائهم من غير وحي - على ما توهمه بعض الأخبار - فهو ضروريّ البطلان ، خارج عن الشريعة كما قال « وما كنت بدعاً من

الرُّسُل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إليّ، وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى » .

وإن أُريد بذلك أنه لمّا أكمل نبيّه ﷺ بحيث لا يختار إلا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيئته فوُضَّ إليه تعيين بعض الأمور كزيادة بعض الرّكعات ، و تعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجدد ونحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته ثمّ لمّا اختار أكّد ذلك بالوحي من عنده . فلا فساد فيه عقلاً ولا نقلاً بل في كثير من الأخبار ما يدلُّ عليه حتى عقده الكيني في الكافي باباً عنونه « باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين » وهذا لا اختصاص فيه بالنبي ﷺ بل يجري في الأئمة عليهم السلام أيضاً .

الخامس : التفويض في الاعطاء والمنع ، فإنّ الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا ، فلمهم أن يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ما شاؤوا ، وهذا كسابقه لا كلام فيه وفي صحّته .

السادس : الاختيار وهو أن يحكموا في كلّ واقعة بظاهر الشريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دلّ عليه بعض الأخبار وذكره السيّد محسن الأعرجي الكاظمي في عدّة الرّجال (١) ، وهو على ظاهره من التخيير المطلق في الحكم في كلّ واقعة من دون ملاحظة خصوصيات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر والتمام في مواضع التخيير وخصال الكفارة التخييرية ونحوهما مشكل بل محلّ منع (٢) .

السابع : ما عليه المعتزلة من أنّه جلّ شأنه لا صنع له ولا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثمّ فوُضَّ إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاؤون على وجه الاستقلال على عكس مقالة المجبّرة وهذا المعنى بديهي البطلان وجاءت الأخبار

(١) مخطوط .

(٢) راجع رجال الخاقاني « شرح التعليقة » ص ١٤٦ .

بذم من قال ذلك كما جاءت بذم إخوانهم من أهل الجبر .

الثامن : قول الزنادقة و أصحاب الاباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال والاباحة لهم ماشاؤوا من الأعمال كما حكاه السيد الأعرجى عن الشهيد - رحمهما الله - في بيان الأمرين الأمرين .

معنى المولى

أما لفظ « المولى » فكثيراً ما قيل في الرجل إنه مولى فلان أو أسدي مولاهاً مثلاً ، أو مولى آل فلان ، وقد يقطع فقيل : مولى بدون الاضافة ففي اللغة للمولى معان كثيرة فإنه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق - بالكسر والفتح - والصاحب ، والقريب كابن العم ونحوه ، والجار ، والحليف والابن ، والعم ، والنزيل ، والشريك ، والمولى ، والناصر ، والرب ، والمنعم عليه ، والمحب ، والتابع ، والصهر .

وأما في اصطلاح الرّجالين فكثيراً ما يطلق على غير العربي الخالص وقد يطلق في اصطلاحهم على مولى العتاقة ، وعلى الملازم ، وعلى الحليف كما قد يطلق على المنزول به كمطية العوفي مولى جابر بن عبد الله الانصاري ، والاطلاق منصرف في الغالب إلى الأوّل أعني غير العربي الخالص .

وأما قولهم : « فلان مرتفع القول » أو « في مذهبه ارتفاع » فالمراد أنه كان غالباً في بعض معتقده أو رواياته ، فإن كثيراً من المتقدمين سيّما القميين منهم كانوا يعتقدون للأئمة منزلة خاصّة في الرّفعة والجلال ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتخذ من جملة من الرّوايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجوّزون التعدي عنها وكانوا يعدّون أدنى التعدي ارتفاعاً لاغلوأ .

مصادر تحقيق المشيخة

المصادر التي اعتمدنا عليها في تحقيق المشيخة

- ١ - رجال النجاشي^(١) - رحمه الله - ورمزنا إليه بـ «جش» وهو أئقن كتاب في الجرح والتعديل .
- ٢ - الفهرست للشيخ الطوسي^(٢) - أعلى الله مقامه - ورمزه «ست» .
- ٣ - مختار رجال الكشي^(٣) للشيخ الطوسي أيضاً . ورمزه «كش» .
- ٤ - رجال الشيخ أيضاً وصرحنا في كل مورد باسمه .
- ٥ - خلاصة الأقال للعلامة الحلبي^(٤) - رحمه الله - ورمزه «صه» .

-
- (١) هو الرجالي الكبير المعروف : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله النجاشي والى الاهواز، ولد سنة ٣٧٢ وتوفي سنة ٤٥٠ راجع لترجمته الضافية مقدمة تهذيب المقال تأليف الحجة السيد محمد علي الموحد الابطحي ومقدمة بحار الانوار تأليف الحجة الشيخ عبدالرحيم الرباني - مدظلها - .
- (٢) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المشهور بشيخ الطائفة . ولد - رحمه الله - بطوس سنة ٣٨٥ ، وتوفي بالنجف الاشرف ٤٦٠ ، راجع لترجمته مقدمة رجاله المطبوع بالنجف وقد أجاد العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم - مدظله - وأتى بما لم يكن له من نظير . وأيضاً مقدمة الاستبصار للفقير البارع والاديب اللبيب الشيخ محمد علي الفروي الاردوبادي - رحمة الله عليه - .
- (٣) هو الشيخ الجليل الاقدم أبو عمر ومحمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي - رحمه الله - وله ترجمة ضافية في معالم العلماء ومنهج الاستربادي ، وروضات الجنات ، ونقد الرجال وغيرها وكما يظهر من كلام ابن شهر آشوب في المعالم أن اسم كتاب رجاله هذا معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين عليهم السلام ، واختصره الشيخ وسماه اختيار رجال الكشي .
- (٤) هو الشيخ الاجل آية الله المطلق ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلبي - نور الله مضجعه - ولد رحمه الله - ٤٤٨ وتوفي ٧٢٦ ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام . توجد ترجمته والثناء عليه في غير واحد من معاجم التراجم كمنهج المقال ، وروضات الجنات ، ومستدرك الوسائل ج٣ ص ٥٥٩ والدرر الكامنة ، ولسان الميزان للمسقلاني ج٦ ص ٣١٩ وسفينة البحار ج٢ ص ٢٢٨ .

- ٦ - منهج المقال المعروف بالرجال الكبير للميرزا محمد الأسترآبادي - قدس سره - مع تعليقة الاستاد الأكبر البهبهاني - قدس سره - عليه (١).
- ٧ - مجمع الرجال للقهبائي (٢) - رحمه الله - وهذا الكتاب يحتوي على المذكورين في الرجال الأربعة المذكورة الأول مع رجال ابن الغضائري (٣) - رضي الله عنه - وكلما نقلنا عن ابن الغضائري فهو من هذا الكتاب حيث لم يطبع رجاله بعد.
- ٨ - شرح المشيخة للمولى محمد تقي المجلسي - رضوان الله تعالى عليه - وهو مخطوط (٤).
- ٩ - جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد للمولى محمد علي

(١) هذه التعليقة طبعت بهامش الاصل وفيها فوائد كثيرة . فلا تغفل ، وأما الاسترآبادي فهو المتتبع الكبير والرجالي البصير ، والمتضلع الخبير محمد بن علي بن وكيل الاسترآبادي المعاصر للسيد مصطفي التفرشي صاحب الرجال المعروف بنقد الرجال وأثنائنا عليه في النقد بانه فقيه متمكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة وعبادها وزهادها ، حقق الرجال والرواية ، والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه - الخ ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٢٨ .

(٢) هو الشيخ الاجل العلامة زكي الدين المولى عناية الله بن شرف الدين علي القهبائي الاصهباني الملقب بالزكي النجفي لكون أصله ومجتهده ومحل اقامته النجف الاشرف ، كان عالماً محققاً من تلامذة المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي ، والمولى عبدالله التستري - قدس الله أسرارهم - طبع كتابه في سبع مجلدات في محروسة اصبهان بتحقيق الحجة السيدضياء الدين الشهير بالعلامة - مدظله - .

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري - قدس سره - كان معاصراً لشيخنا الطوسي والنجاشي ، ورجاله معروف عند أرباب الجرح والتعديل .

(٤) عندي من شرح المشيخة نسختان احدهما لخزانة كتب الشريف الاجل الحجة السيد محمد علي بن السيد محمد صادق الحسيني المدعو بميرصادق مدظله كما تقدم في المجلد الاول ، وثانيهما للعالم البارع الحجة الحاج الشيخ بهاء الدين الصدوقي الهمداني - دامت بركاته - نزيل طهران ، وهي نسخة نفيسة كانت من أول شرح باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله الى آخر المشيخة .

الأردبيلي - رحمه الله - (١) .

١٠ - الفوائد الرجالية للشريف الأجل "علامة عصره"، آية الله السيد محمد المهدي الطباطبائي - رحمه الله - (٢) .

١١ - تنقيح المقال (٣) للعلامة المامقاني - قدس الله تعالى سره القدوسي - .

١٢ - قاموس الرجال للمحقق المستري المعاصر - أدام الله ظله - (٤) .

١٣ - تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ .

١٤ - تقريب التهذيب للعسقلاني أيضاً .

١٥ - لسان الميزان (توضيح ميزان الاعتدال وتهذيبه) للعسقلاني أيضاً .

١٦ - تاريخ بغداد للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي المتوفى

سنة ٤٤٣ .

(١) هو العالم المتتبع المتضلع الخبير والرجالي الكامل البصير المولى محمد علي الاردبيلي مولداً والمراقي موطناً وكان - رحمه الله - طول عمره مقيماً في المشهدين الشريفين الغري والحائر وفي أواخر عمره سافر الى اصبهان وهو مجاز عن العلامة المجلسي - رضوان الله عليهما - وكان من علماء النصف الاخير من القرن الحادي عشر .

(٢) طبع هذا الكتاب بالنجف الاشرف في ثلاث مجلدات بتحقيق العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم - دامت بركاته - وهو كتاب كريم لم يرمثه لاسيما مع هذا التحقيق .

(٣) هو كتاب كبير ضخمة فخم كثير الفائدة لطيف البيان لكن لا يخلو عن بعض مسامحات ويحتاج الى تهذيب ونقد . وللمؤلف (ره) كتب علمية كثيرة اخرى ذكرها في التنقيح .

(٤) هو العالم البارع المتضلع المتتبع المحقق مفخر العصر الحاج الشيخ محمد تقي المستري - دام ظله الوارف - طبع كتابه هذا في اثني عشر مجلداً ، وله كتب اخرى طبع منها الاخبار الدخيلة وكتابه المسمى بآيات بينات في تمبير بعض المنامات وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وله شرح على نهج البلاغة في أزيد من عشر مجلدات طبع بعضها ، وغير ذلك .

فهرس المجلد الرابع

اللهم أيقنا حلاوة التقوى، وأشعر قلوبنا عز الحق
وأودع صدورنا برد اليقين، واطرد عنا ذل اليأس، وعرفنا
ما في الباطل من الذلّ وما في الجهل من العلة.

الفهرست

- ٣ - باب ذكر بجل من مناهي النبي ﷺ .
١٨ - باب ما جاء في النظر إلى النساء .
٢٠ - باب ما جاء في الزنا .

كتاب الحدود الزنا و اللواط

- ٢٣ - باب ما يجب به التعزير والحد والرقم ، والقتل والنفي في الزنا .
٢٣ - حد الاثنيين يوجدان في لحاف عارين .
٢٤ - لا يعجل أحد حتى يشهد عليه أربعة على الايلاج و الاخراج .
٢٥ - حد من تزوج امرأة و لها زوج .
٢٦ - نفي الزاني .
٢٦ - حد الشيخ والشيخة ، والبكر والبكرة ، ونفيهم .
٢٦ - حد من جامع وليدة امرأته .
٢٦ - من اقتضت جارية بيدها .
٢٧ - حد من وقع على مكاتبته .
٢٧ - حد من غشي امرأته المطلقة بعد انقضاء العدة .
٢٧ - حد غلام صغير فجر بامرأة ، وحد المرأة .
٢٨ - كيفية إجراء الحد على المريض .
٢٨ - إذا أقر الزاني المحصن فأوّل من يرضه الامام .
٢٩ - حد من تزوج امرأة في نفاسها .

- ٢٩ - كيفية إجراء حدِّ الرَّجُل وإجراء حدِّ المرأة في الزَّنا .
- ٣٠ - من وجد تحت فراش رجل .
- ٣٠ - من زنى في اليوم مراراً .
- ٣٠ - كيفية إجراء الرَّجْم .
- ٣١ - امرأة أقرت بالزَّنا عند عليٍّ عليه السلام .
- ٣٣ - د د د عند عيسى عليه السلام .
- ٣٤ - إذا فرَّ من يجب رجمه .
- ٣٤ - معنى المحصن و ما يحصن و مالا يحصن .
- ٣٥ - قصة امرأة أصابها عطش شديد فسأل أعرابياً الماء - الخ ، .
- ٣٦ - من أقيمت عليه البيئنة بأثمه زنى ثم هرب .
- ٣٦ - حدُّ المرأة التي تزوجت في عدتها بعد موت زوجها .
- ٣٧ - إذا فجر نصرانيٌّ بمسلمة وأسلم قبل إجراء الحدِّ عليه .
- ٣٨ - لا يجري الحدُّ على المقروح في جسده حتَّى يبرأ .
- ٣٨ - من يجب عليه الجلد ثمَّ الرَّجْم .
- ٣٩ - الأصل في الحدِّ ثمانون وزيد عشرون ليتضيق النطفة .
- ٣٩ - من زنى بجارية أخيه .
- ٤٠ - حدُّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد .
- ٤٠ - ليس على زان مهر ولا على مستكرهة حدُّ .
- ٤٠ - من يزني قبل أن يدخل بأهله .
- ٤١ - حدُّ الذي يفتصب امرأة فرجها .
- ٤١ - من زنى بذات محرم .
- ٤٢ - من زنى بامرأة أبيه .
- ٤٢ - من وجب عليه حدُّ فلم يضرب حتَّى خولط .

٤٢ - باب حدّ اللواط والسحق .

٤٣ - باب حدّ المماليك في الزنا .

٤٧ - باب حدّ من أتى بهيمة .

٤٧ - باب حدّ القواد .

القذف

٤٨ - باب حدّ القذف .

٤٩ - عدم وجوب الحدّ في التعريض .

٣٩ - حدّ نصرانيّ قذف مسلماً .

٤٩ - حدّ من يفترى على رجل جاهليّة العرب .

٤٩ - حدّ من دعا آخر ابن المجنون .

٥٠ - إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل .

٥٠ - حرمة قذف الأسمّ وحكمهما إذا كانا زوجين .

٥٠ - من قذف زوجته وهي خرساء .

٥١ - من أقرّ بولد ثمّ نفاه . (ويأتي)

٥١ - حدّ قاذف الصغير والمملوك ، وحدّ الصغير القاذف .

٥١ - لحدّ على المجنون والصبيّ والنائم حتّى يستيقظ .

٥٢ - إذا كان أحد من الشهود الزوّج .

٥٢ - إذا قذف عبد حرّاً وبالعكس .

٥٣ - حدّ من ينتفي من ولده وقد أقرّ به .

٥٣ - إذا قذف أحد قوماً بكلمة واحدة .

٥٣ - ان قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف .

٥٤ - لحدّ لمن لحدّ عليه .

٥٤ - إذا قال رجل لرجل يا ابن الفاعلة .

شرب الخمر والملاهي

- ٥٥ - باب حدّ شرب الخمر .
 ٥٥ - عدم وجوب الحدّ على الجاهل .
 ٥٦ - مقدار حدّ شارب المسكر .
 ٥٧ - كراهة مجالسة شارب الخمر .
 ٥٧ - النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية .
 ٥٨ - ماجاء في الفناء والملاهي واللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما .
 ٦٠ - النهي عن تحريش البهائم .
 ٦٠ - حكم شراء الجارية المغنّية .

السرقه

- ٦٠ - باب حدّ السرقة .
 ٦٠ - لاقطع في سرقة المأكول عام القحط .
 ٦٠ - حكم سرقة الطير .
 ٦١ - حدّ الخيانة والاختلاس .
 ٦١ - شرائط القطع وأحكامه .
 ٦٢ - حدّ الصبيان في السرقة .
 ٦٢ - لاقطع في ثمر ولاكثر .
 ٦٣ - السرقة من بيت المال والمغنم .
 ٦٣ - حكم المختلس والطرّار .
 ٦٣ - حدّ السارق في السرقة الأولى والثانية والثالثة .
 ٦٤ - حدّ السرقة ، و أدنى ما يقطع فيه .
 ٦٥ - ما يفعل بالسارق إذا أقيم عليه الحدّ .
 ٦٥ - سائر ما لاقطع فيه .

- ٦٦ - حكم حدّ الأشلّ إذا سرق .
 ٦٧ - حدّ النباش .
 ٦٧ - حكم العبد الآبق إذا سرق .
- بقية ما يوجب الحد
- ٦٨ - حدّ المحارب و من حمل السلاح بالكيل .
 ٦٨ - حدّ بايع الحرّ .
 ٦٩ - ليمّ تقطع يدا السارق اليمنى و رجله اليسرى .
 ٧٠ - حدّ العبد إذا أقرّ على نفسه بالسرقه .
 ٧٠ - باب إقامة الحدود على الأخرس والأصمّ والأعمى .
 ٧٠ - باب حدّ آكل الرّ بابعد البيّنة .
 ٧١ - باب حدّ آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير .
 ٧١ - إذا اجتمعت حدود على رجل .
 ٧١ - باب نواذر الحدود .
 ٧٢ - من يجب عليه أن يقيم الحدود السلطان أو القاضى ؟ .
 ٧٢ - من أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثالثة .
 ٧٢ - من أقيم عليه حدّ آ من حدود الله فمات فلا دية له .
 ٧٣ - مواضع العفو عن الحدود و إقامتها و من يقيم .
 ٧٣ - حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى .
 ٧٣ - مقدار الضرب في التعزير .
 ٧٣ - كفارة ضرب المولى عبده بدون موجب .
 ٧٤ - لا يقطع السارق في سنة المحق .
 ٧٤ - حرمة الميت كحرمة الحيّ .
 ٧٤ - وجوب إدراء الحدود بالشبهات .

- ٧٤ - لاشغاعة ولاكفالة ولايمين في حد .
 ٧٤ - مايمتحن به السكران .
 ٧٥ - حد تأديب الجارية والغلام إذا فعلا ما يوجب الحد .

كتاب الدييات

- ٧٥ - باب دية جوارح الانسان و مفاصله ، و دية النطفة والجنين .
 ٧٦ - مراتب الجنين و دية كل مرتبة .
 ٧٦ - دية المولود إذا استهل .
 ٧٦ - دية المرأة إذا قتلت وهي حامل متم .
 ٧٦ - دية مني الرجل إذا فرغ عن عرسه فيعزل الماء ولم ترد .
 ٧٨ - دية النفس ، والأنف ، والصوت ، وشلل اليدين ، وذهاب البصر ، والرجلين ،
 والشفتين ، والظهر اذا احذب ، والذكر ، واللسان ، والأثنيين .
 ٧٩ - دية جراحة الأعضاء في الرأس والجسد .
 ٨٠ - مايمتحن به من يصاب سمعه أو فخذة أو عضده .
 ٨٠ - دية الصدغ اذا أصيب ، وشفر العين ، والحاجب .
 ٨١ - دية قطع روثة الأنف ، والمنخرين ، والخيشوم .
 ٨١ - دية الشفتين كل واحدة منهما إذا قطعت فاستوصلت .
 ٨١ - دية الخد ، والأسنان .
 ٨٢ - دية الترقوة ، والمنكب ، والعضد اذا كسرت فجبرت .
 ٨٤ - دية الرسغ والساعد إذا كسرا فجبرا على غير عثم .
 ٨٤ - دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم .
 ٨٥ - دية الكف إذا كسرت فجبرت .
 ٨٥ - دية الابهام والمفصل .
 ٨٦ - دية كل واحد من الأصابع ، ودية المفصل .

- ٨٧ - دية الصدر إذا رُضَّ فتمتنتى شقَّاد .
 ٨٧ - دية الأضلاع .
 ٨٨ - دية الأذن إذا قطعت ، والورك إذا كسر .
 ٨٨ - دية الفخذ إذا كسرت فجبرت .
 ٨٩ - دية الركبة والساق إذا كسرتا فجبرتتا .
 ٨٩ - دية الكعب إذا رُضَّ فجبر على غير عثم .
 ٩٠ - دية القدم وكسرها ، ودية كسر إبهامها ومفصلها وكلَّ إصبع منها .
 ٩١ - دية حلمة ندى الرجل ، وخصيته وانتفاخها .
 ٩١ - دية رُضَّ عروق الخصيتين .
 ٩٢ - لاقود لرجل أصابه والده في أمر يتعب فيه عليه .
 ٩٢ - لاقود لامرأة أصابها زوجها فعيبت .
 ٩٢ - دية المرأة التي ركلها زوجها فأعفلها .
 ٩٢ - دية جارية اقتضتها رجل باصبعه فخرق مئانتها .

أحكام الدماء والقود والقصاص

- ٩٢ - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها .
 ٩٣ - حرمة القتل وشدة أمره .
 ٩٤ - عقاب من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة .
 ٩٤ - أعتى الناس يوم القيامة .
 ٩٥ - من قتل دون ماله فهو شهيد .
 ٩٥ - توبة من قتل مؤمناً متممداً .
 ٩٦ - أوَّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء .
 ٩٦ - حدُّ من قتل مملوكاً متممداً وكفارة ذلك .
 ٩٧ - تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم .

- ٩٧ - جزاء من قتل مؤمناً أو شرك في دمه .
- ٩٨ - قصة امرأة مملوكة قد ولدت من الزنا وألقت ولدها في التننور .
- ٩٨ - باب القسامة وكيفيتها ومواردها .
- ١٠١ - إذا يوجد مقتول في قبيلة أو قرية .
- ١٠١ - من لادية له في جراح أو قتل .
- ١٠٢ - لادية لمن قتل بالهدء أو القصاص .
- ١٠٤ - من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن .
- ١٠٤ - من زلق من فوق على غيره فقتل .
- ١٠٥ - باب القود والقصاص ومبلغ الدية .
- ١٠٦ - معنى قتل العمد وشبه العمد ، والخطأ .
- ١٠٦ - من قتل رجلاً ثم خولط .
- ١٠٦ - حكم الظئر إذا استأجر ظئراً أخرى فغابت الثاني بالولد .
- ١٠٦ - إذا ادعى رجلان قتل أحد من دون تشريك .
- ١٠٦ - مقدار الدية وجنسها لأهل البوادي وكذلك لأهل الأمصار .
- ١٠٧ - إذا لم يكن للمقتول ولي غير أهل الذمة .
- ١٠٨ - إذا دفع رجل رجلاً على آخر فقتله .
- ١٠٨ - معنى قوله تعالى : « فمن تصدق فهو كفارة له » .
- ١٠٩ - إذا خلس جماعة من وجب عليه القود من أيدي أولياء المقتول .
- ١٠٩ - حكم من أمر غيره بقتل رجل فقتله .
- ١٠٩ - إذا قتل رجل أمه يُقتل بها صاغراً ولا يرثها .
- ١١٠ - تدارك القتل في أشهر الحرم .
- ١١١ - إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله .
- ١١١ - جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد .

- ١١١ - معنى قوله تعالى « من عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » .
- ١١١ - من حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً .
- ١١٢ - المديون إذا قُتل وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه .
- ١١٢ - من قصد القتل فهو عامد بأي شيء كان .
- ١١٢ - ما يمتحن به من يصاب لسانه .
- ١١٣ - باب من خطأه عمد .
- ١١٣ - باب من عمدته خطأ .
- ١١٤ - باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم .
- ١١٤ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر .
- ١١٤ - حكم جماعة شركوا في دم .
- ١١٤ - رجل أمسك أحدهما رجلاً وقتله الآخر .
- ١١٤ - ستة في الماء ففرق منهم أحد فاختلفوا فيمن أغرقه .
- ١١٤ - أربعة أطلعوا في زبية الأسد و أسقط بعضهم بعضاً على الأسد .
- ١١٤ - قضاء الصادق عليه السلام في رجلين طرفاً رجلاً ليلاً فأخرجاه ولم يرجع .
- ١١٨ - قضاء علي عليه السلام في قوم شربوا وسكروا فتابعوا بسكاكين .
- ١١٨ - حكم ثلاثة أمسك واحد منهم رجلاً وقتله الآخر والثالث يراهم .
- ١١٨ - حكم من أمر عبده فيقتل رجلاً .
- ١١٨ - باب الجراحات ، والقتل بين النساء والرجال .
- ١١٨ - فضل دية الرجل على دية المرأة .
- ١١٩ - لا يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .
- ١٢٠ - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه .
- ١٢١ - باب المسلم يقتل الذمي أو المدبر أو المكاتب أو اتهم يقتلون المسلم .
- ١٢١ - لا يقاد مسلم بدمي لافي القتل ولا في الجراحات .

- ١٢١ - دية اليهودي والنصراني والمجوسي والاختلاف فيها .
- ١٢١ - إذا قتل ذمي مسلماً فأسلم حين أخذ .
- ١٢٢ - كلام المصنّف في اختلاف الأخبار في دية الذّمي .
- ١٢٤ - قوله تعالى « من آذى ذمّتي فقد آذاني » وبيان المصنّف .
- ١٢٥ - إذا كان أحد طرفي القتل أو الجرح مملوكاً أو مكاتباً أو مدبراً .
- ١٢٦ - حكم إقرار العبد على نفسه .
- ١٢٨ - ضمان المولى في جنابة العبد .
- ١٢٩ - باب ما يجب فيه الدّية ونصف الدّية فيما دون النفس .
- ١٢٩ - دية قطع ذكر الصبي والعنّين .
- ١٣٠ - إذا ضرب أحد أحداً بعصاه فمات .
- ١٣٠ - من قطع عين رجل وأنفه وأذنيه ثمّ قتله .
- ١٣١ - ما فيه تلك الدّية .
- ١٣١ - الدّية في ذهاب العقل .
- ١٣٣ - ما يمتحن به إذا أصيبت إحدى العينين أو الأذنين .
- ١٣٣ - كلُّ ما كان في الانسان اثنين وفيهما الدّية ففي احديهما نصفها .
- ١٣٤ - إذا كسر البعصوص فلم يملك الاست .
- ١٣٤ - حكم إفضاء الجارية وديته ، وسيأتي بابه .
- ١٣٤ - باب دية الأصابع والأسنان والعظام .
- ١٣٥ - تسوية أصابع اليدين والرّجلين في الدّية .
- ١٣٦ - اختلاف دية الأسنان مقاديهما وموآخيره .
- ١٣٦ - الخلقة المستوية في الاسنان ثمانية وعشرون فعليه تقسم الدّية .
- ١٣٦ - إذا كسر الزّند بسبب ضرب الذّراع ويبتست أو شدّت الكف .
- ١٣٧ - حكم قطع الإصبع الزائدة .

- ١٣٨ - باب الرُّجُلُ يَقْتُلُ فَيَعْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَيُرِيدُ بَعْضَهُمُ الْقَوْدَ وَبَعْضَهُمُ الدِّيَّةَ .
- ١٣٨ - باب العاقلة .
- ١٤٢ - باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله .
- ١٤٣ - باب دية النظفة والعلقة والعظم والجنين .
- ١٤٧ - باب في الرُّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ .
- ١٤٧ - باب من داس بطن رجل حتى أحدث .
- ١٤٨ - باب الرُّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيُلْحِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ .
- ١٤٨ - باب دية لسان الأخرس .
- ١٤٨ - باب ما يجب في الأفضاء .
- ١٤٩ - باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره .
- ١٥٠ - باب ما يجب في اللحية إذا حلقت .
- ١٥٠ - باب ما يجب على من قطع فرج امرأته .
- ١٥١ - باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض .
- ١٥١ - باب دية مفاصل الأصابع .
- ١٥٢ - باب دية البيضتين .
- ١٥٢ - باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً .
- ١٥٣ - باب ما جاء فيمن عذب عبده حتى مات .
- ١٥٣ - باب دية ولد الزنا .
- ١٥٣ - باب ما جاء فيمن أحدث بئراً فوق فيه إنسان فعضب .
- ١٥٥ - باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها .
- ١٥٦ - باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل .
- ١٥٧ - باب ما يجب على من قطع رأس ميت .
- ١٥٨ - باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر .

- ١٥٨ - باب ما يجب على من أتى نائماً فصار على ظهره فانتبه فقتله .
- ١٥٩ - باب ماجاء في ثلاثة هدموا حائطاً فوقع على أحدهم فمات .
- ١٥٩ - باب الرّجل يُقتل وعليه دين .
- ١٦٠ - ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات .
- ١٦١ - باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر .
- ١٦٢ - باب أمّ الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً .
- ١٦٢ - باب ما يجب على من أشعل ناراً فاحترقت دار مع أهلها .
- ١٦٢ - باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً .
- ١٦٣ - باب ما يجب من إحياء القصاص .
- ١٦٤ - باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها .
- ١٦٥ - باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله الزوج ويقتل الزوجة الزوج .
- ١٦٥ - باب من مات في الزّحام ولا يعلم قاتله .
- ١٦٦ - باب الرّجل يقتل فيوجد متفرقاً .
- ١٦٦ - باب الشجاج وأسمائها .
- ١٦٧ - باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ .
- ١٦٧ - باب دية الجراحات والشجاج .
- ١٦٩ - باب نوادر الديّات .
- ١٧٠ - جارية ركبت أخرى فنخستها أخرى فقصمت المركوبة فصرت الراكبة فماتت .
- ١٧٠ - مقدار دية كلب الصيد ، و كلب الماشية ، وغيرهما .
- ١٧١ - قصّة بغلة رسول الله ﷺ ، وحكم الجنابة على الحيوان .
- ١٧١ - عدم جواز شرب الحبلبي دواء ليسقط جنينها .
- ١٧٢ - إذا ادّعى القاتل دخول المقتول على أهله .
- ١٧٢ - من وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله .

- ١٧٢ - إذا مات وليُّ المقتول ، وفيه ما يدلُّ على أنَّ الحقَّ يورث .
 ١٧٢ - دية ما يصاب به عين الحيوان .
 ١٧٣ - أربعة شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فتردى فانكسر .
 ١٧٣ - حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه .
 ١٧٤ - إذا اقتمصَّ من القاتل ولم يمت ويعالج .

كتاب الوصية

- ١٧٤ - باب الوصية من لدن آدم عليه السلام .
 ١٧٧ - اسم النبي صلى الله عليه وآله وصفته في كتب الأنبياء .
 ١٧٨ - وصيته صلى الله عليه وآله أمته في علي بن أبي طالب عليه السلام و وصيته إليه .
 ١٨٠ - الأئمة عليهم السلام وعددهم ، وحديث اللوح .
 ١٨٠ - باب ما يمنُّ الله تعالى به على المؤمن عند الوفاة .
 ١٨١ - باب حجة الله عزَّ وجلَّ على تارك الوصية .
 ١٨١ - باب في الوصية أنها حقُّ علي كلِّ مسلم .
 ١٨٢ - باب الوصية تمام ما نقص من الزكاة .
 ١٨٢ - باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضارَّ .
 ١٨٢ - باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته .
 ١٨٢ - باب فيمن لم يحسن وصيته عند الموت .
 ١٨٣ - باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل .
 ١٨٣ - باب ما جاء في الاضرار بالورثة .
 ١٨٤ - باب العدل والجور في الوصية .
 ١٨٤ - باب في أنَّ الحيف في الوصية من الكبائر .
 ١٨٥ - باب مقدار ما يستحبُّ الوصية به .
 ١٨٦ - باب ما يجب من ردِّ الوصية إلى المعروف ، وما للميت من ماله .

- ١٨٧ - باب رسم الوصية وكيفيةها .
- ١٨٨ - وصيته عليه السلام لعلي عليه السلام بخصال .
- ١٨٩ - وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأولاده وغيرهم .
- ١٩٢ - باب الاشهاد على الوصية .
- ١٩٣ - باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميت .
- ١٩٤ - باب الرّجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته .
- ١٩٤ - باب الوصية للوارث .
- ١٩٥ - باب الامتناع من قبول الوصية .
- ١٩٦ - باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبيّ جازت وصيته .
- ١٩٧ - باب الوصية بالكتب والايماء .
- ١٩٩ - باب الرّجوع عن الوصية .
- ٢٠٠ - باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود .
- ٢٠٠ - باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها .
- ٢٠١ - باب أنّ الانسان أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح .
- ٢٠٢ - باب وصية من قتل نفسه متعمداً .
- ٢٠٣ - باب الرّجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منها بنصف التركة .
- ٢٠٤ - باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير .
- ٢٠٦ - باب الرّجل يوصى بمال في سبيل الله .
- ٢٠٨ - باب ضمان الوصي إذا غير الوصية عما أوصى به الميت .
- ٢٠٨ - باب الوصية للأقرباء والموالي .
- ٢٠٩ - باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك .
- ٢١٠ - باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبض ما أوصى له به .
- ٢١١ - باب الوصية بالعتق والصدقة والحجّ .

- ٢١٦ - باب الوصية للمكاتب وأُمّ الولد .
- ٢١٧ - باب الرّجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة .
- ٢١٨ - باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم .
- ٢١٨ - باب الرّجل يوصى بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلاّ باباً .
- ٢١٩ - باب الوصي يشترى من مال المييت شيئاً إذا يبيع فيمن زاد .
- ٢١٩ - باب إخراج الرّجل ابنه من الميراث لآتيانه أُمّ ولد أبيه .
- ٢٢٠ - باب انقطاع يتم اليتيم .
- ٢٢٢ - باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ .
- ٢٢٢ - باب الوصي يمنع الوارث بعد البلوغ فيزني لعجزه .
- ٢٢٣ - باب فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين .
- ٢٢٥ - باب براءة ذمة المييت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء .
- ٢٢٥ - باب المبيع إذا كان قائماً بعينه و مات المشتري وعليه دين .
- ٢٢٥ - باب قضاء الدين من الدية .
- ٢٢٦ - باب كراهية الوصية إلى المرأة .
- ٢٢٦ - باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية .
- ٢٢٧ - باب الرّجل يوصى من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ .
- ٢٢٧ - باب الرّجل يوصى إلى رجل بولده وماله لهم و أذن بالمضاربة .
- ٢٢٨ - باب إقرار المريض للوارث بدين .
- ٢٣٠ - إقرار بعض الورثة بعتق أو دين .
- ٢٣٠ - باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال .
- ٢٣١ - باب نوارد الوصايا .
- ٢٣١ - إعتاق أبي جعفر عليه السلام شرار غلمانته عند موته .
- ٢٣١ - عميل زين العابدين عليه السلام بوصية نفسه ثلاث مرّات .
- ٢٣١ - الوصية بالثلث والرّبع .

- ٢٣١ - وصية أبي عبدالله عليه السلام بمال للافطس .
- ٢٣٢ - من جعل للامام شيئاً في ماله ثم احتاج إليه .
- ٢٣٣ - جواز تغيير الوصية .
- ٢٣٣ - يهودي أوصى لديّانه وأهل دينه بشيء هل يجوز أن يقسم بين المسلمين .
- ٢٣٣ - من سمى رجلين وقال : لاحدهما علي ألف درهم ثم مات .
- ٢٣٤ - انا أوصى لآل محمد عليهم السلام بمال يكفي اعطائه بعضهم .
- ٢٣٤ - إذا كان للوصي دين على الميت أيجوز أن يستوفي ممّا في يده .
- ٢٣٥ - الدّعوى على الميت .
- ٢٣٥ - تأويل قوله تعالى « الوصية للوالدين والأقربين » .
- ٢٣٦ - حكم من مات وعليه دين بقدر ما تركه وله صغار .

كتاب الوقف

- ٢٣٧ - باب الوقف و الصدقة و النحل .
- ٢٣٧ - الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها .
- ٢٣٧ - الوقف إذا كان حبساً يجب تعيين المدّة و الآفوه و باطل .
- ٢٣٨ - إذا خيف أن لا يصرف الوقف في مصرفه كيف يصنع .
- ٢٣٩ - شرائط الوقف و وجوب القبض .
- ٢٤٠ - إذا وقف على جماعة كثيرة متفرّقين في البلاد .
- ٢٤٢ - إذا اشترى أرضاً ثم علم أنها وقف .
- ٢٤٣ - حكم ما إذا انقض الموقوف عليهم .
- ٢٤٤ - وصية أبي عبدالله عليه السلام بأن يناح عليه في سبعة مواسم .
- ٢٤٤ - ما أوصت به فاطمة عليها السلام أن يوقف .
- ٢٤٥ - جواز بيع خدمة المملوك الموقوف خدمته سنين .
- ٢٤٥ - قضاء ابن أبي ليلى في رجل جعل لبعض الناس غلّة داره ولم يوقف .

- ٢٢٤ - ستة خصال تلحق المؤمن بعد وفاته .
- ٢٢٤ - جواز التصدق و الوقف في الحصّة المشاعة .
- ٢٢٧ - إذا وقف على الصغار أيجوز الرّجوع أم لا .
- ٢٢٧ - ماجعل لله فلا رجعة فيه .
- ٢٢٨ - ما تصدق به عليّ بن أبي طالب عليه السلام .
- ٢٢٩ - المنحلة في الوصيّة و في مرض الموت .
- ٢٢٩ - ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام .
- ٢٥١ - باب السكنى و العمرى و الرّفقى .
- كتاب الفرائض و الموارث .
- ٢٥٢ - باب إبطال العول في الموارث .
- ٢٥٨ - سهام الفرائض ستة .
- ٢٦٠ - باب ميراث ولد الصلب .
- ٢٦٢ - باب ميراث الأبوين .
- ٢٦٢ - باب ميراث الزّوج و الزّوجة .
- ٢٦٣ - باب ميراث ولد الصلب و الأبوين .
- ٢٦٤ - باب ميراث الزّوج مع الولد .
- ٢٦٥ - باب ميراث الزّوجة مع الولد .
- ٢٦٦ - باب ميراث الولد و الأبوين مع الزّوج .
- ٢٦٧ - باب ميراث الأبوين مع الزّوج و الزّوجة .
- ٢٦٨ - باب ميراث ولد الولد .
- ٢٧٠ - باب ميراث ولد الولد مع الزّوج و الزّوجة .
- ٢٧١ - ميراث الأبوين و الإخوة و الأخوات .
- ٢٧١ - باب ميراث الأبوين و الزّوج و الإخوة و الأخوات .

- ٢٧٢ - من لا يحجب عن الميراث .
- ٢٧٢ - باب ميراث الإخوة والأخوات .
- ٢٧٩ - باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات .
- ٢٨٠ - باب ميراث الأجداد والجَدَّات .
- ٢٩٠ - باب ميراث ذوي الأرحام .
- ٣٠٤ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي .
- ٣٠٥ - باب ميراث الموالي .
- ٣٠٦ - باب ميراث العرقى والمهدوم عليهم .
- ٣٠٨ - باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط .
- ٣٠٩ - باب ميراث الصبيِّين يزوَّجان ثمَّ يموت أحدهما .
- ٣١٠ - باب توارث المطلق والمطلقة .
- ٣١٠ - باب توارث المتزوجة والمطلقة في مرض الموت .
- ٣١٣ - باب ميراث المتوفى عنها زوجها .
- ٣١٣ - باب ميراث المخلوع ، والحميل .
- ٣١٤ - باب ميراث الولد المشكوك فيه .
- ٣١٦ - باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الاقرار به .
- ٣١٦ - باب ميراث ولد الزنا .
- ٣١٧ - باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث .
- ٣٢١ - باب ميراث ابن الملاعنة .
- ٣٢٥ - باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث .
- ٣٢٦ - باب ميراث الخنثى .
- ٣٢٩ - باب ميراث المولود يولد وله رأسان .
- ٣٣٠ - باب ميراث المفقود .

- ٣٣٢ - باب ميراث المرتد .
 ٣٣٣ - باب ميراث من لا وارث له .
 ٣٣٤ - باب ميراث أهل الملل .
 ٣٣٩ - باب ميراث المماليك .
 ٣٤٢ - باب ميراث المكاتب .
 ٣٤٣ - باب ميراث المجوس .
 ٣٤٤ - باب نواذر المواريث .
 ٣٤٤ - حكم الحبوة .
 ٣٤٧ - ميراث النساء من الأراضى والعقارات .
 ٣٥٠ - علل فضل ميراث الرجال على النساء .
 ٣٥١ - لزوم إخبار موت الميت في السفر إلى أهله .

باب النوادر


❖ (وهو آخر الابواب) ❖

- ٣٥٢ - وصية رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام .
 ٣٧٥ - وصيته ﷺ لسلمان .
 ٣٧٥ - وصيته ﷺ لأبي ذر .
 ٣٧٥ - وصيته ﷺ لأصحابه .
 ٣٧٦ - ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها .
 ٣٨١ - مسائل أجاب عنها أمير المؤمنين عليه السلام .
 ٣٨٤ - وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية .
 ٣٩٢ - موعظة لجعفر بن محمد عليه السلام .

- ٣٩٣ - نوادر المواعظ .
- ٣٩٤ - مواعظ لجعفر بن محمد عليه السلام .
- ٣٩٤ - الصمت وحفظ اللسان .
- ٣٩٧ - مدح لجعفر بن أبي طالب .
- ٣٩٧ - الأصل في العباد الضلال والفقر والذنب .
- ٣٩٧ - موعظة الأيتام .
- ٣٩٨ - حقوق المؤمن ، ولزوم الصبر على أعداء النعم .
- ٣٩٧ - رجحان مداد العلماء على دماء الشهداء في الميزان .
- ٣٩٩ - أشرف الأئمة .
- ٣٩٩ - موعظة جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله .
- ٤٠٠ - كما يلزم الدعاء لرفع البلاء كذلك يلزم لدفعه .
- ٤٠٠ - من أحب أن يكون أحب الناس وأغناهم وأتقاهم فليفعل كذا وكذا .
- ٤٠٠ - ما ضعف بدن عما قويت عليه النية .
- ٤٠٠ - من ملك نفسه إذا غضب وإذا رضى .
- ٤٠١ - قصة أبي هاشم الجعفري مع علي بن محمد عليه السلام .
- ٤٠١ - العامل على غيره بصيرة .
- ٤٠١ - عيال الرجل أسراؤه .
- ٤٠٢ - أشرف الحديث ، ورأس الحكمة .
- ٤٠٢ - أصدق القول ، وأبلغ الموعظة .
- ٤٠٢ - مواعظ للنبي صلى الله عليه وآله .
- ٤٠٣ - من كان ظاهره أرجح من باطنه . وعقوبة العصيان .
- ٤٠٣ - قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت .
- ٤٠٣ - جواب سلمان لرجل قال له : من أنت ومن أنا ؟ .

- ٤٠٥ - قول الصادق عليه السلام : بليّة الناس علينا عظيمة .
- ٤٠٥ - جمع الخير كلّهُ في ثلاث خصال .
- ٤٠٥ - جمع الله تعالى لآدم الخير في أربع كلمات .
- ٤٠٦ - العافية نعمة خفيّة .
- ٤٠٦ - كلمتان غريبتان .
- ٤٠٦ - خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله .
- ٤٠٧ - ثلاث خافهنّ النبي صلى الله عليه وآله على الأُمّة .
- ٤٠٧ - أشدّ الناس وأقواهم .
- ٤٠٧ - معنى الإحسان بالوالدين .
- ٤٠٨ - من هو أحبّ الناس إلى الله سبحانه .
- ٤٠٨ - موعظة أبي الحسن موسى عليه السلام لابنه .
- ٤٠٩ - موعظة النبي صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام .
- ٤١٠ - ما صنع الله سبحانه بمن أخرجهُ عن ذلّ المعاصي إلى عزّ التقوى .
- ٤١٠ - ما أوصاه زين العابدين عليه السلام ابنه محمد الباقر عليه السلام .
- ٤١٠ - موعظة النبي صلى الله عليه وآله لرّجل قال له : علّمني شيئاً .
- ٤١١ - ثواب من خلا بذنّب فراقب الله تعالى فيه .
- ٤١١ - حرمة المؤمن وثوابه إذا مات في كلّ يوم من الأسبوع .
- ٤١٢ - حدّ حسن الخلق ، والسخاء وفضله .
- ٤١٣ - مواعظ النبي صلى الله عليه وآله لفضل بن العباس .
- ٤١٣ - حالات الجنين في بطن أمّه .
- ٤١٤ - حالات الأنبياء والأوصياء في الولادة .
- ٤١٦ - ما ينبغي للعاقل من الصفات .
- ٤١٦ - مواعظ لأبي عبدالله عليه السلام .

- ٤١٧ - أربع يذهبن ضياعاً .
- ٤١٧ - لله بقاع تسمى المنتقمة .
- ٤١٧ - لولد الزنا علامات .
- ٤١٨ - ذمُّ الحرص ومدح القناعة .
- ٤١٨ - حرمة المؤمن .
- ٤١٨ - علامات الامام وخصائصاته .
- ٤١٩ - حرمة شرب الفقهاء واللعب بالشطرنج وعقوبة ذلك .
- ٤١٩ - من حيزت له الدنيا .
- ٤١٩ - خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٤٢٠ - ما قال النبي صلى الله عليه وآله في حقِّ علي عليه السلام .



فهرس المشيخة

فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ،
فان فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولا
ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

أبو عبدالله الصادق عليه السلام

سئل أبو جعفر عليه السلام عن تأويل
قوله تعالى ((فلينظر الانسان الى طعامه))
فقال : الى علمه الذي يأخذه عمّن يأخذه .

(رجال الكشي بمعناه)

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون
من رواياتهم عنّا .

أبو عبدالله الصادق عليه السلام

﴿ فهرس المشيخة ﴾

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٥٠٨	أحمد بن محمد بن المطهر		باب الهزمة
٥١٧	أحمد بن هلال العبرتاني	٤٣٥	أبان بن تغلب
٥٢٧ و ٤٨٩	إدريس بن زيد	٤٨٢	أبان بن عثمان الأحمر
٥٢٧	إدريس بن عبدالله القمي	٤٦٩	إبراهيم بن أبي البلاد
٤٨٦	إدريس بن هلال	٤٦٣	إبراهيم بن زياد الكرخي
٤٢٣	إسحاق بن عمار	٤٢٨	إبراهيم بن أبي محمود
٤٩٥	إسحاق بن بريد	٤٩٧	إبراهيم بن أبي يحيى المدائني
٤٣٨	أسماء بنت عميس	٥٠٦	إبراهيم بن سفيان
٥٢٠	إسماعيل بن أبي فديك	٤٥٨	إبراهيم بن عبدالحميد
٤٢٦	إسماعيل بن جابر الخثعمي	٤٦٩	إبراهيم بن عثمان = أبو أيوب
٤٦٥	إسماعيل الجعفي	٤٩٥	إبراهيم بن عمر اليماني
٤٤٢	إسماعيل بن رباح	٥١٤	إبراهيم بن محمد الثقفى
٤٤٨	إسماعيل بن عيسى	٤٧٩	إبراهيم بن محمد الهمداني
٥١٢ و ٥٠٥	إسماعيل بن الفضل الهاشمي	٤٥٠	إبراهيم بن مهزيار
٤٥٩	إسماعيل بن مسلم السكوني	٤٦٦	إبراهيم بن ميمون
٥٣١	إسماعيل بن مهران	٥٢١	إبراهيم بن هاشم
٤٩٤	إسماعيل بن همام = أبو همام	٤٥٩ و ٤٣٨	أحمد بن أبي عبدالله البرقي
٣٣٥	الأصبغ بن نباتة	٥١٩	أحمد بن الحسن الميثمي
٥٢٨	أمية بن عمرو الشعيري	٥١٤	أحمد بن عائذ
٥٣٦	أنس بن محمد	٤٣١	أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي
٤٩٩	أيوب بن أعين	٥٣٦	أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة
٥١٨	أيوب بن الحر	٥٣٠	أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٥٠١	جعفر بن القاسم	٤٦٣	أيوب بن نوح
٤٤٩	جعفر بن محمد بن يونس		باب الباء
٥٠٩	جعفر بن ناجية	٤٧٠	بحر السقاء
٤٣٠	جميل بن دراج	٤٦٣	بزيح المؤذن
٤٣٩	جويرية بن مسهر العبدي	٥٢٢	بشار بن يسار
٤٥٨	جهيم بن أبي جهم	٤٨٧	بشير النبأل
	باب الحاء	٥٢٦	بكار بن كردم
٥٠٨	الحارث = بياع الأ نماط	٤٩٨	بكر بن صالح الرأزي
٤٥٥	الحارث بن المغيرة النصري	٤٤٢	بكر بن محمد الأ زدي
٤٤٧	حبيب بن المعلى	٤٤١	بكير بن أعين
٤٩٤	حذيفة بن منصور	٤٥٧	بلال المؤذن
٤٢٥	حريز بن عبدالله		باب الثاء
٤٤٣	« « « في الزكاة	٤٤٤	ثابت بن دينار = أبو حمزة الثمالي
٤٢٣	الحسن بن الجهم	٥٢٥	ثعلبة بن ميمون
٤٨٤	الحسن بن راشد	٥٢٩	ثوير بن أبي فاخنة
٤٩٦ و ٤٣٦	الحسن بن زياد الصيقل		باب الجيم
٤٥٥	الحسن بن السري	٤٧٠	جابر بن إسماعيل
٥١٨	الحسن بن علي بن أبي حمزة	٤٤٥	جابر بن عبدالله الأ نصاري
٤٩٥	الحسن بن علي بن فضال	٤٢٤	جابر بن يزيد الجعفي
٤٤٦	الحسن بن علي الكوفي	٤٣٧	جرأح المدائني
٥٣٣	الحسن بن علي بن النعمان	٤٧٣	جعفر بن بشير البجلي
٤٨٤	الحسن بن علي الوشاء	٥٢٧	جعفر بن عثمان

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٢٨	حنان بن سدير	٢٥٢	الحسن بن قارن
	باب الخاء	٢٥٣	الحسن بن محبوب
٥٠٥	خالد بن أبي العلاء الخفاف	٥٠٦	الحسن بن هارون
٢٢٢	خالد بن ماد القلانسي	٢٣٣	الحسين بن أبي العلاء
٢٥٢	خالد بن نجيج	٢٦١	الحسين بن حماد العبدي
	باب الدال	٥١١	الحسين بن زيد ذوالدمعة
٥٢٩	داود بن أبي يزيد - فرقد -	٥٠٦	الحسين بن سالم
٢٥٣	داود بن أبي زيد	٢٩٠	الحسين بن سعيد
٥٢٦	داود بن إسحاق	٥١١	الحسين بن محمد القمي
٢٦٦	داود بن الحصين الأسدي	٢٢٣	الحسين بن المختار
٢٩٢	داود الرقي	٢٣٨	حفص بن البخترى
٢٦٨	داود بن سرحان	٢٦٥-٢٦٩	حفص بن سالم = أبوولاد
٢٥٠	داود الصرمي	٢٧٣	حفص بن غياث
٥٢٩	داود بن فرقد - أبي يزيد -	٢٢٨	حكيم بن حكيم
٥١٧	داود بن القاسم = أبو هاشم الجعفري	٢٥٣	حماد بن عثمان الناب
٢٧٧	درست بن أبي منصور	٥٣٦	حماد بن عمرو
	باب الذال	٢٥٧	حماد بن عيسى
٥١٠	ذريح المحاربي	٥٠٣	حماد النواء
	باب الراء	٥٣٥	حمدان بن الحسين
٢٦٨	ربعي بن عبدالله	٥١١	حمدان الديواني
٢٥٢	رفاعة بن موسى النخاس	٥١١	حمزة بن عمران
		٢٦٦	حميد بن المنثري

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٥٢٢	سعيد بن يسار	٥٢١	روح بن عبدالرحيم
٥٣٣	سلمة بن تمام	٥٢٦	رومي بن زرارة
٥٢٧	سلمة بن الخطاب	٤٣٢	الريثان بن الصلت
٤٤٢	سليم الفراء		باب الزاي
٤٤٨	سليمان بن جعفر الجعفري	٤٢٥	زرارة بن أعين
٤٥٨	سليمان بن حفص المروزي	٤٢٨	زرعة بن محمد الحضرمي
٤٣٩	سليمان بن خالد البجلي	٤٧١	زكريا بن إدريس = أبو جرير القمي
٤٦٧	سليمان بن داود المنقري	٤٧٠	زكريا بن آدم القمي
٤٧٤	سليمان بن عبدالله الديلمي	٤٧١-٤٧٩	زكريا بن مالك الجعفري = النقا
٤٨٨	سليمان بن عمرو	٤٥٣	زياد بن سوقة الجريري
٤٢٧	سماعة بن مهران	٤٦٦	زياد بن مروان القندي
٤٦٢	سهل بن اليسع	٤٤٦	زياد بن المنذر
٥٠٩	سويد القلاء	٤٣٨	زيد بن علي بن الحسين <small>عليه السلام</small>
٤٧٠	سيف التمار	٤٢٦	زيد الشحام
٤٩١	سيف بن عميرة		باب السين
	باب الشين	٤٧٨	سالم بن مكرم = أبو خديجة
٥٣٢	شعيب بن واقد	٥١٨	سدير بن حكيم الصيرفي
٤٩٦	شهاب بن عبد ربه	٥٣٧	سعد بن طريف
	باب الصاد	٤٢٤	سعد بن عبدالله الأشعري
٤٤٥	صالح بن الحكم النيلي	٤٢٢	سعدان بن مسلم = عبدالرحمن بن مسلم
٥١١	صالح بن عقبة	٤٧٢	سعيد بن عبدالله الأعرج
٥٢٠	الصباح بن سيابة	٤٩٠	سعيد النقاش

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٤٣٥	عبدالفار بن القاسم = أبو مريم	٤٣٦	صفوان بن مهران
٤٥٩	عبدالكريم بن عتبة الهاشمي	٤٤٦	صفوان بن يحيى
٤٨٧	عبدالكريم بن عمرو الخثعمي = كرام		باب الطاء
٤٢٧	عبدالله بن أبي يعفور	٤٨٠	طلحة بن زيد
٤٢٧	عبدالله بن بكير		باب العين
٥٢٢	عبدالله بن جبلة	٤٧٧	عاصم بن حميد الحنات
٥١٠	عبدالله بن جعفر الحميري	٤٦٢	عامر بن جذاعة
٤٥٨	عبدالله بن جندب	٤٤٥	عامر بن نعيم القمي
٥١٥	عبدالله بن الحكم	٤٤٠	عائذ الأحسي
٥٢١	عبدالله بن حماد الأنصاري	٥٢٦	العباس بن عامر القصباني
٤٦٣	عبدالله بن سليمان	٥٣٥	العباس بن معروف
٤٣١	عبدالله بن سنان	٤٥٥	العباس بن هلال
٤٥٧	عبدالله بن علي	٤٤٤	عبدالأعلى مولى آل سام
٤٥٤	عبدالله بن فضالة	٥٢٣	عبدالحميد الأزدي
٥٢٤	عبدالله بن القاسم	٥١٩	عبدالحميد بن عواض الطائي
٤٩١	عبدالله بن لطيف التفليسي	٤٢٦	عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري
٥١٩	عبدالله بن محمد الجعفي	٢٩١ و ٢٣٠	عبدالرحمن بن أبي نجران
٤٥٦	عبدالله بن محمد = أبو بكر الحضرمي	٤٢٧	عبدالرحمن بن الحججاج
٢٦١	عبدالله بن مسكان	٤٧٤	عبدالرحمن بن كثير الهاشمي
٢٦٠	عبدالله بن المغيرة	٢٣٢	عبد الرحمن بن مسلم
٥٠٠	عبدالله بن ميمون القداح المكي	٢٣٣	عبد الرحمن بن حليم القصير
٥٠٥	عبدالله بن يحيى الكاهلي	٥١٩	عبدالصمد بن بشير
		٢٦٨	عبدالعظيم بن عبدالله الحسني (ع)

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٨٩	علي بن الحكم	٢٨٦	عبدالمؤمن بن القاسم
٢٧٣	علي بن رثاب	٢٩٧	عبدالمملك بن أعين
٢٥١	علي بن الرثبان	٢٨٨	عبدالمملك بن عتبة الهاشمي
٢٣٩	علي بن سالم الكوفي عن أبيه	٥٢٢	عبدالمملك بن عمرو الأحول
٢٨٩	علي بن سويد	٥٣٧	عبدالواحد بن محمد بن عبدوس
٥١٧	علي بن عبدالعزيز	٢٢١	عبيد بن زرارة
٢٧٢	علي بن عطية	٢٢٩	عبيدالله بن علي الحلبي
٥١٦	علي بن غراب = علي بن أبي المغيرة	٢٣٢	عبيدالله الرافعي
٢٧٢	علي بن الفضل الواسطي	٢٨١	عبيدالله بن الوليد الوصافي
٥٠٩	علي بن محمد الحصري	٥٢٨	عثمان بن زياد الهمداني
٢٩١	علي بن محمد النوفلي	٥١٣	عطاء بن السائب
٥١٥	علي بن مطر	٢٦١	العلاء بن رزين
٢٢٦	علي بن مهزيار	٥١٥	العلاء بن سيابة
٥٠٢	علي بن ميسرة	٢٨٨	علي بن أبي حمزة البطائني
٥٠٨	علي بن النعمان	٥١٥	علي بن أحمد بن أشيم
٢٥٢	علي بن يقطين	٢٨٩	علي بن إدريس
٢٩٨	عمار بن مروان الكلبى	٢٩٨	علي بن أسباط
٢٢٢	عمار بن موسى الساباطي	٥٣٢	علي بن إسماعيل الميثمي
٢٦٢	عمر بن أبي زياد الكوفي	٢٥٣	علي بن بسجيل
٥٣٠	عمر بن أبي شعبة الحلبي	٢٣٢	علي بن بلال
٢٦٣	عمر بن أذينة	٢٢٢	علي بن جعفر ^(عليه السلام)
٢٢٣	عمر بن حنظلة	٥٣١	علي بن حسان الواسطي

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
عمر بن قيس الماصر	٥٣١	الفضيل بن يسار	٤٢١
عمر بن يزيد = بياع السّابري	٤٢٥	باب القاف	
عمران الحلبي ^٤	٥٠٦	القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ^٤	٥١٦
عمرو بن أبي المقدم = عمرو بن		القاسم بن سليمان	٢٧٩
ثابت	٥١٤ و ٤٩٦	القاسم بن عروة	٢٨٦
عمرو بن جميع البصري ^٤ القاضي	٤٧٦	القاسم بن يحيى	٢٩٠
عمرو بن خالد	٤٨٥	باب الكاف	
عمرو بن سعيد السّابطي ^٤	٥٠٨	كردويه الهمداني ^٤	٤٢٤
عمرو بن شمر	٤٨٨	كليب الأسيدي ^٤	٥١٠ و ٤٥٦
عيسى بن أبي منصور	٤٨٧	باب الميم	
عيسى بن أعين	٥٢٩	مالك بن أعين الجهني ^٤	٤٤٠
عيسى بن عبدالله الهاشمي ^٤	٤٩٤	مبارك العرقوفي ^٤	٢٧٦
عيسى بن يونس	٤٩٤	مثنى بن عبدالسلام	٥٠٩
العيص بن القاسم	٢٤٨	تجد بن أبي عمير	٢٦٠
باب الغين		تجد بن أحمد بن يحيى الأشعري ^٤	٢٧٥
غياث بن إبراهيم	٢٩٠	تجد بن أسلم الجبلي ^٤	٥٣٣
باب الفاء		تجد بن إسماعيل البرمكي ^٤	٥١١
فضالة بن أيّوب	٥٠٧	تجد بن إسماعيل بن بزيع	٢٥١
الفضل بن أبي قرّة السمندي ^٤	٥١٨ و ٤٨١	تجد بن بجيل	٢٦٤
الفضل بن شاذان	٤٥٧	تجد بن جعفر الأسيدي ^٤	٢٧٦
الفضل بن عبدالملك	٤٣٥	تجد بن الحسن الصفار	٢٣٢
الفضيل بن عثمان الأور	٢٣٦	تجد بن حسان الرّازي ^٤	٥٣٠
		تجد بن حكيم الخنعمي ^٤	٢٨٩

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٥٢٤	تجد بن منصور	٥٣٥	تجد بن الحسين بن أبي الخطاب
٢٢٨	تجد بن النعمان = مؤمن الطاق	٢٩٠ و ٢٣١	تجد بن حمران الشيباني
٥٢٤	تجد بن الوليد الكرمانى	٢٦٩	تجد بن خالد البرقى
٢٢٢	تجد بن يحيى الخثعمى	٢٧٥	تجد بن خالد القسرى
٥٣٤	تجد بن يعقوب الكليني	٥٢٣	تجد بن سنان
٢٦٣	مرازم بن حكيم	٥٢٧	تجد بن سهل بن اليسع الأشعري
٢٧٧	مروان بن مسلم	٢٧٧	تجد بن عبد الجبار
٥٢٩	مسعدة بن زياد	٥٢٥	تجد بن عبدالله بن مهران
٢٢٠	مسعدة بن صدقة	٥١٠	تجد بن عثمان العمري
٢٥١	مسمع بن مالك البصري	٥١٨	تجد بن عذافر
٢٧٩	مصادف	٢٢٧	تجد بن علي الحلبي
٢٨٠	مصعب بن يزيد الأنصاري	٥٢٣	تجد بن علي بن محبوب
٥٣٥	معاوية بن حكيم	٢٩٣	تجد بن عمران العجلي
٢٦٧	معاوية بن شريح	٥٢٢	تجد بن عمرو بن أبي المقدم
٢٥٢	معاوية بن عمارة	٢٩٢	تجد بن عيسى بن عبيد
٢٣٠	معاوية بن ميسرة	٢٨٥	تجد بن الفيض التيمي
٢٢٠	معاوية بن وهب	٥٢٥	تجد بن الفيض الجعفي
٢٧١	معروف بن خربوذ	٥٠٢	تجد بن القاسم الاستر آبادي
٢٦٨	المعلكي بن خنيس	٢٩١	تجد بن القاسم بن الفضيل
٥٣٧	المعلكي بن تجد البصري	٢٨٦	تجد بن قيس البجلي
٢٧٢	معمر بن خلاد	٢٩٢	تجد بن مسعود العياشي
٢٣٩	معمر بن يحيى	٢٨٢	تجد بن مسلم الزهري
٢٥٠	المفضل بن صالح = أبو جميلة	٢٢٤	تجد بن مسلم الثقفى = الطائفي

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٤٢٩	هاشم الحنطاط = هشام بن المنثى	٤٣٥	المفضل بن عمر
٤٥٦	هشام بن إبراهيم	٥٣٥	المنبّه بن عبدالله = أبو الجوزاء
٤٣٧	هشام بن الحكم	٤٩٩	منذّر بن جَيْفَر
٤٢٤	هشام بن سالم	٤٣٤	منصور بن حازم
٤٦٢	الهيثم بن عبدالله = أبو كهس	٥٠١	منصور الصيقل
	باب البياء	٤٨٥	منصور بن يونس ، بزرج
٤٥٣	ياسر الخادم	٥٢٨	منهال القصاب
٥١٦	ياسين الضرير	٤٤٨	موسى بن عمر بن بزيع
٤٨٨	يحيى بن أبي العلاء الرازي	٤٧٤	موسى بن القاسم البجلي
٤٥٠	يحيى بن أبي عمران الهمداني	٤٩٢	ميمون بن مهران
٥٠٧	يحيى بن حسان الأزرق		باب النون
٤٣٤	يحيى بن عباد المكي	٤٦٤	ناجية بن أبي عمارة
٤٣٧	يحيى بن عبدالله العلوي	٤٩٥	النضر بن سويد
٤٣١	يحيى بن القاسم الأسيدي = أبو بصير	٤٦٢	النعمان الرازي
٤٧٧	يعقوب بن شعيب	٥١١	النعمان بن سعد
٤٢٣	يعقوب بن عثيم		باب الواو
٥٣٢	يعقوب بن يزيد	٤٨٢	الوليد بن صبيح
٥٠٧	يوسف الطاطري	٤٧٨	وهب بن وهب = أبو البختری
٥٢٣	يوسف بن يعقوب	٤٦٥	وهيب بن حفص
٤٧٥	يونس بن عمّار		باب الهاء
٥٢٣ و ٤٥٢	يونس بن يعقوب	٤٧٢	هارون بن حمزة الغنوي
	باب الكنى	٤٧٥	هارون بن خارجة
٥٢٦	ابن عقدة = أحمد بن محمد		

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
أبو أسامة = زيد الشحام	٤٢٦	أبو عبدالله الخراساني	٥٠٨
أبو الأعرز النخاس	٤٢٩	أبو عبدالله الفراء	٤٤٢
أبو أيوب الخزاز = إبراهيم بن عثمان	٤٦٩	أبو كهمس = الهيثم بن عبدالله	٤٦٢
أبو بصير = يحيى بن القاسم	٤٣١	أبو مريم الأنصاري = عبدالغفار	٤٣٥
أبو بكر بن أبي سمال	٤٦٦	أبو المغرا = حميد بن المنثري	٤٦٦
أبو بكر الحضرمي = عبدالله بن محمد	٤٥٦	أبو النمير	٤٣٤
أبو نعامه	٥٢٠	أبو الورد بن زيد	٤٨١
أبو الجارود = زياد بن المنذر	٤٤٦	أبو ولاد الحنطاط = حفص بن سالم ٤٦٩-٤٦٥	٤٦٥-٤٦٩
أبو جرير القمي = زكريا بن إدريس	٤٧١	أبو هاشم الجعفري = داود بن القاسم	٥١٧
أبو جميلة = المفضل بن صالح	٤٥٠	أبو همام = إسماعيل بن همام	٤٩٤
أبو الجوزاء = المنبه بن عبدالله	٥٣٥	المتفرقات	
أبو حبيب = ناجية بن أبي عمارة	٤٦٤	سند حديث جاء نفر من اليهود	٤٢٦
أبو الحسن النهدي	٥٠٦	« ما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد	
أبو حمزة الثمالي = ثابت بن دينار	٤٤٤	ابن سنان	٤٢٩
أبو خديجة = سالم بن مكرم الجمال	٤٧٨	« حديث سليمان بن داود	٤٣٩
أبو الربيع الشامي	٤٩٨	« خبر بلال وثواب المؤذنين	٤٥٧
أبو زكريا الأور	٤٦٤	« وصية أمير المؤمنين عليه السلام	
أبو سعيد الخدري	٥٣١	لابنه محمد بن حنيفة	٥١٣
		« القضايا المتفرقة لعلي عليه السلام	٥٢٦

﴿ شكرٌ جميل ﴾

لله الحمد في بادي الأمر وعائده ، وله الشكر على وافر عطائه ورافده .
أما بعد : فقد أبرأ الله سبحانه ذمّي وعهدتي ، وحَقَّف كاهلي عن مهمة تحقيق
هذا الكتاب العظيم الذي قلما سمح الدهر بمثله ، بل كاد أن لا يعمل على شاكلته ومنواله
فأحمد الله حمدَ مُعْتَرِفٍ بلطفه وإحسانه ، حيث يسر لي الأُهبَةَ ، وأتاح لي الفرصةَ ، و
أنسأ في الأجل حتى أحقق الأمل ووفَّقني لا تمامه بعد ما سبرتُ غورَ بحرِهِ الطامِي ،
وخضتُ غماره ، وسبحت في أجوائه ، ورضت شعابه ، ثمَّ أيدني لتنميقة و تصحيحه ، و
ترصيفه وتحقيقه ، ثمَّ طبعه وإبرازه ونشره على هذا النمط الرَّائق ، والشكل الفائق ،
مضبوطة ألفاظه ، مرقمة أحاديثه ، مفرزة نصوصه عن الفتاوي ، مترجمة رواياته ، منقحة
أسانيده ، مبيّنة مجمله ، مفسِّراً غريبه ، مُبلِجاً معضله ، حاوياً لما هو المشهور في موارد
الخلاف ، مشيراً إلى مدارك الفتاوي إذا لم ينصَّ المؤلف عليه ، فخرج الكتاب بحوله
وطوله ناصعة الحقائق ، ساطعة الأنوار ، شاملة الأحكام ، دانية القُطوف . فأسأل الله
الذي حبَّاني ذلك أن يوفَّقني لتحقيق أمثاله ، والصلاة على نبيِّه محمد وآله .

خادم العلم و الدين
على اكبر الغفارى

١٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء التراث الاسلامي ونستطيع ان نسجل هنا مايلي:

١: الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:


المؤلف	الكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الآداب الطبية
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمالي
للامام الخميني	تحرير الوسيلة
لابن شعبة الحراني	تحف العقول
للمصافي الكلبايگاني	التعزير- انواعه وملحقاته
للشيخ الصدوق	التوحيد
لملاّ عبد الله	الحاشية في المنطق
للبحراني	الحقائق الناضرة ج ٦، ٩، ١٥، ٢١ و ٢٢
للصابري	الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة

للسيد جعفر مرتضى العاملي	الحياة السياسية للامام الرضا (ع)
للشيخ الصدوق	الخصال مع فهرس الاعلام
للشيخ محمد حسين المظفر	الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية
للشيخ الطوسي	الرسائل العشر
لابن ميثم البحراني ولعبد الوهاب وللوطواط	شرح مئة كلمة للامير المؤمنين (ع)
للمفكر الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري	العدل الالهي
للكاظمي الخراساني	فوائد الاصول تقرير ألبحث الحجة الثاني ج ١ و ٢
للسماحة آية الله المنتظري	كتاب الخمس والأنفال
للمحقق المقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١-٣
للفيض الكاشاني	المحجة البيضاء ج ١-٨ مع فهرس الاعلام
للشيخ للصدوق	معاني الأخبار
للسيد حسن الطيبي	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-١٠
لابي اسحاق ابراهيم محمد بن الازهر الصريفي	المنتخب من سياق تاريخ نيشابور
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	منتقى الجمال في أحاديث الصحاح والحسان ج ١
للشيخ الصدوق	من لا يحضره الفقيه تحقيق غفاري
للشهاد الثاني	منية المريد في آداب المفيد والمستفيد
للسيد جعفر مرتضى العاملي	موقع ولاية الفقيه
للعلامة الطباطبائي	الميزان في تفسير القرآن
للشيخ آقايضياء الدين العراقي	نهاية الافكار ج ٣ و ٤
للعلامة الطباطبائي	نهاية الحكمة

ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لفخر المحققين	ايضاح الفوائد
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
للسبحاني التبريزي	تهذيب الاصول تقريراً لبحث سيدنا الامام الخميني
للبحراني	الحدائق الناضرة المجلدات ١٦-٢٠، ٢٣، ٢٤، ١٠، ٥-٨ و٧
للسيد جعفر مرتضى العامل	الحياة السياسية للامام الحسن (ع)
للحسن زاده الآملي	دروس معرفة الوقت والقبلة
للعراقي	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن براج	شرح جمل العلم والعمل
لابن ميثم البحراني	شرح نهج البلاغه
للعلامة التستري	قاموس الرجال ج ٢١
للعلامة الحلبي	كشف المراد
للمقدس الأردبيلي	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤ و ٥
للعلم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني	معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام
للتجليل التبريزي	معجم الثقات
للدشتي	المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغه
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	منتقى الجمال ج ٢
لضياء الدين العراقي	نهاية الأفكار ج ٢١

نظم هذا الفهرس في ٢٢/١٠/١٣٦٣ هـ ش - الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ ق







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

